# سلسلة الكامل / كتاب رقم 441 /

# الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن من سبّ النبي أو انتقصه يجب قتله مسلما كان أو كافرا وأن ذلك حكم معلوم من الدين بالضرورة مع ذِكر ( 430 ) صحابيا وإماما منهم و ( 1000 ) مثال من آثارهم وأقوالهم مع بيان سبعة أمور قاضية بأن تمثيل النبي كفر أكبر

لمؤلفه د / عامر أحمد الحسيني .. الكتاب مجاني

الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن من سبَّ النبي أو انتقصه يجب قتله مسلما كان
أو كافرا وأن ذلك حكم معلوم من الدين بالضرورة مع ذِكر ( 430 ) صحابيا وإماما منهم
و( 1000 ) مثال من آثارهم وأقوالهم مع بيان سبعة أمور قاضية بأن تمثيل النبي كفر أكبر

المقدمة :

بسم الله وكفي ، وصلاة وسلاما علي عباده الذين اصطفي ، أما بعد :

بعد كتابي الأول ( الكامل في السُّنن ) أول كتاب علي الإطلاق يجمع السنة النبوية كلها بكل من رواها من الصحابة بكل ألفاظها ومتونها المختلفة ، من أصح الصحيح إلي أضعف الضعيف ، مع الحكم علي جميع الأحاديث ، وفيه ( 64,000 / الإصدار الخامس ) أربعة وستون ألف حديث ، آثرت أن أجمع الأحاديث الواردة في بعض الأمور في كتب منفردة تسهيلا للوصول إليها وجمعها وقراءتها .

_ قال سبحانه ( التوبة / 61 ) ( الذين يؤذون رسول الله لهم عذاب أليم )

_ وقال سبحانه ( الأحزاب / 61 ) ( لئن لم ينته المنافقون والذين في قلوبهم مرض والمُرجِفون في المدينة لنغرينك بهم ثم لا يجاورونك فيها إلا قليلا ، ملعونين أينما ثُقِفوا أخِذوا وقُتِّلوا تقتيلا )

قال سبحانه ( الحجرات / 2 ) ( يا أيها الذين آمنوا لا ترفعوا أصواتكم فوق صوت النبي ولا تجهروا به بالقول كجهر بعضهم لبعض أن تحبط أعمالكم وأنتم لا تشعرون ) وهذا في مجرد رفع الصوت .

_ روي الحاكم في المستدرك ( 3 / 544 ) عن عوف بن مالك عن النبي قال تفترق أمتي علي بضع وسبعين فرقة ، أعظمها فتنة علي أمتي قوم يقيسون الأمور برأيهم فيحلون الحرام ويحرمون الحلال . ( صحيح )

_ وروي البيهقي في شعب الإيمان ( 1908 ) عن علي بن أبي طالب عن النبي قال يوشك أن يأتي زمان لا يبقي من الإسلام إلا اسمه ولا يبقي من القرآن إلا رسمه ، مساجدهم عامرة وهي خراب من الهدي ، علماؤهم أشر من تحت أديم السماء . ( حسن )

_ وروي الطبراني في المعجم الصغير ( 2 / 91 ) عن ابن عباس عن النبي قال يكون عليكم أمراء هم شرٌّ عند الله من المجوس . ( حسن )

_ وروي الشجري في الأمالي الخميسية ( 1998 ) عن علي بن أبي طالب عن النبي قال إن من اقتراب الساعة إذا رأيتم الناس باعوا الدين بالدنيا وقلت الفقهاء وكثر خطباء منابركم وركن علماؤكم إلي ولاتكم فأحلوا لهم الحرام وحرموا عليهم الحلال وأفتوهم بما يشتهون . ( حسن لغيره )

_ قال الإمام ابن المنذر ( أجمعوا على أن من سب النبي أن له القتل ) ( الإجماع لابن المنذر / 128 )

_ وقال الإمام ابن العربي ( إجماع المسلمين على تكفير من خطّأ النبي أو سبه أو كفر ببعض من القرآن فإنه كافر حلال الدم ) ( المسالك لابن العربي / 408 )

_ وروي أبو داود في سننه ( 4361 ) عن ابن عباس أن أعمى كانت له أم ولد تشتم النبي وتقع فيه فينهاها فلا تنتهي ويزجرها فلا تنزجر ، قال فلما كانت ذات ليلة جعلت تقع في النبي وتشتمه فأخذ المغول فوضعه في بطنها واتكأ عليها فقتلها ،

فوقع بين رجليها طفل فلطخت ما هناك بالدم ، فلما أصبح ذكر ذلك لرسول الله ، فجمع الناس فقال أنشد الله رجلا فعل ما فعل لي عليه حق إلا قام ، فقام الأعمى يتخطى الناس وهو يتزلزل حتى قعد بين يدي النبي ،

فقال يا رسول الله أنا صاحبها كانت تشتمك وتقع فيك فأنهاها فلا تنتهي وأزجرها فلا تنزجر ، ولي منها ابنان مثل اللؤلؤتين وكانت بي رفيقة ، فلما كان البارحة جعلت تشتمك وتقع فيك فأخذت المغول فوضعته في بطنها واتكأت عليها حتى قتلتها ، فقال النبي ألا اشهدوا أن دمها هَدَر . ( صحيح )

_ وقال الإمام عمر بن عبد العزيز ( من سبَّ رسول الله فقد حلَّ دمه ) ( الموطأ لابن وهب / كتاب المحاربة / 24 )

_ وقال الإمام ابن رشد القرطبي ( لا اختلاف في أن من سب النبي أو عابه أو نقصه بشيء من الأشياء يقتل ) ( البيان والتحصيل لابن رشد القرطبي / 16 / 398 )

_ وروي أبو داود في سننه ( 4362 ) عن علي بن أبي طالب أن يهودية كانت تشتم النبي وتقع فيه فخنقها رجل حتى ماتت فأبطل رسول الله دمها . ( صحيح )

_ وقال الإمام عياض السبتي ( اعلم وفقنا الله وإياك أن جميع من سب النبي أو عابه أو ألحق به نقصا في نفسه أو نسبه أو دينه أو خصلة من خصاله أو عرض به أو شبهة بشئ على طريق السب له أو الأزراء عليه أو التصغير لشأنه أو الغض منه والعيب له فهو ساب له ،

والحكم فيه حكم الساب يقتل ... وهذا كله إجماع من العلماء وأئمة الفتوى من لدن الصحابة رضوان الله عليهم إلى هلم جرا ) ( الشفا للقاضي عياض / 2 / 214 )

_ وقال الإمام ابن القيم ( فصل في قضائه صلي الله عليه وسلم فيمن سبه من مسلم أو ذمي أو معاهد ، ثبت عنه أنه قضى بإهدار دم أم ولد الأعمى لما قتلها مولاها على السب ، وقتل جماعة من اليهود على سبه وأذاه ، وأمن الناس يوم الفتح إلا نفرا ممن كان يؤذيه ويهجوه وهم أربعة رجال وامرأتان ،

وقال من لكعب بن الأشرف فإنه قد آذى الله ورسوله وأهدر دمه ودم أبي رافع ، وقال أبو بكر الصديق لأبي برزة الأسلمي وقد أراد قتل من سبه ليست هذه لأحد بعد رسول الله . فهذا قضاؤه صلي الله عليه وسلم وقضاء خلفائه من بعده ولا مخالف لهم من الصحابة وقد أعاذهم الله من مخالفة هذا الحكم .

وقد روى أبو داود في سننه عن علي أن يهودية كانت تشتم النبي وتقع فيه فخنقها رجل حتى ماتت فأبطل رسول الله دمها ، وذكر أصحاب السير والمغازي عن ابن عباس قال هجت امرأة النبي فقال من لي بها ؟ فقال رجل من قومها أنا فنهض فقتلها ، فأخبر النبي فقال لا ينتطح فيها عنزان .

**وفي ذلك بضعة عشر حديثا ما بين صحاح وحسان ومشاهير وهو إجماع الصحابة . وقد ذكر حرب في مسائله عن مجاهد قال أتي عمر برجل سب النبي فقتله ثم قال عمر من سب الله أو سب أحدا من الأنبياء فاقتلوه ،**

**ثم قال مجاهد عن ابن عباس أيما مسلم سب الله ورسوله أو سب أحدا من الأنبياء فقد كذب برسول الله وهي ردة يستتاب فإن رجع وإلا قتل وأيما معاهد عاند فسب الله أو سب أحدا من الأنبياء أو جهر به فقد نقض العهد فاقتلوه .**

**وذكر أحمد عن ابن عمر أنه مر به راهب فقيل له هذا يسب النبي فقال ابن عمر لو سمعته لقتلته إنا لم نعطهم الذمة على أن يسبوا نبينا . والآثار عن الصحابة بذلك كثيرة ، وحكى غير واحد من الأئمة الإجماع على قتله ) ( زاد المعاد لابن القيم / 5 / 87 )**

**_ وروي الطبراني في المعجم الكبير ( 17 / 65 ) عن عمير بن أمية أنه كانت له أخت وكان إذا خرج إلى النبي آذته فيه وشتمت النبي وكانت مشركة ، فاشتمل لها يوما على السيف ثم أتاها فوضعه عليها فقتلها ، فقام بنوها فصاحوا وقالوا قد علمنا من قتلها أفتقتل أمنا وهؤلاء قوم لهم آباء وأمهات مشركون ،**

**فلما خاف عمير أن يقتلوا غير قاتلها ذهب إلى النبي فأخبره ، فقال أقتلت أختك ؟ قال نعم ، قال ولم ؟ قال إنها كانت تؤذيني فيك ، فأرسل النبي إلى بنيها فسألهم فسموا غير قاتلها ، فأخبرهم النبي به وأهدر دمها ، قالوا سمعا وطاعة . ( صحيح )**

_ وقال الإمام ابن كثير ( وكذلك من سبه صلي الله عليه وسلم قُتِل ، رجلا كان أو امرأة ، للأحاديث المتضافرة في ذلك ) ( الفصول لابن كثير / 335 )

_ وقال الإمام الخطابي ( ومن باب من سب النبي : ... وذلك أن السب منها لرسول الله ارتداد عن الدين ، ولا أعلم أحدا من المسلمين اختلف في وجوب قتله ) ( معالم السنن للخطابي / 3 / 295 )

_ وقال الإمام ابن الجلاب المالكي ( من سب الله أو سب رسول الله من مسلم أو كافر قتل ولا يستتاب ) ( التفريع لابن الجلاب / 2 / 232 )

_ وقال الإمام ابن أبي زيد القيرواني ( ومن سب رسول الله قتل ولا تقبل توبته ) ( الرسالة لابن أبي زيد / 127 )

_ وروي البيهقي في السنن الكبري ( 7 / 59 ) عن أبي هريرة قال لا يُقتل أحد بسبِّ أحد إلا بسب النبي . ( صحيح )

_ وقال الإمام إسحاق بن راهوية ( قد أجمع المسلمون أن من سب الله أو سب رسوله أو دفع شيئا مما أنزل الله أو قتل نبيا من أنبياء الله أنه كافر بذلك وإن كان مقراً بكل ما أنزل الله ) ( الاستذكار لابن عبد البر / 2 / 150 )

_ وقال الإمام ابن العربي ( وأما شتمه وسبه فلابد من الانتقام فيه لأنه من حقوق الله ولأنه كفر ومن كفر لا يترك ، ألا ترى أن من سبه يقتل ومن سب الله يستتاب ويؤدب لأن الله لا يتأذى بذلك بخلاف الرسول ) ( المسالك لابن العربي / 7 / 245 )

_ وقال الإمام ابن العطار ( 197 ) ( ... فقد ثبت الحديث عن رسول الله أنه قال من سب نبيا فاقتلوه وأهدر رسول الله دم من سبه ولم يوجب فيه قودا ولا دية ) ( الاعتقاد الخالص لابن العطار / 197 )

_ وقال الإمام ابن جزي الكلبي ( وأما من سب الله أو النبي أو أحدا من الملائكة أو الأنبياء فإن كان مسلما قتل اتفاقا واختلف هل يستتاب أم لا ) ( القوانين الفقهية لابن جزي / 240 )

_ وقال الإمام ابن رجب ( وأما ترك الدين ومفارقة الجماعة فمعناه الارتداد عن دين المسلمين ولو أتى بالشهادتين فلو سب الله ورسوله وهو مقر بالشهادتين أبيح دمه لأنه قد ترك بذلك دينه ) ( جامع العلوم لابن رجب / 1 / 327 )

_ وروي النسائي في السنن الكبري ( 3523 ) عن أبي برزة قال تغيّظ أبو بكر الصديق علي رجل فقلت له أفلا أضرب عنقه ؟ قال فأذهب قولي بعامة غضبه ، قال وكنت فاعلا ؟ فقال لو أمرتني لفعلت ، قال أما والله ما كانت لبشر بعد محمد . ( صحيح )

_ وقال الإمام تقي الدين الحصني ( وكذا لو ادعى أنه أوحي إليه وإن لم يدع النبوة أو ادعى أنه يدخل الجنة ويأكل من ثمارها وأنه يعانق الحور العين فهو كفر بالإجماع ، ومثل هذا وأشباهه كما يقوله زنادقة المتصوفة قاتلهم الله ما أجهلهم وأكفرهم وأبلم من اعتقدهم ،

ولو سب نبيا من الأنبياء أو استخف به فإنه يكفر بالإجماع ، ومن صور الاستهزاء ما يصدر من الظلمة عند ضربهم فيستغيث المضروب بسيد الأولين والآخرين رسول الله فيقول خل رسول الله يخلصك ونحو ذلك ) ( كفاية الأخيار للحصني / 493 )

_ قال الإمام الشافعي ( لم يختلف المسلمون أنه لا يحل أن يفادى بمرتد بعد إيمانه ولا يمن عليه ولا يؤخذ منه فدية بحال حتى يُسلِم أو يُقتَل ) ( الأم للشافعي / 6 / 169 )

_ وقال الإمام الطبري ( كان المسلمون جميعا قد نقلوا عن نبيهم أنه أكره على الإسلام قوما فأَبَى أن يقبل منهم إلا الإسلام وحكم بقتلهم إن امتنعوا منه وذلك كعبدة الأوثان من مشركي العرب وكالمرتد عن دينه دين الحق إلى الكفر ومن أشبههم ) ( تفسير الطبري / 4 / 554 )

_ وقال الإمام ابن العربي ( المرتد يُقتَل بالردة دون المحاربة ) ( أحكام القرآن لابن العربي / 2 / 92 )

_ وقال الإمام ابن المنذر ( أجمع أهل العلم بأن العبد إذا ارتد فاستتيب فلم يتب قتل ، ولا أحفظ فيه خلافا ) ( الإجماع لابن المنذر / 128 )

_ وقال الإمام الكيا الهراسي ( فالمرتد يستحق القتل بنفس الردة دون المحاربة ) ( أحكام القرآن للهراسي / 3 / 64 )

_ وقال الإمام ابن حزم ( وأما قول الله تعالى ( لا إكراه في الدين ) فلا حجة لهم فيه لأنه لم يختلف أحد من الأمة كلها في أن هذه الآية ليست على ظاهرها لأن الأمة مجمعة على إكراه المرتد عن دينه ، فمن قائل يكره ولا يقتل ومن قائل يكره ويقتل ) ( المحلي لابن حزم / 12 / 108 )

_ وقال الإمام ابن الفرس الأندلسي ( المرتد يستحق القتل لنفس الردة دون المحاربة ) ( أحكام القرآن لابن الفرس / 2 / 395 )

_ وقال الإمام ابن عبد البر ( وفقه هذا الحديث أن من ارتد عن دينه حل دمه وضربت عنقه ، والأمة مجتمعة على ذلك ، وإنما اختلفوا في استتابته ) ( التمهيد لابن عبد البر / 5 / 304 )

_ وقال الإمام البغوي ( عن ابن عباس قال قال رسول الله من بدل دينه فاقتلوه ... والعمل على هذا عند أهل العلم أن المسلم إذا ارتد عن دينه يقتل ، واختلفوا في استتابته ) ( شرح السنة للبغوي / 10 / 237 )

_ وقال الإمام ابن المناصف القرطبي ( وثبت أن رسول الله قال من بدل دينه فاقتلوه ... وهو إجماع المسلمين أن الرجل البالغ العاقل إذا كان ممن اتصف بالإيمان ثم ارتد مختارا غير مكره فاستتيب فلم يتب واستؤني به فلم يقلع أنه مباح الدم ) ( الإنجاد لابن المناصف / 605 )

_ وقال الإمام الهيتمي ( وقوله فما القدر المعلوم من الدين بالضرورة ؟ جوابه أنه قد سبق ضابطه وهو أن يكون قطعيا مشهورا بحيث لا يخفى على العامة المخالطين للعلماء بأن يعرفوه بداهة من غير إفتقار إلى نظر واستدلال ، ولذلك مثل منها في الاعتقادي وحدانية الله تعالي وتفرده بالألوهية ، ...

**وغير ذلك من كل خبر نص عليه القرآن والسنة المتواترة نصا لا يحتمل التأويل أو اجتمعت الأمة على أن ذلك هو معناه وعلم من الدين بالضرورة ، ومنها في العملي وجوب الوضوء والغسل من الجنابة ... وحل النكاح ووقوع الطلاق وجريان القود أو الدية وحل قتل المرتد ورجم الزاني المحصن وجلد غيره وقطع السارق ) ( الفتاوي الحديثية للهيتمي / 141 )**

**_ وقال الإمام شمس الدين القرطبي ( والمرتد يستحق القتل بنفس الردة دون المحاربة ولا ينفى ولا تقطع يده ولا رجله ولا يخلى سبيله بل يقتل إن لم يسلم ولا يصلب أيضا ) ( تفسير القرطبي / 6 / 150 )**

**_ وقال الإمام أبو الحسن الرجراجي ( والمرتد إذا ارتد فإنه يستتاب فإن تاب وإلا قتل ولا خلاف بين المسلمين في ذلك ) ( مناهج التحصيل للرجراجي / 4 / 68 )**

**_ وقال الإمام النووي ( وأما قوله والتارك لدينه المفارق للجماعة فهو عام في كل مرتد عن الإسلام بأي ردة كانت فيجب قتله إن لم يرجع إلى الإسلام ) ( شرح النووي علي مسلم / 11 / 165 )**

**_ وقال الإمام الجماعيلي ( وقال النبي من بدل دينه فاقتلوه ، وأجمع أهل العلم على وجوب قتل المرتدين ) ( الشرح الكبير للجماعيلي / 10 / 74 )**

**_ وقال الإمام ابن المنجي ( وأما السنة فقوله عليه السلام من بدل دينه فاقتلوه ، وأما الإجماع فأجمع المسلمون في الجملة على وجوب قتل المرتد ) ( الممتع لابن المنجي / 4 / 337 )**

_ وفي قوله سبحانه ( قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين أوتوا الكتاب حتي يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون ) قال الإمام الشافعي ( الأم / 4 / 297 ) ( لم أسمع مخالِفا في أن الصغار أن يعلو حكم الإسلام على حكم الشرك ويجري عليهم )

_ وقال الإمام الشافعي ( الأم / 4 / 219 ) ( ولا يجوز له أخذها بحال من هؤلاء ولا غيرهم إلا على أن يجري عليهم حكم الإسلام لأن الله لم يأذن بالكف عنهم إلا بأن يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون ، والصغار أن يجري عليهم حكم الإسلام ، فمتى صالحهم على أن لا يجري عليهم حكم الإسلام فالصلح فاسد )

_ وقال الإمام أبو الوليد الباجي ( المنتقي / 2 / 177 ) ( فإنها إنما تؤخذ من أهل الكفر على وجه الصغار لقوله تعالى ( حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون ) فليس فيها تطهير من أخذت منه وإنما هي إذلال وصغار له )

_ وقال الإمام أبو حامد الغزالي ( الوسيط / 7 / 79 ) ( أما الكف فمعناه أنا لا نتعرض لأنفهسم ومالهم ونعصمهم بالضمان ولا نريق خمورهم ولا نتلف خنازيرهم ما داموا يخفونه ولا نمنعهم من التردد إلى كنائسهم القديمة ولو أظهروا الخمور أرقناها )

_ وقال الإمام الزمخشري ( رؤوس المسائل / 507 ) ( الجزية إنما وجبت من طريق العقوبة بدلا عن القتل ، الدليل عليه قوله تعالى ( حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون ) دل على أنها إنما تجب من طريق الذلة والعقوبة )

_ وقال الإمام ابن قدامة ( المُغنِي / 9 / 332 ) ( لا يجوز عقد الذمة المؤبدة إلا بشرطين ، أحدهما أن يلتزموا إعطاء الجزية في كل حول ، والثاني التزام أحكام الإسلام وهو قبول ما يحكم به عليهم من أداء حق أو ترك محرم لقول الله تعالى ( حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون ))

_ وقال الإمام القرطبي ( الإنجاد / 565 ) ( ومن الشروط على أهل الجزية أخذهم الألسنة بالمنع والكف عن تناول شريعة المسلمين وملتهم وتوقي ما يقدح في شيء من أمور دينهم بشيء من المعابة والطعن والاستخفاف وذكر النبي بغير ما يحق له ولو لم يقروا بصحة ذلك ،

ومنعهم من الدعاء لدينهم والإعلان بمعالم شرعهم في أمصار المسلمين من ضرب النواقيس وبناء الكنائس ومجتمع الصلوات وإظهار الصليب ونحو ذلك ، ومن ذلك منعهم من الإفصاح والإعلان بشركهم وما ينحلون لله من الصاحبة والولد ، تعالى الله عن قولهم علوا كبيرا ،

ومن ذلك منعهم من إظهار ما يستبيحونه من شرب الخمور ومواقعة الفجور وغير ذلك مما لا يحل للمسلمين مع الاطلاع عليه إقراره ، ومن ذلك أن تجري عليهم أحكام المسلمين متى دعاهم إلى ذلك خصم أو متى ظهر منهم ظلم ،

هذه كلها شروط واجبة لا ينبغي إسقاطها ولا ترك العمل بشيء منها ، ولا تحل إجابة الكفار إلى أن يشترطوا إسقاط ذلك عنهم أو شيء منه ولا يجب الوفاء لهم به إن التزمه لهم من يعقد على المسلمين ممن لعله يجهل ذلك )

_ وقال الإمام السيوطي ( التوشح / 5 / 2067 ) ( كتاب الجزية ، الحكمة من وضعها أن الذي يلحقهم من الذل بسببها يحملهم على الدخول في الإسلام مع ما في مخالطة المسلمين من الاطلاع على محاسن الإسلام )

_ وروي البيهقي في السنن الكبري ( 9 / 202 ) أن العهد الذي فرضه عمر بن الخطاب والصحابة علي أهل الذمة كان فيه ( لا نحدث في مدينتنا ولا فيما حولها ديرا ولا كنيسة ولا قلاية ولا صومعة راهب ، ولا نجدد ما خرب منها ،

ولا نحيي ما كان منها في خطط المسلمين ، وأن لا نمنع كنائسنا أن ينزلها أحد من المسلمين في ليل ولا نهار ، وأن نوسع أبوابها للمارة وابن السبيل ، وأن ننزل من مر بنا من المسلمين ثلاثة أيام ونطعمهم ، وأن لا نؤمن في كنائسنا ولا منازلنا جاسوسا ، ولا نكتم غشا للمسلمين ،

ولا نعلم أولادنا القرآن ، ولا نظهر شركا ولا ندعو إليه أحدا ، ولا نمنع أحدا من قرابتنا الدخول في الإسلام إن أراده ، وأن نوقر المسلمين ، وأن نقوم لهم من مجالسنا إن أرادوا جلوسا ، ولا نتشبه بهم في شيء من لباسهم من قلنسوة ولا عمامة ولا نعلين ولا فرق شعر ،

ولا نتكلم بكلامهم ، ولا نتكنى بكناهم ، ولا نركب السروج ، ولا نتقلد السيوف ، ولا نتخذ شيئا من السلاح ، ولا نحمله معنا ، ولا ننقش خواتيمنا بالعربية ، ولا نبيع الخمور ، وأن نجز مقاديم رءوسنا ، وأن نلزم زينا حيث ما كنا ، وأن نشد الزنانير على أوساطنا ، وأن لا نظهر صلبنا وكتبنا في شيء من طريق المسلمين ولا أسواقهم ،

وأن لا نظهر الصليب على كنائسنا ، وأن لا نضرب بناقوس في كنائسنا بين حضرة المسلمين ، وأن لا نخرج سعانينا ولا باعونا ، ولا نرفع أصواتنا مع أمواتنا ، ولا نظهر النيران معهم في شيء من طريق المسلمين ، ولا نجاوزهم موتانا ، ولا نتخذ من الرقيق ما جرى عليه سهام المسلمين ، وأن نرشد المسلمين ، ولا نطلع عليهم في منازلهم )

_ ومن أفحش الكذب وأشد الغباء وأقصي البلادة قول بعض الحدثاء أنهم هم الذين اشترطوا هذه الشروط علي أنفسهم ، ولن أطيل ببيان كذب ذلك نقلا ورواية ، بل أقول اسأل أي أحد علي الأرض من أي ملة كانت هل يرضي بهذه الشروط بالرضي والطوع ! ،

بل اسأل أي أحد علي الأرض من أي ملة كانت هل يرضي بشرط واحد فقط من هذه الشروط بالرضي والطوع ، فإن لم يجدوا أحدا يجيبهم بنعم في شرط واحد فكيف بها كلها مجتمعة ! .

_ وقال الإمام ابن القيم ( أحكام أهل الذمة / 2 / 277 ) بعد ذكر الشروط العمرية ( وشهرة هذه الشروط تغني عن إسنادها فإن الأئمة تلقوها بالقبول وذكروها في كتبهم واحتجوا بها ولم يزل ذكر الشروط العمرية على ألسنتهم وفي كتبهم وقد أنفذها بعده الخلفاء وعملوا بموجبها )

_ وقال الإمام ابن كثير ( البداية والنهاية / 7 / 69 ) ( وقد ذكرنا الشروط العمرية على نصارى الشام مطولا في كتابنا الأحكام وأفردنا له مصنفا على حدة ولله الحمد والمنة )

_ وجاء في موسوعة الفقه الكويتية لمجموعة من الدكاترة ( 7 / 130 ) ( في باب إجراء عباداتهم : الأصل في أهل الذمة تركهم وما يدينون فيقرون على الكفر وعقائدهم وأعمالهم التي يعتبرونها من أمور دينهم ، كضرب الناقوس خفيفا في داخل معابدهم ، وقراءة التوراة والإنجيل فيما بينهم ..

ويشترط في جميع هذا ألا يظهروها ولا يجهروا بها بين المسلمين ، وإلا مُنعوا وعُزِّروا ، وهذا باتفاق المذاهب )

_ وجاء في موسوعة الفقه الكويتية ( 22 / 184 ) ( ويعتبر سابا للنبي كل من ألحق به عيبا أو نقصا في نفسه أو نسبه أو دينه أو خصلة من خصاله أو ازدراه أو عرّض به أو لعنه أو شتمه أو عابه أو قذفه أو استخف به ونحو ذلك ... ثم ذكروا اتفاق المذاهب جميعا علي قتله )

_ وجاء في أحكام أهل الملل والردة للخلال ( 723 ) قال ( سُئل الإمام أحمد بن حنبل عن يهودي مر بمؤذن وهو يؤذن فقال له كذبت ، قال يُقتل لأنه شتم )

_ وقال الإمام ابن عبد البر ( التمهيد / 2 / 119 ) ( الجزية لم تؤخذ من الكتابيين رفقا بهم وإنما أخذت منهم تقوية للمسلمين وذلا للكافرين )

_ وذلك الحكم الذي صرح به مئات من الصحابة والتابعين والأئمة حكم مقطوع بثبوته معلوم من الدين بالضرورة ، ولم يكن يخالف في ذلك حتي أفحش الفسقة وأبلد الأغبياء وأجهل المغفلين .

بل ولم يخالف فيه حتي قدماء القدرية والمعتزلة والشيعة والخوارج والمرجئة وغيرهم ، فلم يكن يخالف فيه أحد بالكلية أصلا ، ولا حتي مجرد خلاف شاذ علي سبيل الاستثناء .

وتتابع الأئمة بعد الصحابة قرنا بعد قرن علي ذلك الحكم وإقراره والعمل به وتعليمه ونشره في الناس . ولم يُذكر أن أحدا خالف فيه ولو حتي علي سبيل الاستثناء والشذوذ .

فكانوا جميعا بلا استثناء يقولون نصا ويعملون عملا أن من سب النبي أو انتقصه أو قذفه فإنه يجب قتله ، مسلما كان أو كافرا ، واختلفوا في استتابته كما سيأتي بيانه ، واختلفوا في الذمي إن لم يجاهر بذلك كما سيأتي بيانه .

حتي أتي كالعادة الحدثاء الأغرار فراحوا كعادتهم يجلس واحدهم علي استه ويذهب في خيال بعيد ويسرح في شرود مريب ثم يفيق بعد أن ملأت شياطينه جوفه حتي فاح ، فراحوا يقولون تصريحا وتلميحا أن الصحابة والتابعون والأئمة كلهم حفنة من الحمقي والمغفلين الذين لا يعرفون الإسلام ويجهلون القرآن ويكذبون علي النبي ولا يدركون حتي أصول اللغة .

حتي أتي هؤلاء بعلمهم المكين ونظرهم السمين ليخبروا الناس بما جهله الصحابة والتابعون والأئمة ويخرجوهم من ظلمات الصحابة والأئمة إلي أنوار الحدثاء الملمة .

فراحوا ينقضون كل ما لا يجري علي أهوائهم حتي وإن كان من المقطوع به المعلوم من الدين بالضرورة . وماكان يستحي أن ينطق به أفحش الفسقة وأبلد الأغبياء صار ينطق به من ينسبهم البعض إلي العلم والفهم .

وما كان الصحابة والتابعون والأمة يستتيبون قائله صار عند هؤلاء خلافا حسنا جميلا لابد منه . وليس في هؤلاء نقطة من علم ولا طرفة من فهم ولا مسكة من دين .

_ ولا أدري ماذا يبقي بعد أن يصبح الصحابة والأئمة كلهم حفنة من الجهلة الذين لا يدركون حتي أصول الإسلام ويخالفون القرآن ويكذبون علي النبي ، بل ولا يعرفون حتي اللغة العربية ! ، وهذا من أصرح الشتم والسب للصحابة والأئمة .

_ وفي الكتاب السابق رقم ( 437 ) ( الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن حد الردة بقتل من يرتد عن الإسلام بقول أو فعل حكم متواتر مقطوع به معلوم من الدين بالضرورة مع ذِكر ( 360 ) صحابيا وإماما منهم و( 640 ) مثالا من آثارهم وأقوالهم وبيان عادة الحدثاء في تكذيب الصحابة وهدم المتواتر واتهام الأئمة )

بينت أن حد الردة بقتل من يرتد عن الإسلام بقول أو فعل ، وأن ذلك ليس حكما متواترا فقط ، بل هو معلوم من الدين بالضرورة ولم يكن أحد من المسلمين ينطق أصلا بخلافه حتي ظهر كالعادة الحدثاء المنافقون الذين صاروا ينقضون عري الإسلام بما في ذلك المعلوم من الدين بالضرورة .

وبعد الكتاب السابق رقم ( 50 ) ( الكامل في أحاديث كان النبي يخيّر المشركين بين الإسلام والقتل فمن أسلم تركه ومن أبَي قتله ونقل الإجماع علي ذلك وأن ما قبله منسوخ / 350 حديث و50 أثر )

وكتاب رقم ( 51 ) ( الكامل في أحاديث شروط أهل الذمة وإيجاب عدم مساواتهم بالمسلمين وما تبعها من أقاويل ونفاق وحروب / 900 حديث )

وكتاب رقم ( 57 ) ( الكامل في تواتر حديث من أسلم ثم تنصّر أو تهوّد أو كفر فاقتلوه من ( 40 ) طريقا مختلفا إلي النبي ونقل الإجماع علي ذلك وبيان اختلاف حد الردة عن حد المحاربة وما تبعه من أقاويل ونفاق وحروب )

وكتاب رقم ( 70 ) ( الكامل في أحاديث إباحة التألّي علي الله وأمثلة من تألّي الصحابة علي الله أمام النبي وأحاديث النهي عنه والجمع بينهما / 70 حديث )

**وكتاب رقم ( 138 ) ( الكامل في أحاديث سبب نزول آية ( لا إكراه في الدين ) وبيان أنها نزلت في اليهود والنصاري وليس في عموم المشركين والمرتدين والفاسقين / 85 حديث وأثر )**

**وكتاب رقم ( 140 ) ( الكامل في آيات وأحاديث وإجماع إن الدين عند الله الإسلام ولا يدخل الجنة إلا مسلم وحيثما مررت بقبر كافر فبشّره بالنار وما ورد في هذه المعاني / 1300 آية وحديث )**

**وكتاب رقم ( 155 ) ( الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة علي حد الردّة وأنه علي مجرد الخروج من الإسلام بقول أو فعل مع ذِكر ( 150 ) صحابي وإمام منهم وبيان سبب إخفار الجُدد لكثير من آثار وإجماعات الصحابة والأئمة )**

**وكتاب رقم ( 168 ) ( الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن آيات ( قاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم ولا تعتدوا ) و( لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ) و( إن جنحوا للسلم فاجنح لها ) وأشباهها منسوخة في المشركين ومخصوصة بمزيد أحكام في أهل الكتاب مع ذِكر ( 120 ) صحابي وإمام منهم و( 280 ) مثالا من آثارهم وأقوالهم )**

**وكتاب رقم ( 205 ) ( الكامل في تواتر حديث تفترق أمتي علي ( 73 ) ثلاث وسبعين فرقة كلها في النار إلا واحدة من ( 14 ) طريقا مختلفا عن النبي )**

**وكتاب رقم ( 211 ) ( الكامل في اتفاق جمهور الصحابة والأئمة أن تارك الصلاة يُقتَل وقال الباقون يُحبَس ويُضرَب ضربا مبرحا حتي يصلي مع بيان اختلافهم في القدر الموجب لذلك من قائل بصلاة واحدة إلي قائل بأربع صلوات مع ذكر ( 100 ) صحابي وإمام منهم )**

وكتاب رقم ( 225 ) ( الكامل في تواتر حديث أُمِرت أن أقاتل الناس حتي يقولوا لا إله إلا الله من ( 35 ) طريقا مختلفا إلي النبي وذِكر ( 135 ) إماما ممن صححوه وبيان اتفاق الأئمة علي موافقته للقرآن مع إظهار التساؤلات حول تعصيب الإنكار علي الإمام البخاري رغم موافقة جميع الأئمة له)

وكتاب رقم ( 280 ) ( الكامل في شهرة حديث تستحل طائفة من أمتي الخمر يسمونها بغير اسمها من تسع ( 9 ) طرق مختلفة إلي النبي وذِكر عشرين ( 20 ) إماما ممن صححوه وبيان دخول أي كبيرة في مثل ذلك بالقياس )

وكتاب رقم ( 285 ) ( الكامل في أسانيد وتصحيح حديث أخوف ما أخاف علي أمتي منافق يجادل بالقرآن من ( 16 ) طريقا عن النبي وذِكر عشرين ( 20 ) إماما ممن صححوه واحتجوا به )

وكتاب رقم ( 294 ) ( الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة علي وجوب إقامة العقوبات والتعزير علي المجاهرين بالمعاصي والكبائر وجواز بلوغ التعزير إلي القتل مع ذِكر ( 160 ) صحابي وإمام منهم و( 300 ) مثال من آثارهم وأقوالهم )

وكتاب رقم ( 297 ) ( الكامل في أحاديث العلماء أمناء الرسل ما لم يخالطوا السلطان ويدخلوا في الدنيا فإذا فعلوا ذلك فاحذروهم واتهموهم علي دينكم وهم شر الخلق عند الله وما ورد في ذلك المعني من أحاديث / 300 حديث )

**وكتاب رقم ( 304 ) ( الكامل في أحاديث إن الله يغضب إذا مُدح الفاسق ولا تقوم الساعة حتي ينتشر الفسق والفحش ويكون المنافقون أعلاما وسادة وما ورد في ذلك المعني من أحاديث / 1350 حديث )**

**وكتاب رقم ( 305 ) ( الكامل في إثبات عدم تهنئة النبي لأحد من اليهود والنصاري والمشركين بأعيادهم وعدم ورود حديث أو أثر بذلك عن النبي أو الصحابة أو الأئمة ولو من طريق مكذوب وبيان دلالة ذلك )**

**وكتاب رقم ( 306 ) ( الكامل في أحاديث استشهد رجل في سبيل الله فقال النبي كلا إني رأيته في النار في عباءة سرقها وما في ذلك المعني من أحاديث في عدم تكفير الشهادة لبعض الكبائر / 40 حديث )**

**وكتاب رقم ( 309 ) ( الكامل في إثبات كذب حديث وجود بيوت الرايات الحُمر للزنا في المدينة في عهد النبي وبيان أن من آمن بذلك فقد اتهم النبي بارتكاب الكبائر واستحلال المحرمات )**

**وكتاب رقم ( 310 ) ( الكامل في أحاديث أن الصلاة والصيام والفرائض وفضائل الأعمال لا تكفّر الكبائر وإنما تكفر الصغائر فقط / 80 حديث )**

**وكتاب رقم ( 322 ) ( الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن من استحل شيئا من الزنا وإن قُبلة أو معانقة كَفَر مع ذِكر ( 260 ) صحابيا وإماما منهم وبيان ما يجتمع في زنا التمثيل من ثمانية ( 8 ) من أفحش الكبائر من استحل واحدة منها فقد كَفَر وجواز عقوبة المستحل وغير المستحل بالقتل / 750 حديث وأثر )**

**وكتاب رقم ( 328 ) ( الكامل في تفصيل آية ( فقولا له قولا لينا ) وبيان أن ذلك لما دعاه أول مرة فلما لم يستجب لعنه ودعا عليه أن يموت كافرا وقال إنك مخلد في الجحيم والعذاب الأليم / 30 آية و40 أثر )**

**وكتاب رقم ( 336 ) ( الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن قوله تعالي ( فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر ) أسلوب تهديد ووعيد وليس أسلوب تخيير مع ذِكر سبعين ( 70 ) صحابيا وإماما منهم )**

**وكتاب رقم ( 339 ) ( الكامل في أحاديث يأتي أناس يقيسون الأمور برأيهم فيحلون الحرام ويحرمون الحلال وهم أعظم الناس فتنة علي أمتي وما ورد في ذلك المعني من أحاديث / 30 حديث )**

**وكتاب رقم ( 344 ) ( الكامل في الآيات والأحاديث التي أدخلها بعضهم في الإعجاز العلمي ودلائل النبوة بالظن والخطأ والجهل مع تفصيل كل منها وبيان أسباب إخراجه من باب الإعجاز والدلائل / 1200 آية وحديث )**

**وكتاب رقم ( 350 ) ( الكامل في أحاديث طلب العلم فريضة علي كل مسلم وإن الله يحاسب العبد فيقول العبد جهلت فيقول الله ألا تعلمت وما ورد في ذلك المعني من أحاديث / 300 حديث )**

**وكتاب رقم ( 351 ) ( الكامل في آيات وأحاديث إن المنافق لا يستعمل من الدين إلا ما وافق هواه وما ورد من آيات وأحاديث في صفة النفاق ونعت المنافقين / 690 آية وحديث )**

**وكتاب رقم ( 363 ) ( الكامل في أسانيد وتصحيح حديث لا تجتمع أمتي علي ضلالة من ( 16 ) طريقا عن النبي مع بيان درجات الإجماع ومتي يُترك قول القِلّة )**

**وكتاب رقم ( 384 ) ( الكامل في أسانيد وتصحيح حديث من وقع علي ذات مَحرم فاقتلوه من تسع ( 9 ) طرق عن النبي وبيان شدة ضعف من خالف ذلك وما تبعه من استحلال لأفحش الكبائر )**

**وكتاب رقم ( 386 ) ( الكامل في الأحاديث الناقضة والمخصصة لحديث إن شاء عذبه وإن شاء غفر له وأن ذلك فيما لا يتعلق بحقوق الناس وفيما لا يصرّ عليه ويجاهر به صاحبه مع بيان شدة ضعف دلالة حديث قاتل المائة / 640 حديث )**

**وكتاب رقم ( 389 ) ( الكامل في أحاديث من كتم علما فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل الله من عمله شيئا مع بيان أشهر عشر طرق يستعملها أهل النفاق والفسق في تحريف الدلائل / 570 آية وحديث )**

**وكتاب رقم ( 401 ) ( الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن آية ( لستَ عليهم بمسيطر ) منسوخة ليس عليها عمل بالكلية مع ذِكر ( 270 ) صحابيا وإماما منهم وبيان عادة الحدثاء في ترك المحكم والاحتجاج بالمنسوخ / 800 حديث وأثر )**

**وكتاب رقم ( 405 ) ( الكامل في تفصيل حديث إذا قال الرجل هلك الناس فهو أهلكهم وبيان أن ذلك إذا كان علي سبيل التكبر والعجب وجواز قولها لما يري من قبيح أعمال الناس ومعاصيهم / 60 حديث وأثر )**

**وكتاب رقم ( 415 ) ( الكامل في أحاديث التساهل في الدين وما ورد فيه من ذم ولعن ووعيد وحدود وعقوبات مع بيان الدلائل الناقضة لمصطلح الوسط / 4100 حديث )**

وكتاب رقم ( 418 ) ( الكامل في أسانيد وتصحيح حديث من ترك المِراء من ( 16 ) طريقا عن النبي وبيان أن ذلك في جدال الهوي والباطل وبيان كذب القائل لا إنكار في مسائل الخلاف وثبوت إجماع الصحابة والأئمة علي خلاف ذلك / 100 حديث وأثر )

وكتاب رقم ( 421 ) ( الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن حد السارق قطع يده اليمني ثم رجله اليسري مع ذِكر ( 150 ) صحابيا وإماما منهم وبيان عادة الحدثاء الأغرار في اتهام أصحاب النبي وأئمة المسلمين بالجهالة ونقض الدين )

وكتاب رقم ( 422 ) ( الكامل في أحاديث من سبَّ أصحاب النبي فهو منافق عليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين ولا يقبل الله من عمله شيئا وبيان أسلوب الحدثاء في شتم الصحابة باتهامهم بالجهل بالإسلام ونقض الدين / 250 حديث )

وكتاب رقم ( 423 ) ( الكامل في بيان اختلاف الأئمة في تعريف النكاح وأنه يقع علي عقد النكاح دون الجِماع والوطء وبيان أثر ذلك علي نكاح التحليل وفحش العامِلين به / 40 أثر )

وكتاب رقم ( 424 ) ( الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة علي العمل بحديث أُمِرتُ أن أقاتل الناس وقولهم لا يُقبَل من المشركين إلا الإسلام أو القتل ومن غيرهم الإسلام أو الجزية والصَّغَار مع ذِكر ( 260 ) صحابيا وإماما منهم و( 900 ) مثال من آثارهم وأقوالهم )

وكتاب رقم ( 426 ) ( الكامل في أحاديث لا يسمع بي يهودي ولا نصراني ثم لا يؤمن بالذي أرسلت به إلا كان كافرا من أصحاب النار مع بيان اتفاق الصحابة والأئمة علي جواز إطلاق لفظ المشركين علي أهل الكتاب / 250 آية وحديث و30 أثر )

وكتاب رقم ( 427 ) ( الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن رجم الزاني حكم متواتر مقطوع به معلوم من الدين بالضرورة مع ذِكر ( 380 ) صحابيا وإماما منهم و( 750 ) مثالا من آثارهم وأقوالهم وبيان عادة الحدثاء في تكذيب الصحابة وهدم المتواتر واتهام الأئمة )

وكتاب رقم ( 428 ) ( الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن من لم يؤمن بمحمد رسول الله فهو كافر مشرك وإن آمن بمن سواه من الرسل وأن ذلك مقطوع به معلوم من الدين بالضرورة مع ذِكر ( 240 ) صحابيا وإماما منهم و( 500 ) مثال من آثارهم وأقوالهم وبيان عادة المنافقين في تحريف القرآن بالجدل )

وكتاب رقم ( 429 ) ( الكامل في أسانيد وتصحيح حديث الأئمة من قريش والناس تبع لهم من خمسين ( 50 ) طريقا عن النبي وبيان اتفاق الصحابة والأئمة علي العمل به وبيان شدة ضعف المعتزلة في جمع طرق الأحاديث وتعمد خلافها )

وكتاب رقم ( 435 ) ( الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن آية واضربوهن تعني الضرب الجسدي المعروف وليس المجازي وأن ذلك حكم متواتر مقطوع به معلوم من الدين بالضرورة مع ذِكر ( 230 ) صحابيا وإماما منهم وبيان عادة الحدثاء في تكذيب الصحابة وهدم المتواتر واتهام الأئمة )

**وكتاب رقم ( 436 ) ( الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة علي حرمة المعازف والغناء وفسق فاعلها مع ذِكر ( 230 ) صحابيا وإماما منهم وبيان كذب وفحش من نقل عن أحد الأئمة خلاف ذلك )**

**وكتاب رقم ( 437 ) ( الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن حد الردة بقتل من يرتد عن الإسلام بقول أو فعل حكم متواتر مقطوع به معلوم من الدين بالضرورة مع ذِكر ( 360 ) صحابيا وإماما منهم و( 640 ) مثالا من آثارهم وأقوالهم وبيان عادة الحدثاء في تكذيب الصحابة وهدم المتواتر واتهام الأئمة )**

**وكتاب رقم ( 438 ) ( الكامل في أحاديث بُعِثتُ بين جاهليتين أخراهما شرٌّ من أولاهما ويأتي زمان يصير المنكر معروفا والمعروف منكرا ويتكلم الفاسق التافه في أمر العامة وبيان عادة المنافقين في قلب أحكام الفسق والفحش والشرك إلي ألفاظ المدح والتفخيم والتعظيم / 1050 حديث )**

**وكتاب رقم ( 439 ) ( الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن الكافرين والمشركين مخلدون في النار ولا يخرجون منها إلي الجنة أبدا وأن ذلك حكم متواتر مقطوع به معلوم من الدين بالضرورة مع بيان خبث المنافقين الذين وصفوا الله بالكذب والعبث / 480 آية وحديث وأثر )**

**وكتاب رقم ( 440 ) ( الكامل في إثبات أن حديث أنتم أعلم بأمور دنياكم غير متواتر ولا يرويه إلا ثلاثة من الصحابة وبيان بشاعة وغباء استعمال المنافقين لهذا الحديث في تكذيب القرآن والمتواتر من السنن والأحكام )**

**_ آثرت أن أفرد كتابا آخر في أقوال الصحابة والتابعين والأئمة في حكم ساب النبي مجملا ، فذكرت نحو ألف وسبعين ( 1070 ) مثالا من آثار وأقوال أربع مائة وثلاثين ( 430 ) صحابيا وإماما .**

_ وآثار وأقوال الصحابة والتابعين والأئمة في ذلك كثيرة جدا ، ولم أرد بهذا الكتاب جمعها كلها وإلا لخرج الكتاب في مجلدات ولم أرد ذلك ، وإنما أردت بهذا الجزء أن يكون كالمختصر في الدلالة علي آثارهم وكالمعين في الإشارة إلي أقوالهم في المسألة .

_ والآثار في الكتاب علي أربعة أنواع .

_1_ النوع الأول : آثار وأقوال للصحابة والأئمة مباشرة في مسألة سب النبي وأن فاعل ذلك حده القتل لزوما ، وإنما اختلفوا في استتابته .

_2_ النوع الثاني : آثار وأقوال للصحابة والأئمة في مسألة حد الردة عموما ، لأنهم متفقون قطعا أن سب النبي إن صدر من مسلم فهو ردة قطعا ، فبالتالي يستدل فيها بما يستدل به في حد الردة .

_3_ النوع الثالث : آثار وأقوال للصحابة والأئمة في قوله تعالي ( وهم صاغرون ) لأنهم قالوا بالعقوبة الشديدة بل وبالقتل في عدد من الأمور التي دون سب النبي ، فتلك العقوبة أولي وأحري في سب النبي ذاته .

_4_ النوع الرابع : آثار وأقوال للصحابة والأئمة في العقوبة الشديدة بل والقتل فيمن ارتكب بعض الكبائر كالزني وشرب الخمر وغير ذلك . فإن كان هذا قولهم في فعل الكبيرة والمجاهرة بها فكيف بسب النبي ذاته أصلا .

_ ومن غرائب بعضهم وأشدها غباء وأظهرها خبثا قولهم أن في بعض تفاصيل الحدود خلاف .

**فاسألهم قائلا هل الصلاة فرض واجب ؟ فإن قالوا نعم قطعا ، فقل لهم لماذا ؟! أليس في بعض فروع أحكام الصلاة وكيفيتها اختلاف قطعا ! وهذه الصلاة التي صلاها النبي أمام الصحابة ألوف المرات .**

**وهذه الصلاة التي اتفق الصحابة والأئمة اتفاقا قطعيا أن من استحل تركها كفر كفرا أكبر ، مع اتفاقهم أن ليست كل أحكام الصلاة متفقا عليها .**

**ثم اسألهم عن الصيام والزكاة والحج وغير ذلك من فرائض هل هي واجبة لازمة ؟ فإن قالوا نعم فاسألهم لماذا أليس في بعض فروع تلك الأحكام خلاف ! .**

**وهذه كبريات الأحكام التي اتفق الصحابة والأئمة اتفاقا قطعيا أن من استحل تركها كفر كفرا أكبر ، مع اتفاقهم أن ليس كل أحكامها متفقا عليها .**

**ثم اسألهم عن القتل والسرقة والزني والاغتصاب وغير ذلك من محرمات هل هي محرمات منهي عنها قطعا ؟ فإن قالوا نعم قطعا فاسألهم لماذا أليس في بعض فروعها وعقوباتها خلاف ! .**

**وهذه كبريات المحرمات المقطوع بأنها من الكبائر والمتفق اتفاقا قطعيا أن من استحل فعلها كفر كفرا أكبر ، مع عدم اتفاقهم علي كل أحكامها تفصيلا .**

_ وبالمثل في مسألة حد الردة وفي أي مسألة أخري عموما ، فالخلاف في أصل مسألة غير الخلاف في فروعها ، وكثير من الأحكام والمسائل متفق علي أصولها اتفاقا قطعيا ، مع الخلاف في بعض فروعها .

وهذه الصلاة هي أعظم الشعائر متفق علي فرضها وأنها من المعلوم من الدين بالضرورة وأن من استحل تركها كفر كفرا أكبر ، فهذا اتفاق علي الأصل ، ومع ذلك اختلفوا في فرعيات وجزئيات في بعض أحكامها وكيفياتها اختلافا معتبرا مشهورا ، وقِس علي ذلك .

_ وإن تلك قاعدة ذهبية لابد من استعمالها في كل مسألة ، وهي قول الصحابة والتابعين والأئمة ، فكثيرا ما تسمع أحدهم اليوم ويسأله سائلون عن قول الصحابة والتابعين والأئمة في كذا وكذا ، فيجيب قائلا أنا أري فيها كذا وكذا ،

فتعيد عليه السؤال فلعله سها أو نسي فتقول له سؤالا مباشرا ما قول الصحابة فيها ؟ ما قول التابعين فيها ؟ ما قول الأئمة والفقهاء فيها ؟ فلا يسألك السائل عن مسائل حديثة جديدة تماما ! بل هي قائمة منذ عهد النبي والصحابة والتابعين والأئمة .

فيجيبك قائلا أنا أري كذا وهذا رأيي ! فيبدأ الشك يدخل في نفسك ماذا دهاه ! ولماذا يصر علي عدم ذكر أقوال الصحابة والتابعين والأئمة والفقهاء ! ، فحينها تعلم تمام العلم وتوقن شديد اليقين أن وراء ذلك علة كبري ، فالرجل إن أخبرك أن الصحابة والتابعين والأئمة يقولون بأن الحكم كذا ثم يأتيك هو فيقول لا ليس الأمر كذلك ،

**فحينها أبسط ما يأتي في داخلك أن تقول الرجل يريدنا أن نظن أن الصحابة والتابعين والأئمة كلهم لا يعرفون الإسلام ولا يفهمون القرآن ولا يدركون السنن حتي أتي هو بعلمه البديع ليخبرنا ما جهله الصحابة والتابعون والأئمة كلهم جميعا ! .**

**وحين يصل إلي عقلك ذلك ويسري إلي قلبك ما هنالك فحينها تقول أي علم عند هذا الرجل إذن ! وما فائدة سؤاله في أي أمر آخر وهو بهذه المنزلة من الجهالة أو الهوي وأحلاهما شديد المرارة ! ،**

**وذلك لأن الرجل حينها إما متعمد لإخفاء ما اتفق عليه الصحابة والأئمة وحينها فقطعا سيفعل ما هو أسوأ وأشد من ذلك في مسائل أخري ، وإما أنه في أشد درجات الجهل والبلادة فحينها ما فائدة سؤاله عن العلم أصلا .**

**وهذه فائدة ينبغي استعمالها قدر الإمكان ، فإن كانت المسألة المرادة إجماعا عندهم فحينها لن يفيدك قول قائل بعدهم فمن ذا الذي يعلو صوته ليقول أن الصحابة والتابعين والأئمة جميعا جهال لا يعرفون شيئا عن الإسلام ؟! ،**

**وإن كان فيها خلاف ضعيف أو غير معتبر وأنكر أكثر الأئمة علي قائله وأظهروا ما أخطأ فيه وأثبتوا من السنن والآثار ما جهله المخالف فبها ونعمت ،**

**وإن كان فيها خلاف معتبر متقارب الطرفين منذ هذه العصور فالأمر أهون إذن ، وتلك القاعدة بحد ذاتها مفتاح عام لمعرفة من يكون لكلامه قدر واعتبار ومحل من النظر والبحث ومن لكلامه الإهمال الواجب والتكذيب اللازم .**

---

__ بيان أن تمثيل النبي كفر وليس مجرد فعل ممنوع وكبيرة من الكبائر :

قال سبحانه ( الحجرات / 2 ) ( يا أيها الذين آمنوا لا ترفعوا أصواتكم فوق صوت النبي ولا تجهروا به بالقول كجهر بعضهم لبعض أن تحبط أعمالكم وأنتم لا تشعرون ) وهذا في مجرد رفع الصوت .

من المتفق عليه اتفاقا قطعيا بين الصحابة والأئمة أن الزيادة في الإثم والكبائر يقابله وجوبا ولزوما الزيادة في العقوبة ، حتي اتفقوا اتفاقا قطعيا أن من لم يمتنع عن المجاهرة بالكبائر إلا بالقتل فإنه يجب قتله .

وقد شاء الله أن يفتضح المنافقون بخبيث أقوالهم وأفعالهم ، لكن لما لم يجدوا العقوبة زادوا في نفاقهم وأمعنوا في خبثهم حتي قال قائلهم لماذا لا نمثل النبي ونقيم رجلا يدعي أنه هو النبي فيقول ويفعل كما كان النبي يقول ويفعل ! . وهذا كفر محض لسبعة أمور .

_1_ الأمر الأول : أن التمثيل بذاته كذب والكذب هو مجرد الإخبار بخلاف الواقع ولو بغير ضرر بالكلية ، هكذا من بابه . أما وقوع الضرر بسبب الكذب فتلك كبيرة أخري غير الكذب .

وانظر للمزيد في ذلك كتاب رقم ( 219 ) ( الكامل في أحاديث الكذب وما ورد فيه من نهي وذم ولعن ووعيد مع بيان أن الكذب هو الإخبار بخلاف الواقع ولو بغير ضرر ودخول التمثيل في ذلك / 600 حديث )

والكذب كبيرة من الكبائر قطعا . فمن زعم من هؤلاء المنافقين أنه يجعل النبي داخلا بأي صورة في كبيرة من الكبائر فهذا كفر أكبر .

_2_ الأمر الثاني : أن التمثيل لابد له من سيناريو والسيناريو كذب محض ، وكل ما ورد من أحاديث إنما هي مواقف مجردة وأحكام فقهية ، ولا يستطيع أحد أن يجمع من حياة النبي ولو يوما واحدا تاما ، بل ولا ساعة واحدة تامة ، بل ولا مشهدا واحدا تاما بكل جوانبه كما كان .

وانظر للمزيد في ذلك كتاب رقم ( 374 ) ( الكامل في تواتر حديث من كذب عليَّ متعمدا فليتبوأ مقعده من النار من ( 50 ) طريقا مختلفا إلي النبي وبيان اختلاف الأئمة في كفر فاعله وبيان كثرة ما يقع من ذلك في الغناء والتمثيل )

فبالتالي سيكذب هؤلاء كذبا محضا علي النبي ويسمونه سيناريو كعادتهم ، والكذب علي النبي تعمدا بتلك الصورة كفر أكبر بلا خلاف أصلا . وإنما اختلف فيمن يكذب في أمر ثبت عن النبي أصلا كأن يكذب حديثا في زيادة ثواب بر الوالدين فهذا مختلف في كفره وكثير من الأئمة قالوا في هذا أيضا أنه كافر كفرا أكبر .

_3_ الأمر الثالث : وهو إدخال الكبائر في التمثيل فمن زعم أن التمثيل في ذلك سيخلو من كبائر فهو أحمق مغفل ، ومن نظر أقل نظرة في حال هؤلاء المنافقين الخبثاء علم أنهم أفحش الناس وأكثرهم فسقا وأشدهم استحلالا للكبائر .

وقد اتفق الأئمة اتفاقا قطعيا أن من زعم أن النبي رأي منكرا ولم يغيره بيده فهو كافر كفرا أكبر .

وإنما كان الإنكار باللسان في الفترة المكية قبل الهجرة عند عدم القدرة واتفق الأئمة اتفاقا قطعيا أن الإنكار فيها كان واجبا باللسان فمن زعم خلاف ذلك وأن النبي لم ينكر حراما فهو كافر كفرا أكبر .

وراجع للمزيد في ذلك كتاب رقم ( 71 ) ( الكامل في أحاديث من رأي منكم منكرا فليغيّره وإن الناس إذا رأوا منكرا فلم يغيروه عمَّهم الله بالعقاب / 700 حديث )

وكتاب رقم ( 294 ) ( الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة علي وجوب إقامة العقوبات والتعزير علي المجاهرين بالمعاصي والكبائر وجواز بلوغ التعزير إلي القتل مع ذِكر ( 160 ) صحابي وإمام منهم و( 300 ) مثال من آثارهم وأقوالهم )

وكتاب رقم ( 309 ) ( الكامل في إثبات كذب حديث وجود بيوت الرايات الحُمر للزنا في المدينة في عهد النبي وبيان أن من آمن بذلك فقد اتهم النبي بارتكاب الكبائر واستحلال المحرمات )

وكتاب رقم ( 305 ) ( الكامل في إثبات عدم تهنئة النبي لأحد من اليهود والنصاري والمشركين بأعيادهم وعدم ورود حديث أو أثر بذلك عن النبي أو الصحابة أو الأئمة ولو من طريق مكذوب وبيان دلالة ذلك )

وكتاب رقم ( 322 ) ( الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن من استحل شيئا من الزنا وإن قُبلة أو معانقة كَفَر مع ذِكر ( 260 ) صحابيا وإماما منهم وبيان ما يجتمع في زنا التمثيل من ثمانية ( 8 ) من أفحش الكبائر من استحل واحدة منها فقد كَفَر وجواز عقوبة المستحل وغير المستحل بالقتل / 750 حديث وأثر )

**وكتاب رقم ( 401 ) ( الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن آية ( لستَ عليهم بمسيطر ) منسوخة ليس عليها عمل بالكلية مع ذِكر ( 270 ) صحابيا وإماما منهم وبيان عادة الحدثاء في ترك المحكم والاحتجاج بالمنسوخ / 800 حديث وأثر )**

**وكتاب رقم ( 424 ) ( الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة علي العمل بحديث أُمِرتُ أن أقاتل الناس وقولهم لا يُقبَل من المشركين إلا الإسلام أو القتل ومن غيرهم الإسلام أو الجزية والصَّغَار مع ذِكر ( 260 ) صحابيا وإماما منهم و( 900 ) مثال من آثارهم وأقوالهم )**

**_4_ الأمر الرابع : أن النبي هو أصل التشريع ورأس الإسلام ، فأفعاله تشريع ونظراته تشريع وسكوته تشريع ونطقه تشريع ، ولا يستثني من ذلك إلا ما نص النبي نفسه نصا أنه ليس بتشريع .**

**وراجع مثالا من ذلك في كتاب رقم ( 440 ) ( الكامل في إثبات أن حديث أنتم أعلم بأمور دنياكم غير متواتر ولا يرويه إلا ثلاثة من الصحابة وبيان بشاعة وغباء استعمال المنافقين لهذا الحديث في تكذيب القرآن والمتواتر من السنن والأحكام )**

**فمن زعم أنه يخرج علي الناس يقوم مقام النبي فيقلد أفعاله ونظراته وسكوته ونطقه بل ومع عدم علمه بكيفية ذلك كيفية تامة فقد استخف بالتشريع واستهزأ بطرق الأحكام كالذي يختصر المكررات والمتشابهات في القرآن ويدعي أنه يسهل علي الناس وإنما هو يؤلف قرآنا جديدا .**

**ومن لم يعظم أفعال النبي وحركاته وسكتتاه وكلماته فهو كافر كفرا أكبر لاستهزائه بأصل الدين ورأس الإسلام . وإنما أمرنا الله بامتثال ما وصلنا عنه من ذلك لأن ذلك هو القدر التعبدي الذي تعبدنا الله به وإن لم نر النبي بأم أعيننا .**

**_5_ الأمر الخامس : أنه بالإضافة لكل ما سبق أن التمثيل في ذلك سيفضي قطعا إلي ترك كثير من الواجبات والمستحبات الأخري .**

**وعلي أقل القليل سيكون في التمثيل نساء وإن ارتدين النقاب المطلق ولم يظهر منها ولو عينا واحدة ، وهذا يكاد يكون مستحيلا أصلا عند هؤلاء المنافقين .**

**وقد تواتر عن النبي قطعا أنه قال المرأة عورة وصلاتها في بيتها خير من صلاتها في المسجد وأقرب ما تكون من ربها وهي في قعر بيتها وغير ذلك من عشرات الأحاديث .**

**وراجع للمزيد في ذلك كتاب رقم ( 37 ) ( الكامل في أحاديث نهي النبي النساء عن الخروج لغير ضرورة وقال ارجعن مأزورات غير مأجورات وما في معناه / 100 حديث )**

**وكتاب رقم ( 27 ) ( الكامل في أحاديث لا تؤمُّ امرأةٌ رجلا ولو من وراء ستار / 60 حديث )**

**وكتاب رقم ( 153 ) ( الكامل في أسانيد وتصحيح حديث المرأة تُقبِل وتُدبِر في صورة شيطان فمن وجد ذلك فليأت امرأته ونصرة الإمام مسلم في تصحيحه وبيان تعنت وجهالة مخالفيه )**

**وكتاب رقم ( 343 ) ( الكامل في أحاديث نهي النساء عن الخروج لسقي الماء ومداواة الجرحي وأن ما ورد في الإذن بذلك كان قبل نزول الحجاب ولقلة الرجال في أول الإسلام / 170 حديث )**

**وكتاب رقم ( 166 ) ( الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة علي الخِمار وتحريم إظهار المرأة لشئ من جسدها سوي الوجه والكفين علي الأكثر مع ذِكر ( 100 ) صحابي وإمام منهم وكشف جهالة الحدثاء الأغرار )**

**وكتاب رقم ( 312 ) ( الكامل في تواتر حديث أمر النبي النساء بالخِمار والواسع من الثياب من ثمانية وأربعين ( 48 ) طريقا مختلفا إلي النبي وبيان كذب ما نقل عن بعض الأئمة خلاف ذلك )**

**وكتاب رقم ( 313 ) ( الكامل في تواتر حديث لعن الله المتبرجات من النساء من ستة وأربعين ( 46 ) طريقا مختلفا إلي النبي وبيان كذب ما نقل عن بعض الأئمة خلاف ذلك )**

**وكتاب رقم ( 326 ) ( الكامل في تصحيح حديث أن أعمي أتي النبي وعنده أم سلمة وميمونة فقال احتجِبا منه فقلن أعمي لا يبصرنا فقال أفعمياوان أنتما ألستما تبصرانه وذِكر أربعين ( 40 ) إماما ممن صححوه وبيان أنه ليس مخصوصا بأزواج النبي فقط )**

**وكتاب رقم ( 383 ) ( الكامل في أسانيد وتصحيح حديث أتت امرأة للنبي فقالت إن ابنتي مرضت فسقط شعرها أفأصل فيه فلعن الواصلة والموصولة من عشر ( 10 ) طرق عن النبي وبيان شدة ضعف من خالف ذلك )**

**وكتاب رقم ( 393 ) ( الكامل في أسانيد وتصحيح حديث ثمن المغنية سحت وسماعها حرام من ( 16 ) طريقا عن النبي وبيان عدم اختلاف الصحابة والأئمة في المغنيات )**

**وهذه أمور فيها الواجب وفيها المستحب ، ومن زعم أن النبي كان يدعو الناس إلي ترك المستحبات فضلا عن الواجبات فهو كافر كفرا أكبر باتفاق الأئمة .**

**وهذا أمثلة قليلة وقِس علي ذلك أي واجب أو مستحب سيتركون فعله ليكتمل لهم تمثيلهم بزعمهم .**

**_6_ الأمر السادس : أن تمثيل النبي يعني النطق بأحكام الإسلام كما أنزلها الله ، ومن نظر نظرة واحدة في أحوال هؤلاء المنافقين الخبثاء علم وإن كان بليدا غبيا أنهم أكثر الناس ردا لأحكام الإسلام وأكثرهم نقضا حتي للمتواتر المعلوم من الدين بالضرورة .**

**بل وصار بعضهم ينطق بأمور لم يكن ينطق بها أحد من المسلمين علي وجه الأرض أصلا ، ولم ينطق بها أحد حتي من غلاة المعتزلة والخوارج والقدرية والجهمية وغيرهم .**

**وانظر بعض ذلك في كتاب رقم ( 428 ) ( الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن من لم يؤمن بمحمد رسول الله فهو كافر مشرك وإن آمن بمن سواه من الرسل وأن ذلك مقطوع به معلوم من الدين بالضرورة مع ذِكر ( 240 ) صحابيا وإماما منهم و( 500 ) مثال من آثارهم وأقوالهم وبيان عادة المنافقين في تحريف القرآن بالجدل )**

**وكتاب رقم ( 427 ) ( الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن رجم الزاني حكم متواتر مقطوع به معلوم من الدين بالضرورة مع ذِكر ( 380 ) صحابيا وإماما منهم و( 750 ) مثالا من آثارهم وأقوالهم وبيان عادة الحدثاء في تكذيب الصحابة وهدم المتواتر واتهام الأئمة )**

وكتاب رقم ( 426 ) ( الكامل في أحاديث لا يسمع بي يهودي ولا نصراني ثم لا يؤمن بالذي أرسلت به إلا كان كافرا من أصحاب النار مع بيان اتفاق الصحابة والأئمة علي جواز إطلاق لفظ المشركين علي أهل الكتاب / 250 آية وحديث و30 أثر )

وكتاب رقم ( 424 ) ( الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة علي العمل بحديث أُمِرتُ أن أقاتل الناس وقولهم لا يُقبَل من المشركين إلا الإسلام أو القتل ومن غيرهم الإسلام أو الجزية والصَّغَار مع ذِكر ( 260 ) صحابيا وإماما منهم و( 900 ) مثال من آثارهم وأقوالهم )

وكتاب رقم ( 421 ) ( الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن حد السارق قطع يده اليمني ثم رجله اليسري مع ذِكر ( 150 ) صحابيا وإماما منهم وبيان عادة الحدثاء الأغرار في اتهام أصحاب النبي وأئمة المسلمين بالجهالة ونقض الدين )

وكتاب رقم ( 435 ) ( الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن آية واضربوهن تعني الضرب الجسدي المعروف وليس المجازي وأن ذلك حكم متواتر مقطوع به معلوم من الدين بالضرورة مع ذِكر ( 230 ) صحابيا وإماما منهم وبيان عادة الحدثاء في تكذيب الصحابة وهدم المتواتر واتهام الأئمة )

وكتاب رقم ( 436 ) ( الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة علي حرمة المعازف والغناء وفسق فاعلها مع ذِكر ( 230 ) صحابيا وإماما منهم وبيان كذب وفحش من نقل عن أحد الأئمة خلاف ذلك )

وكتاب رقم ( 437 ) ( الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن حد الردة بقتل من يرتد عن الإسلام بقول أو فعل حكم متواتر مقطوع به معلوم من الدين بالضرورة مع ذِكر ( 360 ) صحابيا وإماما

**منهم و( 640 ) مثالا من آثارهم وأقوالهم وبيان عادة الحدثاء في تكذيب الصحابة وهدم المتواتر واتهام الأئمة )**

**وكتاب رقم ( 439 ) ( الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن الكافرين والمشركين مخلدون في النار ولا يخرجون منها إلي الجنة أبدا وأن ذلك حكم متواتر مقطوع به معلوم من الدين بالضرورة مع بيان خبث المنافقين الذين وصفوا الله بالكذب والعبث / 480 آية وحديث وأثر )**

**وكتاب رقم ( 438 ) ( الكامل في أحاديث بُعِثتُ بين جاهليتين أخراهما شرٌّ من أولاهما ويأتي زمان يصير المنكر معروفا والمعروف منكرا ويتكلم الفاسق التافه في أمر العامة وبيان عادة المنافقين في قلب أحكام الفسق والفحش والشرك إلي ألفاظ المدح والتفخيم والتعظيم / 1050 حديث )**

**وكتاب رقم ( 297 ) ( الكامل في أحاديث العلماء أمناء الرسل ما لم يخالطوا السلطان ويدخلوا في الدنيا فإذا فعلوا ذلك فاحذروهم واتهموهم علي دينكم وهم شر الخلق عند الله وما ورد في ذلك المعني من أحاديث / 300 حديث )**

**وكتاب رقم ( 401 ) ( الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن آية ( لستَ عليهم بمسيطر ) منسوخة ليس عليها عمل بالكلية مع ذِكر ( 270 ) صحابيا وإماما منهم وبيان عادة الحدثاء في ترك المحكم والاحتجاج بالمنسوخ / 800 حديث وأثر )**

**وغير ذلك من كتب ، فهل سيخرج هؤلاء يقولون بتلك العقائد والأحكام وأنها أصول من قواعد الإسلام ، أم كالعادة سينكرون الأحكام المتواترة والأمور المعلومة من الدين بالضرورة ، لكن مع التمثيل سينسبون ذلك إلي النبي نفسه وهذا من أصرح الكفر أصلا .**

**_7_ الأمر السابع : أن ذلك النوع من التمثيل بذاته رأسا بدعة مكفرة . وهذا بخلاف ما فيه من كبائر بذاتها كما سبق .**

**والفرق شديد بين الحرام والبدعة ، فمن يزني لا يقال له ارتكب بدعة بل ارتكب كبيرة ومن سرق لا يقال له ارتكب بدعة بل ارتكب كبيرة وهكذا . وإنما البدعة من أصلها لابد أن يكون فيها جزء حلال كذكر الله ثم يبتدع الفاعل طريقة أخري لم يفعلها النبي أو يشر إليها بحال .**

**وهذا عبد الله بن مسعود وهو من أكابر الصحابة لما رأي بعض الناس يذكرون الله في حلقات في الثلث الأخير من الليل وفي كل حلقة رجل يقول سبحوا مائة فيسبحون ويقول كبروا مائة فيكبرون وهكذا .**

**فقال لهم ( أنتم مفتتحوا باب ضلالة أو أنكم أهدي من محمد وأصحابه ) ( صحيح / سنن الدارمي / 210 ) وهم لم يفعلوا إلا ذكر الله في الثلث الأخير من الليل وهذا بذاته مستحب أشد الاستحباب لكنهم أضافوا عليه كيفية لم يأت بها النبي .**

**وراجع للمزيد في ذلك كتاب رقم ( 182 ) ( الكامل في أحاديث البدع والأهواء وما ورد فيها من نهي وذم ووعيد وأحاديث اتباع السنن وما ورد فيها من أمر وفضل ووعد / 1300 حديث )**

**وكتاب رقم ( 186 ) ( الكامل في أسانيد وتصحيح حديث من وقّر صاحب بدعة فقد أعان علي هدم الإسلام من ( 8 ) ثمانية طرق عن النبي وبيان تهاون من ضعّفوه في جمع طرقه وأسانيده )**

**وكتاب رقم ( 216 ) ( الكامل في أحاديث ذِكر الله وما ورد في فضله والأمر به والإكثار منه وأحاديث الأدعية والأذكار وما ورد في ألفاظها وفضائلها وأورادها / 6000 حديث )**

**وكتاب رقم ( 305 ) ( الكامل في إثبات عدم تهنئة النبي لأحد من اليهود والنصاري والمشركين بأعيادهم وعدم ورود حديث أو أثر بذلك عن النبي أو الصحابة أو الأئمة ولو من طريق مكذوب وبيان دلالة ذلك )**

**وكتاب رقم ( 365 ) ( الكامل في تقريب كتاب ( البدع لابن وضاح ) بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث / 290 حديث وأثر )**

**وسأفرد أثر ابن مسعود ذلك في جزء منفرد ، لكن فيما مضي وقوف علي المراد من ذلك الأثر .**
**وعلي كل فإن كان هذا في مجرد ذكر لله في الثلث الأخير من الليل فكيف بمن زعم أنه يقف مقام النبي ويقلد حركاته وسكتتاه ونطقه وإشاراته .**

**فالمقارنة شاسعة ويقال لهم ما قال ابن مسعود رضوان الله عليه أن هؤلاء يظنون أنهم أهدي أنهم من النبي وأصحابه وإن لم ينطقوا بذلك تصريحا فقد ظهر تلميحا . مع أن بعضهم قد صرح به تصريحا أصلا .**

**_ وكل أمر من تلك الأمور السبعة في جناب النبي كافٍ بالحتم علي فاعله بانتقاص النبي فكيف باجتماعها مع بعضها في شئ واحد ! . فمن رد شيئا منها فلن يردها كلها .**

_ أما تمثيل الصحابة فهو فسق شديد وعلي فاعله التعزير اللازم بالعقوبة الموجعة التي تجعل أمثاله عبرة لكل من يفكر أن يجترئ علي مقام أصحاب النبي حتي وإن لم يكن كافرا كفرا أكبرا إلا إن استحل الكذب عليهم لإكمال حكايات السيناريو .

_ أما من أظهر نفاقا محضا وتكلم في تمثيل الله فهذا زنديق والزنديق لا يستتاب عند أكثر الأئمة ، وراجع للمزيد في ذلك كتاب رقم ( 437 ) ( الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن حد الردة بقتل من يرتد عن الإسلام بقول أو فعل حكم متواتر مقطوع به معلوم من الدين بالضرورة مع ذِكر ( 360 ) صحابيا وإماما منهم و( 640 ) مثالا من آثارهم وأقوالهم وبيان عادة الحدثاء في تكذيب الصحابة وهدم المتواتر واتهام الأئمة )

_ أما قول بعض المنافقين أن الله عتب علي نبيه في بضعة أمور ، فقل له أيها المنافق الخبيث قد ظهر نفاقك فدع عنك التمحك ، فالله يعتب علي نبيه فمن أنت لتعتب علي النبي ! .

والأمر الثاني أن العتاب إنما كان علي أمور صدر فيها الفعل بخلاف الأولي ، وليس أن النبي ارتكب كبيرة من الكبائر والله ينكر عليه ، ففيم تتكلم ! .

والأمر الثالث أن الصحابة والأئمة قد اتفقوا اتفاقا قطعيا أن من عاب النبي بأمر عتب الله عليه فيه فهو كافر كفرا أكبر ويستتاب فإن تاب وإلا قتل .

وقد ورد عن عمر بن الخطاب أنه أمر بقتل رجل كان كلما يصلي لا يقرأ إلا بسورة عبس وتولي ، لأنه فهم من ذلك أن ذلك الرجل منافق يريد عيب النبي ، وإلا فلماذا لا يقرأ أبدا بشئ من القرآن إلا بهذه السورة ! .

**والأمر الرابع أن النبي وإن صدرت منه بعض الأمور التي عاتبه الله عليه فالممثل لن يمثل تلك الأمور فقط وانتهي الأمر ، وإنما يمثل النبي بجميع أموره وتصرفاته وأفعاله ، وهذا كفر محض كما سبق .**

**_ وفي آخر هذا الكتاب كالعادة في كل كتبي أذكر قائمة بكل الكتب السابقة بترتيبها فراجع تلك القائمة للوقوف علي كتب تتعلق بكثير من المسائل السابقة .**

---------------------------------------------

__ هل قال أبو حنيفة أن من سب النبي لا يقتل :

من عادة الحدثاء التمحك بأي شئ يقال حتي وإن كان كذبا بل ومع تحريفه عن موضعه .

ومما حاول بعضهم إشهاره عن أبي حنيفة قوله أن ساب النبي لا يقتل . وهذا كذب فاحش وخطأ شنيع . ومذهب أبي حنيفة كالتالي .

_ من سب النبي من المسلمين فإنه يقتل وأبو حنيفة علي هذا كغيره من الأئمة .

_ ومن قذف النبي بأمه أي أنه أتي من زنا فإنه يقتل ، مسلما كان أم كافرا ، وأبو حنيفة علي هذا كغيره من الأئمة .

_ ومن سب النبي من غير المسلمين كأهل الذمة لكن في عموم الناس مكررا لذلك أي لا يستتر بذلك بين أهل ملته فإنه يقتل ، وأبو حنيفة علي هذا كغيره من الأئمة .

_ ومن سب النبي من غير المسلمين كأهل الذمة لكن كان مستترا بذلك بين أهل ملته ثم عُرِف ذلك عنه أي لم يكن السب منه بيانا علانية فهذا يقول أبو حنيفة بعقوبته عقوبة موجعة غير القتل وخالفه في ذلك غيره من الأئمة وقالوا بقتله كما في باقي الحالات .

والمخالفون له في ذلك كثيرون جدا من الصحابة والتابعين والأئمة ، فلم ينطق ناطق أصلا أن القول بقتلهم علي ذلك قول مبتدع من غير الإسلام بل عليه الصحابة والأئمة وعملوا به . وعلي كل فأبو حنيفة لم يخالف في ساب النبي مطلقا بل في جزئية واحدة منه .

وأما استدلالهم البليد البارد بحديث واحد اعتمدوا عليه وهو أن بعض اليهود كان يقول للنبي ( السام عليكم ) وهذا سب ولم يقتلهم النبي . فمن أفحش الاستدلال بل وأغباه فإن السب هو الذي يثبت وهذا قائل قال قولا مشتبها علي السامع فإذا سألوه قال لم أقل السام بل قلت السلام ، فكيف يستحل أحدهم قتل أحد بمثل هذا أصلا ! .

بل وهذا الحديث نفسه دليل عليهم أصلا . ففي الحديث أن النبي قال للصحابة أتدرون ما يقول ؟ إنه يقول السام عليكم . فقال الصحابة للنبي ألا نقتله ؟ . فهذا دليل واضح أن ذلك الحكم كان معلوما عندهم وأن من سب النبي يقتل ، وفيه أيضا دلالة أنهم سمعوها من اليهودي السلام عليكم علي المعهود من السمع .

ولذلك كان النبي لا يقتل المنافقين مع علمه بنفاقهم ، لأنه أجري عليهم حكم الظاهر ، فهؤلاء المنافقون كانوا يظهرون الإسلام ولم يظهروا شيئا يوجب عليهم حدا ولم يظهروا شيئا يوجب عليهم كفرا ، فجري حكمهم علي الظاهر .

ثم لماذا نظر بعض هؤلاء الأحناف لهذا الحديث وفيه اللفظ المشتبه وتركوا أحاديثا أخري مقطوعا بصحتها وفيها أن من سب النبي سبا مباشرا صريحا غير مشتبه قتلهم النبي ، فلماذا لم يأخذوا بهذا ! .

**بل وإن سلمنا تنزلا وجدلا محضا أنه خالف لما كان لخلافه فائدة لثبوت الإجماع علي خلاف قوله من قبل أن يولد .**

**وراجع للمزيد في ذلك كتاب رقم ( 275 ) ( الكامل في اتفاق الأئمة الأوائل علي ذم أبي حنيفة مع ذِكر ثمانين ( 80 ) إماما منهم الشافعي ومالك وابن حنبل والبخاري مع إثبات كذب ما نُقل عن بعضهم من مدحه وبيان النتائج العملية لذلك / 270 أثر )**

**وكتاب رقم ( 363 ) ( الكامل في أسانيد وتصحيح حديث لا تجتمع أمتي علي ضلالة من ( 16 ) طريقا عن النبي مع بيان درجات الإجماع ومتي يُترك قول القِلّة )**

**_ أما الحديث الوارد فيه أن رجلا قال للنبي اعدل ، فليس لأحد فيه حجة أصلا ، فإن ذلك محمول علي أن قسمة النبي كانت من رأيه هو فظن الرجل أنه أخطأ في القسمة ، ومع ذلك كان حكم حد الردة لم يكن فرض حينها أصلا .**

**ومن المعلوم قطعا أن ذلك الرجل كان منافقا بل وأخبر النبي أنه كان رأس الخوارج ، لكن المنافقين الذي علم النبي نفاقهم بالوحي لا يقتلون بمجرد ذلك ، وإنما تجري عليهم أحكام الظاهر .**

**وراجع للمزيد في ذلك الحديث كتاب رقم ( 185 ) ( الكامل في أحاديث الخوارج وما ورد فيهم من ذم ولعن ووعيد وأحاديث بيان أن أصل الخوارج هو رفض أحكام النبي وإن لم يقتلوا أحدا / 75 حديث )**

**-----------------------------------------------**

__ مسألة جواز استعمال التحريق بالنار في الحدود والعقوبات :

ثبت عن النبي قطعا استعمال التحريق بالنار في العقوبات ، وثبت أيضا نهيه عن القتل والتعذيب بالنار .

ولذلك اختلف الصحابة والأئمة في هذا النهي هل هو علي التحريم وناسخ لما قبله ، أم هو علي الكراهة فقط .

وهذه مسألة عند الحدثاء من العجب العجاب ، فتجدهم يتكلمون في النهي والمنع من استعمال التحريق بالنار وكأن المسألة فيها إجماع ! ، مع أن المسألة خلافية والخلاف فيها مشهور ، بل وقول الجمهور هو الجواز ! .

_ أما القول الأول وهو جواز استعمال التحريق بالنار في الحدود والعقوبات ، وأن النهي في ذلك نهي كراهة فقط وليس نهي تحريم ،

وهو قول أبي بكر الصديق وعلي بن أبي طالب ومعاذ بن جبل وعبد الله بن الزبير وغيرهم ، وهو قول أكثر التابعين والأئمة ومنهم ابن راهوية وعمر بن عبد العزيز والمالكية والشافعية والحنابلة وبعض الأحناف وغيرهم .

_ أما القول الثاني وهو أن النهي في ذلك نهي تحريم فهو قول ابن عباس ، وعليه بعض التابعين والأئمة ومنهم عطاء بن أبي رباح وأكثر الأحناف .

_ وعلي كل فسواء علي هذا أو ذاك فالمسألة خلافية مشهورة ، وأدلة القولين قوية معتبرة وإن كان القول الأول أقرب وأصح لثبوته عن النبي في عقوبات مخصوصة وثبوته عن أكثر الصحابة والأئمة ، وهو في نفس الوقت يستعمل أدلة القول الثاني ويجعلها علي الكراهة فقط ، بخلاف قول الفريق الثاني فهو يقول بنسخ أدلة الفريق الأول من دون أي داعٍ ملجئ إلي القول بالنسخ .

_ وكذلك القول في ذلك الحكم علي المجمل لأن بعض القائلين بجواز استعمال التحريق في العقوبات يقولون بعدم تحريق المرتد وقتله بالسيف ، وإنما أردت التنبيه علي أصل المسألة .

------------------------------------------

__ مسألة الخلاف في استتابة المرتد :

اختلف الأئمة في استتابة المرتد هل هي مستحبة أم واجبة .
واختلفوا كذلك هل يقتل بعد توبته أم لا .

أما استتابة المرتد وهي بحبسه وأمره بالرجوع إلي الإسلام ، واختلف فيها الصحابة والأئمة بما في ذلك المذاهب الأربعة ، وذلك علي قولين . القول الأول بأنها مستحبة وهو قول الأكثرين . والقول الثاني بأنها واجبة .

وأما وقتها ومدتها فالأكثرون علي أنها ثلاثة أيام ، وقال بعضهم يستتاب في الحال وإلا يقتل ، وقال قلة يعدون علي الأصابع يستتاب شهرا واحدا وهؤلاء أنفسهم ثبت عنهم أيضا القول بالثلاثة أيام .

وعلي كل فقد اتفقوا جميعا أنه بعد مدة الاستتابة إن لم يتب المرتد ويرجع إلي الإسلام فإنه يقتل .

وبسبب اختلافهم في وجوب الاستتابة اختلفوا فيمن قتل مرتدا معلوم الردة قبل استتابته ، فمن قال باستحبابها لم يوجب عليه قصاصا ولا ضمانا ، ومن قال بوجوبها أوجب عليه بعض ذلك ، وليس هذا موضع بسط ذلك .

وأما الخلاف في قتل المرتد بعد توبته ، فالمراد أن المرتد إن رجع إلي الإسلام بعد استتابته فلا يقتل عند أكثر الأئمة .

**لكن قال قلة يعدون علي الأصابع منهم الحسن البصري وطاوس بن كيسان وعبيد بن عمير أن المرتد يقتل حتي وإن تاب ، لكن قبل توبته يقتل كفرا ولا يدفن في مقابر المسلمين وبعد التوبة يقتل حدا ويدفن في مقابر المسلمين .**

**وعند هؤلاء أن حد الردة حد ثابت يجب العمل به بكل حال ، مثل حد السرقة وحد الزني وغير ذلك ، فتلك حدود لا تسقط بالتوبة قطعا وإجماعا .**

**والصحيح قول غيرهم من الصحابة والأئمة وأن المرتد إنما يقتل إن لم يعد إلي الإسلام فإن تاب فقد ارتفع عنه القتل ، والفرق بينه وبين حد السرقة والزني وغير ذلك أن تلك أمور ثابتة لا يرتفع فعلها وأما المرتد إن عاد إلي الإسلام فقد خرج من الفعل الذي يوجب عليه الحد .**

**___ مسألة تكرار الردة :**

**اتفق الصحابة والأئمة أن المرتد إن ارتد مرة ومرتين فإنه يستتاب فإن تاب وإلا قتل ، لكنهم اختلفوا فيما بعد ذلك ممن ارتد ثلاث مرات فأكثر وذلك علي قولين ، ويكاد يكون القائلون بالقولين متساويين وبكل من القولين قال أئمة في المذاهب الأربعة وغيرها ، فلا يمكن الجزم أن القول بأحد القولين هو قول الجمهور .**

**القول الأول وهو أن من تكررت ردته لا تقبل توبته ويقتل حتما ، وقالوا أنه حتي إن تاب فإنه يقبل ظاهرا ويدفن في مقابر المسلمين لكنه يقتل تعزيرا لاستهانته بالردة .**

والقول الثاني وهو أن من تكررت ردته فإنه تقبل توبته لكن ينبغي عقوبته عقوبة شديدة دون القتل لاستهانته بالردة .

ولكل من القولين أدلة قوية معتبرة ، وقال بكل قول أئمة كثيرون ، بل وقال بكل قول أئمة من كل مذهب ، فلم يتفق أئمة المذهب الواحد علي أحد القولين .

_ لكن ينبغي التنبه ها هنا أنه قيل عن بعض التابعين منهم الشعبي والنخعي أن المرتد يستتاب أبدا ولا يقتل ، وهذا خطأ شديد ولم يقل بذلك أحد أصلا ، وإنما كلامهم في هذه المسألة وأنهم من القائلين بالقول الثاني ويعنون أن المرتد يستتاب أبدا أي كلما ارتد يستتاب ولا يقتل بعد المرة الثالثة لمجرد الردة حتي وإن تاب .

__ مسألة قتل الزنديق المستتر بالكفر :

اتفق الصحابة والأئمة أن الذي يظهر الإسلام ثم يظهر الكفر يستتاب وإن تاب لا يقتل إلا قلة تعد علي الأصابع قالوا بقتله وإن تاب وسبق الكلام عن ذلك .

لكن اختلفوا فيمن يخفي الكفر ويستتر به ويسمونهم الزنادقة ، وإن أطلقوا لفظ الزندقة علي غير ذلك أيضا .

واختلف الأئمة فيمن يستتر بالكفر ويستعمل التقية ثم يتبين حاله ويتضح أمره فكيف الحكم فيه علي قولين .

**القول الأول أنه لا يستتاب ويقتل ولابد ، وإن استتيب فإنه يقتل وإن تاب ، وهو قول الأكثرين ، وهو قول المالكية والحنابلة وبعض الشافعية وبعض الأحناف وغيرهم .**

**والقول الثاني أنه يستتاب ولا يقتل إن تاب ، وهو قول بعض الشافعية وبعض الأحناف وغيرهم ، وعندهم يعامل كأي مرتد آخر .**

**وعلي كل فلكل من القولين أدلة قوية معتبرة ، وقال بكل قول أكابر من الأئمة وأرباب المذاهب ، وإن كان القول بقبول توبته أقرب وأصح .**

**__ مسألة قول بعض الأئمة أن المرتد حربي :**

**من شدة بلادة بعض المتفيقهة الحدثاء أنهم لا يدركون مصطلحات الأئمة ويتمحكون بأي كلمة ليستعملوا الألفاظ الفضفاضة فيدخلوا فيها ما يريدون هم .**

**وراجع للمزيد في ذلك كتاب رقم ( 389 ) ( الكامل في أحاديث من كتم علما فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل الله من عمله شيئا مع بيان أشهر عشر طرق يستعملها أهل النفاق والفسق في تحريف الدلائل / 570 آية وحديث )**

**وقد قال بعض الأئمة أن المرتد يصير حربيا بمجرد ردته حتي وإن كان مسالما ، فاستغرب بعضهم كيف يكون حربيا ومسالما في نفس الوقت . ومراد هؤلاء الأئمة أن المرتد لا يقبل منه إلا الرجوع إلي الإسلام وإما القتل ، مع أن عموم الكفار تقبل منهم الجزية مع بقائهم علي كفرهم .**

**فها هنا صار المرتد لا تقبل منه الجزية ولا يقبل منه فداء ولا مال ولا يقبل منه إلا الإسلام وإما القتل ، فصار مشابها في حكمه بالحربي ، لا أنه حربي ولا أنه لا يقتل إلا من يحارب ، بل وهؤلاء الأئمة صرحوا تصريحا أن المرتد يقتل إن لم يرجع إلي الإسلام وإن كان مسالما تماما .**

**وإن كان المصرحون بتلك اللفظ قلة من الأئمة ، لكن بان لك مرادهم وستأتي أمثلة من كلامهم وكل مرادهم أن المرتد لا تقبل منه الجزية بحال فأشبه الحربي لا أنه حربي فعلا .**

**وراجع للمزيد في تلك المسائل وفي أقوال الصحابة والأئمة فيها كتاب رقم ( 437 ) ( الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن حد الردة بقتل من يرتد عن الإسلام بقول أو فعل حكم متواتر مقطوع به معلوم من الدين بالضرورة مع ذِكر ( 360 ) صحابيا وإماما منهم و( 640 ) مثالا من آثارهم وأقوالهم وبيان عادة الحدثاء في تكذيب الصحابة وهدم المتواتر واتهام الأئمة )**

**------------------------------------------**

__ مِن الصحابة والأئمة الذين تأتِي آثارهم وأقوالهم :

_1_ أبو بكر الصديق
_2_ عمر بن الخطاب
_3_ عثمان بن عفان
_4_ علي بن أبي طالب
_5_ معاذ بن جبل

_6_ عمير بن عدي
_7_ أبو موسي الأشعري
_8_ جابر بن عبد الله
_9_ ابن مسعود
_10_ ابن عباس

_11_ ابن عمر
_12_ أبو هريرة
_13_ خلاس بن عمرو
_14_ خالد بن الوليد
_15_ أنس بن مالك

_16_ عائشة

_17_ أم حبيبة

_18_ زيد بن ثابت

_19_ عمير بن أمية

_20_ معاوية بن حيدة

_21_ عبد الرحمن بن ثوبان

_22_ سعد بن أبي وقاص

_23_ عبد الله بن عمرو

_24_ شرحبيل بن أوس

_25_ سنان بن سلمة

_26_ البراء بن عازب

_27_ أبي بن كعب

_28_ قرة بن إياس

_29_ عصمة بن مالك

_30_ عبد الرحمن بن عوف

_31_ عبد الرحمن بن خباب

_32_ معاوية بن أبي سفيان

_33_ سهل بن أبي حثمة

_34_ أبو برزة الأسلمي

_35_ أبو سعيد الخدري

**_36_ جرير البجلي**

**_37_ أبو أمامة الباهلي**

**_38_ عبد الله بن أنيس**

**_39_ الحسن بن علي**

**_40_ النعمان بن بشير**

**_41_ ثوبان بن بجدد**

**_42_ صرم بن يربوع**

**_43_ نعيم بن مسعود**

**_44_ غطيف بن الحارث**

**_45_ شداد بن أوس**

**_46_ أوس بن بشير**

**_47_ عبد الله بن الزبير**

**_48_ كعب بن زهير**

**_49_ الشريد بن سويد**

**_50_ ديلم الحميري**

**_51_ عقبة بن عامر**

**_52_ أبو الرمداء البلوي**

**_53_ الإمام مالك**

_54_ الإمام الشافعي
_55_ الإمام أحمد
_56_ الإمام أبو حنيفة
_57_ الإمام الحسن البصري

_58_ الإمام عطاء بن أبي رباح
_59_ الإمام قتادة بن دعامة
_60_ الإمام مجاهد بن جبر
_61_ الإمام طاوس بن كيسان

_62_ الإمام سعيد بن المسيب
_63_ الإمام عكرمة القرشي
_64_ الإمام إبراهيم النخعي
_65_ الإمام إبراهيم التيمي

_66_ الإمام عامر الشعبي
_67_ الإمام عروة بن الزبير
_68_ الإمام إسحاق بن راهوية
_69_ الإمام أبو يوسف القاضي
_70_ الإمام ابن شهاب الزهري

_71_ الإمام علي زين العابدين

_72_ الإمام سعيد بن أبي عروبة
_73_ الإمام محمد بن المنكدر
_74_ الإمام عمرو بن دينار
_75_ الإمام مقسم بن بجرة

_76_ الإمام الليث بن سعد
_77_ الإمام زيد بن أسلم
_78_ الإمام محمد بن سيرين
_79_ الإمام محمد بن الحسن
_80_ الإمام نافع القرشي

_81_ الإمام سفيان الثوري
_82_ الإمام جعفر الباقر
_83_ الإمام الحسن بن حي
_84_ الإمام جابر بن زيد
_85_ الإمام علي ابن المديني

_86_ الإمام عمر بن عبد العزيز
_87_ الإمام محمد بن ثوبان
_88_ الإمام أيوب السختياني
_89_ الإمام عثمان البتي
_90_ الإمام ابن شبرمة

_91_ الإمام ابن جريج المكي

_92_ الإمام مقاتل بن سليمان

_93_ الإمام أبو عمرو الشيباني

_94_ الإمام عطية بن قيس

_95_ الإمام موسي بن عقبة

_96_ الإمام محمد بن كعب

_97_ الإمام عاصم بن عمر

_98_ الإمام عبيد بن عمير

_99_ الإمام عمار الدهني

_100_ الإمام معمر بن أبي عمرو

_101_ الإمام عبد الرزاق الصنعاني

_102_ الإمام أبو عثمان النهدي

_103_ الإمام عمرو بن الحارث

_104_ الإمام أبو بكر بن أبي شيبة

_105_ الإمام محمد بن يحيي الأنصاري

_106_ الإمام أبو سلمة الزهري

_107_ الإمام عبد الله بن أبي بكر

_108_ الإمام قيس بن أبي حازم

**_109_ الإمام عبد الله بن شداد**

**_110_ الإمام حسان بن عطية**

**_111_ الإمام أبو بكر الخلال**

**_112_ الإمام الربيع بن سليمان**

**_113_ الإمام القاسم بن سلام**

**_114_ الإمام محمد ابن أبي ليلي**

**_115_ الإمام إسحاق الكوسج**

**_116_ الإمام سعيد بن عبد العزيز**

**_117_ الإمام حماد بن أبي سليمان**

**_118_ الإمام أبو محمد الدارمي**

**_119_ الإمام أبو سعيد الدارمي**

**_120_ الإمام أبو بكر الأثرم**

**_121_ الإمام سليمان بن طرخان**

**_122_ الإمام أبو بردة الأشعري**

**_123_ الإمام عبد الرحمن بن أبي ليلي**

**_124_ الإمام عبد الله بن المبارك**

**_125_ الإمام مكحول بن أبي مسلم**

**_126_ الإمام شبابة بن سوار**

**_127_ الإمام حرب الكرماني**

**_128_ الإمام ربيعة الرأي**

**_129_ الإمام محمد المروزي**

**_130_ الإمام زفر بن الهذيل**

**_131_ الإمام عبد الرحمن بن مهدي**

**_132_ الإمام أبو إسحاق السبيعي**

**_133_ الإمام الحكم بن عتيبة**

**_134_ الإمام شريك بن عبد الله**

**_135_ الإمام هاشم بن القاسم**

**_136_ الإمام عبد الله بن كعب**

**_137_ الإمام وكيع بن الجراح**

**_138_ الإمام عطاء بن السائب**

**_139_ الإمام نعيم بن حماد**

**_140_ الإمام عبد الله بن أحمد**

**_141_ الإمام عبادة بن نسي**

**_142_ الإمام عبيد الله الهذلي**

**_143_ الإمام عمرو الفلاس**

**_144_ الإمام ابن المنذر**

**_145_ الإمام الأوزاعي**

_146_ الإمام أبو ثور

_147_ الإمام الفريابي

_148_ الإمام وكيع الضبي

_149_ الإمام ابن عبد البر

_150_ الإمام ابن زنجويه

_151_ الإمام المزني

_152_ الإمام البيهقي

_153_ الإمام الطحاوي

_154_ الإمام البغوي

_155_ الإمام ابن وهب

_156_ الإمام ابن حزم

_157_ الإمام ابن علية

_158_ الإمام ابن الفراء

_159_ الإمام البخاري

_160_ الإمام مسلم

_161_ الإمام أبو داود

_162_ الإمام الترمذي

_163_ الإمام النسائي

_164_ الإمام ابن ماجة

_165_ الإمام ابن خزيمة

_166_ الإمام ابن حبان

_167_ الإمام ابن الجارود

_168_ الإمام أبو جعفر الطبري

_169_ الإمام سحنون المالكي

_170_ الإمام أبو الحسن الرجراجي

_171_ الإمام ابن البيع الحاكم

_172_ الإمام أبو نعيم الأصبهاني

_173_ الإمام أبو بكر الجصاص

_174_ الإمام أبو الحسن الأشعري

_175_ الإمام أبو القاسم الخرقي

_176_ الإمام أبو أحمد القصاب

_177_ الإمام أبو علي الهاشمي

_178_ الإمام عثمان بن الحكم

_179_ الإمام أبو الزناد القرشي

_180_ الإمام أبو الوليد الطيالسي

_181_ الإمام سفيان بن عيينة

_182_ الإمام الحارث بن فضيل

_183_ الإمام أبو بكر بن عياش

_184_ الإمام يحيي بن أكثم

_185_ الإمام يزيد بن هارون

_186_ الإمام أبو بكر بن أبي عاصم

_187_ الإمام عبد الملك بن حبيب

_188_ الإمام أبو عبد الله ابن المواز

_189_ الإمام المهلب بن أبي صفرة

_190_ الإمام أبو عوانة الإسفراييني

_191_ الإمام ابن المناصف القرطبي

_192_ الإمام أبو الحسين القدوري

_193_ الإمام أبو زيد الدبوسي

_194_ الإمام مكي بن أبي طالب

_195_ الإمام محمد الجوهري

_196_ الإمام بكر بن العلاء

_197_ الإمام أبو محمد الجويني

_198_ الإمام أبو الحسين الطيب

_199_ الإمام أبو العباس ابن سريج

_200_ الإمام أبو القاسم القشيري

_201_ الإمام أبو الوليد الباجي

_202_ الإمام أبو الأصبغ الغرناطي

_203_ الإمام ابن يونس الصقلي

_204_ الإمام أبو إسحاق الشيرازي

_205_ الإمام أبو المعالي الجويني

_206_ الإمام ابن البراذعي

_207_ الإمام ابن أبي حاتم

_208_ الإمام ابن أبي زمنين

_209_ الإمام معمر بن المثني

_210_ الإمام الماتريدي

_211_ الإمام الدارقطني

_212_ الإمام الآجري

_213_ الإمام الباقلاني

_214_ الإمام ابن بطال

_215_ الإمام ابن القصار

_216_ الإمام الماوردي

_217_ الإمام الروياني

_218_ الإمام السرخسي

_219_ الإمام ابن المحاملي
_220_ الإمام ابن أبي يعلي

_221_ الإمام ابن العربي
_222_ الإمام ابن السمناني
_223_ الإمام ابن هبيرة
_224_ الإمام ابن القاسم
_225_ الإمام الواحدي

_226_ الإمام عياض السبتي
_227_ الإمام ابن عقيل
_228_ الإمام ابن قدامة
_229_ الإمام الزمخشري
_230_ الإمام الجورقاني

_231_ الإمام الحازمي
_232_ الإمام الواقدي
_233_ الإمام الكاساني
_234_ الإمام البلاذري
_235_ الإمام ابن قانع

_236_ الإمام أصبغ القرطبي

_237_ الإمام ابن الماجشون

_238_ الإمام ابن القطان

_239_ الإمام بطال الركبي

_240_ الإمام ابن السماك

_241_ الإمام الحسين الحليمي

_242_ الإمام أبو الحسن اللخمي

_243_ الإمام داود الظاهري

_244_ الإمام الكيا الهراسي

_245_ الإمام نشوان الحميري

_246_ الإمام ابن إسحاق القرشي

_247_ الإمام ابن أبي زيد القيرواني

_248_ الإمام ابن الجلاب المالكي

_249_ الإمام أبو جعفر الصمادحي

_250_ الإمام أشهب بن عبد العزيز

_251_ الإمام ابن بطة العكبري

_252_ الإمام أبو الحسين البصري

_253_ الإمام الخطيب البغدادي

_254_ الإمام أبو بكر الخوارزمي

_255_ الإمام محمد بن سعد

**_256_ الإمام أبو سليمان الخطابي**

**_257_ الإمام أبو المطرف القنازعي**

**_258_ الإمام أبو القاسم اللالكائي**

**_259_ الإمام عبد الوهاب المالكي**

**_260_ الإمام أبو الحسن السغدي**

**_261_ الإمام عبد الملك بن هشام**

**_262_ الإمام المفضل بن سلمة**

**_263_ الإمام أبو المظفر السمعاني**

**_264_ الإمام عبد الكريم الرافعي**

**_265_ الإمام الراغب الأصبهاني**

**_266_ الإمام ابن رشد القرطبي**

**_267_ الإمام ابن الطلاع المالكي**

**_268_ الإمام أبو القاسم السهيلي**

**_269_ الإمام أبو الخطاب الكلوذاني**

**_270_ الإمام تقي الدين السبكي**

**_271_ الإمام ابن أبي العز الحنفي**

**_272_ الإمام ابن الفرس الأندلسي**

**_273_ الإمام أبو القاسم الأصبهاني**

_274_ الإمام أبو الحسن القابسي

_275_ الإمام أبو علي الهجري

_276_ الإمام أبو حامد الغزالي

_277_ الإمام أبو الحسن الآمدي

_278_ الإمام أبو بكر القفال

_279_ الإمام إسماعيل القاضي

_280_ الإمام ابن سلامة المقري

_281_ الإمام ابن عبد الحكم

_282_ الإمام ابن دريد الأزدي

_283_ الإمام أبو بكر الصولي

_284_ الإمام بهاء الدين المقدسي

_285_ الإمام أبو العباس القرطبي

_286_ الإمام بدر الدين البعلي

_287_ الإمام أبو الطاهر المهدوي

_288_ الإمام نجم الدين النسفي

_289_ الإمام أبو الفتح الأبشيهي

_290_ الإمام ابن عطية الأندلسي

_291_ الإمام أبو الحسين العمراني

_292_ الإمام علاء الدين السمرقندي

_293_ الإمام أبو شجاع الأصبهاني

_294_ الإمام أبو المظفر الكرابيسي

_295_ الإمام ابن حمدون البغدادي

_296_ الإمام أبو البركات الحراني

_297_ الإمام عز الدين بن عبد السلام

_298_ الإمام أبو النجيب الشيزري

_299_ الإمام ضياء الدين المقدسي

_300_ الإمام شمس الدين القرطبي

_301_ الإمام ابن بزيزة التميمي

_302_ الإمام محب الدين الطبري

_303_ الإمام أبو منصور الأزهري

_304_ الإمام أبو الربيع الكلاعي

_305_ الإمام ابن فرحون اليعمري

_306_ الإمام شهاب الدين التوربشتي

_307_ الإمام تقي الدين الحصني

_308_ الإمام ابن ناجي التنوخي

_309_ الإمام زين الدين الرازي

_310_ الإمام ابن دقيق العيد

_311_ الإمام بدر الدين العيني

_312_ الإمام عبد الغني المقدسي

_313_ الإمام فخر الدين الرازي

_314_ الإمام ابن شاس المالكي

_315_ الإمام أبو علي القالي

_316_ الإمام المنتجب الهمذاني

_317_ الإمام ابن مودود الموصلي

_318_ الإمام أبو البركات النسفي

_319_ الإمام أبو الحسن الخازن

_320_ الإمام أبو علي ابن أبي هريرة

_321_ الإمام أبو العباس الماسرجسي

_322_ الإمام حسام الدين السغناقي

_323_ الإمام صفي الدين الأرموي

_324_ الإمام أبو الربيع الصرصري

_325_ الإمام المظهري الحنفي

_326_ الإمام ابن جزي الكلبي

_327_ الإمام أبو العباس السراج

_328_ الإمام أبو محمد الربعي

**_329_ الإمام علاء الدين البخاري**

**_330_ الإمام أبو إسحاق الجعبري**

**_331_ الإمام سراج الدين الدجيلي**

**_332_ الإمام تاج الدين الفاكهاني**

**_333_ الإمام أبو زيد ابن عسكر**

**_334_ الإمام شرف الدين الزريراني**

**_335_ الإمام أبو حيان الأندلسي**

**_336_ الإمام تقي الدين الأدمي**

**_337_ الإمام محمود الخرييتي**

**_338_ الإمام جمال الدين الريمي**

**_339_ الإمام أبو بكر الطرطوشي**

**_340_ الإمام ابن رجب الحنبلي**

**_341_ الإمام تاج الدين السبكي**

**_342_ الإمام شرف الدين الطيبي**

**_343_ الإمام ابن النقيب الشافعي**

**_344_ الإمام جمال الدين الإسنوي**

**_345_ الإمام ابن عادل النعماني**

**_346_ الإمام بهرام الدميري**

_347_ الإمام أبو بكر الحدادي

_348_ الإمام الخليل الجندي

_349_ الإمام ابن ماجد المقدسي

_350_ الإمام جمال الدين البابرتي

_351_ الإمام شمس الدين الكرماني

_352_ الإمام بهاء الدين السبكي

_353_ الإمام جمال الدين الملطي

_354_ الإمام ابن النحاس الدمشقي

_355_ الإمام سراج الدين البلقيني

_356_ الإمام تاج الدين الدميري

_357_ الإمام زين الدين العراقي

_358_ الإمام ابن نور الدين اليمني

_359_ الإمام علاء الدين الطرابلسي

_360_ الإمام شرف الدين الزواوي

_361_ الإمام شمس الدين البرماوي

_362_ الإمام ابن رسلان الشافعي

_363_ الإمام علاء الدين المرداوي

_364_ الإمام شهاب الدين الكوراني

_365_ الإمام شمس الدين الغزي

_366_ الإمام القمي النيسابوري

_367_ الإمام ابن ناجي التنوخي

_368_ الإمام ابن قاضي شهبة

_369_ الإمام تقي الدين الفاسي

_370_ الإمام ابن الأزرق الغرناطي

_371_ الإمام أبو زيد الثعالبي

_372_ الإمام ابن غازي المكناسي

_373_ الإمام أبو حيان التوحيدي

_374_ الإمام شمس الدين الرملي

_375_ الإمام ابن سيد الناس

_376_ الإمام القرافي

_377_ الإمام النووي

_378_ الإمام الزركشي

_379_ الإمام ابن الملقن

_380_ الإمام الذهبي

_381_ الإمام ابن القيم

_382_ الإمام ابن التركماني

_383_ الإمام ابن العطار

_384_ الإمام الجماعيلي

_385_ الإمام العلائي

_386_ الإمام ابن كثير

_387_ الإمام الشاطبي

_388_ الإمام البيضاوي

_389_ الإمام السخاوي

_390_ الإمام ابن مفلح

_391_ الإمام ابن الأثير

_392_ الإمام ابن عرفة

_393_ الإمام ابن المبرد

_394_ الإمام ابن المنجي

_395_ الإمام ابن العاقولي

_396_ الإمام ابن الرفعة

_397_ الإمام ابن حمدان

_398_ الإمام ابن العقباني

_399_ الإمام ابن الحاجب

_400_ الإمام المقريزي

_401_ الإمام ابن حجر

_402_ الإمام السيوطي

_403_ الإمام البقاعي

_404_ الإمام القسطلاني

_405_ الإمام الهيتمي

_406_ الإمام ابن الهمام الحنفي

_407_ الإمام ابن بلبان الحنبلي

_408_ الإمام جلال الدين المحلي

_409_ الإمام أبو الحسن السندي

_410_ الإمام ابن الملك الكرماني

_411_ الإمام ابن يوسف الصالحي

_412_ الإمام أبو اليمن العليمي

_413_ الإمام شهاب الدين الرملي

_414_ الإمام أبو السعود العمادي

_415_ الإمام ابن نجيم الحنفي

_416_ الإمام التتائي المالكي

_417_ الإمام الملا القاري

_418_ الإمام ميارة المالكي

_419_ الإمام زكريا السنيكي

_420_ الإمام الخطيب الشربيني

**_421_ الإمام مرعي الكرمي**

**_422_ الإمام النفراوي المالكي**

**_423_ الإمام شرف الدين الحجاوي**

**_424_ الإمام نجم الدين الغزي**

**_425_ الإمام الخليلي القادري**

**_426_ الإمام ابن النجار الفتوحي**

**_427_ الإمام زين الدين المناوي**

**_428_ الإمام ابن يونس البهوتي**

**_429_ الإمام علاء الدين الحصكفي**

**_430_ الإمام شهاب الدين الحموي**

**_431_ الإمام ابن أبي تغلب الشيباني**

**_432_ الإمام شهاب الدين البعلي**

**_433_ الإمام شمس الدين السفاريني**

-----------------------------------------------

**1_ جاء في الإجماع لابن المنذر ( 128 ) ( أجمعوا على أن من سب النبي أن له القتل )**

**2_ جاء في المسالك لابن العربي ( 3 / 408 ) ( إجماع المسلمين على تكفير من خطّأ النبي أو سبه أو كفر ببعض من القرآن فإنه كافر حلال الدم )**

**3_ جاء في موطأ ابن وهب ( كتاب المحاربة / 24 ) ( سألت مالكا فقال لا يستتاب من سب النبي عليه السلام من المسلمين أو الكفار )**

**4_ جاء في الكافي لابن عبد البر ( 2 / 1091 ) ( ومن شتم الله أو شتم رسوله أو شتم نبيا من أنبياء الله قُتِل إذا كان مظهرا للإسلام بلا استتابة ، ومنهم من يجعلها ردة يستتاب منها فإن تاب والا قتل ، والأول تحصيل المذهب ،**

**وأما الذمي فيقتل إن سب الله أو سب رسوله إلا أن يسلم ، وقد قيل كل من سب النبي قتل مسلما كان أو ذميا على كل حال ، وكلا القولين عن مالك ذكرهما ابن عبد الحكم وغيره ، وينبغي أن يشترط على كل ذمي في عهده أن لا يشتم النبي عليه السلام علانية عند أحد من المسلمين ، فإن فعل قتل لنقضه العهد )**

**5_ جاء في البيان والتحصيل لابن رشد القرطبي ( 16 / 398 ) ( لا اختلاف في أن من سب النبي أو عابه أو نقصه بشيء من الأشياء يقتل ، ولا يستتاب ، مسلما كان أو كافرا أو ذميا إلا أن يبدو الذمي فيسلم قبل أن يقتل من غير أن يستتاب فلا يقتل لقوله تعالى ( قل للذين كفروا إن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف ))**

6_ جاء في الشفا لعياض السبتي ( 2 / 214 ) ( اعلم وفقنا الله وإياك أن جميع من سب النبي أو عابه أو ألحق به نقصا في نفسه أو نسبه أو دينه أو خصلة من خصاله أو عرض به أو شبهة بشئ على طريق السب له أو الأزراء عليه أو التصغير لشأنه أو الغض منه والعيب له فهو ساب له ،

والحكم فيه حكم الساب يقتل ، كما نبينه ولا نستثني فصلا من فصول هذا الباب على هذا المقصد ولا يمترى فيه تصريحا كان أو تلويحا ، وكذلك من لعنه أو دعا عليه أو تمنى مضرة له أو نسب إليه ما لا يليق بمنصبه على طريق الذم أو عبث في جهته العزيزة بسخف من الكلام وهجر ومنكر من القول وزور ،

أو عيره بشئ مما جرى من البلاء والمحنة عليه أو غمصه ببعض العوارض البشرية الجائزة والمعهودة لديه ، وهذا كله إجماع من العلماء وأئمة الفتوى من لدن الصحابة رضوان الله عليهم إلى هلم جرا )

7_ جاء في القوانين الفقهية لابن جزي الكلبي ( 240 ) ( وأما من سب الله أو النبي أو أحدا من الملائكة أو الأنبياء فإن كان مسلما قتل اتفاقا واختلف هل يستتاب أم لا )

8_ جاء في زاد المعاد لابن القيم ( 5 / 87 ) ( فصل في قضائه صلي الله عليه وسلم فيمن سبه من مسلم أو ذمي أو معاهد ، ثبت عنه أنه قضى بإهدار دم أم ولد الأعمى لما قتلها مولاها على السب ، وقتل جماعة من اليهود على سبه وأذاه ، وأمن الناس يوم الفتح إلا نفرا ممن كان يؤذيه ويهجوه وهم أربعة رجال وامرأتان ،

وقال من لكعب بن الأشرف فإنه قد آذى الله ورسوله وأهدر دمه ودم أبي رافع ، وقال أبو بكر الصديق لأبي برزة الأسلمي وقد أراد قتل من سبه ليست هذه لأحد بعد رسول الله . فهذا قضاؤه صلي الله عليه وسلم وقضاء خلفائه من بعده ولا مخالف لهم من الصحابة وقد أعاذهم الله من مخالفة هذا الحكم .

وقد روى أبو داود في سننه عن علي أن يهودية كانت تشتم النبي وتقع فيه فخنقها رجل حتى ماتت فأبطل رسول الله دمها ، وذكر أصحاب السير والمغازي عن ابن عباس قال هجت امرأة النبي فقال من لي بها ؟ فقال رجل من قومها أنا فنهض فقتلها ، فأخبر النبي فقال لا ينتطح فيها عنزان .

وفي ذلك بضعة عشر حديثا ما بين صحاح وحسان ومشاهير وهو إجماع الصحابة . وقد ذكر حرب في مسائله عن مجاهد قال أتي عمر برجل سب النبي فقتله ثم قال عمر من سب الله أو سب أحدا من الأنبياء فاقتلوه ،

ثم قال مجاهد عن ابن عباس أيما مسلم سب الله ورسوله أو سب أحدا من الأنبياء فقد كذب برسول الله وهي ردة يستتاب فإن رجع وإلا قتل وأيما معاهد عاند فسب الله أو سب أحدا من الأنبياء أو جهر به فقد نقض العهد فاقتلوه .

وذكر أحمد عن ابن عمر أنه مر به راهب فقيل له هذا يسب النبي فقال ابن عمر لو سمعته لقتلته إنا لم نعطهم الذمة على أن يسبوا نبينا . والآثار عن الصحابة بذلك كثيرة ، وحكى غير واحد من الأئمة الإجماع على قتله )

**9_ جاء في الفصول في السيرة لابن كثير ( 335 ) ( وكذلك من سبه صلي الله عليه وسلم قُتِل ، رجلا كان أو امرأة ، للأحاديث المتضافرة في ذلك )**

**10_ جاء في مسائل الإمام أحمد وابن راهوية لإسحاق الكوسج ( 7 / 3395 ) ( قلت يقتل أحد بشتم أحد ؟ قال إن شتم النبي فنعم وأما غير النبي فلا . قال إسحاق كما قال )**

**11_ جاء في موطأ ابن وهب ( كتاب المحاربة / 24 ) ( عن عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب أنه كان على الكوفة في عهد عمر بن عبد العزيز فكتب إليه عمر بن عبد العزيز إني وجدت رجلا بالكناسة سوق من أسواق الكوفة يسبك وقد قامت عليه البينة فهممت بقتله أو قطع يده أو لسانه أو جلده ثم بدا لي أن أراجعك فيه ،**

**فكتب إليه عمر بن عبد العزيز سلام عليك أما بعد ، فوالذي نفسي بيده لو قتلته لقتلتك به ولو قطعته لقطعتك به ولو جلدته أقدته منك ، فإذا جاءك كتابي هذا فاخرج به إلى الكناسة فسبه كالذي سبني أو أعف عنه فإن ذلك أحب إليَّ فإنه لا يحل قتل امرئ مسلم يسب أحدا من الناس إلا رجل سب رسول الله ، فمن سب رسول الله فقد حلَّ دمه )**

**12_ روي عبد الرزاق في مصنفه ( 9704 ) عن عكرمة مولى ابن عباس ( أن النبي سبه رجل فقال من يكفيني عدوي ؟ فقال الزبير أنا فبارزه فقتله الزبير فأعطاه النبي سلبه )**

**13_ روي عبد الرزاق في مصنفه ( 9706 ) عن همام بن نافع ( أن أيوب بن يحيى خرج إلى عدن فرفع إليه رجل من النصارى سب النبي فاستشار فيه فأشار عليه عبد الرحمن بن يزيد الصنعاني أن**

يقتله فقتله وروى له في ذلك حديثا ، قال وكان قد لقي عمر وسمع منه علما كثيرا ، قال فكتب في ذلك أيوب إلى عبد الملك أو إلى الوليد بن عبد الملك فكتب يحسّن ذلك )

**14_ روي عبد الرزاق في مصنفه ( 9707 ) عن سعيد بن جبير ( أن رجلا كذّب النبي فبعث عليا والزبير فقال اذهبا فإن أدركتماه فاقتلاه )**

**15_ روي عبد الرزاق في مصنفه ( 9708 ) عن علي بن أبي طالب ( أنه قال فيمن كذب على النبي يُضرَب عنقه )**

**16_ جاء في سيرة عبد الملك بن هشام ( 2 / 54 ) ( ثم رجع كعب بن الأشرف إلى المدينة فشبب بنساء المسلمين حتى آذاهم فقال رسول الله كما حدثني عبد الله بن المغيث بن أبي بردة من لي بابن الأشرف ؟ فقال له محمد بن مسلمة أخو بني عبد الأشهل أنا لك به يا رسول الله أنا أقتله ، قال فافعل إن قدرت على ذلك )**

**17_ روي ابن سعد في الطبقات ( 7 / 360 ) عن يحيى بن سعيد ( قال كتب عبد الحميد بن عبد الرحمن إلى عمر بن عبد العزيز إنه رفع إلى رجل يسبك وربما قال حماد يشتمك فهممت أن أضرب عنقه فحبسته وكتبت إليك لأستطلع في ذلك رأيك ، فكتب إليه أما إنك لو قتلته لأقدتك به ، إنه لا يقتل أحد بسب أحد إلا من سب النبي ، فاسببه إن شئت أو خل سبيله )**

**18_ روي ابن أبي شيبة في مصنفه ( 36279 ) عن عامر الشعبي قال ( كان رجل من المسلمين أعمى فكان يأوي إلى امرأة يهودية فكانت تطعمه وتسقيه وتحسن إليه وكانت لا تزال تؤذيه في رسول الله فلما سمع ذلك منها ليلة من الليالي قام فخنقها حتى قتلها ، فرفع ذلك إلى النبي فنشد الناس في**

أمرها فقام الرجل فأخبره أنها كانت تؤذيه في النبي وتسبه وتقع فيه فقتلها لذلك ، فأبطل النبي دمها )

**19_ روي** ابن أبي شيبة في مصنفه ( 36280 ) عن ابن عمر ( أنه أصلت على راهب سب النبي بالسيف وقال إنا لم نصالحكم على شتم نبينا )

**20_ جاء** في مسائل الإمام أحمد ( رواية ابنه عبد الله / 431 ) ( سمعت أبي يقول فيمن سب النبي قال تضرب عنقه . حدثني أبي قال حدثنا .. عن أبي برزة الأسلمي قال أغلظ رجل لأبي بكر الصديق فقال أبو برزة ألا أضرب عنقه ، قال فانتهره أبو بكر وقال ما هي لأحد بعد رسول الله )

**21_ جاء** في سنن أبي داود ( 4 / 129 ) ( باب الحكم فيمن سب النبي : حدثنا .. عن ابن عباس أن أعمى كانت له أم ولد تشتم النبي وتقع فيه فينهاها فلا تنتهي ويزجرها فلا تنزجر ، قال فلما كانت ذات ليلة جعلت تقع في النبي وتشتمه فأخذ المغول فوضعه في بطنها واتكأ عليها فقتلها ، فوقع بين رجليها طفل فلطخت ما هناك بالدم ،

فلما أصبح ذكر ذلك لرسول الله فجمع الناس فقال أنشد الله رجلا فعل ما فعل لي عليه حق إلا قام فقام الأعمى يتخطى الناس وهو يتزلزل حتى قعد بين يدي النبي ، فقال يا رسول الله أنا صاحبها كانت تشتمك وتقع فيك فأنهاها فلا تنتهي وأزجرها فلا تنزجر ، ولي منها ابنان مثل اللؤلؤتين وكانت بي رفيقة ،

فلما كان البارحة جعلت تشتمك وتقع فيك فأخذت المغول فوضعته في بطنها واتكأت عليها حتى قتلتها ، فقال النبي ألا اشهدوا أن دمها هدر . حدثنا .. عن علي بن أبي طالب أن يهودية كانت تشتم النبي وتقع فيه فخنقها رجل حتى ماتت فأبطل رسول الله دمها .

حدثنا .. عن أبي برزة قال كنت عند أبي بكر رضي الله عنه فتغيظ على رجل فاشتد عليه فقلت تأذن لي يا خليفة رسول الله أضرب عنقه ؟ قال فأذهبت كلمتي غضبه فقام فدخل فأرسل إلي فقال ما الذي قلت آنفا ؟ قلت ائذن لي أضرب عنقه ، قال أكنت فاعلا لو أمرتك ؟ قلت نعم ، قال لا والله ما كانت لبشر بعد محمد )

22_ روي الحارث بن أبي أسامة في مسنده ( بغية الباحث / 510 ) عن حصين بن عبد الرحمن ( أن ابن عمر مر براهب فقيل إن هذا سب النبي فقال لو سمعته لضربت عنقه ، إنا لم نعطهم العهد على أن يسبوا نبينا )

23_ جاء في الديات لابن أبي عاصم ( 71 ) ( باب إذا قتل ساب النبي فلا دية ولا قود : حدثنا .. عن ابن عباس رضي الله عنهما أن أم ولد لرجل كانت تشتم النبي فكان ينهاها ولا تنتهي ويزجرها ولا تنزجر ، فشتمته ذات يوم فأخذ معولا فوضعه في بطنها ثم اتكأ عليه حتى أنفذه ، فقال النبي اشهدوا أن دمها هدر .

حدثنا .. عن أبي برزة قال أغلظ رجل لأبي بكر فقلت يا خليفة رسول الله ألا أضرب عنقه ، فأعرض عني وقال أكنت فاعلا ؟ فقلت نعم يا خليفة رسول الله ، فقال ويحك إنها ليست لأحد إلا لرسول الله .

**حدثنا .. عن أبي هريرة رضي الله عنه قال لا يقتل أحد بسب أحد إلا من سب النبي . عن خليد أن رجلا سب عمر بن عبد العزيز فكتب عمر أن لا يقتل إلا من سب النبي . حدثنا .. عن أبي حصين عن رجل قال قيل لابن عمر إن ههنا رجلا يسب رسول الله فقال لو سمعته لقتلته فإنا لم نعاهدهم على أن يسبوا نبينا .**

**حدثنا .. عن عمير بن أمية أنه كان له أخت وكان إذا خرج إلى النبي آذته وشتمت النبي وكانت مشركة فاشتمل لها يوما بالسيف ثم أتاها فوضعه عليها فقتلها ، فقام بنوها فصاحوا وقالوا قد علمنا من قتلها فتقتل أمنا وهؤلاء قوم لهم آباء وأمهات مشركون ، فلما خاف عمير أن يقتلوا غير قاتلها ذهب إلى النبي فأخبره ،**

**فقال أقتلت أختك ؟ قال نعم ، قال ولم ؟ قال لأنها كانت تؤذيني فيك ، فأرسل النبي إلى بنيها فسألهم فسموا غير قاتلها فأخبرهم بي وأهدر دمها ، فقالوا سمعا وطاعة . حدثنا .. عن مالك والأوزاعي في من سب النبي من المسلمين قالا هي ردة يستتاب فإن تاب وإلا قتل )**

**24_ جاء في سنن النسائي ( 7 / 107 ) ( الحكم فيمن سب النبي : أخبرنا .. عن ابن عباس أن أعمى كان على عهد رسول الله وكانت له أم ولد وكان له منها ابنان وكانت تكثر الوقيعة برسول الله وتسبه فيزجرها فلا تنزجر وينهاها فلا تنتهي ، فلما كان ذات ليلة ذكرت النبي فوقعت فيه فلم أصبر أن قمت إلى المغول فوضعته في بطنها فاتكأت عليه فقتلتها فأصبحت قتيلا ،**

**فذكر ذلك للنبي فجمع الناس وقال أنشد الله رجلا لي عليه حق فعل ما فعل إلا قام فأقبل الأعمى يتدلدل فقال يا رسول الله أنا صاحبها كانت أم ولدي وكانت بي لطيفة رفيقة ولي منها ابنان مثل اللؤلؤتين ولكنها كانت تكثر الوقيعة فيك وتشتمك فأنهاها فلا تنتهي وأزجرها فلا تنزجر ،**

فلما كانت البارحة ذكرتك فوقعت فيك فقمت إلى المغول فوضعته في بطنها فاتكأت عليها حتى قتلتها ، فقال رسول الله ألا اشهدوا أن دمها هدر . أخبرنا .. عن أبي برزة الأسلمي قال أغلظ رجل لأبي بكر الصديق فقلت أقتله فانتهرني وقال ليس هذا لأحد بعد رسول الله )

25_ جاء في أحكام أهل الملل لأبي بكر الخلال ( 256 ) ( عن عكرمة أن أم ولد رجل من المسلمين شتمت النبي فقتلها يعني مولاها فأهدر النبي دمها . أخبرني .. عن عكرمة أن رجلا كانت له أم ولد تشتم النبي فقتلها فسأله النبي عنها فقال يا رسول الله إنها كانت تشتمك فقال رسول الله ألا إن دم فلانة هدر .

أخبرني محمد بن عيسى أن أبا الصقر قال سألت أبا عبد الله أحمد بن حنبل عن رجل من أهل الذمة شتم النبي ماذا عليه ؟ قال إذا قامت البينة عليه يقتل من شتم النبي مسلما كان أو كافرا . أخبرنا .. عن عامر الشعبي قال كان رجل من المسلمين أعمى يأوي إلى امرأة يهودية فكانت تطعمه وتحسن إليه فكانت لا تزال تشتم النبي وتؤذيه فيه فلما كان ليلة من الليالي خنقها فماتت فلما أصبح ذكر ذلك لرسول الله فنشد الناس في أمرها فقام الأعمى فذكر له أمرها فأبطل رسول الله دمها )

26_ جاء في الإقناع لابن المنذر ( 2 / 583 ) ( باب ذكر ما يجب على من سب النبي : حدثنا .. عن أبي بردة قال مررت بأبي بكر وهو يتغيظ على رجل من أصحابه قلت يا خليفة رسول الله من هذا الذي تتغيظ عليه ؟ قال ولم تسأل ؟ قلت أضرب عنقه ، قال فوالله لأذهب عظم كلمتي غضبه ، قال ما كانت لأحد بعد رسول الله .

ومن ذلك أمر النبي بقتل كعب بن الأشرف لأنه آذى الله ورسوله . وقد روينا عن ابن عمر أنه قيل له إن رجلا سب النبي فقال لو سمعته لقتلته . وأجمع عوام أهل العلم على وجوب القتل على من سب النبي ، هذا قول مالك والليث بن سعد والشافعي وأحمد وإسحاق ومن تبعهم )

27_ جاء في الإشراف لابن المنذر ( 8 / 60 ) ( أجمع عوام أهل العلم على أن من سب النبي القتل ، وممن قال ذلك مالك والليث بن سعد وأحمد وإسحاق وهو مذهب الشافعي ، وقد حكي عن النعمان أنه قال لا يقتل من سب النبي من أهل الذمة وما هم عليه من الشرك أعظم .

قال ابن المنذر ومما يحتج به في هذا الباب قصة كعب بن الأشرف وأن النبي قال من لكعب بن الأشرف فإنه قد آذى الله ورسوله فانتدب له جماعة بإذن النبي فقتلوه . وتغيظ أبو بكر الصديق رضي الله عنه على رجل فقال من أصحابه أبو برزة أضرب عنقه ؟ فقال ما كانت لأحد بعد رسول الله . قال ابن المنذر فأما من بعد رسول الله فلا أعلم أحدا يوجب قتل من سب من بعد رسول الله )

28_ جاء في اختلاف العلماء للطحاوي ( اختصار الجصاص / 3 / 504 ) ( في الذمي يسب النبي : قال أصحابنا فيمن سب النبي أو عابه وكان مسلما فقد صار مرتدا ولو كان ذميا عزر ولم يقتل ، وقال ابن القاسم عن مالك من شتم النبي من المسلمين قتل ولم يستتب ومن شتم النبي من اليهود والنصارى قتل إلا أن يسلم ، وقال الثوري الذمي يعزر وذكر عن ابن عمر أنه يقتل ،

وروى الوليد بن مسلم عن الأوزاعي ومالك فيمن سب رسول الله قالا هي ردة فإن تاب نكل وإن لم يتب قتل ، قال يضرب مائة ثم يترك حتى إذا هو برأ ضرب مائة ولم يذكر فرقا بين المسلم والذمي ، وقال الليث في المسلم يسب النبي أنه لا يناظر ولا يستتاب ويقتل مكانه وكذلك اليهود والنصارى ،

وقال الشافعي ويشترط على المصالحين من الكفار أن من ذكر كتاب الله أو محمدا رسول الله أو دين الله بما لا ينبغي أو زنى بمسلمة أو أصابها باسم نكاح أو فتن مسلما عن دينه أو قطع عليه طريقا أو أعان أهل الحرب بدلالة على المسلمين أو آوى عينا لهم فقد نقض عهده وأحل دمه وبرئت منه ذمة الله عز وجل وذمة رسول الله )

29_ جاء في كتاب الولاة لأبي عمر الكندي ( 276 ) ( عن عبد الأحد بن أبي زرارة قال كان بمصر نصراني سب النبي فكتب فيه المفضل بن فضالة إلى مالك بن أنس رحمه الله يسأله عن قتله ، فكتب مالك يأمر بقتله ، قال وكان علي بن سليمان الهاشمي واليا على مصر يومئذ فقتل ذلك النصراني )

30_ جاء في التفريع لابن الجلاب المالكي ( 2 / 232 ) ( من سب الله أو سب رسول الله من مسلم أو كافر قتل ولا يستتاب ، وقد قيل في اليهودي والنصراني إن قال أنا مسلم قبل منه ولم يقتل )

31_ جاء في سنن الدارقطني ( 5 / 387 ) ( حدثنا .. عن ابن عباس بهذا وقال فلما كان البارحة جعلت تشتمك وتقع فيك فقتلتها فقال رسول الله ألا اشهدوا أن دمها هدر . قال الدارقطني فيه سنة في الأصل في إشهاد الحاكم على نفسه بإنفاذ القضاء )

32_ جاء في الرسالة لابن أبي زيد القيرواني ( 127 ) ( ومن سب رسول الله قتل ولا تقبل توبته )

33_ جاء في النوادر والزيادات لابن أبي زيد القيرواني ( 14 / 526 ) ( قال ابن القاسم في كتاب ابن الموازوابن سحنون ومن سب الله سبحانه من المسلمين قتل ولم يستتب إلا أن يكون افترى على الله سبحانه بارتداد إلى دين دان به فأظهره فيستتاب وإن لم يظهر قتل ولم يستتب .

ابن القاسم عن مالك في كتاب ابن سحنون وقاله ابن حبيب عن مطرف عن مالك ، ومثله في العتبية عن عيسى عن ابن القاسم عن مالك أن من شتم النبي من المسلمين قتل ولم يستتب ، قال ابن القاسم في العتبية أو شتمه أو عابه أو نقصه فإنه يقتل كالزنديق وميراثه لمسلمين ، قال في هذه الكتب وهو كالزنديق لا تعرف توبته وقد فرض الله تعزيره وتوقيره .

قال في كتاب ابن سحنون قال الله سبحانه وتعالى ( والذين آمنوا به وعزروه ونصروه ) فمن شتمه كان بمنزلة من أدركه فلم يعزره ولم ينصره في دينا ومن لم ينصره لم يؤمن به . قال سحنون وميراثه للمسلمين وقال أصبغ ميراثه لورثته إن كان مستترا وإن كان مظهرا فماله للمسلمين ويقتل على كل حال ولا يستتاب لأن توبته لا تعرف .

قال ابن القاسم في العتبية وكتاب ابن سحنون وابن المواز ومن شتم النبي من أهل الكتاب قتل إلا أن يسلم . قال سحنون وأصبغ لا يقال له أسلم ولا تسلم ولكن إن أسلم فذلك توبة له . قال ابن القاسم ومن شتم الأنبياء قال سحنون وأصبغ أو أحدا منهم أو تنقصه قتل ولم يستتب كمن شتم نبيا عليه السلام ،

قال الله سبحانه ( لا نفرق بين أحد منهم ) ، ومن شتمهم من أهل الذمة قتل إلا أن يسلم . وكذلك في كتاب ابن حبيب كله عن مالك وابن القاسم وابن الماجشون وابن عبد الحكم وأصبغ . قال ابن

القاسم عن مالك في هذه الكتب كلها في قبطي بمصر قال مسكين محمد يخبركم أنه في الجنة فهو الآن في الجنة فماله لم يغن عن نفسه حين كانت الكلاب تأكل ساقيه ،

قال في العتبية لو كانوا قتلوه استراحوا منه ، قال مالك أرى أن تضرب عنقه. أخبرنا ..عن ابن القاسم أنه قال من شتم الأنبياء من المسلمين قتل ومن شتمهم من اليهود والنصارى يعني بغير الوجه الذي كفروا به ضربت عنقه إلا أن يسلم .

ومن كتاب ابن سحنون وفرقنا بين من سب النبي من المسلمين ومن سبه من أهل الكتابين فلم يزل القتل عن المسلم في ذلك بالتوبة وقلنا في الكتابي إنا نقتله إلا أن يسلم فندعه ، وذلك أن المسلم لم ينتقل من دينه إلى غيره إنما فعل شيئا حده عندنا القتل ولا عفو فيه لأحد ، وكان كالزنديق الذي لا تقبل توبته إذ لم ينتقل من ظاهر إلى ظاهر ،

والكتابي كان على الكفر فلما انتقل إلى الإسلام بعد أن سب النبي غفر له ما قد سلف كما قال الله سبحانه ، وسب النبي هو من حدود الله لا عفو فيه للعباد فزال بالإسلام ، ولما كان الحد فيمن سب النبي من المسلمين القتل ولا يجوز أن يساوي بين حرمته وحرمة غيره من أمته ،

فإذا ثبت هذا لابد من التفاضل بينه وبين أمته فيمن سبه من أهل الذمة أو سبه مسلم ، فكان حده القتل في المسلم والذمي ، فإن قيل فلم قتلتم الذمي بذلك ومن دينه سب النبي وتكذيبه ؟ قيل إنا لم نعطهم العهد على ذلك ولا على قتلنا وأخذ أموالنا ، فلو قتل واحدا منا لقتلناه وإن كان ذلك من دينه استحلالا لدمائنا فكذلك سب النبي إذا أظهره .

**قال سحنون وكما لو بذل لنا أهل الحرب الجزية على أن نقرهم على إظهار سب النبي لم يجز في قول قائل ذلك وجاز لنا حربهم ، دل ذلك على أن العهد ينقض بيننا وبينهم بسبهم للنبي ويحل لنا دمهم كما يحل لنا دم من بذل لنا الجزية على ذلك ولم يوجب لهم ذلك الكف عن دماءهم في قول الله تعالى ( حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون ) ،**

**فكما لم تجب لهم الذمة على هذا فكذلك تنقض الذمة ولو حصنته الذمة من القتل بسبه النبي لحصن المسلم إسلامه من القتل على ذلك وليس لك حجة بأن ذلك من ديانة الذمي كما أن من ديانته قتلنا فإذا قتلنا زالت ذمته .**

**فإن قال قائل فهو إذا أسلم وقد سب النبي تركتموه وإذا أسلم وقد قتل مسلما قتلتموه ؟ قلت لأن هذه من حقوق العباد لا تزول بإسلامه وذلك من حقوق الله تزول بالتوبة من دينه إلى ديننا . قال عبد الله أخبرنا .. عن مالك قال من قال إن رداء النبي وسخ أراد به عيبه قتل .**

**أخبرنا .. عن ابن أبي مريم فيمن عير رجلا بالفقر فقال تعيرني بالفقر وقد رعى النبي الغنم ، فقال مالك قد عرض بالنبي في غير موضعه فأرى أن يؤدب ، قال ولا ينبغي إذا عوقب أهل الذنوب أن يقولوا قد أخطأت الأنبياء قبلنا .**

**وقال عمر بن عبد العزيز لرجل انظر لنا كاتبا يكون أبوه عربيا فقال كاتب له قد كان أبو النبي كافرا فقال له أجعلت هذا مثلا ؟ فعزله وقال لا تكتب لي أبدا . وفي باب الحكم في المرتدين قول ابن عمر فيمن سب الله أو رسوله من أهل الكتاب .**

**ومن العتبية سئل سحنون عمن تقاضى غريمه فأغضبه فقال له صل على النبي فقال له الطالب لا صلى الله على من صلى عليه هل هو كمن شتم النبي أو شتم الملائكة الذين يصلون عليه ؟ فقال لا إذا كان على ما وصفت من وجه الغضب والضيق لأنه لم يكن مضمرا على الشتم وإنما تكلم على الغضب ،**

**قال .. عن أصبغ قال لا يقتل لأنه إنما شتم الناس ، وذهب الحارث وغيره في مثل هذا إلى القتل ، وكل من شتم نبيا من الأنبياء قتل وإن تاب لم يقبل منه إلا أن يكون ذميا ، قال وكذلك إن شتم غيره من الأنبياء أو ملكا من الملائكة ،**

**وروى عيسى عن ابن القاسم في الكتابي والمجوسي الذي يقول إن محمدا لم يرسل إلينا وإنما أرسل إليكم وإنما نبينا موسى أو عيسى أرسل إلينا ونحو هذا فلا شيء عليهم لأن الله أقرهم على مثل ذلك على أخذ الجزية وأما إن سبه فقال ليس بنبي أو لم يرسل أو لم ينزل عليه قرآن وإنما هو شيء يقوله ونحو هذا فهذا يقتل ، والمسلم إذا قال مثل ذلك في النبي فإنه يقتل به .**

**ومن سماع ابن القاسم عن رجل نادى رجلا باسمه فأجابه لبيك اللهم لبيك فإن كان جاهلا أو قاله على وجه السفه فلا شيء عليه . وقال سحنون في الرجل يقول عند التعجب من الشيء قال ذلك مكروه ولا ينبغي أن يصلي على النبي إلا على سمة الاحتساب ورجاء الثواب .**

**وروى عيسى عن ابن القاسم في نصراني قال ديننا خير من دينكم وإنما دينكم دين الحمير ونحو ذلك من القبيح ومثل قول النصراني للمؤذن إذا قال أشهد أن محمدا رسول الله قال كذلك يضيعكم الله ، قال هذا فيه الأدب الوجيع والسجن الطويل ، أما إن شتم النبي شتما يعرف فإنه يقتل إلا أن يسلم ، قال مالك يقول الله تعالى ( قل للذين كفروا إن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف ) .**

قال عيسى في الذي سمع ذميا يشتم النبي فاغتاظ فقتله فإن كان شتما يجب به عليه القتل وثبت ذلك ببينة فلا شيء عليه وإن لم يثبت ذلك عليه أو شتمه شتما لا يلزمه به القتل فعليه نصف ديته ويضرب مائة ويحبس سنة وهذا في باب آخر قد كرر .

وقال مالك ومن شتم أحدا من أصحاب النبي أبا بكر أو عمر أو عثمان أو معاوية أو عمرو بن العاص ، فأما إن قال إنهم كانوا على ضلال وكفر فإنه يقتل ، ولو شتمهم بغير ذلك من مشاتمة الناس فلينكل نكالا شديدا . قال وإن قال إن جبريل أخطأ بالوحي استتيب فإن تاب وإلا قتل )

34_ جاء في معالم السنن للخطابي ( 2 / 281 ) ( عن عائشة قالت لم يقتل من نساء بني قريظة إلا امرأة إنها لعندي تحدث تضحك ظهرا وبطنا ورسول الله يقتل رجالهم بالسيوف إذ هتف بها هاتف باسمها أين فلانه ؟ قالت أنا ، قلت وما شأنك ؟ قال حدثا أحدثته ، قال فانطلق بها فضربت عنقها ، فما أنسى عجبا منها أنها تضحك ظهرا وبطنا وقد علمت أنها تقتل .

قلت يقال إنها كانت شتمت النبي وهو الحدث الذي أحدثته وفي ذلك دلالة على وجوب قتل من فعل ذلك ، ويحكى عن مالك أنه كان لا يرى لمن سب النبي توبة ويقبل توبة من ذكر الله سبحانه بسب أو شتم ويكف عنه .

وأخبرني بعض أهل العلم من أهل الأندلس أن هذه القضية جارية فيما بينهم وأن أمراءهم والقضاة يحكمون بها على من فعل ذلك وربما بقي أسراء الروم في أيديهم فيطول مقامهم بينهم فيطلبون الخلاص بالموت فيجاهرون بشتم النبي فعند ذلك لا ينهون أن يقتلوا والغالب على بلاد الأندلس ونواحي المغرب رأي مالك )

35_ جاء في معالم السنن للخطابي ( 3 / 295 ) ( ومن باب من سب النبي : قال أبو داود حدثنا .. عن ابن عباس رضي الله عنه أن أعمى كانت له أم ولد تشتم النبي وتقع فيه فنهاها فلا تنتهي فلما كان ذات ليلة جعلت تقع في النبي وتشتمه فأخذ المعول فوضعه في بطنها واتكأ عليها فقتلها فأهدر النبي دمها .

المعول شبه المشمل ونصنله دقيق ماض وفيه بيان أن ساب النبي مقتول ، وذلك أن السب منها لرسول الله ارتداد عن الدين ، ولا أعلم أحدا من المسلمين اختلف في وجوب قتله ، ولكن إذا كان الساب ذميا فقد اختلفوا فيه ، فقال مالك بن أنس من شتم النبي من اليهود والنصارى قتل إلا أن يسلم ،

وكذلك قال أحمد بن حنبل وقال الشافعي يقتل الذمي إذا سب النبي وتبرأ منه الذمة ، واحتج في ذلك بخبر كعب بن الأشرف وقد ذكرناه في كتاب الجهاد ، وحكي عن أبي حنيفة أنه قاله لا يقتل الذمي بشتم النبي ما هم عليه من الشرك أعظم .

قال أبو داود حدثنا .. عن أبي برزة قال كنت عند أبي بكر رضي الله عنه فتغيظ على رجل فاشتد عليه فقلت تأذن لى يا خليفة رسول الله فاضرب عنقه ، قال فأذهب كلمتي غضبه فقام فدخل فأرسل إلي فقال ما الذي قلت آنفا ؟ قلت ائذن لي اضرب عنقه ، قال أكنت فاعلا لو أمرتك ؟ قال نعم ، قال لا والله ما كانت لبشر بعد رسول الله )

36_ جاء في المستدرك علي الصحيحين لابن البيع الحاكم ( 4 / 394 ) ( حدثنا .. عن ابن عباس رضي الله عنهما قال كانت أم ولد لرجل كان له منها ابنان مثل اللؤلؤتين وكانت تشتم النبي فينهاها

ولا تنتهي ويزجرها ولا تنزجر ، فلما كان ذات ليلة ذكرت النبي فما صبر أن قام إلى مغول فوضعها في بطنها ثم اتكأ عليها حتى أنفذها ، فقال رسول الله أشهد أن دمها هدر . هذا حديث صحيح الإسناد على شرط مسلم )

37_ جاء في التلقين لعبد الوهاب القاضي ( 2 / 199 ) ( ومن سب النبي قتل ولم تقبل توبته وذلك إن كان مسلما فأما الكافر إذا قال أنا أسلم ففيه روايتان )

38_ جاء في المعونة لعبد الوهاب القاضي ( 1408 ) ( فصل في قتل من سب النبي : ومن سب النبي قتل ولم تقبل توبته ، وفي الكافر روايتان إحداهما أن توبته لا تقبل والأخرى أنها تقبل ، وهذا إذا سبه بغير الوجه الذي كفر به ، وإنما قلنا إن المسلم أو الكافر إذا سب النبي قتل أن ذلك علم على ارتداده وقد قال صلي الله عليه وسلم من بدل دينه فاقتلوه ،

وقوله تعالي ( فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجا مما قضيت ) ، فأخبر أن الإيمان لا يحصل منهم متى لم يحكموه بينهم ويعتقدوا أنه يحكم بالصواب ، ولأن أبا بكر رضوان الله عليه سبه رجل فقام رجل فشهر سيفه ليضرب عنقه ، فقال أبو بكر ما الذي أنت صانع فقال أقتله لسبه إياك فقال ليس ذلك إلا لرسول الله ، ولم يخالف عليه أحد )

39_ جاء في شرح صحيح البخاري لابن بطال ( 4 / 520 ) ( واستدل المالكيون من حديث ابن خطل أن من سب النبى يقتل ولا يستتاب كما فعل الرسول بابن خطل )

**40_ جاء في شرح صحيح البخاري لابن بطال ( 8 / 580 ) ( اختلف العلماء فيمن سب النبى فروى ابن القاسم عن مالك أنه من سبه من اليهود والنصارى قتل إلا أن يسلم فأما المسلم فيقتل بغير استتابة ، وهو قول الليث والشافعى وأحمد وإسحاق عن ابن المنذر ،**

**وروى الوليد بن مسلم عن الأوزاعى ومالك فيمن سب النبى قالا هى ردة يستتاب منها فإن تاب نكل وإن لم يتب قتل ، وقال الكوفيون من سب النبى أو عابه فإن كان ذميا عزر ولم يقتل وهو قول الثورى وأبى حنيفة وإن كان مسلما صار مرتدا يقتل ولم يقتلهم النبى بذلك لأن ما هم عليه من الشرك أعظم من سبه ،**

**وحجة من رأى القتل على الذمى بسبه أنه قد نقض العهد الذى حقن دمه إذ لم يعاهد على سبه فلما تعدى عهده عاد إلى حال كافر لا عهد له فوجب قتله إلا أن يسلم لأن القتل إنما كان وجب عليه من أجل نقضه للعهد الذى هو من حقوق الله ، فإذا أسلم ارتفع المعنى الذى من أجله وجب قتله ،**

**... وكذلك حكم الذمى إذا شتم أحدا منهم يقتل إلا أن يسلم ، وهذا كله قول مالك وابن القاسم وابن الماجشون وابن عبد الحكم وأصبغ ، قال أهل هذه المقالة إنما ترك النبى قتل اليهودى الذى قال له السام عليك كما ترك قتل المنافقين وهو يعلم نفاقهم ، ولا حجة للكوفيين فى أحاديث هذا الباب )**

**41_ جاء في الجامع لمسائل المدونة لابن يونس الصقلي ( 22 / 281 ) ( فيمن سب الله أو أحدا من الملائكة أو النبيين أو الصحابة أو تكلم بسنة الكفر : قال عيسى عن ابن القاسم ومن سب رسول الله أو شتمه أو عابه فإنه إن كان مسلما قتل ولم يستتب وميراثه لجميع المسلمين ،**

**وهو بمنزلة الزنديق الذي لا تعرف توبته لأنه يتوب بلسانه ويراجع ذلك في سريرته ، وإن كان نصرانيا فإنه يقتل صاغرا قميئا إلا أن يسلم ، لأنه ليس على هذا عوهدوا ولا نعمت عين على شتم رسول الله ، وليس يقال له أسلم ولكن يقتل إلا أن يسلم طائعا لقول الله تعالى ( قل للذين كفروا إن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف ) ، وكذلك قال مالك .**

**قال أبو محمد في الرسالة وكذلك من سب الله بغير ما به كفر ويقتل النصراني إلا أن يسلم . قال العتبي وبلغني عن مالك أنه قال إذا قال النصارى أو اليهود إن محمدا لم يرسل إلينا وإنما أرسل إليكم وإنما نبينا عيسى وموسى فليس في ذلك شيء فأما إن قالوا ليس بنبي ولم يرسل ولم ينزل عليه قرآن وإنما هو بقوله وما أشبهه فالقتل على من قال ذلك واجب لا شك فيه .**

**قال عيسى عن ابن القاسم وإن قالوا نبينا خير من نبيكم أو لما سمعوا المؤذن قال أشهد أن محمدا رسول الله قال كذلك يعطيكم الله فأرى أن يعاقبوا عقوبة موجعة مع طول السجن . قال ابن القاسم ومن سب أحدا من الأنبياء أو من الرسل أو جحد بما أنزل عليه أو جحد أحدا منهم فهو بمنزلة من سب رسول الله يصنع به كما يصنع فيه سواء ،**

**لأن الله تعالى يقول في كتابه ( آمن الرسول بما أنزل إليه من ربه والمؤمنون كل آمن بالله وملائكته وكتبه ورسله لا نفرق بين أحد من رسله ) الآية ، وقال تعالي ( قولوا آمنا بالله وما أنزل إلينا وما أنزل إلى إبراهيم وإسماعيل وإسحاق ويعقوب والأسباط وما أوتي موسى وعيسى وما أوتي النبيون من ربهم لا نفرق بين أحد منهم ونحن له مسلمون ) ،**

**ثم قال تعالي ( فإن آمنوا بمثل ما آمنتم به فقد اهتدوا وإن تولوا فإنما هم في شقاق فسيكفيكهم الله وهو السميع العليم ) ، وقال تعالى في سورة النساء ( إن الذين يكفرون بالله ورسله ويريدون أن يفرقوا بين الله ورسله ويقولون نؤمن ببعض ونكفر ببعض ويريدون أن يتخذوا بين ذلك سبيلا ، أولئك هم الكافرون حقا وأعتدنا للكافرين عذابا مهينا ) ،**

**قلت لسحنون فإن شتم ملكا من الملائكة ؟ قال عليه القتل وإن قال إن جبريل أخطأ استتيب فإن تاب وإلا قتل ، قلت فإن شتم أحدا من الصحابة أبي بكر أو عمر أو علي أو معاوية أو عمرو بن العاص ؟ قال أما إن قال إنهم كانوا على ضلال أو كفر قتل وإن شتمهم بغير هذا كما يشتم الناس رأيت أن ينكل نكالا شديدا )**

**42_ جاء في المحلي لابن حزم ( 12 / 431 ) ( عن أبي برزة قال أغلظ رجل لأبي بكر الصديق قلت ألا أقتله ؟ فقال أبو بكر ليس هذا إلا لمن شتم النبي . فبيَّن أبو بكر الصديق أنه لا يقتل من شتمه لكن يقتل من شتم النبي ، وقد علمنا أن دم المسلمين حرام إلا بما أباحه الله به ،**

**ولم يبحه الله تعالى قط إلا في الكفر بعد الإيمان أو زنا المحصن أو قود بنفس مؤمنة أو في المحاربة وقطع الطريق أو في المدافعة عن الظلمة أو في الممانعة من حق أو فيمن حد في الخمر ثلاث مرات ثم شربها الرابعة فقط ، وقد علمنا أن من سب النبي فبيقين ندري أنه لم يزن ولا شرب خمرا ولا قصد ظلم مسلم ولا قطع طريقا فلم يبق إلا أنه عند أبي بكر كافر .**

**... وصح يقينا أن كل من استهزأ بشيء من آيات الله وبرسول من رسله فإنه كافر بذلك مرتد ، وقد علمنا أن الملائكة كلهم رسل الله ، قال الله تعالى ( جاعل الملائكة رسلا ) ، وكذلك علمنا بضرورة**

**المشاهدة أن كل ساب وشاتم فمستخف بالمشتوم مستهزئ به فالاستخفاف والاستهزاء شيء واحد ،**

**ووجدنا الله تعالى قد جعل إبليس باستخفافه بآدم كافرا لأنه إذ قال ( أنا خير منه ) فحينئذ أمره تعالى بالخروج من الجنة ودحره وسماه كافرا بقوله ( وكان من الكافرين ) . وحدثنا .. عن محمد بن سهل سمعت علي بن المديني يقول دخلت على أمير المؤمنين فقال لي أتعرف حديثا مسندا فيمن سب النبي فيقتل ؟ قلت نعم ،**

**فذكرت له حديث عبد الرزاق عن معمر عن سماك بن الفضل عن عروة بن محمد عن رجل من بلقين قال كان رجل يشتم النبي فقال النبي من يكفيني عدوا لي ؟ فقال خالد بن الوليد أنا ، فبعثه النبي إليه فقتله ،**

**فقال له أمير المؤمنين ليس هذا مسندا هو عن رجل ؟ فقلت يا أمير المؤمنين بهذا يعرف هذا الرجل وهو اسمه قد أتى النبي فبايعه وهو مشهور معروف ، قال فأمر لي بألف دينار . قال ابن حزم هذا حديث مسند صحيح وقد رواه علي بن المديني عن عبد الرزاق كما ذكره وهذا رجل من الصحابة معروف اسمه الذي سماه به أهله رجل من بلقين .**

**فصح بهذا كفر من سب النبي وأنه عدو لله وهو عليه السلام لا يعادي مسلما ، قال تعالى ( والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض ) فصح بما ذكرنا أن كل من سب الله أو استهزأ به أو سب ملكا من الملائكة أو استهزأ به أو سب نبيا من الأنبياء أو استهزأ به أو سب آية من آيات الله أو استهزأ بها والشرائع كلها والقرآن من آيات الله فهو بذلك كافر مرتد له حكم المرتد وبهذا نقول وبالله تعالى التوفيق .**

ويبين هذا ما روينا من طريق .. عن أنس أن رجلا كان يتهم بأم ولد رسول الله فقال رسول الله لعلي اذهب فاضرب عنقه ، فأتاه علي فإذا هو في ركي يتبرد فيها فقال له علي بن أبي طالب اخرج فناوله يده فأخرجه فإذا هو مجبوب ليس له ذكر فكف عليٌّ عنه ثم أتى النبي فقال يا رسول الله إنه لمجبوب ما له ذكر .

هذا خبر صحيح وفيه من آذى النبي وجب قتله ، وإن كان لو فعل ذلك برجل من المسلمين لم يجب بذلك قتله ، فإن قال قائل كيف يأمر رسول الله بقتله دون أن يتحقق عنده ذلك الأمر لا بوحي ولا بعلم صحيح ولا ببينة ولا بإقرار ؟ وكيف يأمر عليه السلام بقتله في قصة بظن قد ظهر كذبه بعد ذلك وبطلانه ؟

وكيف يأمر عليه السلام بقتل امرئ قد أظهر الله براءته بعد ذلك بيقين لا شك فيه ؟ وكيف يأمر عليه السلام بقتله ولا يأمر بقتلها والأمر بينه وبينها مشترك ؟ وهذه سؤالات لا يسألها إلا كافر أو إنسان جاهل يريد معرفة المخرج من كل هذه الاعتراضات المذكورة .

الوجه في هذه السؤالات بين واضح لا خفاء به والحمد لله رب العالمين ومعاذ الله أن يأمر رسول الله بقتل أحد بظن بغير إقرار أو بينة أو علم أو مشاهدة أو وحي أو أن يأمر بقتله دونها ، لكن رسول الله قد علم يقينا أنه بريء وأن القول كذب فأراد عليه السلام أن يوقف على ذلك مشاهدة فأمر بقتله لو فعل ذلك الذي قيل عنه ،

فكان هذا حكما صحيحا فيمن آذى رسول الله وقد علم عليه السلام أن القتل لا ينفذ عليه لما يظهر الله من براءته ، وكان عليه السلام في ذلك كما أخبر به عن أخيه سليمان عليه السلام ، وقد

روينا من طريق البخاري حدثنا .. عن أبي هريرة أنه سمع رسول الله يقول مثلي ومثل الناس فذكر كلاما وفيه أنه عليه السلام قال وكانت امرأتان معهما ابناهما جاء الذئب فذهب بابن إحداهما ،

فقالت صاحبتها إنما ذهب بابنك وقالت الأخرى إنما ذهب بابنك ، فتحاكما إلى داود عليه السلام فقضى به للكبرى ، فخرجتا على سليمان عليه السلام فأخبرتاه فقال ائتوني بالسكين أشقه بينهما ، فقالت الصغرى لا تفعل يرحمك الله هو ابنها ، فقضى به للصغرى ، قال أبو هريرة والله إن سمعت بالسكين إلا يومئذ وما كنا نقول إلا المدية .

فبيقين ندري أن سليمان عليه السلام لم يرد قط شق الصبي بينهما وإنما أراد امتحانهما بذلك وبالوحي فعل هذا بلا شك ، وكان حكم داود عليه السلام للكبرى على ظاهر الأمر لأنه كان في يدها ، وكذلك رسول الله ما أراد قط إنفاذ قتل ذلك المجبوب لكن أراد امتحان علي في إنفاذ أمره وأراد إظهار براءة المتهم وكذب التهمة عيانا ،

وهكذا لم يرد الله تعالى إنفاذ ذبح إسماعيل بن إبراهيم صلى الله عليهما وسلم إذا أمر أباه بذبحه لكن أراد الله إظهار تنفيذه لأمره ، فهذا وجه الأخبار والحمد لله رب العالمين . فصح بهذا أن كل من آذى رسول الله فهو كافر مرتد يقتل ولا بد وبالله تعالى التوفيق .

حدثنا .. عن مالك بن أنس قال من سب أبا بكر وعمر جلد ومن سب عائشة قتل ، قيل له لم يقتل في عائشة ؟ قال لأن الله تعالى يقول في عائشة ( يعظكم الله أن تعودوا لمثله أبدا إن كنتم مؤمنين ) ، قال مالك فمن رماها فقد خالف القرآن ومن خالف القرآن قتل .

**قال ابن حزم قول مالك ها هنا صحيح وهي ردة تامة وتكذيب لله تعالى في قطعه ببراءتها ، وكذلك القول سائر أمهات المؤمنين ولا فرق. لأن الله تعالى يقول ( والطيبات للطيبين والطيبون للطيبات أولئك مبرءون مما يقولون ) فكلهن مبرآت من قول إفك والحمد لله رب العالمين .**

**وأما الذمي يسب النبي فإن أصحابنا ومالكا وأصحابه قالوا يقتل ولا بد ، وهو قول الليث بن سعد ، وقال الشافعي يجب أن يشترط عليهم أن لا يذكر أحد منهم كتاب الله أو رسوله بما لا ينبغي أو زنى بمسلمة أو تزوجها فإن فعل شيئا من ذلك أو قطع الطريق على مسلم أو أعان أهل الحرب بدلالة على المسلمين أو آوى عينا لهم فقد نقض عهده وحل دمه وبرئت منه ذمة الله وذمة المسلمين ،**

**فتأول عليه قوم أنه إن لم يشترط هذا عليهم لم يستحل دمهم بذلك ، وهذا خطأ ممن تأول ذلك عليه لأنه لا يختلف عنه ولا عن غيره في الذمي يقطع الطريق على المسلمين أنه قد حل بذلك دمه ، تقدم إليهم بذلك وشرط لهم أو لم يشترط ذلك لهم ،**

**وروي عن بعض المالكيين أن الذمي إذا سب النبي بغير ما به كفر يقتل ، فاستدل بعض الناس أنه لا يقتل إذا سبه بتكذيب ، وقال سفيان وأبو حنيفة وأصحابه إن سب الذمي الله تعالى أو رسوله بأي شيء سبه فإنه لا يقتل لكن ينهى عن ذلك وقال بعضهم يعزر ، وقد روي عن ابن عمر أنه يقتل ولا بد ،**

**واحتج الحنفيون لضلالهم وإفكهم بما حدثناه .. عن أنس بن مالك قال مر يهودي برسول الله فقال السام عليك ؟ فقال رسول الله وعليك فقال عليه السلام أتدرون ما يقول ؟ قال السام عليك ؟ قالوا يا رسول الله ألا نقتله ؟ قال لا إذا سلم عليكم أهل الكتاب فقولوا وعليكم .**

ومن طريق البخاري حدثنا .. عن عائشة قالت استأذن رهط من اليهود على النبي فقالوا السام عليك فقلت بلى وعليكم السام واللعنة ، فقال يا عائشة إن الله رفيق يحب الرفق في الأمر كله ، قلت أولم تسمع ما قالوا ؟ قال قلت وعليكم .

حدثنا .. عن أنس بن مالك أن امرأة يهودية أتت النبي بشاة مسمومة فأكل منها فجيء بها إلى رسول الله فسألها عن ذلك فقالت أردت لأقتلك ، قال ما كان الله ليسلطك على ذلك أو قال عليّ ، فقالوا ألا تقتلها ؟ فقال لا .

قال ابن حزم فقالوا إن رسول الله قد سمع قول اليهود له السام عليك وهذا قول لو قاله مسلم لكان كافرا بذلك ، وقد سمت اليهودية طعاما لتقتله ولو أن مسلما يفعل ذلك لكان بذلك كافرا فلم يقتلهم النبي ، ولا قتلها وحديث لبيد بن الأعصم إذ سحره فلم يقتله .

قال ابن حزم ما نعلم لهم حجة غير هذا أصلا ، وكل هذا لا حجة لهم في شيء منه على ما نبين إن شاء الله . أما الأحاديث التي فيها قول اليهود للنبي السام عليك فليس بشيء لأن السام إنما هو الموت ، كما روينا من طريق البخاري حدثنا .. عن أبي هريرة أنه سمع رسول الله يقول في الحبة السوداء شفاء من كل داء إلا السام ،

قال ابن شهاب والسام الموت ، فمعنى السام عليك الموت عليك ، وهذا كلام حق وإن كان فيه جفاء لأن الله تعالى يقول ( إنك ميت وإنهم ميتون ) ، وقال تعالى ( كل نفس ذائقة الموت ) ، وإنما يحصل بالجفاء على النبي الكفر من المسلم وبكفره يحل دمه والذمي كافر ولم يقل إنه لجفائه على النبي يكون كافرا بجفائه بل كان كافرا وهو كافر ولا يحل دمه بكفره إذا صحت نيته لكن بمعنى آخر غير الكفر ،

وهكذا القول في لبيد بن الأعصم الزرقي اليهودي لرسول الله وفي سم اليهودية لطعامه صلي الله عليه وسلم ولا فرق ، إنما يحصل من ذلك الكفر لمن فعله بالنبي من المسلمين والذميون كفار قبل ذلك ومعه ، وليس بنفس كفرهم حلت دماؤهم في ذلك إذا تذمموا ، فالمسلم يقتل بكفره إذا أحدث كفرا بعد إسلامه ،

والذمي لا يقتل وإن أحدث في كل حين كفرا حادثا غير كفره بالأمس إذا كان من نوع الكفر الذي تذمم عليه ، فنظرنا في المعنى الذي وجب به القتل على الذمي إذا سب الله أو رسوله أو استخف بشيء من دين الإسلام فوجدناه إنما هو نقضه الذمة لأنه إنما تذمم وحقن دمه بالجزية على الصغار ،

قال الله تعالي ( قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ) الآية إلى قوله ( وهم صاغرون ) ، وقال تعالى ( وإن نكثوا أيمانهم من بعد عهدهم وطعنوا في دينكم فقاتلوا أئمة الكفر ) ،

فكان هاتان الآيتان نصا جليا لا يحتمل تأويلا في بيان ما قلنا من أن أهل الكتاب يقاتلون ويقتلون حتى يعطوا الجزية وعلى أنهم إذا عوهدوا وتم عهدهم وطعنوا في ديننا فقد نقضوا عهدهم ونكثوا أيمانهم وعاد حكم قتالهم كما كان ،

وبضرورة الحس والمشاهدة ندري أنهم إن أعلنوا سب الله أو سب رسول الله أو شيء من دين الإسلام أو مسلم من عرض الناس فقد فارقوا الصغار بل قد أصغرونا وأذلونا وطعنوا في ديننا فنكثوا بذلك عهدهم ونقضوا ذمتهم ، وإذا نقضوا ذمتهم فقد حلت دماؤهم وسبيهم وأموالهم بلا شك .

وسم اليهودية للنبي كان يوم خيبر بلا شك وهو قبل نزول براءة بثلاثة أعوام ، وكذلك نقول في قول أولئك اليهود السام عليك للنبي ، وفي سحر لبيد بن الأعصم إياه وأن هذا كله كان قبل أن يؤمر بأن لا يثبت عهد الذمي إلا على الصغار وأن كل ذلك إذ كانت المهادنة جائزة لهم ،

لأن المعنى في حديث السام والسحر هو معنى حديث سم الشاة سواء سواء وحديث سم الشاة منسوخ بلا شك بما في سورة براءة من أن لا يقروا إلا على الصغار ، فحديث السام والسحر بلا شك منسوخان بل اليقين قد صح بذلك لأن معناهما منسوخ ،

ولا يحل العمل بالمنسوخ ولا يجوز ألبتة أن يكونا بعد نزول براءة لأنه من المحال أن ينسخ الله تعالى شيئا بيقين ثم ينسخ الناسخ ويعيد حكم المنسوخ ولا يصحبه من البيان ما يرفع الشك ويرفع الظن ويبطل الإشكال ، هذا أمر قد أمناه ولله الحمد ،

فإن قال قائل كيف تقولون هذا وأنتم تقولون إن من سم اليوم طعاما لأحد من المسلمين فلا قتل عليه وإن من سحر مسلما فلا قتل عليه وإن اليهود يقولون لنا اليوم السام عليكم ولا قتل عليهم فما نراكم تحكمون إلا بما ذكرتم أنه منسوخ ؟ فجوابنا وبالله تعالى التوفيق أننا لم نقل إن هذه الأحاديث نسخ منها إلا ما يوجبه حكم خطابهم للنبي خاصة وحكم سم طعامه خاصة وحكم قصده بالسحر خاصة ،

فهذا هو الذي نسخ وحده فقط ولا مزيد ، لأن الغرض تعظيم النبي وتوقيره وأن لا يجعل دعاؤه عليه السلام كدعاء بعضنا بعضا باق أبدا على المسلم والكافر ، فقد علمنا أن قوله الذي قال

**لرسول الله اعدل يا محمد كان ردة صحيحة ، لأنه لم يوقره ولا عظمه كما أمر ورفع صوته عليه فحبط عمله )**

**43_ جاء في السنن الكبري للبيهقي ( 7 / 96 ) ( باب استباحة قتل من سبه أو هجاه ، امرأة كان أو رجلا : أخبرنا .. عن ابن عباس رضي الله عنهما قال كانت أم ولد رجل على عهد النبي تكثر الوقيعة في رسول الله وتشتمه فينهاها فلا تنتهي ويزجرها فلا تنزجر ، فلما كانت ذات ليلة فذكرت النبي فوقعت فيه قال فلم أصبر أن قمت إلى المعول فأخذته فوضعته في بطنها ثم اتكيت عليها حتى قتلتها ،**

**قال فوقع طفلاها بين رجليها متضمخان بالدم فأصبحت فذكر ذلك للنبي ، قال فجمع الناس قال أنشد بالله رجلا رأى للنبي حقا فعل ما فعل إلا قام ، قال فأقبل الأعمى يعني القاتل وهو يتزلزل فذكر كلمة وقال إن كانت لرفيقة لطيفة ولكنها كانت تكثر الوقيعة فيك وتشتمك فأنهاها فلا تنتهي وأزجرها فلا تنزجر ،**

**فلما كان البارحة فذكرتك فوقعت فيك فلم أصبر أن قمت إلى المعول فوضعته في بطنها ، فقال النبي اشهدوا أن دمها هدر . وأخبرنا .. عن علي رضي الله عنه أن يهودية كانت تشتم النبي وتقع فيه فخنقها رجل حتى ماتت فأبطل النبي دمها .**

**أخبرنا .. عن أبي برزة أن رجلا سب أبا بكر رضي الله عنه فقلت ألا أضرب عنقه يا خليفة رسول الله ؟ فقال لا ليست هذه لأحد بعد رسول الله . أخبرنا .. عن أبي هريرة رضي الله عنه قال لا يقتل أحد بسب أحد إلا بسب النبي )**

44_ جاء في التمهيد لابن عبد البر ( 4 / 226 ) ( قال إسحاق بن راهوية وقد أجمع العلماء أن من سب الله أو سب رسول الله أو دفع شيئا أنزله الله أو قتل نبيا من أنبياء الله وهو مع ذلك مقر بما أنزل الله أنه كافر )

45_ جاء في التمهيد لابن عبد البر ( 6 / 167 ) ( وقد اختلف الفقهاء في الذي يسب رسول الله فقال مالك من شتم النبي من أهل الذمة قتل إلا أن يسلم ، وقال أبو حنيفة وأصحابه والثوري يعزر ولا يقتل ، وقال الليث يقتل مكانه ،

... واحتج الطحاوي لقول أصحابه بما لا حجة فيه ، والقول عندي في ذلك قول مالك والليث ، وقد روي عن ابن عمر أنه قيل له في راهب سب النبي قال لو سمعته لقتلته ، ولا مخالف له من الصحابة علمته )

46_ جاء في التمهيد لابن عبد البر ( 17 / 94 ) ( ... وحسبنا أن نرد عليهم بمثل ما يقولون في قول وعليك مع امتثال السنة التي فيها النجاة لمن تبعها وبالله التوفيق ، وقد ذكرنا في باب ابن شهاب حكم من سب النبي من أهل الذمة لأن بعض الفقهاء جعل قول اليهود ها هنا من باب السب وقوله السام عليكم وهذا عندي لا وجه له )

47_ جاء في الاستذكار لابن عبد البر ( 2 / 150 ) ( قال إسحاق بن راهوية وقد أجمع المسلمون أن من سب الله أو سب رسوله أو دفع شيئا مما أنزل الله أو قتل نبيا من أنبياء الله أنه كافر بذلك وإن كان مقراً بكل ما أنزل الله )

48_ جاء في المنتقي لأبي الوليد الباجي ( 7 / 205 ) ( وأما الشيعة منهم فمن أحب منهم عليا ولم يغل فهذا ديننا ومن غلا إلى بغض عثمان والبراءة منه أدب أدبا شديدا ومن زاد غلوه إلى بغض أبي بكر وعمر مع عثمان وشتمهم فالعقوبة عليه أشد ويكرر ضربه ويطول سجنه حتى يموت ،

ولا يبلغ به القتل إلا في سب النبي أو غيره من الأنبياء ، وأما من تجاوز منهم إلى الإلحاد فزعم أن عليا رفع ولم يمت وسينزل إلى الأرض وأنه دابة الأرض ومنهم من قال كان الوحي يأتيه وبعده ذريته مفترضة طاعتهم ونحوه من الإلحاد فهذا كفر يستتاب قائله ويقتل إن لم يتب ،

ذكر أن قوما بالغرب اتخذوا نبيا سموه صالحا أظهر لهم كتابا بلسان البربر وقال محمد نبي العرب فأكلوا في رمضان وصاموا رجب واستحلوا تزويج تسع نسوة وشبهه ، فهؤلاء مرتدون يقتلون وإن لم يتوبوا ويجاهدون ولا تسبى ذراريهم كالمرتدين وميراثهم للمسلمين )

49_ جاء في المنتقي لأبي الوليد الباجي ( 7 / 210 ) ( ومن سب النبي فلا يخلو أن يسبه كافر أو مسلم فإن سبه مسلم قتل ولم يستتب ، قاله عيسى بن دينار عن ابن القاسم عن مالك في العتبية ، وقال ابن القاسم وكذلك إن عابه أو تنقصه فإنه يقتل كالزنديق لا تؤمن توبته ،

وقد افترض الله تعزيره وتوقيره ، قال الله عز وجل ( فالذين آمنوا به وعزروه ونصروه ) فمن شتمه فهو بمنزلة من أدركه فلم يعزره ولم ينصره ، ومن لم ينصره لم يؤمن به ، ومن سب نبيا من الأنبياء قتل ، قال سحنون وأصبغ إن انتقصه قتل ولم يستتب كمن شتم نبينا ، قال الله عز وجل ( لا نفرق بين أحد منهم ) ، قال الشيخ أبو محمد في نوادره وكذلك من سب ملكا من الملائكة )

50_ جاء في ديوان الأحكام لأبي الأصبغ الغرناطي ( 709 ) ( وثبت أن النبي قال من لكعب بن الأشرف فقال محمد ابن مسلمة أنا فأتاه محمد بن مسلمة فقتله ، وقال ابن القاسم من سب النبي أو عابه أو تنقصه فإن كان مسلما قتل ولم يستتب وميراثه للمسلمين ، وروى ابن وهب عن مالك أنه قال إن زر النبي وسخ وأراد به عيبه قتل )

51_ جاء في أقضية الرسول لابن الطلاع ( 24 ) ( ... وهي الحدود التي لله ولا يجوز العفو عنها ، قتل المرتد والزنديق والسارق ومن سب الله أو رسوله أو عائشة والمحارب وحد الزنا والسرقة والخمر واللواط واختلف في القذف إذا بلغ الإمام )

52_ جاء في أقضية الرسول لابن الطلاع ( 27 ) ( وفي كتاب النسائي وأبي داود عن ابن عباس أن رجلا أعمى سمع أم ولد له تسب النبي فقتلها فأهدر النبي دمها . وفي هذا الحديث من الفقه أن من سب النبي قتل ولم يستتب بخلاف المرتد ،

وذكر ابن المنذر في الأشراف أن عوام العلماء أجمعوا على ذلك إلا ما روي عن أبي حنيفة أن من سب النبي من أهل الذمة لم يقتل لأن ما هو عليه من الشرك أعظم ، والحجة عليه أن النبي قال من لكعب بن الأشرف فإنه قد آذى الله ورسوله فانتدب إليه جماعة بإذن رسول الله فقتلوه ، وزاد الفضل في كتابه وصاحب الشرف وأتوا برأسه إلى النبي في مخلاة ،

وفي قول أبي بكر الصديق لأبي برزة الأسلمي إذا أراد قتل رجل آذى أبا بكر بلسانه فقال له أبو بكر ليست هذه لأحد بعد رسول الله ، دليل بين أن من سب النبي قتل ، وكذلك يقتل من آذاه أو عابه أو انتقصه ، رواه عيسى عن ابن القاسم في المستخرجة ، وروى ابن وهب عن مالك أنه قال من قال إن رسول الله وسخ ازدراء على رسول الله أو استنقاصا قتل ،

وفي المستخرجة روي عن عيسى عن ابن القاسم من سب النبي قتل بعد أن يستتاب كالمرتد وميراثه لجماعة المسلمين وسواء أظهر ذلك أو أسره ، وكذلك في الواضحة لمالك وابن القاسم وغيرهما وفي غير الكتابين يقتل بغير استتابة ، ذكره ابن الحكم عن مالك )

53_ جاء في روضة القضاة لابن السمناني ( 3 / 1230 ) ( ومن سب النبي من المسلمين فقد ارتد ووجب عليه ما يجب على المرتد عندنا وإن كان من أهل الذمة فإنه يؤدب ولا يقتل ولا يكون بذلك ناقضا للعهد وقال الشافعي يقتل ويصير ناقضا للعهد )

54_ جاء في الهداية لأبي الخطاب الكلوذاني ( 546 ) ( ومن لم يعتقد وجوب العبادات الخمس وتحريم الخمر والربا واللواط والزنا وما أشبه ذلك مما أجمع على وجوبه فهو كافر ومن ترك فعل الصلاة مع اعتقاده وجوبها من غير عذر كفر في إحدى الروايتين وكذلك الزكاة والحج ومن سب الله ورسوله وجب قتله ولم تقبل توبته في إحدى الروايتين وتقبل توبته في الأخرى )

55_ جاء في الواضح في أصول الفقه لابن عقيل ( 1 / 200 ) ( إن الشرع إذا أباح شيئا أو أمر به فأوجبه أو ندب إليه علمنا أنه الحسن وكذلك إذا مدح عليه ووعد بالنعيم لفاعله كالصلاة والصيام والصدقة وبر الوالدين وما يشاكل ذلك أيضا من ذبح الحيوان وقتل الآباء في الجهاد ولأجل سب النبي ، وهذه الأمور تأباها العقول بفطرتها لكن لما ورد الشرع بتحسينها حكمنا بحسنها )

56_ جاء في مصابيح السنة للبغوي ( 2 / 533 ) ( من الحسان : عن علي رضي الله عنه أن يهودية كانت تشتم النبي وتقع فيه فخنقها رجل حتى ماتت فأبطل النبي دمها )

**57_ جاء** في مسائل ابن رشد القرطبي ( 1 / 274 ) ( وكتب قاضي جيان إلى الفقيه الإمام الحافظ أبي الوليد ابن رشد رضي الله عنه بهذا السؤال ونصه الجواب رضي الله عنك في رجل شرطي شهد عليه انه شتم النبي بشتم قبيح مرة وثانية وهو سكران وغير سكران ، فأجاب أيده الله بهذا الجواب ونصه ،

إذا ثبت على هذا الملعون بشهادة شاهدين يقبلهما الحاكم لمعرفته بهما أو لعدالة من عدلهما عنده أنه سب النبي وآذاه بكلمة واحدة فما فوقها مما وصفت عنه وأعذر اليه فيمن شهد على عينه بذلك فلم يكن عنده مدفع فالانتقام لله ولرسوله منه بالقتل من غير استتابة واجب وتعجيل إراحة العباد والبلاد منه لازب )

**58_ جاء** في تفسير ابن عطية الأندلسي ( 3 / 12 ) ( ويليق هنا ذكر شيء من طعن الذمي في الدين فالمشهور من مذهب مالك رحمه أنه إذا فعل شيئا من ذلك مثل تكذيب الشريعة وسب النبي ونحوه قتل )

**59_ جاء** في المسالك لابن العربي ( 7 / 245 ) ( وأما شتمه وسبه فلابد من الانتقام فيه لأنه من حقوق الله ولأنه كفر ومن كفر لا يترك ، ألا ترى أن من سبه يقتل ومن سب الله يستتاب ويؤدب لأن الله لا يتأذى بذلك بخلاف الرسول )

**60_ جاء** في الشفا لعياض السبتي ( 2 / 231 ) ( تقدم الكلام في قتل القاصد لسبه والإزراء به وغمصه بأي وجه كان من ممكن أو محال فهذا وجه بين لا إشكال فيه ، الوجه الثاني لا حق به في البيان والجلاء وهو أن يكون القائل لما قال في جهته غير قاصد للسب والإزراء ولا معتقد له ولكنه تكلم في جهته بكلمة الكفر من لعنه أو سبه أو تكذيبه ،

أو إضافة ما لا يجوز عليه أو نفي ما يجيب له مما هو في حقه نقيصة ، مثل أن ينسب إليه إتيان كبيرة أو مداهنة في تبليغ الرسالة أو في حكم بين الناس أو يغض من مرتبته أو شرف نسبه أو وفور علمه أو زهده أو يكذب بما اشتهر من أمور أخبر بها وتواتر الخبر بها عن قصد لرد خبره ،

أو يأتي بسفه من القول أو قبيح من الكلام ونوع من السب في جهته ، وإن ظهر بدليل حاله أنه لم يعتمد ذمه ولم يقصد سبه ، إما لجهالة حملته على ما قاله أو لضجر أو سكر أضطره إليه أو قلة مراقبة وضبط للسانه وعجرفة وتهور في كلامه ،

فحكم هذا الوجه حكم الوجه الأول القتل دون تلعثم ، إذ لا يعذر أحد في الكفر بالجهالة ولا بدعوى زلل اللسان ولا بشئ مما ذكرناه إذا كان عقله في فطرته سليما إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان ،

وبهذا أفتى الأندلسيون على ابن حاتم في نفيه الزهد عن رسول الله الذي قدمناه وقال محمد بن سحنون في المأمور يسب النبي في أيدي العدو يقتل إلا أن يعلم تبصره أو إكراهه ، وعن أبي محمد ابن أبي زيد لا يعذر بدعوى زلل اللسان في مثل هذا ،

وأفتى أبو الحسن القابسي فيمن شتم النبي في سكره يقتل لأنه يظن به أنه يعتقد هذا ويفعله في صحوه وأيضا فإنه حد لا يسقطه السكر كالقذف والقتل وسائر الحدود لأنه أدخله على نفسه ، لأن من شرب الخمر على علم من زوال عقله بها وإتيان ما ينكر منه فهو كالعامد لما يكون بسببه ، وعلى هذا ألزمناه الطلاق والعتاق والقصاص والحدود ،

**ولا يعترض على هذا بحديث حمزة وقوله للنبي وهل أنتم إلا عبيد لأبى ، قال فعرف النبي أنه ثمل فانصرف لأن الخمر كانت حينئذ غير محرمة فلم يكن في جناياتها إثم وكان حكم ما يحدث عنها معفوا عنه كما يحدث من النوم وشرب الدواء المأمون .**

**الوجه الثالث أن يقصد إلى تكذيبه فيما قاله أو أتى به أو وجوده أو يكفر أو ينفي نبوته أو رسالته به انتقل بقوله ذلك إلى دين آخر غير ملته أم لا ، فهذا كافر بإجماع يجب قتله )**

**61_ جاء في الشفا لعياض السبتي ( 2 / 270 ) ( الباب الثالث في حكم من سب الله وملائكته وأنبياءه وكتبه وآل النبي وأزواجه وصحبه . لا خلاف أن ساب الله من المسلمين كافر حلال الدم ، واختلف في استتابته )**

**62_ جاء في الشفا لعياض السبتي ( 2 / 309 ) ( وقال سحنون من كفر أحدا من أصحاب النبي عليا أو عثمان أو غيرهما يوجع ضربا ، وحكى أبو محمد ابن أبي زيد عن سحنون فيمن قال في أبي بكر وعمر وعثمان وعلي إنهم كانوا على ضلال وكفر قُتِل ، ومن شتم غيرهم من الصحابة بمثل هذا نكل النكال الشديد ،**

**وروي عن مالك من سب أبا بكر جلد ومن سب عائشة قتل ، قيل له لم ؟ قال من رماها فقد خالف القرآن ، وقال ابن شعبان عنه لأن الله يقول ( يعظكم الله أن تعودوا لمثله أبدا إن كنتم مؤمنين ) فمن عاد لمثله فقد كفر )**

**63_ جاء في إكمال المعلم لعياض السبتي ( 7 / 293 ) ( وأجمع العلماء أن من سب النبى كفر ، واختلفوا هل حكمه حكم المرتد يستتاب أو حكم الزنديق يقتل ولا يستتاب ولا تقبل توبته وهو**

مشهور مذهب مالك وقول الليث والشافعى وأحمد وإسحاق ، ورأوا أن قتله وإن تاب للحد وأن حد من سب النبى القتل لايدفعه التوبة كما لا يدفع التوبة حد قذف غيره من المسلمين )

64_ جاء في الروض الأنف لأبي القاسم السهيلي ( 5 / 284 ) ( وذكر فيه قوله عليه السلام من لكعب بن الأشرف فقد آذى الله ورسوله ، فيه من الفقه وجوب قتل من سب النبي وإن كان ذا عهد )

65_ جاء في الروض الأنف لأبي القاسم السهيلي ( 7 / 555 ) ( وذكر ابن هشام مقتل العصماء بنت مروان وفي خبرها قال لا ينتطح فيها عنزان وكانت تسب رسول الله فقتلها بعلها على ذلك فقال رسول الله اشهدوا أن دمها هدر ، قال الدارقطني من ها هنا يقم أصل التسجيل في الفقه لأنه قد أشهد على نفسه بإمضاء الحكم ، ووقع في مصنف حماد بن سلمة أنها كانت يهودية وكانت تطرح المحائض في مسجد بني حطمة فأهدر رسول الله دمها وقال لا ينتطح فيها عنزان )

66_ جاء في المغني لابن قدامة ( 9 / 28 ) ( ومن سب الله كفر ، سواء كان مازحا أو جادا ، وكذلك من استهزأ بالله أو بآياته أو برسله أو كتبه ، قال الله تعالى ( ولئن سألتهم ليقولن إنما كنا نخوض ونلعب قل أبالله وآياته ورسوله كنتم تستهزئون ) ( لا تعتذروا قد كفرتم بعد إيمانكم ) وينبغي أن لا يكتفى من الهازئ بذلك بمجرد الإسلام حتى يؤدب أدبا يزجره عن ذلك فإنه إذا لم يكتف ممن سب رسول الله بالتوبة فممن سب الله تعالى أولى )

67_ جاء في المغني لابن قدامة ( 9 / 97 ) ( ومن قذف أم النبي قتل ، مسلما كان أو كافرا ، يعني أن حده القتل ولا تقبل توبته ، نص عليه أحمد ، وحكى أبو الخطاب رواية أخرى أن توبته تقبل ، وبه قال أبو حنيفة والشافعي مسلما كان أو كافرا ، لأن هذا منه ردة والمرتد يستتاب وتصح توبته ،

ولنا أن هذا حد قذف فلا يسقط بالتوبة كقذف غير أم النبي ولأنه لو قبلت توبته وسقط حده لكان أخف حكما من قذف آحاد الناس لأن قذف غيره لا يسقط بالتوبة ولا بد من إقامته ، واختلفت الرواية عن أحمد فيما إذا كان القاذف كافرا فأسلم ،

فروي أنه لا يسقط بإسلامه لأنه حد قذف فلم يسقط بالإسلام كقذف غيره ، وروي أنه يسقط لأنه لو سب الله في كفره ثم أسلم سقط عنه القتل فسب نبيه أولى ولأن الإسلام يجب ما قبله ، والخلاف في سقوط القتل عنه ، فأما توبته فيما بينه وبين الله فمقبولة فإن الله يقبل التوبة من الذنوب كلها ، والحكم في قذف النبي كالحكم في قذف أمه ، لأن قذف أمه إنما أوجب القتل لكونه قذفا للنبي وقدحا في نسبه )

68_ جاء في عمدة الفقه لابن قدامة ( 139 ) ( ومن جحد الله أو جعل له شريكا أو صاحبة أو ولدا أو كذب الله أو سبه أو كذب رسوله أو سبه أو جحد نبيا أو جحد كتاب الله أو شيئا منه أو جحد أحد أركان الإسلام أو أحل محرما ظهر الإجماع على تحريمه فقد ارتد ، إلا أن يكون ممن تخفى عليه الواجبات والمحرمات فيعرف ذلك فإن لم يقبل كفر )

69_ جاء في الإنجاد لابن المناصف القرطبي ( 629 ) ( فصل فيمن سب النبي : الذي عليه الجماعة من أهل العلم أن من سب النبي وجب قتله ، وممن قال بذلك مالك والشافعي والليث بن سعد وأحمد وإسحاق وأهل الظاهر )

**70_** جاء في السنن والأحكام لضياء الدين المقدسي ( 5 / 535 ) ( باب الحكم فيمن يسب النبي وصرح بذلك دون من عرّض : عن الشعبي عن علي رضي الله عنه أن يهودية كانت تشتم النبي وتقع فيه فخنقها رجل حتى ماتت فأبطل رسول الله دمها ، رواه أبو داود .

عن عكرمة قال حدثنا ابن عباس أن أعمى كانت له أم ولد تشتم النبي وتقع فيه فينهاها فلا تنتهي ويزجرها فلا تنزجر فلما كان ذات ليلة جعلت تقع في النبي وتشتمه فأخذ المعول فوضعه في بطنها واتكأ عليها فقتلها فوقع بين رجليها طفل فلطخت ما هناك بالدم ،

فلما أصبح ذكر ذلك لرسول الله فجمع الناس فقال أنشد الله رجلا فعل ما فعل لي عليه حق إلا قام. قال فقام الأعمى يتخطى الناس وهو يتزلزل حتى قعد بين يدي النبي فقال يا رسول الله أنا صاحبها كانت تشتمك وتقع فيك فأنهاها فلا تنتهي وأزجرها فلا تنزجر ،

ولي منها ابنان مثل اللؤلؤتين وكانت بي رفيقة ، فلما كان البارحة جعلت تشتمك وتقع فيك فأخذت المعول فوضعته في بطنها واتكأت عليها حتى قتلتها ، فقال النبي ألا اشهدوا أن دمها هدر ، رواه أبو داود وهذا لفظه والنسائي .

عن أبي برزة قال كنت عند أبي بكر فتغيظ على رجل فاشتد عليه فقلت تأذن لي يا خليفة رسول الله أضرب عنقه ؟ قال فأذهبت كلمتي غضبه فقام فدخل فأرسل إلي فقال ما الذي قلت آنفا ؟ قلت ائذن لي أن أضرب عنقه ، قال أكنت فاعلا لو أمرتك ؟ قلت نعم ، قال لا والله ما كانت لبشر بعد محمد ، رواه الإمام أحمد وأبو داود وهذا لفظه والنسائي )

71_ روي الضياء المقدسي في الأحاديث المختارة ( 12 / 157 ) عن ابن عباس ( أن أعمى كانت له أم ولد تشتم النبي وتكثر الوقيعة فيه فينهاها فلا تنتهي ويزجرها فلا تنزجر فلما كان ذات ليلة ذكرت النبي فوقعت فيه فلم يصبر أن قام إلى المغول فوضعه في بطنها ثم اتكأ عليه حتى قتلها فأصبح طفلاها بين رجليها متلطخين بالدم فذكر ذلك للنبي ،

فقام فجمع الناس ثم قال أنشد الله رجلا لي عليه حق فعل ما فعل لما قام ، فأقبل الأعمى يتولول فقال أنا والله يا نبي الله صاحبها وهي أم ولدي ولي منها ابنان مثل اللؤلؤتين وإن كانت بي لرفيقة لطيفة ولكنها كانت تذكرك فتسبك فأنهاها فلا تنتهي وأزجرها فلا تنزجر ، فلما كانت البارحة ذكرتك فوقعت فيك فلم أصبر أن قمت إلى المغول فوضعته في بطنها ثم اتكأت عليه حتى قتلتها ، فقال النبي أشهد أن دمها هدر )

72_ روي الضياء المقدسي في الأحاديث المختارة ( 12 / 158 ) عن ابن عباس ( أن أم ولد لرجل كانت تشتم النبي وكان ينهاها فلا تنتهي ويزجرها فلا تنزجر فشتمته ذات يوم فأخذ مغولا فوضعه في بطنها ثم اتكأ عليه حتى أنفذه فقال رسول الله اشهدوا أن دمها هدر )

73_ جاء في المحرر في الفقه لأبي البركات الحراني ( 2 / 167 ) ( باب المرتد : وهو الكافر بعد إسلامه فمن أشرك بالله أو جحد ربوبيته أو صفة من صفاته أو بعض كتبه أو رسله أو سب الله أو رسوله فقد كفر ،

ومن جحد وجوب عبادة من الخمس أو تحريم الزنا أو الخمر أو حل اللحم والخبز ونحوه من الأحكام الظاهرة المجمع عليها لجهل عرف ذلك وإن كان مثله لا يجهله كفر ... ، ومن ارتد وهو

بالغ عاقل مختار رجل أو امرأة دعي إلى الإسلام واستتيب ثلاثة أيام وضيق عليه فإن لم يسلم قتل بالسيف ، وهل استتابته واجبة أو مستحبة على روايتين )

74_ جاء في المفهم لأبي العباس القرطبي ( 3 / 107 ) ( وقول القائل في قسمة النبي هذه قسمة ما أريد بها وجه الله أو ما عدل فيها قول جاهل بحال النبي غليظ الطبع حريص شره منافق ، وكان حقه أن يقتل لأنه آذى رسول الله ، وقد قال الله تعالى ( والذين يؤذون رسول الله لهم عذاب أليم ) والعذاب في الدنيا هو القتل ، لكن لم يقتله النبي للمعنى الذي قاله وهو من حديث جابر لا يتحدث الناس أن محمدا يقتل أصحابه ،

ولهذه العلة امتنع النبي من قتل المنافقين مع علمه بأعيان كثير منهم وبنفاقهم ، ولا يلتفت لقول من قال بإبداء علة أخرى ، لأن حديث جابر وغيره نص في تلك العلة وقد أمنت تلك العلة بعد رسول الله فلا نفاق بعده وإنما هو الزندقة ، كذلك قال مالك رحمه الله ، فمن رسول الله أو سبه قتل ولا يستتاب وهذا هو الحق والصواب )

75_ جاء في تفسير شمس الدين القرطبي ( 8 / 82 ) ( والطعن أن ينسب إليه ما لا يليق به أو يعترض بالاستخفاف على ما هو من الدين لما ثبت من الدليل القطعي على صحة أصوله واستقامة فروعه ، وقال ابن المنذر أجمع عامة أهل العلم على أن من سب النبي عليه القتل ،

وممن قال ذلك مالك والليث وأحمد وإسحاق وهو مذهب الشافعي ، وقد حكي عن النعمان أنه قال لا يقتل من سب النبي من أهل الذمة على ما يأتي ، وروي أن رجلا قال في مجلس علي ما قتل كعب بن الأشرف إلا غدرا فأمر علي بضرب عنقه ،

وقاله آخر في مجلس معاوية فقام محمد بن مسلمة فقال أيقال هذا في مجلسك وتسكت والله لا أساكنك تحت سقف أبدا ولين خلوت به لأقتلنه ، قال علماؤنا هذا يقتل ولا يستتاب إن نسب الغدر للنبي ، وهو الذي فهمه علي ومحمد بن مسلمة رضوان الله عليهما من قائل ذلك لأن ذلك زندقة )

76_ جاء في تفسير شمس الدين القرطبي ( 8 / 83 ) ( أكثر العلماء على أن من سب النبي من أهل الذمة أو عرض أو استخف بقدره أو وصفه بغير الوجه الذي كفر به فإنه يقتل فإنا لم نعطه الذمة أو العهد على هذا ، إلا أبا حنيفة والثوري وأتباعهما من أهل الكوفة فإنهم قالوا لا يقتل ما هو عليه من الشرك أعظم ولكن يؤدب ويعزر ،

والحجة عليه قوله تعالى ( وإن نكثوا ) الآية واستدل عليه بعضهم بأمره بقتل كعب بن الأشرف وكان معاهدا ، وتغيظ أبو بكر على رجل من أصحابه فقال أبو برزة ألا أضرب عنقه فقال ما كانت لأحد بعد رسول الله ،

وروى الدارقطني عن ابن عباس أن رجلا أعمى كانت له أم ولد له منها ابنان مثل اللؤلؤتين فكانت تشتم النبي وتقع فيه فينهاها فلم تنته ويزجرها فلم تنزجر فلما كان ذات ليلة ذكرت النبي فما صبر سيدها أن قام إلى معول فوضعه في بطنها ثم اتكأ عليها حتى أنفذه ، فقال النبي ألا اشهدوا إن دمها هدر ،

وفي رواية عن ابن عباس فقتلها فلما أصبح قيل ذلك للنبي فقام الأعمى فقال يا رسول الله أنا صاحبها كانت تشتمك وتقع فيك فأنهاها فلا تنتهي وأزجرها فلا تنزجر ولي منها ابنان مثل اللؤلؤتين

وكانت بي رفيقة فلما كان البارحة جعلت تشتمك وتقع فيك فقتلتها فقال النبي ألا اشهدوا إن دمها هدر )

**77_ جاء** في روضة المستبين لابن بزيزة التميمي ( 2 / 1310 ) ( قوله ومن سب النبي قُتِل وهذا كما ذكره ولا خلاف بين الأمة فيه ، لأن ذلك أعم على ارتداده ، قال الله العظيم ( فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ) الآية فجعل اعتقاد إصابته في الحكم شرطا في الإيمان ،

وخرج أبو عبد الرحمن النسائي عن أبي برزة قال مررت عن أبي بكر وهو متغيظ على رجل من أصحابه فقلت يا خليفة رسول الله من هذا الذي تغيظ عليه فقال ولم تسأل ؟ قلت أضرب عنقه ؟ قال فوالله لأذهب كلمتي غضبه ثم قال ما كانت لأحد بعد محمد ،

وروى أبو داود من حديث عكرمة عن ابن عباس أن أعمى كانت له أم ولد تشتم النبي وتقع فيه فينهاها فلا تنتهي ويزجرها فلا ينزجر ، قال فلما كان ذات ليلة جعلت تقع في النبي وتشتمه فأخذ المغول فوضعه في بطنها واتكأ عليها فقتلها فوقع بين رجليها طفل فلطخت ما هناك بالدم ،

فلما أصبح ذكر ذلك لرسول الله فجمع الناس فقال أنشد الله رجلا فعل ما فعل لي عليه حق إلا قام فقام الأعمى يتخطى الناس وهو يتزلزل حتى تعد بين يدي النبي فقال يا رسول الله أنا صاحبها كانت تشتمك وتقع فيك فأنهاها فلا تنتهي وأزجرها فلا تنزجر ،

ولي منها ابنان مثل اللؤلؤتين وكانت بي رفيقة فلما كان البارحة جعلت تشتمك وتقع فيك فأخذت المغول في بطنها فاتكأت عليه حتى قتلتها ، فقال النبي ألا اشهدوا أن دمها هدر ، ولعله صلي الله عليه وسلم علم بالوحي صحة قول الأعمى فلذلك أهدر دمها )

**78_ جاء في المجموع للنووي ( 19 / 425 ) ( أثر أن رجلا قال لعبد الله بن عمر سمعت راهبا يشتم ، رواه البيهقى بلفظ أن عرفة بن الحارث الكندى مر به نصراني فدعاه إلى الاسلام فتناول النبي وذكره فرفع عرفة يده فدق أنفه ، فرفع إلى عمر وبن العاص فقال عمرو أعطيناهم العهد ، فقال عرفة معاذ الله أن نكون أعطيناهم على أن يظهروا شتم النبي ،**

**إنما أعطيناهم على أن نخلى بينهم وبين كنائسهم يقولون فيها ما بدا لهم وأن لا نحملهم ما لا يطيقون وإن أرادهم عدو قاتلتاهم من ورائهم ونخلى بينهم وبين أحكامهم إلا أن يأتوا راضين بأحكامنا فنحكم بينهم بحكم الله وحكم رسوله وإن غيبوا عنا لم نعرض لهم فيها ، قال عمرو صدقت ،**

**وروى أبو داود والنسائي عن ابن عباس أن أعمى كانت له أم ولد تشتم النبي وتقع فيه فنهاها فلا تنهى ويزجرها فلا تنزجر فلما كان ذات ليلة جعلت تقع في النبي وتشتمه فأخذ المغول فجمله في بطنها واتكا عليه فقتلها ، فلما أصبح ذكر للنبى فجمع الناس فقال أنشد الله رجلا فعل ما فعل لى عليه حق إلا قام ، فقام الاعمى يتخطى الناس وهو يتدلدل حتى قعد بين يدي النبي فقال يا رسول الله أنا صاحبها ،**

**كانت تشتمك وتقع فيك فأنها ها فلا تنهى وأزجرها فلا تنزجر ولى منها ابنان مثل اللؤلؤتين وكانت بى رفيقة فلما كان البارحة جعلت تشتمك وتقع فيك فأخذت المغول فوضعته في بطنها واتكأت عليه حتى قتلتها ، فقال النبي ألا اشهدوا أن دمها هدر ، وروى أبو داود من طريق آخر عن على أن يهودية كانت تشتم النبي وتقع فيه فخنقها رجل حتى ماتت فأبطل رسول الله ذمتها )**

79_ جاء في المجموع للنووي ( 19 / 426 ) ( ونقل ابن المنذر الاتفاق على أن من سب النبي صريحا وجب قتله ، ونقل أبو بكر الفارسى أحد ائمة الشافعية في كتاب الإجماع أن من سب النبي بما هو قذف صريح كفر باتفاق العلماء ، فلو تاب لم يسقط عنه القتل ،

لأن حد قذفه القتل وحد القذف لا يسقط بالتوبة ، وخالفه القفال فقال كفر بالسب فسقط القتل بالإسلام ، وقال الصيدلانى يزول القتل ويجب حد القذف ، قال الخطابى لاأعلم خلافا في وجوب قتله إذا كان مسلما )

80_ جاء في الشرح الكبير للجماعيلي ( 10 / 74 ) ( وقال النبي من بدل دينه فاقتلوه وأجمع أهل العلم على وجوب قتل المرتدين ، روى ذلك عن أبي بكر وعمر وعثمان وعلي بن أبي طالب ومعاذ وأبي موسى وإبن عباس وخالد رضي الله عنهم وغيرهم فلم ينكر فكان إجماعا .

فمن أشرك بالله أو جحد ربوبيته أو وحد وحدانيته أو صفة من صفاته أو اتخذ صاحبة أو ولدا أو جحد نبيا أو كتابا من كتب الله أو شيئا منه أو سب الله سبحانه وتعالى أو رسوله كفر ، وجملة ذلك أن المرتد هو الراجع عن دين الاسلام إلى الكفر فمن أقر بالاسلام ثم أنكره وأنكر الشهادتين او إحداهما كفر بغير خلاف )

81_ جاء في الذخيرة للقرافي ( 3 / 460 ) ( وأما المسلم إن كذب على رسول الله عُزِّر أو كذّبه فمرتد وإن سب الله أو رسوله أو غيره من الأنبياء عليهم السلام قتل حدا ولا تسقطه التوبة )

82_ جاء في الممتع لابن المنجي ( 4 / 338 ) ( وأما كون من سب الله ورسوله يكفر فلأنه لا يسب واحدا منهما إلا وهو مكذب له جاحد به وقد تقدم دليل كفره )

**83_ جاء في الممتع لابن المنجي ( 4 / 347 ) ( قال وهل تقبل توبة الزنديق ومن تكررت ردته أو من سب الله أو رسوله والساحر على روايتين ، إحداهما لا تقبل توبته ويقتل بكل حال ، والأخرى تقبل توبته كغيره )**

**84_ جاء في الإلمام لابن دقيق العيد ( 1 / 599 ) ( باب قتل المرتد وقبول توبته : عن عكرمة قال أتي علي رضي الله عنه بزنادقة فأحرقهم فبلغ ذلك ابن عباس فقال لو كنت أنا لم أحرقهم لنهي رسول الله قال لا تعذبوا بعذاب الله ولقتلتهم لقول رسول الله من بدل دينه فاقتلوه ، أخرجه البخاري .**

**وروى مسلم من حديث أبي موسي في قصة ذكرها فبعثه إلى اليمن ثم أتبعه معاذ بن جبل فلما قدم عليه قال انزل وألقى له وسادة وإذا رجل عنده موثق فقال ما هذا ؟ قال هذا كان يهوديا فأسلم ثم راجع دينه دين السوء فتهود ، قال لا أجلس حتى يقتل قضاء الله ورسوله ، الحديث .**

**وفي حديث النسائي عن ابن عباس أن أعمى كان على عهد رسول الله وكانت له أم ولد له منها ابنان وكانت تكثر الوقيعة برسول الله وتسبه فيزجرها فلا تزدجر وينهاها فلا تنتهي فلما كان ذات ليلة ذكرت النبي فوقعت فيه فلم أصبر أن قمت إلى المعول فوضعته في بطنها فاتكأت عليها فقتلتها فأصبحت قتيلا ، فذكر ذلك للنبي فجمع الناس وقال أنشد الله رجلا لي عليه حق فعل ما فعل إلا قام ،**

**فأقبل الأعمى يتدلدل فقال يا رسول الله أنا صاحبها كانت أم ولدي وكانت بي لطيفة رفيقة ولي منها ابنان مثل اللؤلوتين ولكنها كانت تكثر الوقيعة فيك وتشتمك فأنهاها فلا تنتهي وأزجرها فلا تنزجر**

فلما كانت البارحة ذكرتك فوقعت فيك فقمت إلى المعول فوضعته في بطنها فاتكأت عليها حتى قتلتها فقال رسول الله ألا اشهدوا أن دمها هدر )

85_ جاء في الإجماع لابن المنذر ( 128 ) ( أجمع أهل العلم بأن العبد إذا ارتد فاستتيب فلم يتب قتل ، ولا أحفظ فيه خلافا )

86_ جاء في المحلي لابن حزم ( 12 / 108 ) ( وأما قول الله تعالى ( لا إكراه في الدين ) فلا حجة لهم فيه لأنه لم يختلف أحد من الأمة كلها في أن هذه الآية ليست على ظاهرها لأن الأمة مجمعة على إكراه المرتد عن دينه ، فمن قائل يكره ولا يقتل ومن قائل يكره ويقتل )

87_ جاء في الأم للشافعي ( 6 / 169 ) ( لم يختلف المسلمون أنه لا يحل أن يفادى بمرتد بعد إيمانه ولا يمن عليه ولا تؤخذ منه فدية ولا يترك بحال حتى يسلم أو يقتل )

88_ جاء في شرح السنة للبغوي ( 10 / 237 ) ( باب قتل المرتد ، أخبرنا .. عن ابن عباس قال قال رسول الله من بدل دينه فاقتلوه . أخبرنا .. عن عكرمة قال لما بلغ ابن عباس أن عليا حرق المرتدين أو الزنادقة قال لو كنت أنا لم أحرقهم ولقتلتهم لقول رسول الله من بدل دينه فاقتلوه ولم أحرقهم لقول رسول الله لا ينبغي لأحد أن يعذب بعذاب الله . هذا حديث صحيح .

والعمل على هذا عند أهل العلم أن المسلم إذا ارتد عن دينه يقتل ، واختلفوا في استتابته ، فذهب بعضهم إلى أنه لا يستتاب ، يروى ذلك عن الحسن وطاوس وإليه ذهب عبيد بن عمير وقال عطاء إن كان أصله مسلما فارتد لا يستتاب وإن كان مشركا فأسلم ثم ارتد فإنه يستتاب .

وذهب أكثر أهل العلم إلى أنه لا يقتل حتى يستتاب ، إلا أنهم اختلفوا في مدة الاستتابة ، فذهب قوم وهو القياس أنه يستتاب فإن تاب وإلا قتل مكانه ، وهو أظهر قول الشافعي ، ويروى ذلك عن معاذ وأبي موسى ، وقال الزهري يستتاب ثلاث مرات فإن تاب وإلا ضرب عنقه ، وقال أصحاب الرأي ثلاث مرات في ثلاثة أيام ، وذهب بعضهم إلى أنه يتأنى به ثلاثا لعله يرجع ، وإليه ذهب عمر رضي الله عنه ، وهو قول أحمد وإسحاق وقال مالك أرى الثلاث حسنا )

89_ جاء في الإنجاد لابن المناصف القرطبي ( 605 ) ( في أحكام المرتدين ، قال الله عز وجل ( ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر فأولئك حبطت أعمالهم في الدنيا والآخرة وأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون ) ، ففيه دليل على وجوب قتلهم ورفع احترام ما كان أوجبه الإيمان لهم ،

وثبت أن رسول الله قال من بدل دينه فاقتلوه . خرج البخاري عن عكرمة أن عليا حرق قوما فبلغ ابن عباس فقال لو كنت أنا لم أحرقهم لأن النبي قال لا تعذبوا بعذاب الله ولقتلتهم كما قال النبي من بدل دينه فاقتلوه .

وخرجه الترمذي وقال فيه إن عليا حرق قوما ارتدوا عن الإسلام بمثله وزاد في آخره فبلغ ذلك عليا فقال صدق ابن عباس . وهو إجماع المسلمين أن الرجل البالغ العاقل إذا كان ممن اتصف بالإيمان ثم ارتد مختارا غير مكره فاستتيب فلم يتب واستؤني به فلم يقلع أنه مباح الدم )

90_ جاء في مناهج التحصيل لأبي الحسن الرجراجي ( 2 / 278 ) ( الجزية لا تقبل من المرتد ، إما الإسلام وإما السيف )

**91_ جاء** في مناهج التحصيل لأبي الحسن الرجراجي ( 4 / 68 ) ( والمرتد إذا ارتد فإنه يستتاب فإن تاب وإلا قتل ولا خلاف بين المسلمين في ذلك )

**92_ جاء** في إحكام الأحكام لابن دقيق العيد ( 2 / 217 ) ( حديث لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث ، وهؤلاء الثلاثة مباحو الدم بالنص ، وقوله عليه السلام يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله كالتفسير لقوله مسلم وكذلك المفارق للجماعة كالتفسير لقوله التارك لدينه والمراد بالجماعة جماعة المسلمين وإنما فراقهم بالردة عن الدين وهو سبب لإباحة دمه بالإجماع )

**93_ جاء** في السيف المسلول لتقي الدين السبكي ( 151 ) ( المرتد ثبت قتله بالإجماع والنصوص المتظاهرة ومنها قوله صلي الله عليه وسلم من بدل دينه فاقتلوه )

**94_ جاء** في السيف المسلول لتقي الدين السبكي ( 194 ) ( والتوبة التي تحقن دم المرتد هي التوبة عن الكفر )

**95_ جاء** في شرح الطحاوية لابن أبي العز الحنفي ( 2 / 433 ) ( فلا خلاف بين المسلمين أن الرجل لو أظهر إنكار الواجبات الظاهرة المتواترة والمحرمات الظاهرة المتواترة ونحو ذلك فإنه يستتاب فإن تاب وإلا قتل كافرا مرتدا )

**96_ جاء** في تفسير مقاتل بن سليمان ( 1 / 597 ) ( ولا تقتلوا النفس التي حرم الله قتلها إلا بالحق يعني بالقصاص والثيب الزاني بالرجم والمرتد عن الإسلام فهذا الحق )

**97_ جاء في الاعتقاد الخالص لابن العطار ( 197 ) ( ... فقد ثبت الحديث عن رسول الله أنه قال من سب نبيا فاقتلوه وأهدر رسول الله دم من سبه ولم يوجب فيه قودا ولا دية )**

**98_ جاء في الاعتقاد الخالص لابن العطار ( 280 ) ( إذا عرفت هذا في أحد المسلمين فاعلم أنه من كفر نبيا أو صحابيا أو وليا من أولياء الله أو أحدا من آل بيت النبي أو أزواجه أو ضللهم فإنه يكفر بذلك بلا شك ، وقد تقدم الكلام على من سب الله أو رسوله أو غيرهما من الرسل والأنبياء ،**

**وأما من سب صحابيا أو تنقصه فالمشهور من مذاهب العلماء عدم تكفيره والرجوع في أمره إلى الاجتهاد والأدب ، وهو المشهور من قول مالك رحمه الله قال من شتم أحدا من أصحاب النبي أبا بكر أو عمر أو عثمان أو عليا أو معاوية أو عمرو بن العاص فإن قال كانوا على ضلال وكفر قتل وإن شتمهم بغير هذا من مشاتمة الناس نكل نكالا شديدا )**

**99_ جاء في المفاتيح للمظهري الحنفي ( 4 / 241 ) ( عن علي رضي الله عنه أن يهودية كانت تشتم النبي وتقع فيه فخنقها رجل حتى ماتت فأبطل النبي دمها . قوله وتقع فيه فخنقها رجل حتى ماتت فأبطل النبي دمها ،**

**وقع في الناس وقيعة أي اغتابهم وتقع فيه أي تغتاب النبي ، خنق يخنق إذا عصر حلقه ، وإنما أبطل صلي الله عليه وسلم دمها لكونها أبطلت ذمتها لشتم النبي وصارت حربية بذلك ، وفيه دليل على أن الذمي إذا لم يكف لسانه عن الله ورسوله ودينه فهو حربي مباح الدم )**

**100_ جاء في إرشاد السالك لابن عسكر المالكي ( 114 ) ( ويقتل الساحر والزنديق ومن سب الله أو نبيا قتل دون استتابه والمرتد يحبط عمله وتبين زوجته المسلمة ويستتاب ثلاثة أيام فإن تاب وإلا قتل ولو امرأة وماله فيء )**

**101_ جاء في الوجيز لسراج الدين الدجيلي ( 491 ) ( باب حكم المرتد وهو الكافر بعد إسلامه ، فمن أشرك بالله أو جحد ربوبيته أو وحدانيته أو صفة من صفاته أو اتخذ لله صاحبة أو ولدا أو جحد بعض كتبه أو رسله أو سب الله أو رسوله فقد كفر ، ... ومن ارتد عن الإسلام وهو بالغ عاقل مختار رجل أو امرأة- دعي إليه ثلاثة أيام وضيق عليه فإن لم يسلم قتله الإمام أو نائبه بالسيف ، فإن قتله غيره بلا إذنه عزر ولم يضمن )**

**102_ جاء في إيضاح الدلائل لشرف الدين الزريراني ( 620 ) ( إذا نقض الذمي عهده بسب النبي تعين قتله ، وإن نقضه بغيره خير الإمام فيه كالأسير عند القاضي ، والفرق ما روى علي رضي الله عنه أن يهودية كانت تشتم النبي وتقع فيه فخنقها رجل حتى ماتت فأبطل النبي دمها ، رواه أبو داود ،**

**وما روى ابن عباس أن أعمى كانت له أم ولد تشتم النبي فينهاها فلا تنتهي فلما كان ذات ليلة جعلت تقع في النبي وتشتمه فأخذ المغول فوضعه في بطنها واتكأ عليها فقتلها فأهدر النبي دمها ، رواه أبو داود وغيره )**

**103_ جاء في سير أعلام النبلاء للذهبي ( 8 / 103 ) ( قال مالك لا يستتاب من سب النبي من الكفار والمسلمين )**

**104_ جاء في فتاوي تقي الدين السبكي ( 2 / 573 ) ( فصل سب النبي ، أما سب النبي فالإجماع منعقد على أنه كفر والاستهزاء به كفر ، قال الله تعالى ( أبالله وآياته ورسوله كنتم تستهزئون ، لا تعتذروا قد كفرتم بعد إيمانكم ) بل لو لم تستهزئوا ، قال أبو عبيد القاسم بن سلام فيمن حفظ شطر بيت مما هجي به النبي فهو كفر ، وقد ذكر بعض من ألف في الإجماع إجماع المسلمين على تحريم ما هجي به النبي وكتابته وقراءته وتركه متى وجد دون محوه . قال ابن المنذر لا أعلم أحدا يوجب القتل بمن سب من بعد النبي )**

**105_ جاء في السيف المسلول لتقي الدين السبكي ( 119 ) ( الفصل الأول في وجوب قتله وذلك مجمع عليه ، والكلام في مسألتين إحداهما في نقل كلام العلماء في ذلك ودليله والثانية في أنه يقتل كفرا أو حدا مع الكفر .**

**المسألة الأولى في نقل كلام العلماء ودليله ، أما النقل فقال القاضي عياض أجمعت الأمة على قتل متنقصه من المسلمين وسابه ، وقال أبو بكر بن المنذر أجمع عوام أهل العلم على أن على من سب النبي القتل ، وممن قال ذلك مالك بن أنس والليث وأحمد وإسحاق وهو مذهب الشافعي ، قال عياض وبمثله قال أبو حنيفة وأصحابه والثوري وأهل الكوفة والأوزاعي في المسلم ،**

**وقال محمد بن سحنون أجمع العلماء أن شاتم النبي عليه السلام المتنقص له كافر والوعيد جار عليه بعذاب الله وحكمه عند الأمة القتل ومن شك في كفره وعذابه كفر ، وقال أبو سليمان الخطابي لا أعلم أحدا من المسلمين اختلف في وجوب قتله إذا كان مسلما ،**

وعن إسحاق بن راهويه أحد الأئمة الأعلام قال أجمع المسلمون أن من سب الله أو سب رسوله أو دفع شيئا مما أنزل الله أو قتل نبيا من أنبياء الله عز وجل أنه كافر بذلك وإن كان مقرا بكل ما أنزل الله ،

وهذه نقول معتضدة بدليلها وهو الإجماع ، ولا عبرة بما أشار إليه ابن حزم الظاهري من الخلاف في تكفير المستخف به فإنه شيء لا يعرف لأحد من العلماء ، ومن استقرأ سير الصحابة تحقق إجماعهم على ذلك ، فإنه نقل عنهم في قضايا مختلفة منتشرة يستفيض مثلها ولم ينكره أحد .

روى أبو داود والنسائي عن أبي برزة قال كنت عند أبي بكر رضي الله عنه فتغيظ على رجل وفي رواية من أصحابه فاشتد عليه فقلت تأذن لي يا خليفة رسول الله أضرب عنقه ؟ قال فأذهبت كلمتي غضبه فقام فدخل فأرسل إلى فقال ما الذي قلت آنفا ؟ قلت ائذن لي أضرب عنقه ،

فقال أكنت فاعلا لو أمرتك ؟ قلت نعم ، قال لا والله ما كانت لبشر بعد محمد ، فهذا الكلام من أبي بكر رضي الله عنه يدل على أن النبي له أن يقتل من تغيظ عليه بخلاف غيره من البشر ولا شك أن سبه يغيظه .

وروى سيف وغيره أن المهاجر بن أبي أمية وكان أميرا على اليمامة أو نواحيها رفعت إليه امرأتان غنت إحداهما باسم النبي فقطع يدها ونزع ثناياها وغنت الأخرى بهجاء المسلمين فقطع يدها ونزع ثنيتها ، فكتب إليه أبو بكر بلغني الذي سرت به في المرأة التي تغنت وزمرت باسم النبي ، فلولا ما قد سبقتني فيها لأمرتك بقلتها لأن حد الأنبياء ليس يشبه الحدود ،

**فمن تعاطى ذلك من مسلم فهو مرتد أو معاهد فهو محارب غادر . فإن قيل لم لا كتب إليه أبو بكر بقتلها قلنا لعلها أسلمت أو لأن المهاجر حدها باجتهاده فلم ير أبو بكر أن يجمع بين حدين . وعن عمر رضي الله عنه أنه أتى برجل سب النبي فقلته ثم قال عمر من سب الله أو سب أحدا من الأنبياء فاقتلوه .**

**وعن ابن عباس قال أيما مسلم سب الله أو سب أحدا من الأنبياء فقد كذب برسول الله وهي ردة يستتاب فإن رجع وإلا قتل وأيما معاهد عاند فسب الله أو سب أحدا من الأنبياء أو جهر به فقد نقض العهد فاقتلوه .**

**وعن خليد أن رجلا سب عمر بن عبد العزيز فكتب عمر أنه لا يقتل إلا من سب رسول الله . والإكثار من ذلك لا حاجة إليه مع العلم بقيام الإجماع عليه . وهكذا ورد عن الشافعي رضي الله عنه أنه سئل عمن هزل بشيء من آيات الله فقال هو كافر واستدل بقوله تعالى ( قل أبالله وآياته ورسوله كنتم تستهزءون ، لا تعتذروا قد كفرتم بعد إيمانكم ) .**

**ونقل القاضي عياض عن إبراهيم بن حسين بن خالد الفقيه أنه احتج بقتل خالد بن الوليد بن نويرة لقوله عن النبي صاحبكم ، قال وقال ابن القاسم عن مالك في كتاب ابن سحنون والمبسوط والعتبية وحكاه مطرف عن مالك في كتاب ابن حبيب من سب النبي قتل ولم يستتب ،**

**وقال ابن القاسم في العتبية أو شتمه أو عابه أو تنقصه فإنه يقتل وحكمه عند الأمة القتل كالزنديق ، وفي المبسوط عن عثمان بن كنانة من شتم النبي من المسلمين قتل أو صلب حيا ولم يستتب والإمام مخير في صلبه حيا أو قتله ،**

ومن رواية أبي مصعب وابن أبي أويس سمعنا مالكا يقول منسب رسول الله أو شتمه أو عابه أو تنقصه قتل مسلما كان أو كافرا ولا يستتاب ، وفي كتاب محمد أخبرنا أصحاب مالك أنه قال من سب النبي أو غيره من النبيين من مسلم أو كافر قتل ولم يستتب ،

وقال أصبغ يقتل على حال أسر ذلك أو أظهره ولا يستتاب لأن توبته لا تعرف ، وقال عبد الله بن عبد الحكم من سب النبي من مسلم أو كافر قتل ولم يستتب ، وحكى الطبري مثله عن أشهب عن مالك ، وروى ابن وهب عن مالك من قال إن رداء النبي وسخ أراد به عيبه قتل ،

قال القاضي عياض وقال بعض علمائنا أجمع العلماء على أن من دعا على نبي من الأنبياء بالويل أو بشيء من المكروه أنه يقتل بلا استتابة ، وأفتى أبو الحسن القابسي فيمن قال في النبي يتيم أبي طالب بالقتل ،

وأفتى فقهاء الأندلس بقتل ابن حاتم المتفقه الطليطلي وصلبه باستخفافه بحق النبي وتسميته إياه أثناء مناظرته باليتيم وزعمه أن زهده لم يكن قصدا ولو قدر على الطيبات أكلها ، وقال حبيب بن ربيع القروي مذهب مالك وأصحابه أن من قال فيه عليه السلام ما فيه نقص قتل دون استتابة ، وقال ابن عتاب الكتاب والسنة موجبان أن من قصد النبي بأذى أو نقص معرضا أو مصرحا وإن قل فقلته واجب ،

قال القاضي عياض وكذلك أقول حكم من غمصه أو عيره برعاية الغنم أو السهو أو النسيان أو السحر أو ما أصابه من جرح أو أصاب بعض جيوشه أو شدة من زمنه أو عدوه أو بالميل إلى نسائه فحكم هذا كله لمن قصد به القتل ،

وقال أحمد بن حنبل في رواية عبد الله من شتم النبي قتل وذلك أنه شتم فقد ارتد عن الإسلام ولا يشتم مسلم النبي ، وقال في رواية حنبل كل من شتم النبي أو تنقصه مسلما كان أو كافرا فعليه القتل وأرى أن يقتل ولا يستتاب ، وقال في رواية أخرى من شتم النبي مسلما كان أو كافرا يقتل ،

وقال عبد الله بن أحمد سألت أبي عمن شتم النبي يستتاب ؟ قال قد وجب عليه القتل ولا يستتاب ، خالد بن الوليد قتل رجلا شتم النبي ولم يستتبه ، وهكذا قال أصحاب أحمد إن من سب الله كفر سواء أكان مازحا أم جادا للآية التي استدل بها الشافعي ،

وقال أبو يعلى من الحنابلة من سب الله أو سب رسوله فإنه يكفر سواء استحل سبه أم لم يستحله ، فإن قال لم أستحل ذلك لم يقبل منه في ظاهر الحكم رواية واحدة وكان مرتدا ، قال وليس كالقاتل والشارب والسارق إذا قال أنا غير مستحل حيث يصدق لأن له غرضا في فعل هذه الأشياء مع التحريم وهو اللذة ،

قال وإذا حكمنا بكفره فإنما نحكم به في الظاهر فأما في الباطن فإن كان صادقا فيما قال فهو مسلم كما في الزنديق ، وذكر أبو يعلي عن بعض الفقهاء إن كان مستحيلا كفر وإن لم يكن مستحيلا فسق ولم يكفر كساب الصحابة ، وهذا نظير ما يحكى أن بعض الفقهاء من أهل العراق أفتى هارون الرشيد فيمن سب النبي أن يجلد حتى أنكر ذلك مالك رضي الله عنه ورد هذه الفتيا ، وهذا نظير ما حكاه ابن حزم ،

وقد ذكر القاضي عياض بعد أن رد هذه الحكاية عن بعض فقهاء العراق والخلاف الذي أشار إليه ابن حزم بما نقله من الإجماع عن غير واحد وحمل الحكاية على أن أولئك لم يكونوا ممن شهر

بالعلم أو لم يكونوا ممن يوثق بفتواه لميل الهوى به أو أن الفتيا كانت في كلمة اختلف في كونها سبا أو كانت فيمن تاب ،

وما حكي عن بعض الفقهاء من أنه إذا لم يستحل لا يكفر زلة عظيمة وخطأ صريح لا يثبت عن أحد من العلماء المعتبرين ولا يقوم عليه دليل صحيح ، وأما الدليل فالكتاب والسنة والإجماع والقياس .

أما الكتاب فقوله تعالى ( إن الذين يؤذون الله ورسوله لعنهم الله في الدنيا والأخرة وأعد لهم عذابا مهينا ) ، وقوله تعالى ( والذين يؤذون رسول الله لهم عذاب أليم ) ، وقال تعالى ( ملعونين أينما ثقفوا أخذوا وقتلوا تقتيلا ) ، فهذه الآيات كلها تدل على كفره وقتله .

والأذى هو الشر الخفيف فإن زاد كان ضررا ، كذا قال الخطابي وغيره ويدل له قول الله تعالى فيما حكى عنه نبيه يا عبادي إنكم لن تبلغوا ضري فتضروني ، مع إثباته الأذى في هذه الآيات وفي ذلك تعظيم لقدر النبي أن نيله بشيء يسير من الشر كفر والضرر في حق الله تعالى محال والأذى في حقه وحق رسوله كفر لأن العذاب المهين إنما يكون للكفار وكذلك القطع بالعذاب في الدنيا والأخرة إنما يكون للكفار وكذا العذاب الأليم .

وكذلك قوله بعد ذلك ( ألم يعلموا أنه من يحادد الله ورسوله ) الآية فإنه مع الآية قبله يدل على أن الأذى محادة وقد قال تعالى ( إن الذين يحادون الله ورسوله كبتوا ) ، وقوله ( أولئك في الأذلين ، كتب الله لأغلبن أنا ورسلي ) ، وقوله ( ومن يلعن الله فلن تجد له نصيرا ) ، وإذا علم هذا فنركب دليلا وهو أن الساب مؤذ والمؤذي محاد والمحاد مكبوت أذل مغلوب ،

ومن كان كذلك لا يكون منصورا فلو لم يجز قتله لوجب على المسلمين نصرته وقد ثبت بطلانه ، وأيضا نقول الساب مؤذ والمؤذي كافر بالآيات الأول وغير ذلك من وجوه تركيب الاستدلال . وأما السنة فقول النبي في الحديث الثابت في الصحيحين لما خطب في قضية الإفك واستعذر من عبد الله بن أبي بن سلول فقال من يعذرني من رجل بلغني أذاه في أهلي ،

فقال سعد بن معاذ سيد الأوس أنا يا رسول الله أعذرك منه إن كان من الأوس ضربت عنقه وإن كان من إخواننا الخزرج أمرتنا ففعلنا أمرك . فقول سعد بن معاذ هذا دليل على أن قتل مؤذيه كان معلوما عندهم وأقره النبي ولم ينكره ولا قال له إنه لا يجوز قتله ، والمستعذر منه ابن أبي وكان ظاهره الإسلام ولم يكن قصد سعد قتله لنفاق وإنما كان لأذاه لرسول الله .

فإن قلت قد كان من جملة من خاض في الإفك مسطح وجماعة من خيار المسلمين ممن يقطع بأنهم لا يحكم عليهم بكفر ولا قتل ولو كان ما استدللت به على ظاهره لوجب إجراء ذلك عليهم ولكان سب أزواج النبي موجبا للكفر أو للقتل ،

قلت الأذى على قسمين ، أذى مقصود وأذى غير مقصود ، فمسطح وحمنة وحسان لم يكن مقصودهم أذى النبي فلذلك لا يجري عليهم كفر ولا قتل ، وأما ابن أبيّ فكان مقصوده بالأذى النبي فلذلك يستحق القتل ولكن الحق للنبي فله تركه ،

وهذه القاعدة واعتبار القصد فيما يحصل به الأذى مما يجب التنبه له ، فإن الشخص قد يفعل فعلا أو يقول قولا فيحصل لآخر منه أذى لا يكون ذلك الفاعل أو القائل قصد أذاه ألبتة وإنما قصد أمرا آخر ولم يحضر عنده أن ذلك يستلزم الأذى لذلك الشخص ولا كان لزومه له بينا ، فهذا لا يترتب عليه حكم الإيذاء ،

**وهذا قد وقع لجماعة من جفاة الأعراب ومن لم يتأمل مواقع الكلام فلم يؤاخذهم النبي ، وحال مسطح ورفقته يحتمل أن يكون من هذا الضرب ويحتمل أنه قبل أن يتبين لهم أنها زوجته في الدنيا والأخرة وأن زوجات الأنبياء تجب براءتهن وجوزوا أنه سيفارقها ،**

**ومما يدلك على هذا قوله تعالى في شأن الذين قعدوا في وليمة زينب ( يا أيها الذين أمنوا لا تدخلوا بيوت النبي إلا أن يؤذن لكم إلى طعام غير ناظرين إناه ولكن إذا دعيتم فادخلوا فإذا طعمتم فانتشروا ولا مستأنسين لحديث إن ذالكم كان يؤذي النبي ) ،**

**فهؤلاء من خيار الصحابة لم يقصدوا الأذى فلذلك لم يترتب عليه حكمه ، وأما عبد الله بن أبي فيما حمله على ذلك إلى نفاقه وبغضه للنبي وقصده الإيذاء فلذلك كان يستحق القتل إلا أن النبي حلم عليه ، ولهذا قال جماعة من المفسرين إن قولك تعالى ( إن الذين يرمون المحصنات الغافلات المؤمنات لعنوا في الدنيا والأخرة ) خاصة بأزواج النبي خاصة وليس فيها توبة لما في قذفهن من الطعن على رسول الله بخلاف قذف غيرهن حيث استثنى منه الذين تابوا ،**

**وإن كان المختار خلاف هذا القول وأن الآية التي في أول السورة لبيان الأحكام الدنيوية وهذه لبيان الأحكام الأخروية وكلاهما يسقط بالتوبة وقد أطلنا في هذا الدليل . ومن السنة أيضا حديث عبد الله بن سعد بن أبي سرح وهو في سنن أبو داود من حديث .. عن سعد قال لما كان يوم فتح مكة أمن رسول الله الناس إلا أربعة نفر وامرأتين وسماهم وابن أبي سرح فذكر الحديث ،**

**قال وأما ابن أبي سرح فإنه اختبأ عند عثمان بن عفان فلما دعا رسول الله الناس إلى البيعة جاء به حتى أوقفه على رسول الله فقال يا نبي الله بايع عبد الله فرفع رأسه فنظر إليه ثلاثا كل ذلك يأبى**

فبايعه بعد ثلاث ثم أقبل على أصحابه فقال ما كان فيكم رجل رشيد يقوم إلى هذا حين رآني كففت يدي عن بيعته فيقتله ،

فقالوا ما ندري يا رسول الله ما في نفسك ألا أومأت إلينا بعينك ، قال إنه لا ينبغي لنبي أن تكون خائنة الأعين ، وأخرجه النسائي أيضا ، وإسماعيل السدي وأسباط بن نصر روى لهما مسلم وفيهما كلام لكن الحديث مشهور جدا عند أهل السير كلهم ، وكان ابن أبي سرح يكتب الوحي لرسول الله ثم ارتد مشركا وصار إلى قريش بمكة فقال لهم إني كنت أصرف محمدا حيث أريد كان يملي عليَّ عزيز حكيم فأقول أو عليم حكيم فيقول نعم كل صواب ،

فلما كان يوم الفتح أمر رسول الله بقتله ، وقتل عبد الله بن هلال بن خطل ومقيس بن صبابة وإن وجدوا تحت أستار الكعبة ، وكذلك أمر بقتل الحويرث بن نقيد وهبار بن الأسود وابن الزبعري وعكرمة بن أبي جهل ووحشي وقينتي ابن خطل وهما فرتنا وأرنب كان يقول الشعر يهجو رسول الله ويأمرهما تغنيان به ،

وسارة مولاة عمرو بن هاشم مغنية نواحة بمكة كانت يلقى عليها هجاء النبي فتغني به وقتلوا إلا ابن أبي سراح وهبار بن الأسود وابن الزبعرى وعكرمة ووحشي وفرتنا إحدى القينتين فأسلموا ، وقيل إن ابن خطل كان قتل أنصاريا كان رفيقه ،

وذكر الواقدي أن ابن أبي سرح لما جاء مع عثمان جاء تائبا وظاهر حاله يقتضي ذلك ، وهؤلاء الذين أهدر النبي دمهم منهم من كان مسلما فارتد كابن أبي سرح وانضاف إلى ردته ما حصل منه في حق النبي فلذلك أهدر النبي دمه حتى جاء به عثمان واستحيا النبي فبايعه ،

وهو بلا شك دليل على قتل الساب قبل التوبة ، أما بعد التوبة فسنتكلم عليه ونتكلم أيضا هناك إن شاء الله على قول النبي أما كان منكم رجل رشيد يقول إلى هذا فيقتله ، ومنهم مقيس بن صبابة ارتد وقتل نفسا ومنهم ابن خطل أيضا ... ، وأما الإجماع فقد تقدم نقله ،

وأما القياس فلأن المرتد ثبت قتله بالإجماع والنصوص المتظاهرة ومنها قوله من بدل دينه فاقتلوه والساب مرتد مبدل لدينه فلك أن تدخله في عموم قوله من بدل دينه فيكون ثابتا بالنص ولك أن تجعل السب مقيسا على الردة بطريق الأولى لأنه أفحش )

106_ جاء في السيف المسلول لتقي الدين السبكي ( 233 ) ( قال أبو سليمان الخطابي رحمه الله إذا كان الساب ذميا قال مالك من شتم النبي من اليهود والنصارى قتل إلا أن يسلم ، وكذا قال أحمد ، وقال الشافعي يقتل الذمي إذا سب النبي وتبرأ منه الذمة ، واحتج في ذلك بخبر كعب بن الأشرف ، وحكي عن أبي حنيفة قال لا يقتل الذمي بشتم النبي ما هم عليه من الشرك أعظم ،

وقال ابن المنذر أجمع عوام أهل العلم أن على من سب النبي القتل ، وممن قال ذلك مالك والليث وأحمد وإسحاق وهو مذهب الشافعي وقد حكي عن النعمان أنه لا يقتل من سب النبي من أهل الذمة ما هم عليه من الشرك أعظم ، قال ابن المنذر ومما يحتج به في هذا الباب قصة كعب بن الأشرف فإنه قد آذى الله ورسوله فانتدب له جماعة بإذن النبي فقتلوه ،

وقال إسحاق بن راهويه إن أظهروا سب رسول الله فسمع ذلك منهم أو تحقق عليهم قتلوا وأخطأ هؤلاء الذين قالوا ما هم عليه من الشرك أعظم من سب رسول الله ، قال إسحاق يقتلون لأن ذلك نقض للعهد ، وكذلك فعل عمر بن عبد العزيز ، وكذلك نص الإمام أحمد علي وجوب قتله وانتقاض عهده ،

وقال الزمخشري وهو حنفي في سورة براءة من تفسيره ، وقالوا إذا طعن الذمي في دين الإسلام طعنا ظاهرا جاز قتله لأن العهد معقود معه على أن لا يطعن فإذا طعن فقد نكث عهده وخرج من الذمة ، وقال القاضي عياض من المالكية أما الذمي إذا صرح بسب أو عرض أو استخف بقدره أو وصفه بغير الوجه الذي كفر به فلا خلاف عندنا في قتله إن لم يسلم ،

لأنا لم نعطه الذمة أو العهد على هذا وهو قول عامة العلماء إلا أبا حنيفة والثوري وأتباعهما من أهل الكوفة فإنهم قالوا لا يقتل ما هو عليه من الشرك أعظم ولكن يؤدب ويعزر ، وقال مالك في كتاب ابن حبيب والمبسوط وابن القاسم وابن الماجشون وابن عبد الحكم وأصبغ فيمن شتم نبينا من أهل الذمة أو أحدا من الأنبياء عليهم السلام قتل إلا أن يسلم ،

وقاله ابن القاسم في العتبية وعند محمد وابن سحنون ، وفي كتاب محمد أخبرنا أصحاب مالك أنه قال من سب رسول الله أو غيره من النبيين من مسلم أو كافر قتل ولم يستتب ، وروى ابن وهب عن ابن عمر أن راهبا تناول النبي فقال ابن عمر هلا قتلتموه ،

قال القاضي عياض ووردت لأصحابنا ظواهر تقتضي الخلاف إذا ذكرها الذمي بالوجه الذي كفر به ، روى عسى عن ابن القاسم في ذمي قال إن محمدا لم يرسل إلينا إنما أرسل إليكم وإنما نبينا موسى أو عيسى ونحو هذا لا شيء عليهم لأن الله أقرهم على مثله وأما إن سبه فقال ليس بنبي أو لم يرسل أو لم ينزل عليه قرآن وإنما هو شيء تقوله أو نحو هذا فيقتل ،

قال ابن القاسم وإذا قال النصراني ديننا خير من دينكم إنما دينكم دين الحمير ونحو هذا من القبيح أو سمع المؤذن يقول أشهد أن محمدا رسول الله فقال كذلك يعطيكم الله ففي هذا الأدب الموجع والسجن الطويل ،

قال وأما من شتم النبي شتما يعرف فإنه يقتل إلا أن يسلم ، قاله مالك غير مرة ولم يقل يستتاب ، قال ابن القاسم ومحمل قوله عندي إن أسلم طائعا ، قال ابن سحنون في سؤالات سليمان بن سالم في اليهودي يقول للمؤذن إذا تشهد كذبت يعاقب العقوبة الموجعة مع السجن الطويل ،

وفي النوادر من رواية سحنون عنه من شتم الأنبياء من اليهود والنصارى بغير الوجه الذي به كفر ضربت عنقه إلا أن يسلم ، قال القاضي عياض ما ذكره ابن سحنون عن نفسه وأبيه مخالف لقول ابن القاسم فيما خفف عقوبتهم فيه مما به كفروا فتأمله ،

ويدل على أنه خلاف ما روي عن المدنيين في ذلك فحكى أبو المصعب الزهري قال أتيت بنصراني قال والذي اصطفى عيسى على محمد فاختلف علي فيه فضربته حتى قتلته أو عاش يوما وليلة وأمرت من جر برجله وطرح على مزبلة فأكلته الكلاب ،

وسئل أبو المصعب عن نصراني قال عيسى خلق محمدا فقال يقتل ، وقال ابن القاسم سألنا مالكا عن نصراني بمصر شهد عليه أنه قال مسكين محمد يخبركم أنه في الجنة فهو الآن في الجنة ما له لم ينفع نفسه إذ كانت الكلاب تأكل ساقيه لو قتلوه استراح الناس منه ، قال مالك أرى أن تضرب عنقه ،

قال ولقد كدت ألا أتكلم فيها ثم رأيت أنه لا يسمعني الصمت ، قال ابن كنانة في المبسوط من شتم النبي من اليهود والنصارى فأرى للإمام أن يحرقه بالنار وإن شاء قتله ثم حرق جثته وإن شاء أحرقه بالنار حيا إذا تهافتوا في سبه ،

ولقد كتب إلى مالك من مصر وذكر مسألة ابن القاسم المتقدمة قال فأمرني مالك فكتبت بأن يقتل وأن تضرب عنقه ، ثم قلت يا أبا عبد الله وأكتب ثم يحرق بالنار ؟ فقال إنه لحقيق بذلك وما أولاه به ، فكتبته بيدي بين يديه فما أنكره ولا عابه ونفذت الصحيفة بذلك فقتل وحرق ،

وأفتى عبيد الله بن يحيى وابن لبابة في جماعة من سلف أصحابنا الأندلسيين بقتل نصرانية استهلت بنفي الربوبية ونبوة عيسى وتكذيب محمد في النبوة ، هذا ما ذكره القاضي عياض من كلام المالكيين رحمهم الله وحسبك به ،

وأما الحنابلة فقال حنبل سمعت أبا عبد الله يقول كل من شتم النبي أو تنقصه مسلما كان أو كافرا فعليه القتل وأرى أن يقتل ولا يستتاب ، قال وسمعت أبا عبد الله يقول كل من نقض العهد وأحدث في الإسلام حدثا مثل هذا رأيت عليه القتل ليس على هذا أعطوا العهد والذمة ،

وكذلك قال أبو الصقر سألت أبا عبد الله عن رجل من أهل الذمة شتم النبي ماذا عليه ؟ قال إذا قامت البينة عليه يقتل من شتم النبي مسلما كان أو كافرا ، رواهما الخلال وفي رواية أبي طالب سئل أحمد عمن شتم النبي قال يقتل وقد نقض العهد ،

وقال حرب سألت أحمد عن رجل من أهل الذمة شتم النبي قال يقتل ، رواهما الخلال ، وقال الحلواني من الحنابلة يحتمل أن لا يقتل من سب الله ورسوله إذا كان ذميا ، وهذا الاحتمال الذي

**أبداه الحلواني غلط سرى إليه من الكلام في انتفاض عهده وسأبين أن القول بالقتل واجب سواء أقلنا بالانتفاض أم لا ،**

**فلا شك أن هذا الذي قاله الحلواني غلط ونصوص أحمد وجميع الحنابلة من أولهم إلى آخرهم على خلافه فلم يكن أحد يتنبه لهذا الاحتمال إلا الحلواني ؟! ، ولم نجد أحدا من المذاهب الثلاثة الشافعية والمالكية والحنابلة قال بهذا القول غيره وهو لم يقله أيضا ولكن أبداه احتمالا وهو لم جزم به لم يلتفت إليه فكيف بالاحتمال ،**

**ومثل هذا لا يجوز عده في اختلافات العلماء ولا في الأقوال ولا الوجوه الشاذة الضعيفة المنكرة فضلا عن المعتبرة ، وأما أصحابنا الشافعية رحمهم الله فقد تقدم تصريح الشافعي وابن المنذر والخطابي بالقتل .**

**... الدليل الخامس ، استدل به أيضا جماعة من العلماء منهم أحمد بن حنبل وذكره أبو داود في سننه في باب الحكم فيمن سب النبي ، قال أبو داود حدثنا .. عن علي رضي الله عنه أن يهودية كانت تشتم النبي وتقع فيه فخنقها رجل حتى ماتت فأبطل رسول الله دمها .**

**... فالحديث حينئذ صحيح ، وبتقدير أن يكون مرسلا فإن مرسلات الشعبي من أصح المراسيل ومع ذلك قد عضده حديث ابن عباس الذي سنذكره في الدليل السادس فإن القصة إما أن تكون واحدة كما تشعر به رواية أحمد التي ذكرانها وإما أن يكون المعنى واحدا ،**

**وعلى تقدير أن لا يكون عاضدا له فإن أكثر أهل العلم قائلون به وجاء ما يوافقه عن أصحاب رسول الله ، وكل واحد من هذه الأمور الثلاثة إذا اعتضد به المرسل كان حجة بلا خلاف فإن الشافعي**

**يقبله معها وكذلك من وافقه وغيرهم يقبله مطلقا معها وبدونها ، فقبوله معها مما اتفق عليه العلماء .**

**وهذا الحديث من أقوى الأدلة ويصعب على الحنفية الجواب عنه ، فإن المرأة لا تقتل بالكفر الأصلي بإجماع العلماء ولا تقتل بالردة عندهم ، على أن هذه لم تكن مرتدة بل يهودية وقتلها عندهم ، سواء أكان من مسلم أم من غيره ، موجب للقصاص ،**

**فإبطال رسول الله دمها أدل دليل على أن السب أوجب قتلها وترتيب الراوي الإبطال على الشتم بالفاء دليل على أن الشتم علة للإبطال ، وأيضا حكم النبي بالإبطال عقب ذكر الشتم دليل على أن الشتم علة ، وكل واحد من هذين الأمرين دليل العلية على ما هو مقرر في أصول الفقه ،**

**وذلك مما يبطل قول الخصم إن المرأة كانت حربية وإن ذلك هو علة الإبطال لا الشتم ، ومما يبين فساد هذا القول أن الإهدار إنما يكون لما انعقد سبب الضمان فيه ، ولهذا لما رأى النبي امرأة مقتولة في بعض مغازيه نهى عن قتل النساء والصبيان ولم يقل إنه أهدر دمها ،**

**لأنها لم ينعقد فيها سبب الضمان بخلاف هذه فإنها من أهل العهد والعهد سبب لكون دمها مضمونا لولا الشتم ، ومما يبين فساده أيضا أن هذه اليهودية من يهود المدينة وقد قدمنا أن يهود المدينة كلهم موادعون ... )**

**107_ جاء في موطأ مالك ( رواية الليثي / 2727 ) ( ومعنى قول النبي فيما نرى والله أعلم من غيّر دينه فاضربوا عنقه أنه من خرج من الإسلام إلى غيره مثل الزنادقة وأشباههم ، فإن أولئك إذا ظهر**

عليهم قتلوا ولم يستتابوا ، لأنه لا تعرف توبتهم وأنهم كانوا يسرون الكفر ويعلنون الإسلام ، فلا أرى أن يستتاب هؤلاء ، ولا يقبل منهم قولهم .

وأما من خرج من الإسلام إلى غيره وأظهر ذلك فإنه يستتاب فإن تاب وإلا قتل ، وذلك لو أن قوما كانوا على ذلك رأيت أن يدعوا إلى الإسلام ويستتابوا فإن تابوا قبل ذلك منهم وإن لم يتوبوا قتلوا ، ولم يعن بذلك فيما نرى والله أعلم من يخرج من اليهودية إلى النصرانية ولا من النصرانية إلى اليهودية ولا من يغير دينه من أهل الأديان كلها إلا الإسلام ، فمن خرج من الإسلام إلى غيره وأظهر ذلك فذلك الذي عني به والله أعلم )

108_ روي مالك في الموطأ ( رواية ابن الحسن / 869 ) عن محمد القاري قال ( قدم رجل على عمر بن الخطاب رضي الله عنه من قبل أبي موسى فسأله عن الناس فأخبره ثم قال هل عندكم من مغربة خبر ؟ قال نعم رجل كفر بعد إسلامه ، فقال ماذا فعلتم به ؟ قال قربناه فضربنا عنقه ،

قال عمر رضي الله عنه فهلا طبقتم عليه بيتا ثلاثا وأطعمتموه كل يوم رغيفا فاستتبتموه لعله يتوب ويرجع إلى أمر الله ، اللهم إني لم آمر ولم أحضر ولم أرض إذ بلغني . قال محمد بن الحسن إن شاء الإمام أخر المرتد ثلاثا إن طمع في توبته أو سأله عن ذلك المرتد وإن لم يطمع في ذلك ولم يسأله المرتد فقتله فلا بأس بذلك )

109_ جاء في الخراج لأبي يوسف القاضي ( 196 ) ( وأما المرتد عن الإسلام إلى الكفر فقد اختلفوا فيه فمنهم من رأى استتابته ومنهم من لم ير ذلك ، وكذلك الزنادقة الذين يلحدون وقد كانوا يظهرون الإسلام ، وكذلك اليهودي والنصراني والمجوسي يسلم ثم يرتد والعياذ بالله فيعود إلى دينه الذي كان خرج منه ،

وكل قد روى في ذلك آثارا ، واحتج بها فمن رأى أن لا يستتاب فيقول قال رسول الله من بدل دينه فاقتلوه ، ومن رأى أن يستتاب فيحتج بما روي عن النبي من قوله أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله ،

ويحتجون بما روي عن عمر وعثمان وعلي وأبي موسى رضي الله عنهم وغيرهم ويقولون إنما قال النبي من بدل دينه فاقتلوه ، وهذا المرتد الذي قد رجع إلى الإسلام ليس بمقيم على التبديل ، ومعنى حديث النبي عليه الصلاة والسلام أي من أقام على تبديله ، ألا ترى أنه قد حرم دم من قال لا إله إلا الله وماله وهذا يقول لا إله إلا الله فكيف أقتله وقد نهى عن قتله ،

وهو عليه الصلاة والسلام يقول لأسامة يا أسامة أقتلته بعد قول لا إله إلا الله ، فقال أسامة إنما قالها فرقا من السلاح ، فقال هلا شققت عن قلبه ، فأعلمه أنه ليس يعلم ما في قلبه وأن قتله لم يكن مطلقا له بتوهمه أنه إنما قالها فرقا من السلاح )

110_ جاء في الخراج لأبي يوسف ( 197 ) ( عن عثمان قال يستتاب المرتد ثلاثا . عن الشعبي قال قال يستتاب المرتد ثلاثا فإن تاب وإلا قتل . وحدثنا .. عن حميد أن معاذا دخل على أبي موسى وعنده يهودي فقال ما هذا ؟ قال يهودي أسلم ثم ارتد وقد استتبناه منذ شهرين فلم يتب فقال معاذ لا أجلس حتى أضرب عنقه قضاء الله وقضاء رسوله .

وحدثنا مغيرة عن إبراهيم قال يستتاب المرتد فإن تاب ترك وإلا قتل . قال أبو يوسف بهذه الأحاديث يحتج من رأى من الفقهاء وهم كثير الاستتابة ، وأحسن ما سمعنا في ذلك والله أعلم أن

**يستتابوا فإن تابوا وإلا ضربت أعناقهم على ما جاء من الأحاديث المشهورة وما كان عليه من أدركناه من الفقهاء )**

**111_ جاء في السير الصغير لابن الحسن الشيباني ( 197 ) ( قلت أرأيت الرجل المسلم إذا ارتد عن الإسلام كيف الحكم فيه ؟ قال يعرض عليه الإسلام فإن أسلم وإلا قتل مكانه إلا أن يطلب أن يؤجل فتؤجله ثلاثة أيام ، قلت فهل بلغك في هذا أثر ؟ قال نعم بلغنا عن النبي في قتل المرتد نحو من هذا وبلغنا عن علي بن أبي طالب وعبد الله بن مسعود ومعاذ بن جبل نحو من هذا ، وهذا الحكم والسنة )**

**112_ جاء في موطأ ابن وهب ( كتاب المحاربة / 24 ) ( عن علي بن أبي طالب أنه أتي بزنادقة يعبدون وثنا بالكوفة فخرج بهم فحفر لهم حفرة وأمر بضرب أعناقهم . قال وسمعت مالكا يقول أما من أسر الكفر وأظهر الإسلام مثل الزنادقة وأشباههم فأولئك إذا ظهر عليهم قتلوا ولم ينتظر بهم شيئا ،**

**لأنهم لا تعرف توبتهم وإنهم قد كانوا على الكفر وهم يظهرون الإسلام ، فأما من أظهر الكفر وأعلن به بعد الإسلام فإنه لو اجتمعت على ذلك جماعة من الناس كان ينبغي أن يقاتلوا وأن يدعوا ويستتابوا قبل أن يقاتلوا الواحد منهم مثل الجماعة يستتاب قبل أن يقتل )**

**113_ جاء في الأم للشافعي ( 1 / 294 ) ( ومن انتقل عن الشرك إلى إيمان ثم انتقل عن الإيمان إلى الشرك من بالغي الرجال والنساء استتيب فإن تاب قبل منه وإن لم يتب قتل . قال الله عز وجل ( ولا يزالون يقاتلونكم حتى يردوكم عن دينكم إن استطاعوا ) إلى ( هم فيها خالدون ) .**

أخبرنا .. عن عثمان بن عفان أن رسول الله قال لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث كفر بعد إيمان أو زنا بعد إحصان أو قتل نفس بغير نفس . أخبرنا .. عن عكرمة قال لما بلغ ابن عباس أن عليا رضي الله عنه حرق المرتدين أو الزنادقة قال لو كنت أنا لم أحرقهم ولقتلتهم لقول رسول الله من بدل دينه فاقتلوه ولم أحرقهم لقول رسول الله لا ينبغي لأحد أن يعذب بعذاب الله .

أخبرنا مالك بن أنس عن زيد بن أسلم أن رسول الله قال من غير دينه فاضربوا عنقه .. ومعنى حديث عثمان عن النبي كفر بعد إيمان ومعنى من بدل قتل معنى يدل على أن من بدل دينه دين الحق وهو الإسلام ، لا من بدل غير الإسلام ،

وذلك أن من خرج من غير دين الإسلام إلى غيره من الأديان فإنما خرج من باطل إلى باطل ولا يقتل على الخروج من الباطل ، إنما يقتل على الخروج من الحق ، لأنه لم يكن على الدين الذي أوجب الله عز وجل عليه الجنة وعلى خلافه النار ، إنما كان على دين له النار إن أقام عليه ،

قال الله جل ثناؤه ( إن الدين عند الله الإسلام ) ، وقال الله عز وجل ( ومن يبتغ غير الإسلام دينا فلن يقبل منه وهو في الآخرة من الخاسرين ) ، وقال ( ووصى بها إبراهيم بنيه ويعقوب ) إلى قوله ( مسلمون ) . وإذا قتل المرتد أو المرتدة فأموالهما فيء لا يرثها مسلم ولا ذمي ، وسواء ما كسبا من أموالهما في الردة أو ملكا قبلها ،

ولا يسبى للمرتدين ذرية ، امتنع المرتدون في دارهم أو لم يمتنعوا أو لحقوا في الردة بدار الحرب أو أقاموا بدار الإسلام ، لأن حرمة الإسلام قد ثبتت للذرية بحكم الإسلام في الدين والحرية ولا ذنب لهم في تبديل آبائهم ، ويوارثون ويصلى عليهم ومن بلغ منهم الحنث أمر بالإسلام فإن أسلم وإلا قتل ،

ولو ارتد المعاهدون فامتنعوا أو هربوا إلى دار الكفار وعندنا ذراري لهم ولدوا من أهل عهد لم نسبهم وقلنا لهم إذا بلغوا ذلك إن شئتم فلكم العهد وإلا نبذنا إليكم فاخرجوا من بلاد الإسلام فأنتم حرب ، ومن ولد من المرتدين من المسلمين والذميين في الردة لم يسب لأن آباءهم لا يسبون ولا يؤخذ من ماله شيء ما كان حيا ، فإن مات على الردة أو قتل جعلنا ماله فيئا ،

وإن رجع إلى الإسلام فماله له وإذا ارتد رجل عن الإسلام أو امرأة استتيب أيهما ارتد ، فظاهر الخبر فيه أن يستتاب مكانه فإن تاب وإلا قتل ، وقد يحتمل الخبر أن يستتاب مدة من المدد ، أخبرنا مالك عن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله بن عبد القاري عن أبيه أنه قال قدم على عمر بن الخطاب رجل من قبل أبي موسى الأشعري فسأله عن الناس فأخبره ،

ثم قال هل كان فيكم من مغربة خبر ؟ فقال نعم رجل كفر بعد إسلامه ، قال فما فعلتم به ؟ قال قربناه فضربنا عنقه ، فقال عمر فهلا حبستموه ثلاثا وأطعمتموه كل يوم رغيفا واستتبتموه لعله يتوب ويراجع أمر الله اللهم إني لم أحضر ولم آمر ولم أرض إذ بلغني ،

قال الشافعي وفي حبسه ثلاثا قولان أحدهما أن يقال ثبت عن النبي أنه قال يحل الدم بثلاث كفر بعد إيمان وهذا قد كفر بعد إيمانه وبدل دينه دين الحق ، ولم يأمر النبي فيه بأناة مؤقتة تتبع ، فإن قال قائل إن الله جل ثناؤه أجل بعض من قضى بعذابه أن يتمتع في داره ثلاثة أيام فإن نزول نقمة الله بمن عصماه مخالف لما يجب على الأئمة أن يقوموا به من حق الله ،

فإن قال قائل ما دل على ذلك ؟ قيل دل عليه ما قضى الله تبارك وتعالى من إمهاله لمن كفر به وعصاه ، وقيل أسلناه مددا طالت وقصرت ومن أخذه بعضهم بعذاب معجل وإمهاله بعضهم إلى

عذاب الآخرة الذي هو أخزى ، فأمضى قضاءه على ما أراد لا معقب لحكمه وهو سريع الحساب ، ولم يجعل هذا لأحد من خلقه ،

فما وجب من حقوقه فالمتأنى به ثلاثا ليتوب بعد ثلاث كهيئته قبلها ، إما لا ينقطع منه الطمع ما عاش لأنه يئس من توبته ثم يتوب ، وإما أن يكون إغرامه يقطع الطمع منه فذلك يكون في مجلس ، وهذا قول يصح والله تعالى أعلم ،

ومن قال لا يتأنى به من زعم أن الحديث الذي روي عن عمر لو حبستموه ثلاثا ليس بثابت لأنه لا يعلمه متصلا وإن كان ثابتا كأن لم يجعل على من قتله قبل ثلاث شيئا ، والقول الثاني أنه يحبس ثلاثا ، ومن قال به احتج بأن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أمر به وأنه قد يجب الحد فيتأنى به الإمام بعض الأناة فلا يعاب عليه ،

قال الربيع قال الشافعي في موضع آخر لا يقتل حتى يجوز كل وقت صلاة فيقال له قم فصل فإن لم يصل قتل . قال الشافعي اختلف أصحابنا في المرتد فقال منهم قائل من ولد على الفطرة ثم ارتد إلى دين يظهره أو لا يظهره لم يستتب وقتل ، وقال بعضهم سواء من ولد على الفطرة ومن أسلم لم يولد عليها فأيهما ارتد فكانت ردته إلى يهودية أو نصرانية أو دين يظهره استتيب فإن تاب قبل منه وإن لم يتب قتل ،

وإن كانت ردته إلى دين لا يظهره مثل الزندقة وما أشبهها قتل ولم ينظر إلى توبته ، وقال بعضهم سواء من ولد على الفطرة ومن لم يولد عليها إذا فأيهما ارتد استتيب فإن تاب قبل منه وإن لم يتب قتل ، قال الشافعي وبهذا أقول ، فإن قال قائل لم اخترته ؟ قيل له لأن الذي أبحت به دم المرتد ما أباح الله به دماء المشركين ،

ثم قول النبي كفر بعد إيمان فلا يعدو قوله أن يكون كلمة الكفر توجب دمه كما يوجبه الزنا بعد الإحصان فقتل بما أوجب دمه من كلمة الكفر إلى أي كفر رجع ، ومولودا على الفطرة كان أو غير مولود أو يكون إنما يوجب دمه كفر ثبت عنه إذا سئل النقلة عنه امتنع ، وهذا أولى المعنيين به عندنا ،

لأنه روي عن النبي أنه قتل مرتدا رجع عن الإسلام وأبو بكر قتل المرتدين وعمر قتل طليحة وعيينة بن بدر وغيرهما . قال الشافعي والقولان اللذان تركت ليسا بواحد من هذين القولين اللذين لا وجه لما جاء عن النبي غيرهما ، وإنما كلف العباد الحكم على الظاهر من القول والفعل وتولى الله الثواب على السرائر دون خلقه ،

وقد قال الله عز وجل لنبيه ( إذا جاءك المنافقون قالوا نشهد إنك لرسول الله والله يعلم إنك لرسوله والله يشهد إن المنافقين لكاذبون ) ( اتخذوا أيمانهم جنة فصدوا عن سبيل الله ) إلى قوله ( فطبع على قلوبهم ) ، وقد قيل في قول الله عز وجل ( والله يشهد إن المنافقين لكاذبون ) ما هم بمخلصين ، وفي قول الله آمنوا ثم كفروا ثم أظهروا الرجوع عنه،

قال الله تبارك اسمه ( يحلفون بالله ما قالوا ولقد قالوا كلمة الكفر وكفروا بعد إسلامهم ) فحقن بما أظهروا من الحلف ما قالوا كلمة الكفر دماءهم بما أظهروا ، وقول الله جل ثناؤه ( اتخذوا أيمانهم جنة ) يدل على أن إظهار الإيمان جنة من القتل والله ولي السرائر .

أخبرنا .. عن المقداد أنه قال يا رسول الله أرأيت إن لقيت رجلا من الكفار فقاتلني فضرب إحدى يدي بسيف فقطعها ثم لاذ مني بشجرة فقال أسلمت لله أفأقتله يا رسول الله بعد أن قالها ؟ قال

رسول الله لا تقتله ، قلت يا رسول الله إنه قطع إحدى يدي ثم قال ذلك بعد أن قطعها فقال رسول الله لا تقتله ، فإن قتلته فإنه بمنزلتك قبل أن تقتله وأنت بمنزلته قبل أن يقول كلمته التي قال .

قال الربيع معنى قول النبي إن شاء الله فإن قتلته فإنه بمنزلتك قبل أن تقتله وإنك بمنزلته قبل أن يقول كلمته التي قال يعني أنه بمنزلتك حرام الدم وأنت إن قتلته بمنزلته كنت مباح الدم قبل أن يقول الذي قال . قال الشافعي وفي سنة رسول الله في المنافقين دلالة على أمور منها لا يقتل من أظهر التوبة من كفر بعد إيمان ،

ومنها أنه حقن دماءهم وقد رجعوا إلى غير يهودية ولا نصرانية ولا مجوسية ولا دين يظهرونه ، إنما أظهروا الإسلام وأسروا الكفر ، فأقرهم رسول الله في الظاهر على أحكام المسلمين فناكحوا المسلمين ووارثوهم وأسهم لمن شهد الحرب منهم وتركوا في مساجد المسلمين . ولا رجع عن الإيمان أبدا أشد ولا أبين كفرا ممن أخبر الله عز وجل عن كفره بعد إيمانه ،

فإن قال قائل أخبر الله عز وجل عن أسرارهم ولعله لم يعلمه الآدميون فمنهم من شهد عليه بالكفر بعد الإيمان ومنهم من أقر بعد الشهادة ومنهم من أقر بغير شهادة ومنهم من أنكر بعد الشهادة وأخبر الله عز وجل عنهم بقول ظاهر ، فقال عز وجل ( وإذ يقول المنافقون والذين في قلوبهم مرض ما وعدنا الله ورسوله إلا غرورا ) فكلهم إذا قال ما قال وثبت على قوله أو جحد أو أقر وأظهر الإسلام ترك بإظهار الإسلام فلم يقتل )

**114_ جاء في التمهيد لابن عبد البر ( 5 / 304 ) ( وفقه هذا الحديث أن من ارتد عن دينه حل دمه وضربت عنقه ، والأمة مجتمعة على ذلك ، وإنما اختلفوا في استتابته ، فطائفة منهم قالت لا يستتاب على ظاهر هذا الحديث ويقتل ،**

**وطائفة منهم قالت يستتاب بساعة واحدة ومرة واحدة ووقتا واحدا ، وقال آخرون يستتاب شهرا ، وقال آخرون يستتاب ثلاثا على ما روي عن عمر وعثمان وعلي وابن مسعود ولم يستتب ابن مسعود وابن النواحة وحده لقول رسول الله لولا أنك رسول لقتلتك قال له وأنت اليوم لست برسول واستتاب غيره ،**

**روى مالك عن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله بن عبد القاري عن أبيه أنه قال قدم على عمر بن الخطاب رجل من قبل أبي موسى الأشعري فسأله عمر عن الناس فأخبره ثم قال له عمر هل من مغربة خبر ؟ قال نعم رجل كفر بعد إسلامه ، قال فماذا فعلتم به ؟ قال قربناه فضربنا عنقه ، فقال عمر فهلا حبستموه ثلاثا وأطعمتموه كل يوم رغيفا واستتبتموه لعله يتوب ويراجع أمر الله اللهم إني لم أحضر ولم آمر ولم أرض إذا بلغني ،**

**... وروى أبو معاوية عن الأعمش عن أبي عمرو الشيباني أن عليا أتى بالمستورد العجلي وقد ارتد عن الإسلام فاستتابه فأبى أن يتوب فقتله ، وروى عبادة عن العلاء أبي محمد أن عليا أخذ رجلا من بكر بن وائل تنصر بعد الإسلام فعرض عليه الإسلام شهرا فأبى فأمر بقتله ،**

**ولا أعلم بين الصحابة خلافا في استتابة المرتد ، فدل ذلك على أن معنى الحديث والله أعلم من بدل دينه وأقام على تبديله فاقتلوه ، وأما أقاويل الفقهاء فروى ابن القاسم عن مالك قال يعرض**

على المرتد الإسلام ثلاثا فإن أسلم وإلا قتل ، قال وإن ارتد سرا قتل ولم يستتب كما تقتل الزنادقة ، قال وإنما يستتاب من أظهر دينه الذي ارتد إليه ،

قال مالك ويقتل الزنادقة ولا يستتابون والقدرية يستتابون ، قال فقيل لمالك كيف يستتابون ؟ قال يقال لهم اتركوا ما أنتم عليه فإن فعلوا وإلا قتلوا ، وقال ابن وهب عن مالك ليس في استتابة أمر من جماعة الناس ،

أخبرنا .. قال سمعت أحمد بن حنبل يقول المرتد يستتاب ثلاثا والمرتدة تستتاب ثلاثا والزنديق لا يستتاب ، قال إسحاق وقال لي إسحاق بن راهويه كما قال أحمد سواء ، قال ابن عبد البر هذا مذهب مالك سواء ، وقال الشافعي يستتاب المرتد ظاهرا والزنديق جميعا فمن لم يتب منهما قتل وفي الاستتابة ثلاثا قولان أحدهما حديث عمر والآخر أنه لا يؤخر لأن النبي لم يأمر فيه بأناة وهذا ظاهر الخبر ،

قال الشافعي ولو شهد عليه شاهدان بالردة فأنكر قتل فإن أقر أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله وتبرأ من كل دين خالف الإسلام لم يكشف عن غيره ، والمشهور من قول أبي حنيفة وأصحابه أن المرتد لا يقتل حتى يستتاب ، وهو قول ابن علية ، قالوا ومن قتله قبل أن يستتاب فقد أساء ولا ضمان عليه ،

وقد روى محمد بن الحسن في السير عن أبي يوسف عن أبي حنيفة أن المرتد يعرض عليه الإسلام فإن أسلم وإلا قتل مكانه إلا أن يطلب أن يؤجل فإن طلب ذلك أجل ثلاثة أيام ، والزنديق عندهم والمرتد سواء إلا أن أبا يوسف لما رأى ما يصنع الزنادقة وأنهم يعودون بعد الاستتابة قال أرى إذا أتيت بزنديق أمرت بضرب عنقه ولا أستتيبه فإن تاب قبل أن أقتله لم أقتله وخليته ،

وقال الليث بن سعد وطائفة معه لا يستتاب من ولد في الإسلام ثم ارتد إذا شهد عليه ولكنه يقتل تاب من ذلك أو لم يتب إذا قامت البينة العادلة ، وقال الحسن يستتاب المرتد مائة مرة ، وقد روي عنه أنه يقتل دون استتابة ، وذكر سحنون أن عبد العزيز بن أبي سلمة كان يقول يقتل المرتد ولا يستتاب ويحتج بحديث معاذ مع أبي موسى الأشعري وقد ذكرناه في آخر هذا الباب ،

قال ابن عبد البر ظاهر هذا الحديث يشهد لما ذهب إليه الليث بن سعد إلا أنه عم كل من بدل دينه سواء ولد في الإسلام أو لم يولد والحديث عندي فيه مضمر وذلك لما صنعه الصحابة رضي الله عنهم من الاستتابة لأنهم لم يكونوا يجهلون معنى الحديث ، فكأن معنى الحديث والله أعلم من بدل دينه فاقتلوه إن لم يتب ،

وقال مالك رحمه الله إنما عنى بهذا الحديث من خرج من الإسلام إلى الكفر وأما من خرج من اليهودية أو النصرانية أو من كفر إلى كفر فلم يعن بهذا الحديث ، وعلى قول مالك هذا جماعة الفقهاء إلا أن الشافعي رحمه الله قال إذا كان المبدل لدينه من أهل الذمة كان للإمام أن يخرجه من بلده ويلحقه بأرض الحرب وجاز له استحلال ماله مع أموال الحربيين إن غلب على الدار ،

لأنه إنما جعل له الذمة على الدين الذي كان عليه في حين عقد العهد له ، هكذا حكاه المزني وغيره من أصحابه عنه وهو المعروف من مذهبه ، وحكى عنه محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أن الذمي إذا خرج من دين إلى دين كان للإمام قتله بظاهر الحديث ، والمشهور عنه ما قدمنا ذكره من رواية المزني والربيع وغيرهما عنه ،

وقالت فرقة إذا ارتد استتيب فإن تاب قبل منه ثم إن ارتد فكذلك إلى الرابعة ثم يقتل ولا يستتاب ، وروي عن الحسن أنه يقتل إلا أن يتوب قبل أن يرفع إلى الإمام وإن لم يتب حتى يصير إلى الإمام قتل وكانت توبته بينه وبين الله جعله حدا من الحدود ولا يسع الإمام إلا أن يقيمه .

واختلف الفقهاء أيضا في المرتدة ، فقال مالك والأوزاعي وعثمان البتي والشافعي والليث بن سعد تقتل المرتدة كما يقتل المرتد سواء ، وهو قول إبراهيم النخعي وحجتهم ظاهر هذا الحديث لأنه لم يخص ذكرا من أنثى ومن تصلح للواحد والاثنين والجمع والذكر والأنثى وقال لا يحل دم امرىء مسلم إلا بإحدى ثلاث كفر بعد إيمان فعم كل من كفر بعد إيمانه ،

وقال الثوري وأبو حنيفة وأصحابه لا تقتل المرتدة ، وهو قول ابن شبرمة وإليه ذهب ابن علية وقال ابن شبرمة إن تنصرت المسلمة فتزوجها نصراني جاز ، وحجة من قال لا تقتل المرتدة أن ابن عباس روى هذا الحديث وقال لا تقتل المرتدة ، ومن روى حديثا كان أعلم بتأويله ، وقول ابن عباس في ذلك رواه الثوري وأبو حنيفة عن عاصم عن أبي رزين عن ابن عباس ، وروى قتادة عن خلاس عن علي مثله ،

وهو قول الحسن وعطاء ، ومن حجتهم أن رسول الله نهى عن قتل النساء والولدان وأن أبا بكر رضي الله عنه سبى نساء أهل الردة وقالوا معنى قوله من بدل دينه فاقتلوه إنما هو على كل من كان حكمه إذا قدر عليه القتل على كفره والمرأة ليس حكمها القتل على كفرها ،

وإنما حكمها السبي والاسترقاق فلا تدخل في تأويل هذا الحديث لنهيه عن قتل النساء والولدان ، وسيأتي القول في هذا الحديث في موضعه من كتابنا هذا إن شاء الله ، وروى ابن المبارك عن معمر

عن الزهري في المرتدة قال تقتل ، وقال قتادة تسبى لأن أبا بكر قتل أهل الردة وسبى نساءهم ، قال معمر كانت دار شرك ،

أخبرنا .. عن عامر الشعبي قال ارتدت بنو عامر وقتلوا من كان فيهم من عمال رسول الله وحرقوهم بالنار فكتب أبو بكر إلى خالد رضي الله عنهما أن يقتل بني عامر ويحرقهم بالنار ولما ارتد الفجأة واسمه إياس بن عبد الله بن عبد ياليل بعث إليه أبو بكر الصديق الزبير بن العوام في ثلاثين فارسا وبيته ليلا فأخذه فقدم به على أبي بكر ،

فقال أبو بكر أخرجوه إلى البقيع يعني إلى المصلى فأحرقوه بالنار ، فأخرجوه إلى المصلى فأحرقوه ، وزعم بعض أهل السير أنه رفع عليه أنه كان ينكح كما تنكح المرأة ، ذكر ذلك كله يعقوب بن محمد الزهري في كتاب الردة ، قال وحدثني .. عن محمد بن المنكدر أن خالدا كتب إلى أبي بكر يذكر أنه وجد في بعض نواحي العرب رجلا ينكح كما تنكح المرأة ،

فاستشار فيه أبو بكر فكان علي بن أبي طالب من أشدهم فيه قولا فقال إن هذا ذنب لم تعص به أمة من الأمم إلا أمة واحدة صنع الله بها ما قد علمتم أرى أن تحرقوه بالنار ، فأجمع رأيهم على ذلك ، فكتب أبو بكر إلى خالد فحرقه ،

قال وحدثني ..عن عياض بن عبد الله قال لما استشارهم أبو بكر قالوا نرى أن ترجمه فقال علي بن أبي طالب أرى أن تحرقوه فإن العرب تأنف من المثلة ولا تأنف من الحدود فحرقوه ، وذكر موسى بن عقبة عن ابن شهاب في ردة أسد وغطفان يوم بزاخة قال فاقتتلوا يعني هم والمسلمون قتالا شديدا وقتل المسلمون من العدو بشرا كثيرا وأسروا منهم أسارى ،

فأمر خالد بالحظيرة أن تبنى ثم أوقد تحتها نارا عظيمة فألقى الأسارى فيها ، وروى شيبان عن قتادة عن أنس قال قاتل أبو بكر أهل الردة فقتل وسبى وحرق ، حدثنا .. عن عكرمة قال لما بلغ ابن عباس أن عليا أحرق المرتدين يعني الزنادقة قال لو كنت أنا لقتلتهم لقول رسول الله من بدل دينه فاقتلوه ولم أحرقهم لقول رسول الله لا ينبغي أن يعذب بعذاب الله ،

قال سفيان فقال عمار الدهني وكان في المجلس مجلس عمرو بن دينار وأيوب يحدث بهذا الحديث أن عليا لم يحرقهم بالنار إنما حفر لهم أسرابا فكان يدخن عليهم منها حتى قتلهم ، فقال عمرو بن دينار أما سمعت قائلهم وهو يقول لترم بي المنايا حيث شاءت / إذا لم ترم بي في مرتين ، إذا ما أوقدوا حطبا ونارا / فذاك الموت نقدا غير ،

وروى .. عن عطاء بن أبي مروان أن هذا الشعر للنجاشي قاله إذ لحق بمعاوية فارا في حيث ضرب علي له في الخمر مائة جلدة ، قال ابن عبد البر قد روينا من وجوه أن عليا إنما أحرقهم بعد قتلهم . ... قال ابن عبد البر روى عثمان بن عفان وسهل بن حنيف وعبد الله بن مسعود وطلحة بن عبيد الله وعائشة وجماعة من الصحابة عن النبي أنه قال لا يحل دم امرىء مسلم إلا بإحدى ثلاث ،

كفر بعد إيمان أو زنى بعد إحصان أو قتل نفس بغير نفس ، فالقتل بالردة على ما ذكرنا لا خلاف بين المسلمين فيه ، ولا اختلفت الرواية والسنة عن النبي فيه ، وإنما وقع الاختلاف في الاستتابة ، وفيما ذكرنا من المرتدة )

115_ جاء في الأم للشافعي ( 1 / 298 ) ( قال بعض الناس إذا ارتدت المرأة عن الإسلام حبست ولم تقتل ، فقلت لمن يقول هذا القول أخبرا قلته أم قياسا ؟ قال بل خبرا عن ابن عباس وكان من أحسن أهل العلم من أهل ناحيته قولا فيه ، قلت الذي قال هذا خطاء ومنهم من أبطله بأكثر .

**قال الشافعي وقلت له قد حدث بعض محدثيكم عن أبي بكر الصديق أنه قتل نسوة ارتددن عن الإسلام ، فما كان لنا أن نحتج به إذ كان ضعيفا عند أهل العلم بالحديث . قال فإني أقوله قياسا على السنة ، قلت فاذكره ، قال نهى رسول الله عن قتل النساء والولدان من أهل دار الحرب فإذا كان النساء لا يقتلن في دار الحرب كان النساء اللاتي ثبت لهن حرمة الإسلام أولى أن لا يقتلن ،**

**قال الشافعي فقلت له أويشبه حكم دار الحرب الحكم في دار الإسلام ، قال وما الفرق بينه ؟ قلت أنت تفرق بينه ، قال وأين ؟ قلت أرأيت الكبير الفاني والراهب الأجير أيقتل من هؤلاء أحد في دار الحرب ؟ قال لا ، قلت فإن ارتد رجل فترهب أو ارتد أجيرا نقتله ؟ قال نعم ، قلت ولم ؟ وهؤلاء قد ثبت لهم حرمة الإسلام وصاروا كفارا فلم لا تحقن دماءهم ؟**

**قال لأن قتل هؤلاء كالحد ليس لي تعطيله ، قلت أرأيت ما حكمت به حكم الحد أنسقطه عن المرأة ؟ أرأيت القتل والقطع والرجم والجلد أتجد بين المرأة والرجل من المسلمين فيه فرقا ؟ قال لا ، قلت فكيف لم تقتلها بالحد في الردة ! .**

**قال الشافعي وقلت له أرأيت المرأة من دار الحرب أتغنم مالها وتسبيها وتسترقها ؟ قال نعم ، قلت فتصنع هذا بالمرتدة في دار الإسلام ؟ قال لا ، قال فقلت له فكيف جاز لك أن تقيس بالشيء ما لا يشبهه في الوجهين )**

**116_ روي عبد الرزاق في مصنفه ( 18690 ) عن ابن جريج قال ( قال لي عطاء في إنسان يكفر بعد إيمانه يدعى إلى الإسلام فإن أبَى قُتِل )**

117_ روي عبد الرزاق في مصنفه ( 18691 ) عن أبي عثمان النهدي ( أن علي بن أبي طالب استتاب رجلا كفر بعد إسلامه شهرا فأبى فقتله )

118_ روي عبد الرزاق في مصنفه ( 18692 ) عن عثمان بن عفان ( أنه كفر إنسان بعد إيمانه فدعاه إلى الإسلام ثلاثا فأبى فقتله )

119_ جاء في الكافي لابن عبد البر ( 2 / 1089 ) ( باب حكم المرتد ظاهرا وحكم من أسرَّ الكفر أو جحد فرضا مجتمعا عليه أو أبى من أدائه أو سحر ، كل من أعلن الانتقال عن الإسلام إلى غيره من سائر الأديان كلها طوعا من غير إكراه وجب قتله بضرب عنقه ،

واستحب أكثر العلماء من الصحابة ومن بعدهم أن يستتيبوه ثلاثة أيام لا غير ، يوعظ فيها ويخوف لعله أن يراجع دينه ويتوب ، وقد أوضحنا ما جاء في الآثار عن السلف في هذا المعنى في التمهيد وكتاب الاستذكار )

120_ روي عبد الرزاق في مصنفه ( 18693 ) عن ابن شهاب قال ( إذا أشرك المسلم دعي إلى الإسلام ثلاث مرار فإن أبى ضربت عنقه )

121_ روي عبد الرزاق في مصنفه ( 18694 ) عن عبيد بن عمير قال ( في الرجل يكفر بعد إيمانه يقتل )

122_ روي عبد الرزاق في مصنفه ( 18695 ) عن عبد الرحمن القاري ( قال قدم مجزأة بن ثور أو شقيق بن ثور على عمر يبشره بفتح تستر فلم يجده في المدينة كان غائبا في أرض له فأتاه فلما دنا

**من الحائط الذي هو فيه كبر ، فسمع عمر رضي الله عنه تكبيره فكبر ، فجعل يكبر هذا وهذا حتى التقيا ، فقال عمر ما عندك ؟ قال أنشدك الله يا أمير المؤمنين إن الله فتح علينا تستر وهي كذا وهي كذا وهي من أرض البصرة ، وكان يخاف أن يحولها إلى الكوفة ،**

**فقال نعم هي من أرض البصرة هيه هل كانت مغربة تخبرناها ؟ قال لا إلا أن رجلا من العرب ارتد فضربنا عنقه ، قال عمر ويحكم فهلا طينتم عليه بابا وفتحتم له كوة فأطعمتموه كل يوم منها رغيفا وسقيتموه كوزا من ماء ثلاثة أيام ثم عرضتم عليه الإسلام في اليوم الثالث فلعله أن يراجع ، ثم قال اللهم لم أحضر ولم آمر ولم أعلم )**

**123_ روي عبد الرزاق في مصنفه ( 18700 ) عن طاوس بن كيسان قال ( لا يقبل منه دون دمه الذي يرجع عن دينه )**

**124_ روي عبد الرزاق في مصنفه ( 18705 ) عن أبي بردة قال ( قدم على أبي موسى الأشعري معاذ بن جبل باليمن فإذا برجل عنده قال ما هذا ؟ قال رجل كان يهوديا فأسلم ثم تهود ونحن نريده على الإسلام منذ شهرين ، فقال معاذ والله لا أقعد حتى تضربوا عنقه ، فضربت عنقه ثم قال معاذ قضى الله ورسوله أن من رجع عن دينه فاقتلوه أو قال من بدل دينه فاقتلوه )**

**125_ روي عبد الرزاق في مصنفه ( 18707 ) عن عبد الله بن عتبة قال ( أخذ ابن مسعود قوما ارتدوا عن الإسلام من أهل العراق فكتب فيهم إلى عمر فكتب إليه أن اعرض عليهم دين الحق وشهادة أن لا إله إلا الله فإن قبلوها فخل عنهم وإن لم يقبلوها فاقتلهم ، فقبلها بعضهم فتركه ولم يقبلها بعضهم فقتله )**

126_ روي عبد الرزاق في مصنفه ( 18709 ) عن أبي عمرو الشيباني قال ( أتي علي بن أبي طالب بشيخ كان نصرانيا فأسلم ثم ارتد عن الإسلام ، فقال له عليٌّ لعلك إنما ارتددت لأن تصيب ميراثا ثم ترجع إلى الإسلام ؟ قال لا ، قال فلعلك خطبت امرأة فأبوا أن يزوجوكها فأردت أن تزوجها ثم تعود إلى الإسلام ؟ قال لا ، قال فارجع إلى الإسلام ، قال لا أما حتى ألقى المسيح فلا ، قال فأمر به فضربت عنقه ودفع ميراثه إلى ولده المسلمين )

127_ روي عبد الرزاق في مصنفه ( 18710 ) عن أبي عمرو الشيباني ( أن المستورد العجلي تنصر بعد إسلامه فبعث به عتبة بن فرقد إلى علي فاستتابه فلم يتب فقتله ، فطلبت النصارى جيفته بثلاثين ألفا فأبى علي بن أبي طالب وأحرقه .

قال ابن عيينة وأخبرني عمار الدهني أن عليا استتابه وهو يريد الصلاة وقال إني أستعين بالله عليك ، قال وأنا أستعين المسيح عليك ، قال فأهوى علي إلى عنقه فإذا هو بصليب فقطعها وقال اقتلوه عباد الله )

128_ روي عبد الرزاق في مصنفه ( 18711 ) عن ابن عبيد بن الأبرص ( أن عليا استتاب مستوردا العجلي وكان ارتد عن الإسلام فأبَى فضربه برجله فقتله الناس )

129_ روي عبد الرزاق في مصنفه ( 18712 ) عن قابوس بن مخارق ( أن محمد بن أبي بكر كتب إلى عليٍّ يسأله عن مسلمين تزندقا فكتب إليه إن تابا وإلا فاضرب أعناقهما )

130_ روي عبد الرزاق في مصنفه ( 18715 ) عن أبي الطفيل قال ( بعث علي معقلا السلمي إلى بني ناجية فوجدهم ثلاثة أصناف صنف كانوا نصارى فأسلموا وصنف ثبتوا على النصرانية وصنف

أسلموا ثم رجعوا عن الإسلام إلى النصرانية فجعل بينه وبين أصحابه علامة إذا رأيتموها فضعوا السلاح في الصنف الذين أسلموا ثم رجعوا عن الإسلام فأراهم العلامة ، فوضعوا السلاح فيهم فقتل مقاتلتهم وسبى ذراريهم فباعهم من مسقلة بمائة ألف فنقده خمسين وبقي خمسون ، فأجاز علي رضي الله عنه ذلك )

131_ روي عبد الرزاق في مصنفه ( 18725 ) عن ابن شهاب الزهري ( في المرأة تكفر بعد إسلامها قال تستتاب فإن تابت وإلا قتلت )

132_ روي عبد الرزاق في مصنفه ( 18726 ) عن إبراهيم النخعي ( في المرأة ترتد قال تستتاب فإن تابت وإلا قتلت )

133_ جاء في غريب الحديث للقاسم بن سلام ( 3 / 280 ) ( .. وفي هذا الحديث من الفقه أنه رأى أن لا يقتل الرجل مرتدا حتى يستتيبه ثم وقّت في ذلك ثلاثا )

134_ جاء في فضائل القرآن للقاسم بن سلام ( 325 ) ( .. والذي ألفه عثمان هو الذي بين ظهري المسلمين اليوم وهو الذي يحكم على من أنكر منه شيئا مثلما يحكم على المرتد من الاستتابة فإن أبى فالقتل )

135_ روي ابن أبي شيبة في مصنفه ( 28985 ) عن عبد الرحمن القاري قال ( لما قدم على عمر فتح تستر وتستر من أرض البصرة سألهم هل من مغربة ؟ قالوا رجل من المسلمين لحق بالمشركين فأخذناه ، قال ما صنعتم به ؟ قالوا قتلناه ، قال أفلا أدخلتموه بيتا وأغلقتم عليه بابا وأطعمتموه

**كل يوم رغيفا ثم استتبتموه ثلاثا فإن تاب وإلا قتلتموه ، ثم قال اللهم لم أشهد ولم آمر ولم أرض إذ بلغني أو قال حين بلغني )**

**136_ روي ابن أبي شيبة في مصنفه ( 28986 ) عن علي بن أبي طالب قال ( يستتاب المرتد ثلاثا فإن عاد يقتل )**

**137_ روي ابن أبي شيبة في مصنفه ( 28987 ) عن ابن عمر قال ( يستتاب المرتد ثلاثا فإن تاب ترك وإن أبي قتل )**

**138_ روي ابن أبي شيبة في مصنفه ( 28988 ) عن حميد بن هلال ( أن معاذ بن جبل أتى أبا موسى وعنده رجل يهودي فقال ما هذا ؟ فقال هذا يهودي أسلم ثم ارتد وقد استتابه أبو موسى شهرين ، قال فقال معاذ لا أجلس حتى أضرب عنقه قضى الله وقضى رسوله )**

**139_ روي ابن أبي شيبة في مصنفه ( 28989 ) عن ابن شهاب قال ( يدعى إلى الإسلام ثلاث مرات فإن أبى ضربت عنقه )**

**140_ روي ابن أبي شيبة في مصنفه ( 28991 ) عن عمرو بن دينار ( في الرجل يكفر بعد إيمانه قال سمعت عبيد بن عمير يقول يقتل )**

**141_ روي ابن أبي شيبة في مصنفه ( 28993 ) عن خلاس بن عمرو ( في المرتدة تستتاب أياما وقال حتى تقتل )**

142_ روي ابن أبي شيبة في مصنفه ( 28994 ) عن ابن عباس قال ( لا يقتلن النساء إذا هن ارتددن عن الإسلام ولكن يحبسن ويدعين إلى الإسلام فيجبرن عليه )

143_ روي ابن أبي شيبة في مصنفه ( 28998 ) عن الحسن البصري ( في المرتدة تستتاب فإن تابت وإلا قتلت )

144_ روي ابن أبي شيبة في مصنفه ( 29000 ) عن إبراهيم النخعي ( في المرأة ترتد عن الإسلام قال تستتاب فإن تابت وإلا قتلت )

146_ روي ابن أبي شيبة في مصنفه ( 29007 ) عن علي بن أبي طالب ( أنه أتي برجل كان نصرانيا فأسلم ثم تنصر ، فسأله عن كلمة فقال له فقام إليه علي بن أبي طالب فرفسه برجله فقام الناس إليه فضربوه حتى قتلوه )

147_ روي ابن أبي شيبة في مصنفه ( 29008 ) عن أبي الطفيل قال ( كنت في الجيش الذين بعثهم علي بن أبي طالب إلى بني ناجية ، قال فانتهينا إليهم فوجدناهم على ثلاث فرق ، قال قال أميرنا لفرقة منهم ما أنتم ؟ قالوا نحن قوم من النصارى لم نر دينا أفضل من ديننا فثبتنا عليه ، قال اعتزلوا ، ثم قال لفرقة أخرى ما أنتم ؟ قالوا نحن قوم كنا نصارى فأسلمنا فثبتنا على الإسلام ،

فقال اعتزلوا ، ثم قال للثالثة ما أنتم ؟ فقالوا نحن قوم كنا نصارى فأسلمنا ثم رجعنا فلم نر دينا أفضل من ديننا الأول فتنصرنا ، فقال لهم أسلموا ، فأبوا فقال لأصحابه إذا مسحت على رأسي ثلاث مرات فشدوا عليهم ففعلوا فقتلوا المقاتلة وسبوا الذرية )

**148_ روي ابن أبي شيبة في مصنفه ( 29009 ) عن ابن عباس قال ( لا تساكنكم اليهود والنصارى إلا أن يسلموا فمن أسلم منهم ثم ارتد فلا تضربوا إلا عنقه )**

**149_ روي ابن أبي شيبة في مصنفه ( 32755 ) عن عثمان بن عفان قال ( يستتاب المرتد ثلاثا )**

**150_ روي ابن أبي شيبة في مصنفه ( 32756 ) عن الزهري قال ( يدعى إلى الإسلام ثلاث مرار فإن أبى ضربت عنقه )**

**151_ روي ابن أبي شيبة في مصنفه ( 32757 ) عن علي بن أبي طالب قال ( يستتاب المرتد ثلاثا )**

**152_ روي ابن أبي شيبة في مصنفه ( 32758 ) عن علي بن أبي طالب قال ( يستتاب المرتد ثلاثا فإن عاد قتل )**

**153_ روي ابن أبي شيبة في مصنفه ( 32759 ) عن ابن عمر قال ( يستتاب المرتد ثلاثا )**

**154_ روي ابن أبي شيبة في مصنفه ( 32760 ) عن الوليد بن جميع قال ( كتب عامل لعمر بن عبد العزيز من اليمن أن رجلا كان يهوديا فأسلم ثم تهود فرجع عن الإسلام فكتب إليه عمر أن ادعه إلى الإسلام فإن أسلم فخل سبيله وإن أبى فادعه بالحسنة ثم ادعه فإن أبى فاضممه عليها فإن أبى فأوثقه ثم ضع الخشبة على قلبه ثم ادعه فإن رجع فخل سبيله وإن أبى فاقتله ، فلما جاء الكتاب فعل به ذلك حتى وضع الحربة على قلبه ثم دعاه فأسلم فخلى سبيله )**

**155_ روي ابن أبي شيبة في مصنفه ( 32761 ) عن ابن جريج ( أن عمر بن عبد العزيز قال يستتاب المرتد ثلاثا فإن رجع وإلا قتل )**

**156_ روي ابن أبي شيبة في مصنفه ( 36493 ) عن الحسن البصري قال ( في المرتدة تستتاب فإن تابت وإلا قتلت . وعن إبراهيم النخعي مثل ذلك )**

**157_ جاء في مسائل الإمام أحمد ( رواية ابنه عبد الله / 191 ) ( والذي يتركها لا يصليها والذي يصليها في غير وقتها ادعوه ثلاثا فإن صلى وإلا ضربت عنقه هو عندي بمنزلة المرتد يستتاب ثلاثا فإن تاب وإلا قتل على حديث عمر )**

**158_ جاء في مسائل الإمام أحمد ( رواية ابنه عبد الله / 1553 ) ( سألت أبي عن الزنديق يستتاب ثلاثا ؟ قال نعم يستتاب ثلاثا ، استتابه عثمان وعلي بن ابي طالب . سمعت أبي يقول في المرتد يستتاب ثلاث فإن تاب والا قتل على حديث عمر بن الخطاب . حدثني .. عن محمد القاري أن رجلا كفر بعد إسلامه فقتل فبلغ ذلك عمر فقال ألا حبستموه ثلاثا وتلقون إليه رغيفا كل يوم لعله أن يتوب ويراجع أمر الله )**

**159_ جاء في مسائل الإمام أحمد ( رواية ابنه عبد الله / 1191 ) ( المرتد يستتاب ثلاثة أيام ، حديث عمر ألا أدخلتموه بيتا ، وابن مسعود استتاب وقتل ، وحديث أنس يروي عن عمر أدخلهم من الباب الذي خرجوا منه أحب إلي من كذا وكذا ، وقصة معاذ قدم اليمن وقد كان أبو موسى استتاب الرجل شهرا فقال معاذ لا أنزل حتى أضرب عنقه ، والتبديل الإقامة على الشرك فأما من تاب فإنه لا يكون تبديلا أرجو )**

**160_ جاء في مسائل الإمام أحمد ( رواية ابنه أبي الفضل / 3 / 131 ) ( والمرتد لا يرثه ورثته لأنه يقتل على الكفر )**

**161_ جاء في مسائل أحمد وابن راهوية للكوسج ( 2952 ) ( قلت ميراث المرتد للمسلمين يقتل ويؤخذ ماله ؟ قال مات أو قتل واحد لأن دمه كان مباحا واحتج بحديث عم البراء بن عازب رضي الله عنهما . قال إسحاق الذي نأخذ به ميراثه لورثته من المسلمين )**

**162_ جاء في مسائل الإمام أحمد ( رواية ابنه عبد الله / 1556 ) ( سألت أبي عن رجل قال لرجل يا ابن كذا وكذا أنت ومن خلقك ؟ قال أبي هذا مرتد عن الإسلام ، قلت لأبي تضرب عنقه ؟ قال نعم تضرب عنقه )**

**163_ جاء في أحكام أهل الملل للخلال ( 2 / 285 ) ( عن أبي عبد الله قال قال رسول الله من بدل دينه فاقتلوه ، قلت كيف التبديل ؟ قال أن يقيم عليه يستتاب ، فإن تاب لم يكن مقيما على التبديل ؟ قال نعم وأذهب إلى حديث عمر رضي الله عنه وحديث النبي من بدل دينه فاقتلوه ، فلا يكون تبديلا وهو راجع يقول قد أسلمت )**

**164_ جاء في أحكام أهل الملل للخلال ( 2 / 496 ) ( حدثنا الأثرم قال قلت لأبي عبد الله المرأة ترتد ؟ قال تستتاب فإن تابت وإلا ضربت عنقها . عن حماد أن النخعي قال في المرأة إذا ارتدت عن الإسلام قال تقتل . عن الحسن أنه كان يقول في المرتدة تستتاب فإن تابت وإلا قتلت )**

165_ جاء في مسائل الإمام أحمد وابن راهوية للكوسج ( 2681 ) ( الرجل يسلم ثم يرتد ثم يسلم ثم يرتد ؟ قال أحمد ما دام يتوب يستتاب ، قال إسحاق يستتاب ثلاثا فإن ارتد الرابعة لم يستتب عليه القتل كما جاء عن عثمان وابن عمر )

166_ جاء في مسائل الإمام أحمد وابن راهوية للكوسج ( 2702 ) ( قال أحمد المرتد يستتاب ثلاثا والمرأة المرتدة تستتاب ثلاثا والزنديق لا يستتاب . قال إسحاق كما قال )

167_ جاء في مسائل الإمام أحمد ( رواية ابنه صالح / 947 ) ( وقال أبي المرتد يستتاب ثلاثة أيام حديث عمر ألا أدخلتموه بيتا ، وابن مسعود استتاب وقتل ، وحديث أنس يروى عن عمر أدخلهم من الباب الذي خرجوا منه أحب إلى من كذا وكذا ، وقصة معاذ قدم اليمن وقد كان أبو موسى استتاب الرجل شهرا فقال معاذ لا أنزل حتى أضرب عنقه )

168_ جاء في مسائل الإمام أحمد ( رواية ابنه صالح / 1182 ) ( المرتد يستتاب ثلاثة أيام ويطعم كل يوم رغيفا ، حديث عمر )

169_ جاء في الأموال لابن زنجويه ( 1 / 432 ) ( قال أبو عبيد حدثني أبو مسهر عن سعيد بن عبد العزيز أن أم فروة الفزارية كانت فيمن ارتد فأتى بها أبو بكر فقتلها أو قال أمر بقتلها . قال أبو عبيد فاستوى في ذلك حكم الرجال والنساء لأن رسول الله قال من بدل دينه فاقتلوه ، فهذا يعم الذكر والأنثى )

170_ جاء في سنن الدارمي ( 4 / 1985 ) ( باب في ميراث المرتد : حدثنا .. عن القاسم بن عبد الرحمن قال كان ابن مسعود يورث أهل المرتد إذا قتل . حدثنا .. عن أبي عمرو الشيباني أن علي بن

أبي طالب جعل ميراث المرتد لورثته من المسلمين . أخبرنا .. عن الحكم أن عليا قضى في ميراث المرتد لأهله من المسلمين )

171_ جاء في صحيح البخاري ( 9 / 13 ) ( كتاب استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم وإثم من أشرك بالله وعقوبته في الدنيا والآخرة . باب قال الله تعالى ( إن الشرك لظلم عظيم ) ( لئن أشركت ليحبطن عملك ولتكونن من الخاسرين ) ... حدثنا .. عن عكرمة قال أتي علي رضي الله عنه بزنادقة فأحرقهم فبلغ ذلك ابن عباس فقال لو كنت أنا لم أحرقهم لنهي رسول الله ولقتلتهم لقول رسول الله من بدل دينه فاقتلوه .

حدثنا .. عن أبي موسى قال أقبلت إلى النبي ومعي رجلان من الأشعريين أحدهما عن يميني والآخر عن يساري ورسول الله يستاك فكلاهما سأل فقال يا أبا موسى أو يا عبد الله بن قيس ، قال قلت والذي بعثك بالحق ما أطلعاني على ما في أنفسهما وما شعرت أنهما يطلبان العمل فكأني أنظر إلى سواكه تحت شفته قلصت فقال لن أو لا نستعمل على عملنا من أراده ولكن اذهب أنت يا أبا موسى أو يا عبد الله بن قيس إلى اليمن ،

ثم اتبعه معاذ بن جبل فلما قدم عليه ألقى له وسادة قال انزل وإذا رجل عنده موثق قال ما هذا ؟ قال كان يهوديا فأسلم ثم تهود ، قال اجلس قال لا أجلس حتى يقتل قضاء الله ورسوله ثلاث مرات ، فأمر به فقتل ، ثم تذاكرنا قيام الليل فقال أحدهما أما أنا فأقوم وأنام وأرجو في نومتي ما أرجو في قومتي )

172_ جاء في صحيح البخاري ( 9 / 14 ) ( باب حكم المرتد والمرتدة . وقال ابن عمر والزهري وإبراهيم تقتل المرتدة . واستتابتهم . وقال الله تعالى ( كيف يهدي الله قوما كفروا بعد إيمانهم

وشهدوا أن الرسول حق وجاءهم البينات والله لا يهدي القوم الظالمين ، أولئك جزاؤهم أن عليهم لعنة الله والملائكة والناس أجمعين ،

خالدين فيها لا يخفف عنهم العذاب ولا هم ينظرون ، إلا الذين تابوا من بعد ذلك وأصلحوا فإن الله غفور رحيم ، إن الذين كفروا بعد إيمانهم ثم ازدادوا كفرا لن تقبل توبتهم وأولئك هم الضالون ) ، وقال ( يا أيها الذين آمنوا إن تطيعوا فريقا من الذين أوتوا الكتاب يردوكم بعد إيمانكم كافرين ) ،

وقال ( إن الذين آمنوا ثم كفروا ثم آمنوا ثم كفروا ثم ازدادوا كفرا لم يكن الله ليغفر لهم ولا ليهديهم سبيلا ) ، وقال ( من يرتد منكم عن دينه فسوف يأتي الله بقوم يحبهم ويحبونه أذلة على المؤمنين أعزة على الكافرين ) ،

( ولكن من شرح بالكفر صدرا فعليهم غضب من الله ولهم عذاب عظيم ، ذلك بأنهم استحبوا الحياة الدنيا على الآخرة وأن الله لا يهدي القوم الكافرين ، أولئك الذين طبع الله على قلوبهم وسمعهم وأبصارهم وأولئك هم الغافلون ، لا جرم ) يقول حقا ( أنهم في الآخرة هم الخاسرون ) إلى قوله ( ثم جاهدوا وصبروا إن ربك من بعدها لغفور رحيم ) ،

( ولا يزالون يقاتلونكم حتى يردوكم عن دينكم إن استطاعوا ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر فأولئك حبطت أعمالهم في الدنيا والآخرة وأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون ) . حدثنا .. عن عكرمة قال أتي علي رضي الله عنه بزنادقة فأحرقهم فبلغ ذلك ابن عباس فقال لو كنت أنا لم أحرقهم لنهي رسول الله ولقتلتهم لقول رسول الله من بدل دينه فاقتلوه .

حدثنا .. عن أبي موسى قال أقبلت إلى النبي ومعي رجلان من الأشعريين أحدهما عن يميني والآخر عن يساري .. ثم اتبعه معاذ بن جبل فلما قدم عليه ألقى له وسادة قال انزل وإذا رجل عنده موثق قال ما هذا ؟ قال كان يهوديا فأسلم ثم تهود ، قال اجلس قال لا أجلس حتى يقتل قضاء الله ورسوله ثلاث مرات ، فأمر به فقتل )

173_ جاء في صحيح البخاري ( 9 / 15 ) ( باب قتل من أبى قبول الفرائض وما نسبوا إلى الردة : حدثنا .. عن أبي هريرة قال لما توفي النبي واستخلف أبو بكر وكفر من كفر من العرب قال عمر يا أبا بكر كيف تقاتل الناس وقد قال رسول الله أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فمن قال لا إله إلا الله عصم مني ماله ونفسه إلا بحقه وحسابه على الله ،

قال أبو بكر والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة فإن الزكاة حق المال والله لو منعوني عناقا كانوا يؤدونها إلى رسول الله لقاتلتهم على منعها ، قال عمر فوالله ما هو إلا أن رأيت أن قد شرح الله صدر أبي بكر للقتال فعرفت أنه الحق )

174_ جاء في مختصر المزني ( 8 / 367 ) ( ومن ارتد عن الإسلام إلى أي كفر كان مولودا على الإسلام أو أسلم ثم ارتد قتل ، وأي كفر ارتد إليه مما يظهر أو يسر من الزندقة ثم تاب لم يقتل ، فإن لم يتب قتل ، امرأة كانت أو رجلا عبدا كان أو حرا .

وفي استتابته ثلاثا قولان أحدهما حديث عمر يتأنى به ثلاثا ، والآخر لا يؤخر لأن النبي لم يأمر فيه بأناة وهو لو تأنى به بعد ثلاث كهيئته قبلها . قال الشافعي رحمه الله وهذا ظاهر الخبر . قال المزني وأصله الظاهر وهو أقيس على أصله )

**175_ جاء في سنن ابن ماجة ( 2 / 847 ) ( باب المرتد عن دينه : حدثنا .. عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله من بدل دينه فاقتلوه )**

**176_ جاء في ناسخ الحديث ومنسوخه للأثرم ( 263 ) ( باب المرتد ما يصنع به ، روى أيوب عن عكرمة عن ابن عباس أن النبي قال من بدل دينه فاقتلوه ... وإنما الحكم في المرتد أن يقتل )**

**177_ جاء في سنن أبي داود ( 4 / 126 ) ( باب الحكم فيمن ارتد : حدثنا .. أيوب عن عكرمة أن عليا عليه السلام أحرق ناسا ارتدوا عن الإسلام فبلغ ذلك ابن عباس فقال لم أكن لأحرقهم بالنار إن رسول الله قال لا تعذبوا بعذاب الله وكنت قاتلهم بقول رسول الله فإن رسول الله قال من بدل دينه فاقتلوه ، فبلغ ذلك عليا عليه السلام فقال ويح ابن عباس .**

**حدثنا .. عن ابن مسعود قال قال رسول الله لا يحل دم رجل مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث الثيب الزاني والنفس بالنفس والتارك لدينه المفارق للجماعة . ...**
**حدثنا .. عن أبي موسى قال قدم علي معاذ وأنا باليمن ،**

**ورجل كان يهوديا فأسلم فارتد عن الإسلام فلما قدم معاذ قال لا أنزل عن دابتي حتى يقتل فقتل وكان قد استتيب قبل ذلك . حدثنا .. عن أبي بردة بهذه القصة قال فأتي أبو موسى برجل قد ارتد عن الإسلام فدعاه عشرين ليلة أو قريبا منها فجاء معاذ فدعاه فأبى فضرب عنقه )**

**178_ جاء في سنن الترمذي ( 4 / 59 ) ( باب ما جاء في المرتد : حدثنا .. عن عكرمة أن عليا حرق قوما ارتدوا عن الإسلام فبلغ ذلك ابن عباس فقال لو كنت أنا لقتلتهم بقول رسول الله من بدل دينه فاقتلوه ولم أكن لأحرقهم لقول رسول الله لا تعذبوا بعذاب الله ،**

فبلغ ذلك عليا فقال صدق ابن عباس . هذا حديث حسن صحيح ، والعمل على هذا عند أهل العلم في المرتد ، واختلفوا في المرأة إذا ارتدت عن الإسلام فقالت طائفة من أهل العلم تقتل وهو قول الأوزاعي وأحمد وإسحاق ، وقالت طائفة منهم تحبس ولا تقتل وهو قول سفيان الثوري وغيره من أهل الكوفة )

179_ جاء في الرد علي الجهمية للدارمي ( 199 ) ( وأما الأثر فيه فما حدثنا .. عن عكرمة أن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أتي بقوم من الزنادقة فحرقهم فبلغ ذلك ابن عباس رضي الله عنهما فقال أما أنا فلو كنت لقتلتهم لقول رسول الله من بدل دينه فاقتلوه ولما حرقتهم لنهي رسول الله ولا تعذبوا بعذاب الله ، فبلغ عليا ما قال ابن عباس رضي الله عنهم فقال ويح ابن أم الفضل إنه لغواص على الهنات .

قال الدارمي فرأينا هؤلاء الجهمية أفحش زندقة وأظهر كفرا وأقبح تأويلا لكتاب الله ورد صفاته فيما بلغنا عن هؤلاء الزنادقة الذين قتلهم علي عليه السلام وحرقهم ، فمضت السنة من علي وابن عباس رضي الله عنهما في قتل الزنادقة ،

لأنها كفر عندهما وأنهم عندهما ممن بدل دين الله وتأولا في ذلك قول رسول الله ولا يجب على رجل قتل في قول يقوله حتى يكون قوله ذلك كفرا لا يجب فيما دون الكفر قتل إلا عقوبة فقط فذاك الكتاب في إكفارهم وهذا الأثر )

**180_ جاء في الرد علي الجهمية للدارمي ( 206 ) ( فهؤلاء الذين أكفروهم في آخر الزمان وعلي بن أبي طالب وابن عباس رضي الله عنهما في أول الزمان وأنزلاهم منزلة من بدل دينه فاستحقوا القتل بتبديله )**

**181_ جاء في الرد علي الجهمية للدارمي ( 208 ) ( حدثنا .. عن عكرمة أن عليا رضي الله عنه أتي بقوم من الزنادقة فحرقهم فبلغ ذلك ابن عباس رضي الله عنهما فقال أما أنا فلو كنت لقتلتهم لقول رسول الله ولما حرقتهم لنهي رسول الله ، قال رسول الله من بدل دينه فاقتلوه وقال لا تعذبوا بعذاب الله ، فبلغ عليا ما قال ابن عباس رضي الله عنهما فقال ويـح ابن أم الفضل إنه لغواص على الهنات .**

**قال الدارمي فالجهمية عندنا زنادقة من أخبث الزنادقة نرى أن يستتابوا من كفرهم فإن أظهروا التوبة تركوا وإن لم يظهروها تركوا وإن شهدت عليهم بذلك شهود فأنكروا ولم يتوبوا قتلوا ، كذلك بلغنا عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه سن في الزنادقة .**

**حدثناه .. عن أبي إدريس قال أتي علي بن أبي طالب بقوم من الزنادقة فأنكروا فقامت عليهم البينة فقتلهم وقال هذا قد استتبته فاعترف بذنبه فخليت سبيله . وحدثنا .. عن حبيب بن أبي حبيب قال خطبنا خالد بن عبد الله القسري بواسط يوم الأضحى فقال أيها الناس ارجعوا فضحوا تقبل الله منا ومنكم فإني مضحٍ بالجعد بن درهم ، إنه زعم أن الله لم يتخذ إبراهيم خليلا ولم يكلم موسى تكليما ، سبحانه وتعالى عما يقول الجعد بن درهم علوا كبيرا ، ثم نزل فذبحه )**

**182_ جاء في الرد علي الجهمية للدارمي ( 392 ) ( عن زيد بن أسلم أن النبي قال من غير دينه فاضربوا عنقه . قال مالك معنى حديث النبي فيما نرى والله أعلم أنه من خرج من الإسلام إلى غيره**

**مثل الزنادقة وأشباهها ، فإن أولئك يقتلون ولا يستتابون لأنه لا تعرف توبتهم وأنهم قد كانوا يسرون الكفر ويعلنون بالإسلام ، فلا أرى أن يستتاب هؤلاء ولا يقبل قولهم ،**

**وأما من خرج من الإسلام إلى غيره وأظهر ذلك فإنه يستتاب فإن تاب وإلا قتل وذلك أنه لو أن قوما كانوا على ذلك رأيت أن يدعوا إلى الإسلام ويستتابوا فإن تابوا قبل ذلك منهم وإن لم يتوبوا قتلوا . قال مالك ولم يعن بهذا الحديث من خرج من اليهودية إلى النصرانية ولا من النصرانية إلى اليهودية إنما عنى بذلك من خرج من الإسلام إلى غيره فيما نرى والله أعلم .**

**قال الدارمي فأي كفر أعظم من كفر قوم رأى فقهاء المدينة مثل سعد بن إبراهيم ومالك بن أنس أنهم يقتلون ولا يستتابون إعظاما لكفرهم والمرتد عندهم يستتاب ويقبل رجوعه ، فكانت الزندقة أكبر في أنفسهم من الارتداد ومن كفر اليهود والنصارى ، ولذلك قال ابن المبارك رحمه الله لأن أحكي كلام اليهود والنصارى أحب إليَّ من أن أحكي كلام الجهمية )**

**183_ جاء في نقض الدارمي علي المريسي ( 1 / 67 ) ( عن شبابة بن سوار قال اجتمع رأيي ورأي النظر هاشم بن القاسم وجماعة من الفقهاء على أن بشر المريسي كافر جاحد أرى أن يستتاب فإن تاب وإلا ضربت عنقه )**

**184_ جاء في مسائل حرب الكرماني ( 3 / 1010 ) ( عن مكحول فيمن يقول الصلاة من عند الله ولا أصليها والزكاة من عند الله ولا أؤديها قال يستتاب فإن تاب وإلا قتل )**

**185_ جاء في مسائل حرب الكرماني ( 3 / 1048 ) ( حدثنا اليمان بن عدي قال سألت الضحاك بن حمزة عن القدري ، قال يستتاب فإن تاب وإلا قتل )**

**186_ جاء في مسائل حرب الكرماني ( 3 / 1126 ) ( عن وكيع بن الجراح قال من زعم أن القرآن مخلوق محدث ومن زعم أن القرآن محدث فقد كفر بما أنزل على محمد يستتاب فإن تاب وإلا ضربت عنقه )**

**187_ جاء في مسائل حرب الكرماني ( 3 / 1153 ) ( عن نعيم بن حماد قال من قال القرآن مخلوق فهو كافر بالله ، أرى أن جهادهم عندي أفضل من جهاد الروم ، وأرى أن أقتلهم بلا استتابة )**

**188_ روي عبد الله بن أحمد في السنة ( 34 ) عن وكيع بن الجراح قال ( من زعم أن القرآن مخلوق فقد زعم أنه مُحدَث ، يستتاب فإن تاب وإلا ضربت رقبته )**

**189_ روي عبد الله بن أحمد في السنة ( 44 ) عن عبد الرحمن بن مهدي قال ( من زعم أن الله لم يكلم موسى صلوات الله عليه يستتاب فإن تاب وإلا ضربت عنقه )**

**190_ روي عبد الله بن أحمد في السنة ( 57 ) عن شبابة بن سوار قال ( اجتمع رأيي ورأي أبي النضر هاشم بن قاسم وجماعة من الفقهاء على أن المريسي كافر جاحد نرى أن يستتاب فإن تاب وإلا ضربت عنقه )**

**191_ روي عبد الله بن أحمد في السنة ( 327 ) عن شريك بن عبد الله قال ( رأيت أبا حنيفة يطاف به على حلق المسجد يستتاب )**

**192_ روي عبد الله بن أحمد في السنة ( 953 ) عن نافع بن مالك ( أن عمر بن عبد العزيز قيل له ما ترى في الذين يقولون لا قدر ؟ قال أرى أن يستتابوا فإن تابوا وإلا ضربت أعناقهم )**

**193_ جاء في اختلاف الفقهاء لمحمد المروزي ( 304 ) ( في ميراث المرتد وقتله ، واختلفوا في ميراث المرتد ، فقال سفيان وأصحاب الرأي إذا ارتد الرجل عن الإسلام عرض عليه الإسلام فإن أبى أن يسلم قتل وميراثه لولده المسلمين ، وقال ربيعة بن أبي عبد الرحمن وابن أبي ليلى ميراث المرتد فيء ، وكذلك قال الشافعي وأحمد وأبو ثور ، وقال قتادة ميراثه لورثته من أهل ملته .**

**فصل في قتل المرتدة ، واختلفوا في قتل المرتدة إذا ارتدت عن الإسلام فقال سفيان وأصحاب الرأي إذا ارتدت المرأة حبست ولم تقتل ، وقال مالك وأهل المدينة والشافعي وأحمد وإسحاق وأبو عبيد تقتل المرأة إذا ارتدت عن الإسلام لقول النبي من بدل دينه فاقتلوه لحديث ابن عباس ، قال أبو عبد الله على هذا أذهب )**

**194_ جاء في القدر للفريابي ( 185 ) ( حدثنا .. عن إبراهيم بن أبي عبلة قال كنت عند عبادة بن نسي فأتاه رجل فأخبره أن أمير المؤمنين هشام قد قطع يد غيلان ولسانه وصلبه فقال له حقا ما تقول ؟ قال نعم قال أصاب والله السنة والقضية ولآتين إلى أمير المؤمنين فلأحسنن له ما صنع .**

**سمعت أبا حفص عمرو بن علي يقول سمعت معاذ بن معاذ وذكر قصة عمرو بن عبيد إن كان ( تبت يدا أبي لهب وتب ) في اللوح المحفوظ فما على أبي لهب من لوم ، قال أبو حفص فذكرته لوكيع بن الجراح فقال من قال بهذا القول يستتاب فإن تاب وإلا ضربت عنقه )**

**195_ جاء في السنن الصغري للنسائي ( 7 / 103 ) ( باب الحكم في المرتد : أخبرنا .. عن ابن عمر أن عثمان قال سمعت رسول الله يقول لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث رجل زنى بعد إحصانه فعليه الرجم أو قتل عمدا فعليه القود أو ارتد بعد إسلامه فعليه القتل .**

**أخبرنا .. عن عثمان بن عفان قال سمعت رسول الله يقول لا يحل دم امرئ مسلم إلا بثلاث أن يزني بعد ما أحصن أو يقتل إنسانا فيقتل أو يكفر بعد إسلامه فيقتل . أخبرنا .. عن ابن عباس قال رسول الله من بدل دينه فاقتلوه )**

**196_ جاء في أخيار القضاة لوكيع الضبي ( 1 / 100 ) ( عن أبي موسى أن معاذا قدم عليه أبو موسى باليمن فإذا رجل أرتد عن الإسلام فقال معاذ لا أنزل عن دابتي حتى يقتل ، وكان قد استتيب قبل ذلك )**

**197_ روي ابن الجارود في المنتقي ( 843 ) ( عن ابن عباس عن النبي قال من بدل دينه فاقتلوه )**

**198_ جاء في تفسير الطبري ( 5 / 51 ) ( .. لأن الله عز وجل أمر نبيه أن ينبذ إلى من أقام على شركه الذي لا يقر على المقام عليه وأن يقتل المرتد عن الإسلام منهم بكل حال إلا أن يراجع الإسلام )**

**199_ جاء في تفسير الطبري ( 4 / 554 ) ( وكان المسلمون جميعا قد نقلوا عن نبيهم أنه أكره على الإسلام قوما فأبى أن يقبل منهم إلا الإسلام وحكم بقتلهم إن امتنعوا منه وذلك كعبدة الأوثان من مشركي العرب وكالمرتد عن دينه دين الحق إلى الكفر ومن أشبههم )**

**200_ روي الطبري في تفسيره ( 7 / 599 ) عن علي بن أبي طالب قال ( إن كنت لمستتيب المرتد ثلاثا ، ثم قرأ هذه الآية ( إن الذين آمنوا ثم كفروا ثم آمنوا ثم كفروا ))**

**201_ روي الطبري في تفسيره ( 7 / 600 ) عن ابن عمر قال ( يستتاب المرتد ثلاثا )**

**202_ جاء في تفسير الطبري ( 7 / 600 ) ( وفي قيام الحجة بأن المرتد يستتاب المرة الأولى الدليل الواضح على أن حكم كل مرة ارتد فيها عن الإسلام حكم المرة الأولى في أن توبته مقبولة وأن إسلامه حقن له دمه ، لأن العلة التي حقنت دمه في المرة الأولى إسلامه ،**

**فغير جائز أن توجد العلة التي من أجلها كان دمه محقونا في الحالة الأولى ثم يكون دمه مباحا مع وجودها ، إلا أن يفرق بين حكم المرة الأولى وسائر المرات غيرها ما يجب التسليم له من أصل محكم فيخرج حكم القياس حينئذ )**

**203_ جاء في تهذيب الآثار للطبري ( مسند علي / 3 / 76 ) ( ذكر ما في هذا الخبر أعنى خبر علي رضوان الله عليه عن النبي الذي ذكرناه قبل من الفقه والذي فيه من ذلك الإبانة عن صحة قول القائلين بإطلاق إحراق جيفة المشركين ومن كان سبيله سبيلهم ممن قتل بحق وهو مقيم على الكفر أو الردة عن الإسلام مصر عليها غير تائب منها ،**

**وفساد قول من أنكر إحراق جيفة من قتل كذلك ، ... فأما إحراق جيفته فإنه غير محظور إذا كان المحرقة جيفته مات أو قتل على الشرك أو على كبيرة مصر عليها ، ولا سيما إن كان القتل قتلا على الردة ، فقد فعل ذلك الصديق بين ظهراني المهاجرين بكثير من أهل الردة فأحرق جيفهم بعد القتل وفعله أيضا من بعده أمير المؤمنين علي بن أبي طالب بقوم ارتدوا عن الإسلام .**

ذكر الأخبار الواردة بذلك ، حدثنا .. عن أبي عمرو الشيباني قال بعث عتبة بن فرقد إلى علي بن أبي طالب برجل تنصر ارتد عن الإسلام ، قال فقدم عليه رجل على حمار أشعر عليه صوف فاستتابه علي طويلا وهو ساكت ثم قال كلمة فيها هلكته قال ما أدري ما تقول غير أن عيسى كذا كذا فذكر بعض الشرك ،

فوطئه علي بن أبي طالب ووطئه الناس فقال كفوا أو أمسكوا فما كفوا عنه حتى قتلوه ، فأمر به فأحرق بالنار ، فجعلت النصارى تقول شهيدا شهيدا يقولون شهيد وجعل أحدهم يأتي بالدينار أو الدرهم يلقيه ثم يجيء كأنه يطلبه يعتل به ليصيبه من رماده أو دمه .

... حدثنا .. عن سويد بن غفلة قال ارتد ناس من السودان عن الإسلام فأمر بهم علي بن أبي طالب أن يحرقوا . ... حدثنا .. عن أبي رجاء أن ناسا من أهل اليمن ارتدوا عن الإسلام زمن علي بن أبي طالب فبعث علي جارية بن قدامة وبعث معه جيشا وكنت في ذلك الجيش ،

قال فسار حتى إذا بلغ حفر عدي وتيم أراد أن يسرع السير فأرذى رجالا وأرذاني فيهم ثم أسرع السير حتى إذا بلغ البلد جمع أولئك الذين ارتدوا عن الإسلام فضرب أعناقهم وحرق أجسادهم بالنار وبذلك أمره علي بن أبي طالب ، فقال القائل من أهل اليمن ألا صبحاني قبل جيش محرق / ومن قبل بين من سليمى مفرق .

حدثني .. عن أبي أمية قال أنهم وجدوا ثلاثة نفر في سرب ومعهم أصنام قال فرفعوا إلى علي بن أبي طالب فأمر بهم علي فأدرجوا في بوار ثم أحرقهم . حدثنا .. عن أنس بن مالك أن علي بن أبي طالب

أتي بناس من الزط يعبدون وثنا فأحرقهم . حدثنا .. عن عكرمة أن عليا أحرق ناسا ارتدوا عن الإسلام .

... عن نافع قال كتب أبو بكر إلى خالد بن الوليد في قتاله أهل الردة لا تظفرن بأحد قتل المسلمين إلا قتلته ونكلت به عبرة ومن أحببت ممن حاد الله أو صاده ممن ترى أن في ذلك صلاحا فاقتله ، فأقام على بزاخة شهرا يصعد عنها ويصوب ويرجع إليها في طلب أولئك وقتلهم ، فمنهم من أحرق ومنهم من قمطه ورضخه بالحجارة ومنهم من رمى به من رءوس الجبال . ... عن عروة بن الزبير قال قتلهم والله كل قتلة بالنيران والردي والرضخ والحرق على غير قصاص )

204_ جاء في التبصير للطبري ( 161 ) ( والذين جحدوا من الفرائض ما جاءت به الحجة من أهل النقل بنقله عن رسول الله ظاهرا مستفيضا قاطعا للعذر ، كالذي أنكروا من وجوب صلاة الظهر والعصر والذين جحدوا رجم الزاني المحصن الحر من أهل الإسلام ،

وأوجبوا على الحائض الصلاة في أيام حيضها ونحو ذلك من الفرائض ، فإنهم عندي بما دانوا به من ذلك مرقة من الإسلام خرجوا على إمام المسلمين أولم يخرجوا عليه ، إذا دانوا بذلك بعد نقل الحجة لهم الجماعة التي لا يجوز في خبرها الخطأ ولا السهو والكذب ،

وعلى إمام المسلمين استتابتهم مما أظهروا أنهم يدينون به بعد أن يظهروا الديانة به والدعاء إليه ، فمن تاب منهم خلى سبيله ومن لم يتب من ذلك منهم قتله على الردة ، لأن من دان بذلك فهو لدين الله الذي أمر به عباده بما لا نعذر بالجهل به ناشئا نشأ في أرض الإسلام جاحد ، ومن جحد من فرائض الله شيئا بعد قيام الحجة عليه به فهو من ملة الإسلام خارج )

205_ روي الخلال في السنة ( 1739 ) عن شبابة بن سوار قال ( اجتمع رأيي ورأي أبي النضر هاشم بن القاسم وجماعة من الفقهاء على أن المريسي كافر جاحد يستتاب فإن تاب وإلا ضربت عنقه )

206_ روي الخلال في السنة ( 1773 ) عن وكيع قال ( الجهمية تقول الإيمان معرفة بالقلب فمن قال الإيمان معرفة بالقلب يستتاب فإن تاب وإلا ضربت عنقه )

207_ جاء في أحكام أهل الملل للخلال ( 43 ) ( .. لأن النبي قال علموهم الصلاة لسبع ، فكان حكم الصلاة قد وجب إذا أمر أن يعلموه الصلاة لسبع فإذا رجع عن الإسلام انتظر به حتى يبلغ فإن أقام على رجوعه عن الإسلام فحكمه حكم المرتد إن أسلم وإلا قتل )

208_ جاء في أحكام أهل الملل للخلال ( 415 ) ( أخبرنا المروذي قال قرئ على أبي عبد الله حدثنا محمد بن جعفر سئل عن المرتد عن الإسلام فقال حدثنا سعيد عن قتادة وأيوب عن ابن عباس أن رسول الله قال من بدل دينه فاقتلوه . أخبرني محمد بن علي قال حدثنا صالح أنه قال لأبيه أحمد بن حنبل قوله في المرتد ، قال صالح قال أبي التبديل الإقامة على الشرك فأما من تاب فلا يكون تبديلا أرجو .

حدثنا أبو طالب أنه قال لأبي عبد الله أحمد بن حنبل قول النبي من بدل دينه فاقتلوه ليس فيه استتابه ؟ قال صدقت إنما من بدل دينه من أقام على تبديل دينه ، وقال في موضع آخر قال من بدل دينه فثبت ولم يرجع فيقولون يستتاب فإن أقام على التبديل قتل .

عن أبي عبد الله قال قال رسول الله من بدل دينه فاقتلوه ، قلت كيف التبديل ؟ قال أن يقيم عليه يستتاب فإن تاب لم يكن مقيما على التبديل ، قلت تذهب إلى أن يستتاب ثلاثا ؟ قال نعم وأذهب

إلى حديث عمر رضي الله عنه وحديث النبي من بدل دينه فاقتلوه ، فلا يكون تبديلا وهو راجع يقول قد أسلمت .

باب الاستتابة ، أخبرنا عبد الله بن أحمد بن حنبل قال سمعت أبي يقول المرتد يستتاب ثلاثا فإن تاب وإلا قتل على حديث عمر رضي الله عنه . .. عن أبي عبد الله أحمد بن حنبل وسألوه عن المرتد يستتاب ؟ قال نعم ، قيل كم ؟ قال ثلاثة أيام ، أذهب إلى حديث عمر رضي الله عنه ، فإن تاب وإلا ضربت عنقه .

حدثنا أبو طالب قال سألت أبا عبد الله أحمد بن حنبل عن المرتد يستتاب ؟ قال نعم ثلاثة أيام فإن تاب وإلا قتل ، قوله كنت أطعمته كل يوم رغيفا ، معاذ وأبو موسى وابن مسعود قال يستتاب ويقتل ، وحديث يروى عن عمر أدخلهم في الباب الذي خرجوا منه أحب إلي من كذا أو كذا ، وقصة معاذ قدم اليمن وقد كان أبو موسى استتاب الرجل شهرا فقال معاذ لا أنزل حتى أضرب عنقه .

أخبرنا .. عن حميد بن هلال أن أبا موسى أتي برجل قد تهود بعد إسلامه فعرض عليه الإسلام شهرا ويأبى فقدم عليه معاذ بن جبل فألقوا له وسادة ليجلس عليها وأخبروه بما كان من أمره ، فقال والله لا أجلس عليها حتى أقتله قضاء الله وقضاء رسول الله .

أخبرنا .. عن أبي عمرو الشيباني أن رجلا من بني عجل تنصر فكتب في ذلك عتبة بن فرقد إلى علي بن أبي طالب رضي الله عنه فأمر به فأتي به حتى طرح بين يديه رجل أشعر عليه ثياب الصوف مكبل بالحديد فكلمه حتى أكثر وهو ساكت ، قال فجعل النصارى يجيئون فيأخذون من لحمه ومن دمه ويلقي أحدهم الدرهم فينزل كأنه يأخذه فيأخذ من لحمه ويقولون شهيدا .

أخبرنا .. عن عبد الله بن عتبة قال أخذ ابن مسعود قوما ارتدوا عن الإسلام من أهل العراق قال فكتب فيهم إلى عثمان بن عفان رضي الله عنه فكتب إليه أن اعرض عليهم دين الحق وشهادة أن لا إله إلا الله فإن قبلوا فخل عنهم وإن لم يقبلوا فاقتلهم ، فقبلها بعضهم فتركه ولم يقبلها بعضهم فقتله .

باب فيمن ارتد مرات يتوب ويرجع ، حدثنا إسحاق بن منصور أنه قال لأبي عبد الله أحمد بن حنبل الرجل يسلم ثم يرتد ثم يسلم ثم يرتد ؟ قال أحمد ما دام يتوب يستتاب . أخبرني عبد الملك بن عبد الرحمن أنه سأل أبا عبد الله أحمد بن حنبل ما تقول فيمن خرج من الإسلام إلى الكفر ثم قال قد تبت تقبل توبته ؟ قال لي نعم ، فإن عاد أيضا وقال قد تبت تقبل توبته ؟ قال نعم ،

قلت فإذا فعل ذلك أبدا يؤخذ ويقول قد تبت ؟ قال ما يعجبني هذا لا آمن أن يكون هذا يتلعب بالإسلام يقتل ، قلت فكم تقبل منه التوبة ؟ قال قال عمر فهل حبستموه ثلاثة أيام هكذا فأرى أن يستتاب ثلاث مرات فأما إذا كثر ذا فيه فلا ، قلت له مالك فيما أحسبه يقول كلما تاب قبلت توبته ، قال ما أشبه ذا بقوله .

... حدثنا عبد الله بن أحمد قال قال أبي المرتد إن كان ولد على الفطرة قتل وإن كان مشركا فأسلم ثم ارتد استتيب فإن تاب وإلا ضربت عنقه . قال حدثنا حنبل قال سمعت أبا عبد الله قال من ولد على الفطرة فكفر فالقتل والسبي ومن كان كافرا ثم أسلم ثم ارتد يستتاب لعله يرجع .

... باب في المرأة ترتد ، أخبرنا أبو بكر المروذي قال سمعت أبا عبد الله أحمد بن حنبل يقول في المرأة إذا ارتدت قتلت . حدثنا .. عن الزهري أنه قال في المرأة إذا ارتدت تدعى إلى الإسلام ثلاثا فإن رجعت وإلا قتلت .

أخبرني الميموني أن أبا عبد الله أحمد بن حنبل قال من بدل دينه من رجل أو امرأة يحبس ثلاثة أيام ثم يقتل ، يذهب إلى حديث عمر بن الخطاب حبسته ثلاثة أيام . وأخبرني الميموني في موضع آخر أنه قال لأبي عبد الله أحمد بن حنبل المرأة المرتدة تقتل ؟ قال نعم )

209_ جاء في أحكام أهل الملل للخلال ( 473 ) ( أخبرنا أبو بكر المروذي قال سألت أبا عبد الله أحمد بن حنبل عن تارك الصلاة ، فقال إذا قال لا أصلي قتل ، قلت إذا أقر وقال بلى إني أصلي ؟ قال يستتاب ثلاثا فإن تاب وإلا قتل .

أخبرني محمد بن يحيى الكحال أن أبا عبد الله أحمد بن حنبل قال فيمن ترك الصلاة يستتاب ثلاثا فإن تاب وإلا ضربت عنقه ، قلت أليس الحديث من بدل دينه فاقتلوه ؟ قال ذاك المقيم على الشيء . حدثنا حنبل قال سمعت أبا عبد الله أحمد بن حنبل يُسأَل عن من بدل دينه فاقتلوه ،

قال معنى أن يكون قائما على الكفر لا يرجع ، فأما إذا قال لا أصلي فإنه يستتاب ثلاثا فإن تاب وإلا ضربت عنقه . حدثنا .. عن مكحول فيمن يقول الصلاة من عند الله ولا أصليها ، قال يستتاب وإلا قتل )

210_ جاء في الإقناع لابن المنذر ( 2 / 690 ) ( وقد اختلف أهل العلم فيما يجب على من ترك صلاة متعمدا حتى يخرج وقتها لغير عذر فقالت طائفة هو كافر هذا قول النخعي وأيوب السختياني وابن المبارك وأحمد وإسحاق ، قال أحمد لا يكفر أحد بذنب إلا تارك الصلاة عمدا فإن ترك صلاة إلى أن يدخل وقت صلاة أخرى يستتاب ثلاثا ، وبه قال سليمان بن داود وأبو حية وأبو بكر بن أبي شيبة ،

وقالت طائفة يستتاب فإن تاب وإلا قتل ، هذا قول مكحول ومالك بن أنس وحماد بن زيد ووكيع والشافعي ، وفيه قول ثالث قاله الزهري قال إن كان إنما تركها ابتدع دينا غير الإسلام قتل وإن كان إنما هو فاسق ضرب ضربا مبرحا وسجن ، قال النعمان يضرب ويحبس حتى يصلي )

211_ جاء في الإشراف لابن المنذر ( 8 / 53 ) ( واختلفوا في استتابة المرتد ، فقالت طائفة يستتاب فإن تاب وإلا قتل روينا هذا القول عن عمر وعثمان وعلي ، وبه قال عطاء بن أبي رباح وإبراهيم النخعي ومالك وسفيان الثوري والأوزاعي والشافعي وأحمد وإسحاق وأصحاب الرأي ،

وفيه قول ثان وهو أن يقتل ولا يستتاب هذا قول عبيد بن عمير وطاووس ، وقيل اختلف فيه عن الحسن ، وقد روينا عن عطاء قولا ثالثا قال إذا كان مسلما ممن ولد في الإسلام ثم ارتد لم يستتب ويقتل. وإذا كان مشركا ثم أسلم ثم ارتد يستتاب ، والرواية الأولى عن عطاء أثبت .

واختلف الذين رأوا أن يستتاب المرتد ، فقالت طائفة يستتاب ثلاثة أيام ، روينا ذلك عن عمر ، وبه قال أحمد بن حنبل وإسحاق ، وقال مالك إنه ليقال ثلاثة أيام ، وأرى ذلك حسنا وما يأتي من الاستظهار إلا خيرا ، واستحسن ذلك أصحاب الرأي ،

واختلف قول الشافعي في هذا الباب ، فقال في كتاب المرتد يقتل مكانه ، وقال في مكان آخر والقول الثاني أن يحبس ثلاثا ، ومال المزني إلى القول الأول ، وفيه قول ثالث قاله الزهري قال يدعى إلى الإسلام ثلاث مرات فإن أبى ضربت عنقه ،

**ورونيا عن علي بن أبي طالب قولا رابعا وهو أنه استتاب رجلا كفر بعد إيمانه شهرا فأبى فقتله ، وقال النخعي يستتاب أبدا ، وقال الثوري هذا الذي نأخذ به ، قال أبو بكر وقد اختلفت الأخبار عن عمر في هذا الباب واستعمال ما أمر به النبي يجب وهو قوله من بدل دينه فاقتلوه ، وحسن أن يستتاب فإن تاب مكانه وإلا قتل )**

**212_ جاء في الإشراف لابن المنذر ( 8 / 63 ) ( واختلفوا في الزنديق يظهر عليه هل يستتاب أم يقتل ولا يقبل منه الرجوع ، فقالت طائفة تقبل توبته إن تاب ويقتل إن لم يتب ، يروى هذا القول عن علي بن أبي طالب ، وبه قال عبيد الله بن الحسن والشافعي ،**

**وكان مالك والليث بن سعد وأحمد وإسحاق يقولون لا يستتابون ، وقال مالك يقتل الزنادقة ولا يستتابون ، وقال أحمد بن حنبل الزنديق لا يستتاب ، روى ذلك عنه إسحاق بن منصور ، وذكر الأثرم أنه ذكر لأحمد الزنديق فقال لا أدري ،**

**قال ابن المنذر كما قال الشافعي أقول ، وقد احتج بقول الله تعالى في المنافقين ( اتخذوا أيمانهم جنة فصدوا عن سبيل الله ) قال وهذا يدل على أن إظهار الإيمان جنة من القتل ، وقال المقداد لرسول الله أرأيت إن اختلفت أنا ورجل من المشركين ضربتين بالسيف فضربني فقطع يدي فلما أهويت إليه لأقتله قال لا إله الله أأقتله أم أدعه ؟ قال بل دعه )**

**213_ جاء في الإشراف لابن المنذر ( 8 / 77 ) ( واختلفوا فيمن ارتد مرة بعد مرة ، فقالت طائفة يستتاب ليس له حد ينتهي إليه هذا قول الشافعي وأحمد وابن القاسم صاحب مالك ، وقال أصحاب الرأي إذا ارتد ثم تاب ثم ارتد ثم تاب ثم أتى به في الثالثة استتبناه أيضا ،**

فإن لم يتب قتلناه ولا نؤجله وإن تاب ضربناه ضربا وجيعا ولا نبلغ به الحد ثم حبسناه ولم نخرجه من السجن حتى نرى عليه أثر خشوع التوبة ، فإن فعل ذلك خلي سبيله وقالت طائفة يستتاب ثلاثا فإن ارتد الرابعة قتل ، هذا قول إسحاق ، قال ابن المنذر قول الشافعي صحيح )

214_ جاء في اختلاف العلماء للطحاوي ( 3 / 501 ) ( قال أصحابنا لا يقتل المرتد حتى يستتاب ومن قتله قبل أن يستتاب فقد أساء ولا ضمان عليه ، وذكر بشر بن الوليد عن أبي يوسف في الزنديق الذي يظهر الإسلام قال أبو حنيفة أستتيبه كالمرتد فإن أسلم خليت سبيله وإن أبى قتلته ، وقال أبو يوسف كذلك زمانا فلما رأى ما يصنع الزنادقة ويعودون قال أرى إذا أتيت بزنديق أمرت بضرب عنقه ولا أستتيبه فإن تاب قبل أن أقتله لم أقتله وخليته ،

وذكر سليمان بن شعيب عن أبيه عن أبي يوسف قال إذا زعم الزنديق أنه قد تاب حبسته حتى أعلم توبته ، وذكر محمد في السير عن أبي يوسف عن أبي حنيفة أن المرتد يعرض عليه الإسلام فإن أسلم وإلا قتل مكانه إلا أن يطالب أن يؤجل فإن طلب ذلك أجل ثلاثة أيام ولم نجد خلافا .

وقد حدثنا سليمان بن شعيب عن أبيه عن أبي يوسف في نوادره وذكرها عنه أدخلها في أماليه عليهم قال قال أبو حنيفة أقتل الزنديق سرا فإن توبته لا تعرف ، ولم يحك أبو يوسف خلافا ، وقال ابن القاسم عن مالك المرتد يعرض عليه الإسلام ثلاثا فإن أسلم وإلا قتل وإن ارتد سرا قتل ولم يستتاب كما تقتل الزنادقة ولا يستتابون والقدرية يستتابون ،

فقيل لمالك كيف يستتاب ؟ قال يقال لهم اتركوا ما أنتم عليه فإن فعلوا وإلا قتلوا . روى مالك عن زيد بن أسلم قال قال النبي من غير دينه فاضربوا عنقه . قال مالك هذا فيمن ترك الإسلام ولم يقر

به لا من خرج من اليهودية إلى النصرانية ولا من النصرانية إلى اليهودية ، قال مالك إذا رجع المرتد إلى الإسلام فلا ضرب عليه وحسن أن يترك المرتد ثلاثة أيام ويعجبني .

قال الحسن بن حي يستتاب المرتد وإن تاب مائة مرة ، وقال الليث الناس لا يستتيبون من ولد في الإسلام إذا شهد عليه بالثانية ولكنه يقتل ، من ذلك تاب أو لم يتب إذا قامت البينة العادلة . وقال الشافعي يستتاب المرتد ظاهرا والزنديق وإن لم يتب قتل ، وفي الاستتابة فيه قولان أحدهما حديث عمر رضي الله عنه والآخر لا يؤخر لأن النبي لم يأمر فيه بأناة وهذا ظاهر الخبر .

قال الشافعي ولو شهد عليه شاهدان بالردة فأنكر فإن إقراره لا إله إلا الله وأن محمدا رسول لله ويبرأ من كل دين خالف الإسلام لم يكشف عن غيره . قال الطحاوي روي عن النبي أنه قال من بدل دينه فاقتلوه ولم يذكر فيه استتابة ، روي عن ابن عباس في المرتد اللاحق بمكة حين كتب إلى قومه سلوا رسول الله هل لي من توبة ،

فأنزل الله تعالى ( كيف يهدي الله قوما كفروا بعد إيمانهم ) إلى قوله ( إلا الذين تابوا من بعد ذلك وأصلحوا ) فكتبوا بها إليه فاسترجع وأسلم فحكم بالتوبة بما ظهر من قوله ، يوجب استعمال ذلك الحكم بما يظهر منه دون ما في قلبه ،

وقد قال الله تعالى ( يا أيها الذين آمنوا اجتنبوا كثيرا من الظن ) وقال ( ولا تقف ما ليس لك به علم ) وقال ( إن الذين آمنوا ثم كفروا ثم آمنوا ) فحكم بإيمان بعد كفر وكفر بعد إيمان ، وقال ( إذا جاءكم المؤمنات مهاجرات ) وقال ( ولا تقولوا لمن ألقى إليكم السلام لست مؤمنا ) ، وقال النبي لخالد بن الوليد هلا شققت عن قلبه ،

وقد روي عن عمر رضي الله عنه استتابة المرتد قبل قتله ، فإنه قال في المرتدين الذين قتلهم المسلمون لو أخذتهم سلما لعرضت عليهم الباب الذي خرجوا منه فإن خرجوا وإلا استودعتهم السجن ومعنى ذلك الاستتابة ، وقد روي عنه أنه قال أستتيبهم ثلاثا ،

وروى الزهري عن عبيد الله بن عبد الله أخذنا بالكوفة رجال مؤمنون بمسيلمة فكتب فيهم إلى عثمان رضي الله عنه فكتب عثمان اعرض عليهم دين الحق وشهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله فمن قبلها وتبرأ من دين مسيلمة فلا تقتلوه ومن لزم دين مسيلمة فاقتله فقبلها رجال منهم وقبل دين مسيلمة رجال فقتلوا ،

وروى الثوري عن أبي إسحاق عن حارثة بن مضرب أنه أتى عبد الله بن مسعود فقال ما بيني وبين أحد من العرب إحنة وإني مررت بمسجد بني حنيفة فإذا هم يؤمنون بمسيلمة فأرسل إليهم عبد الله فجيء بهم فاستتاب غير ابن النواحة قال سمعت رسول الله يقول لولا أنك رسول لضربت عنقك وأنت اليوم لست برسول فأمر قرظة بن كعب فضرب عنقه بالسوق ثم قال من أراد أن ينظر إلى ابن النواحة قتيلا فليأت السوق . فهؤلاء استتابوا بحضرة الصحابة من غير خلاف )

215_ جاء في مشكل الآثار للطحاوي ( 7 / 303 ) ( باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله من قوله من بدل دينه فاقتلوه . حدثنا .. عن عكرمة أن عليا رضي الله عنه أتي بقوم زنادقة أو ارتدوا عن الإسلام ووجدوا معهم كتبا فأمر بنار فأججت فألقاهم وكتبهم فبلغ ذلك ابن عباس فقال لو أني كنت أنا لقتلتهم لقول رسول الله ولم أحرقهم لنهي رسول الله من بدل دينه فاقتلوه ولا تعذبوا بعذاب الله .

**وحدثنا .. عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي قال من بدل دينه فاقتلوه . ... فذهب ذاهبون إلى أن من ارتد عن الإسلام وجب قتله رجع إلى الإسلام أو لم يرجع إليه وجعلوا ارتداده موجبا عليه القتل حدا لما كان منه ،**

**قالوا كما أن الزاني لا ترفع عنه توبته حد الزنى وكما أن السارق لا ترفع عنه توبته حد السرقة كان مثل ذلك المرتد ، لا ترفع عنه توبته حد ردته وهو القتل ، فكان من حجتنا عليهم في ذلك لمخالفتهم فيه أنا وجدنا الله عز وجل أمرنا بإقامة حد الزنى على الزاني وبإقامة حد السرقة على السارق ،**

**فقال عز وجل في كتابه ( الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة ) ، وقال ( والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما ) ، فكان اسم الزنى غير مفارق للزاني وإن ترك الزنى وكذلك اسم السارق لازم للسارق وإن زال عن السرقة وتركها ،**

**ووجدنا المرتد قد صار بردته كافرا وكان إذا زال عن الردة إلى الإسلام لا يجوز أن يقال له كافر ، لأنه إنما كان يجوز أن يسمى بالكفر لما كان كافرا ، فلما خرج عن الكفر وصار مسلما لم يجز أن يقال له كافر ، لأنه لا يجوز مع ذلك أن يسمى مسلما فاستحال أن يسمى في حال واحدة كافرا مسلما ،**

**وقد قال الله عز وجل ( إن الذين آمنوا ثم كفروا ثم آمنوا ثم كفروا ثم ازدادوا كفرا ) فأثبت لهم عز وجل الإيمان بعد كفرهم الذي كان منهم ارتدادا عن الإيمان ولما كان ما ذكرنا ، كذلك كان معقولا أن من لزمه اسم معنى من هذه المعاني ولم يزل عنه ذلك الاسم كان من أهله ،**

ووجب أن تقام عليه عقوبته وإن من كان من أهلها في حال فزال عنه الاسم الذي يسمى به أهلها زالت عنه العقوبة الواجبة على أهل ذلك الاسم ، وقد وجدنا عن رسول الله ما يوجب على الراجع من الردة من الاسم ما ذكرنا من رفع القتل عنه بذلك ،

وهو ما قد حدثنا .. عن ابن عباس رضي الله عنهما قال ارتد رجل من الأنصار فلحق بمكة ثم ندم فأرسل إلى قومه سلوا رسول الله هل لي من توبة ؟ قال فأنزل الله ( كيف يهدي الله قوما كفروا بعد إيمانهم وشهدوا أن الرسول حق ) إلى قوله ( إلا الذين تابوا من بعد ذلك وأصلحوا ) فكتبوا بها إليه فاسترجع فأسلم .

فقال أهل المقالة الأولى فقد وجدنا في كتاب الله عز وجل ما يدل على ما ذكرنا وهو قوله جل وعز ( إنه من يشرك بالله فقد حرم الله عليه الجنة ) فأخبر عز وجل أنه من أشرك بالله عز وجل حرمه الجنة ولم يذكر عز وجل أن رجوعه عن شركه يخرجه من ذلك حتى يعود إلى أن يكون من أهل الجنة ،

فكان جوابنا له في ذلك بتوفيق الله عز وجل وعونه أنه قد يجوز أن يكون أراد بذلك الشرك الذي يكون من أهله حتى يموت على ذلك ، كما قال عز وجل في الآية الأخرى ( ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر فأولئك حبطت أعمالهم في الدنيا والآخرة ) الآية ،

فبين عز وجل في هذه الآية أنه أراد بالوعيد الذي فيها من يموت على ردته لا من يرجع منها إلى الإسلام الذي كان من أهله قبل ذلك فمثل ذلك قوله عز وجل ( إنه من يشرك بالله فقد حرم الله عليه الجنة ) هو الشرك الذي يموت عليه لا الشرك الذي ينزع عنه ويرجع إلى الإسلام حتى يموت عليه ، والله عز وجل نسأله التوفيق )

216_ جاء في الإبانة عن أصول الديانة لأبي الحسن الأشعري ( 89 ) ( وذكر الحسين بن عبد الأول قال سمعت وكيعا يقول من قال القرآن مخلوق فهو مرتد يستتاب فإن تاب وإلا قتل )

217_ روي ابن أبي حاتم في تفسيره ( 6110 ) عن علي بن أبي طالب ( في المرتد إن كنت مستتيبه ثلاثا ثم قرأ هذه الآية ( إن الذين آمنوا ثم كفروا ثم آمنوا ثم كفروا ثم ازدادوا كفرا ))

218_ جاء في تفسير الماتريدي ( 3 / 38 ) ( وفيه دليل أنه تقبل توبة المرتد إذا تاب ، ليس كما قال بعض الناس أنه لا تقبل توبة المرتد لأنه أثبت لهم الإيمان بعد الكفر والارتداد بقوله ( آمنوا ثم كفروا ثم آمنوا ) ثم كذا فدل أنه إذا تاب يقبل منه ، وقال أصحابنا يستتاب المرتد ثلاثا فإن أسلم وإلا قتل ،

روي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال يستتاب المرتد ثلاثا ثم تلا هذه الآية ، وعن ابن عمر رضي الله عنه كذلك ، وعن عمر رضي الله عنه أنه قدم عليه رجل من الجيش فقال هل حدث لكم حدث ؟ فقال إن رجلا من المسلمين ارتد ولحق بالمشركين فأخذناه ، فقال ما صنعتم به ؟ قالوا قتلناه ، قال هلا أدخلتموه بيتا وأغلقتم عليه بابا وأطعمتموه كل يوم رغيفا واستتبتموه ثلاثا فإن تاب وإلا قتلتموه ، ثم قال اللهم إني لم أشهد ولم آمر ولم أرض حين بلغني ،

وقال أبو حنيفة إذا ارتد ثلاثا ثم تاب في كل مرة فإنه يحبس في الثالثة إذا تاب حتى يظهر منه خشوع التوبة وذلك أثر الثبات على توبته فإن ظهر ذلك فحينئذ يخلى سبيله لما يحتمل أن تكون توبته فرارا من القتل فيحبس حتى تظهر حقيقة توبته لأنه أظهر الفسق والفاسق يحبس حتى يظهر خشوع التوبة )

**219_ جاء في مختصر أبي القاسم الخرقي ( 132 ) ( ومن ارتد عن الإسلام من الرجال والنساء وكان عاقلا بالغا دعي إليه ثلاثة أيام وضيق عليه فإن رجع وإلا قتل وكان ماله فيئا بعد قضاء دينه )**

**220_ جاء في أحكام القرآن لبكر بن العلاء ( 1 / 78 ) ( والزنديق عندنا من أظهر الإسلام وأبطن الكفر أي كفر كان من عبادة وثن أو قول بالدهر أو يهودية أو نصرانية أو بأي شيء كان منه فهو كفر استسر به ، فهو والساحر لاستسرارهما بكفرهما يقتلان ولا يستتابان ، والمرتد هو المظهر لكفره فهذا يستتاب ،**

**ألا ترى الله تبارك وتعالي لم يجعل التوبة للسارق والزاني بمسقط عنهما الحد وجعل التوبة للمحارب مسقطة للحد فقال ( إلا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم فاعلموا أن الله غفور رحيم ) ، فلما كان الزاني والسارق يستسران بفعلهما لم يجز العفو عن حدهما وجاز العفو عن من أظهر فعله لأن المستسر بفعله تأسره البينة ،**

**فلو جعلت له التوبة لكان يقولها من غير نية ولو أرادها لأتى قبل أن يؤسر فقال كنت على كذا وقد تبت فيكون كأنه رجل كفر وأظهر كفره ، وإنما توبته بعد الأسر إرادة إزالة الحد عن نفسه ، ألا ترى الله عز وجل إذ يقول ( فلما رأوا بأسنا قالوا آمنا بالله وحده وكفرنا بما كنا به مشركين ، فلم يك ينفعهم إيمانهم لما رأوا بأسنا سنت الله التي قد خلت في عباده ) ،**

**فلو قبلت توبته كثرت الزنادقة وأمنوا العقوبة بكلمة يقولها إذا رأى السيف ثم يعود مستسرا بفعله والمظهر لكفره لا يعود لإظهاره إذ لنا من الناس ما ظهر ، ولذلك قال مالك رضي الله عنه إن القاتل غيلة لا سبيل إلى العفو عنه )**

**221_ جاء في أحكام القرآن لبكر بن العلاء ( 1 / 473 ) ( وكذلك المرتد عن الإسلام خاصة إلى أي دين كان من عبادة وثن أو يهودية أو قول بالدهر أو نصرانية أي ذلك كان أو غيره فهو كفر فارتداده يوجب قتله وقبول توبته لأنه قابل ظاهرا بظاهر )**

**222_ جاء في أحكام القرآن لبكر بن العلاء ( 1 / 474 ) ( وقد زعم الشافعي أن من ارتد من النصرانية إلى اليهودية أنه يستتيبه ليرجع إلى النصرانية فإن أبى قتله ، وإنما قال رسول الله من بدل دينه فاقتلوه ، خصوصا للدين المرضي وهو الإسلام ،**

**ألا تراه عز وجل قال ( ومن يبتغ غير الإسلام دينا فلن يقبل منه ) ولم يكن هذا على العموم ولا يخلو من أن يكون عليه السلام أراد الخصوص أو العموم ، فإن كان الخصوص فلا دين يؤخذ الناس به غير الإسلام ، وإن كان أراد العموم عند الشافعي فقد ينبغي له إن كان عابد وثن انتقل إلى أهل الكتاب أن يأخذه بالرجوع إلى عبادة النار وعبادة الحجر ،**

**فإن هذا فقد مر على القياس مع ادعائه العموم فيما يستحيل فيه العموم ، وإن أباه فهل يقول إن اليهودية أو النصرانية من الأديان التي ينبغي الإقامة عليها مع ظهور حجج الفرقان ، وإنه لعظيم ما كلفه الشافعي الإمام من مطالبة الوثني بالرجوع إلى عبادة الوثن ونسأل الله التوفيق )**

**223_ جاء في نوادر الفقهاء للجوهري ( 173 ) ( وأجمعوا أن المرتد إذا تاب لم يقتل ، إلا الحسن البصري رضي الله عنه فإنه قال يقتل وإن تاب )**

**224_ جاء في صحيح ابن حبان ( التقاسيم والأنواع / 2 / 319 ) ( ذكر الأمر بالقتل لمن بدل دينه رجلا كان أو امرأة إلى أي دين كان سوى دين الإسلام : حدثنا .. عن أنس بن مالك عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي قال من بدل دينه فاقتلوه )**

**225_ جاء في الشريعة للآجري ( 3 / 1107 ) ( كتاب الإيمان والتصديق بأن الله كلم موسى عليه السلام : الحمد لله المحمود على كل حال وصلى الله على محمد النبي وعلى آله وسلم أما بعد ، فإنه من ادعى أنه مسلم ثم زعم أن الله لم يكلم موسى فقد كفر يستتاب فإن تاب وإلا قتل ،**

**فإن قال قائل لم ؟ قيل لأنه رد القرآن وجحده ورد السنة وخالف جميع علماء المسلمين وزاغ عن الحق وكان ممن قال الله عز وجل ( ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى ونصله جهنم وساءت مصيرا ))**

**226_ جاء في الشريعة للآجري ( 3 / 1109 ) ( حدثنا أبو طالب قال سألت أبا عبد الله أحمد بن حنبل عمن قال إن الله لم يكلم موسى ؟ فقال يستتاب فإن تاب وإلا ضربت عنقه ، وقال أبو عبد الله سمعت عبد الرحمن بن مهدي في هذه المسألة بعينها يقول من قال إن الله لم يكلم موسى فهو كافر يستتاب فإن تاب وإلا ضربت عنقه )**

**227_ جاء في النكت الدالة لأبي أحمد القصاب ( 1 / 549 ) ( فمنها أن المرتد تقبل توبته ولا يقتل بتبديل دينه ، كما روي في ظاهر الخبر من بدل دينه فاقتلوه ، فكان معنى فاقتلوه إن لم يتب وبقي على الردة )**

228_ جاء في أحكام القرآن للجصاص ( 2 / 128 ) ( باب ميراث المرتد : اختلف السلف في ميراث المرتد الذي اكتسبه في حال الإسلام قبل الردة على أنحاء ثلاثة ، فقال علي وعبد الله وزيد بن ثابت والحسن البصري وسعيد بن المسيب وإبراهيم النخعي وجابر بن زيد وعمر بن عبد العزيز وحماد والحكم وأبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد وزفر وابن شبرمة والثوري والأوزاعي وشريك يرثه ورثته من المسلمين إذا مات أو قتل على ردته ،

وقال ربيعة وعمر بن عبد العزيز وابن أبي ليلى ومالك والشافعي ميراثه لبيت المال ، وقال قتادة وسعيد بن أبي عروبة إن كان له ورثة على دينه الذي ارتد إليه فميراثه لهم دون ورثته من المسلمين ، ورواه قتادة عن عمر بن عبد العزيز والصحيح عن عمر أن ميراثه لورثته من المسلمين ،

ثم اختلفوا فيما اكتسبه في حال الردة إذا قتل أو مات مرتدا ، فقال أبو حنيفة والثوري ما اكتسبه بعد الردة فهو فيء ، وقال ابن شبرمة وأبو يوسف ومحمد والأوزاعي في إحدى الروايتين ما اكتسبه بعد الردة أيضا فهو لورثته المسلمين ... )

229_ جاء في أحكام القرآن للجصاص ( 2 / 358 ) ( باب استتابة المرتد : قال الله تعالى ( إن الذين آمنوا ثم كفروا ثم آمنوا ثم كفروا ثم ازدادوا كفرا ) ، قال قتادة يعني به أهل الكتابين من اليهود والنصارى ، آمن اليهود بالتوراة ثم كفروا بمخالفتها ، وكذلك آمنوا بموسى عليه السلام ثم كفروا بمخالفته ، وآمن النصارى بالإنجيل ثم كفروا بمخالفته ،

وكذلك آمنوا بعيسى عليه السلام ثم كفروا بمخالفته ثم ازدادوا كفرا بمخالفة الفرقان ومحمد ، وقال مجاهد هي في المنافقين آمنوا ثم ارتدوا ثم آمنوا ثم ارتدوا ثم ماتوا على كفرهم ، وقال آخرون هم طائفة من أهل الكتاب قصدت تشكيك أهل الإسلام وكانوا يظهرون الإيمان به والكفر به وقد بين

الله أمرهم في قوله ( وقالت طائفة من أهل الكتاب آمنوا بالذي أنزل على الذين آمنوا وجه النهار واكفروا آخره لعلهم يرجعون ) .

مطلب في الخلاف في قبول نوبة الزنديق ، قال الجصاص هذا يدل على أن المرتد الذي تاب تقبل توبته وأن توبة المرتد مقبولة ، إذ لم تفرق بين الزنديق وغيره من الكفار وقبول توبته بعد الكفر مرة بعد أخرى والحكم بإيمانه متى أظهر الإيمان ،

واختلف الفقهاء في استتابة المرتد والزنديق ، فقال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد وزفر في الأصل لا يقتل المرتد حتى يستتاب ومن قتل مرتدا قبل أن يستتاب فلا ضمان عليه ، وذكر بشر بن الوليد عن أبي يوسف في الزنديق الذي يظهر الإسلام ، قال أبو حنيفة أستتيبه كالمرتد فإن أسلم خليت سبيله وإن أبى قتلته ،

وقال أبو يوسف كذلك زمانا فلما رأى ما يصنع الزنادقة ويعودون قال أرى إذا أتيت بزنديق آمر بضرب عنقه ولا أستتيبه فإن تاب قبل أن أقتله خليته ، وذكر سليمان بن شعيب عن أبيه عن أبي يوسف قال إذا زعم الزنديق أنه قد تاب حبسته حتى أعلم توبته ،

وذكر محمد في السير عن أبي يوسف عن أبي حنيفة أن المرتد يعرض عليه الإسلام فإن أسلم وإلا قتل مكانه إلا أن يطلب أن يؤجل فإن طلب ذلك أجل ثلاثة أيام ولم يحك خلافا ، قال أبو جعفر الطحاوي وحدثنا سليمان بن شعيب عن أبيه عن أبي يوسف في نوادر ذكرها عنه أدخلها في أماليه عليهم قال قال أبو حنيفة اقتل الزنديق سرا فإن توبته لا تعرف ولم يحك أبو يوسف خلافه ،

وقال أبو القاسم عن مالك المرتد يعرض عليه الإسلام ثلاثا فإن أسلم وإلا قتل وإن ارتد سرا قتل ولم يستتب كما يقتل الزنادقة وإنما يستتاب من أظهر دينه الذي ارتد إليه قال مالك يقتل الزنادقة ولا يستتابون والقدرية يستتابون ، فقيل لمالك فكيف يستتاب القدرية ؟ قال يقال لهم اتركوا ما أنتم عليه فإن فعلوا وإلا قتلوا وإن أقر القدرية بالعلم لم يقتلوا ،

وروى مالك عن زيد بن أسلم قال قال النبي من غير دينه فاضربوا عنقه ، قال مالك هذا فيمن ترك الإسلام ولم يقر به لا فيمن خرج من اليهودية إلى النصرانية ولا من النصرانية إلى اليهودية ، قال مالك وإذا رجع المرتد إلى الإسلام فلا ضرب عليه وحسن أن يترك المرتد ثلاثة أيام ويعجبني ،

وقال الحسن بن صالح يستتاب المرتد وإن تاب مائة مرة ، وقال الليث الناس لا يستتيبون من ولد في الإسلام إذا شهد عليه بالردة ولكنه يقتل تاب من ذلك أو لم يتب إذا قامت البينة العادلة ، وقال الشافعي يستتاب المرتد ظاهرا والزنديق وإن لم يتب قتل ، وفي الاستتابة ثلاثا قولان ، أحدهما حديث عمر والآخر أنه لا يؤخر لأن النبي لم يأمر فيه بأناة وهذا ظاهر الخبر .

قال الجصاص روى سفيان عن جابر عن الشعبي قال يستتاب المرتد ثلاثا ثم قرأ ( إن الذين آمنوا ثم كفروا ) الآية ، وروي عن عمر أنه أمر باستتابته ثلاثا ، وقد روي عن النبي أنه قال من بدل دينه فاقتلوه ولم يذكر فيه استتابته ، إلا أنه يجوز أن يكون محمولا على أنه قد استحق القتل وذلك لا يمنع دعاءه إلى الإسلام والتوبة ،

لقوله تعالى ( ادع إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة ) الآية ، وقال تعالى ( قل هذه سبيلي أدعو إلى الله على بصيرة أنا ومن اتبعني ) فأمر بالدعاء إلى دين الله ولم يفرق بين المرتد وبين غيره ، فظاهره يقتضي دعاء المرتد إلى الإسلام كدعاء سائر الكفار ودعاؤه إلى الإسلام هو الاستتابة ،

**وقال تعالى ( قل للذين كفروا إن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف ) وقد تضمن ذلك الدعاء إلى الإيمان ، ويحتج بذلك أيضا في استتابة الزنديق لاقتضاء عموم اللفظ له ، وكذلك قوله ( إن الذين آمنوا ثم كفروا ثم آمنوا ثم كفروا ) لم يفرق فيه بين الزنديق وغيره فظاهره يقتضي قبول إسلامه ،**

**فإن قيل قوله تعالى ( قل للذين كفروا إن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف ) لا دلالة فيه على زوال القتل عنه لأنا نقول هو مغفور له ذنوبه ويجب مع ذلك قتله كما يقتل الزاني المحصن وإن كان تائبا ويقتل قاتل النفس مع التوبة ،**

**قيل له قوله تعالى ( إن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف ) يقتضي غفران ذنوبه وقبول توبته; لأن توبته لو لم تكن مقبولة لما كانت ذنوبه مغفورة ، وفي ذلك دليل على صحة استتابته وقبولها منه في أحكام الدنيا والآخرة ،**

**وأيضا فإن قتل الكافر إنما هو مستحق بإقامته على الكفر فإذا انتقل عنه إلى الإيمان فقد زال المعنى الذي من أجله وجب قتله وعاد إلى حظر دمه ، ألا ترى أن المرتد ظاهرا متى أظهر الإسلام حقن دمه ، كذلك الزنديق ، وقد روي عن ابن عباس في المرتد الذي لحق بمكة وكتب إلى قومه سلوا رسول الله هل لي من توبة ،**

**فأنزل الله ( كيف يهدي الله قوما كفروا بعد إيمانهم ) إلى قوله تعالى ( إلا الذين تابوا من بعد ذلك وأصلحوا ) فكتبوا بها إليه فرجع فأسلم فحكم له بالتوبة بما ظهر من قوله ، فوجب استعمال ذلك والحكم له بما يظهر منه دون ما في قلبه ،**

وقوله من قال إني لا أعرف توبته إذا كفر سرا فإنا لا نؤاخذ باعتبار حقيقة اعتقاده لأن ذلك لا نصل إليه وقد حظر الله علينا الحكم بالظن بقوله تعالى ( اجتنبوا كثيرا من الظن إن بعض الظن إثم ) وقال النبي إياكم والظن فإنه أكذب الحديث ، وقال تعالى ( ولا تقف ما ليس لك به علم ) ، وقال ( إذا جاءكم المؤمنات مهاجرات فامتحنوهن الله أعلم بإيمانهن ) ،

ومعلوم أنه لم يرد حقيقة العلم بضمائرهن واعتقادهن وإنما أراد ما ظهر من إيمانهن بالقول وجعل ذلك علما ، فدل على أنه لا اعتبار بالضمير في أحكام الدنيا وإنما الاعتبار بما يظهر من القول ، وقال تعالى ( ولا تقولوا لمن ألقى إليكم السلام لست مؤمنا ) وذلك عموم في جميع الكفار ،

وقال النبي لأسامة بن زيد حين قتل الرجل الذي قال لا إله إلا الله فقال إنما قالها متعوذا قال هلا شققت عن قلبه ، وروى الثوري عن أبي إسحاق عن حارثة بن مضرب أنه أتى عبد الله فقال ما بيني وبين أحد من العرب إحنة وإني مررت بمسجد بني حنيفة فإذا هم يؤمنون بمسيلمة فأرسل إليهم عبد الله فجاء بهم واستتابهم غير ابن النواحة ،

قال له سمعت رسول الله يقول لولا أنك رسول لضربت عنقك فأنت اليوم لست برسول أين ما كنت تظهر من الإسلام ، قال كنت أتقيكم به ، فأمر به قرظة بن كعب فضرب عنقه بالسوق ثم قال من أراد أن ينظر إلى ابن النواحة قتيلا بالسوق ،

فهذا مما يحتج به من لم يقبل توبة الزنديق وذلك لأنه استتاب القوم وقد كانوا مظهرين لكفرهم وأما ابن النواحة فلم يستتبه; لأنه أقر أنه كان مسرا للكفر مظهرا للإيمان على وجه التقية ، وقد كان قتله إياه بحضرة الصحابة ، لأن في الحديث أنه شاور الصحابة فيهم ،

وروى الزهري عن عبيد الله بن عبد الله قال أخذ بالكوفة رجال يؤمنون بمسيلمة الكذاب فكتب فيهم إلى عثمان فكتب عثمان اعرض عليهم دين الحق وشهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله فمن قالها وتبرأ من دين مسيلمة فلا تقتلوه ومن لزم دين مسيلمة فاقتله فقبلها رجال منهم ولزم دين مسيلمة رجال فقتلوا ... )

230_ جاء في جاء في شرح مختصر الطحاوي للجصاص ( 6 / 113 ) ( قال الطحاوي ومن كفر بعد إيمانه من الرجال الأحرار البالغين العقلاء استتيب فإن تاب وإلا قتل . قال الجصاص والأصل فيه قول الله تعالى ( فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم ) والمرتد مشرك ، وقال النبي لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث زنى بعد إحصان وكفر بعد إيمان وقتل نفس بغير نفس وقال النبي من بدل دينه فاقتلوه .

وأما استتابته قبل قتله فمن جهة دعاء المشركين إلى الإسلام قبل قتالهم ، وروي عن عمر وابن عباس رضي الله عنهم أنه يستتاب ثلاثة أيام ويحبس ، وعن علي رضي الله عنه أنه صوب قول ابن عباس في ذلك ، وروى عن معاذ أنه قتل مرتدا قبل أن يستتيبه والمعنى فيه عندنا أنه قد كان استتابه غيره فاكتفى بها ،

ويدل على ذلك قول الله تعالى ) قل للذين كفروا إن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف ثم قال وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة فاستفدنا من ذلك معنيين ، أحدهما الاستتابة لأن قوله تعالى ( قل للذين كفروا إن ينتهوا ) دعاؤهم إلى الإسلام ، وقال وقاتلوهم يعني إن لم يجيبوا إلى الإسلام فاستفدنا بذلك وجوب القتل إذا لم يسلموا )

231_ جاء في التهذيب لابن البراذعي ( 2 / 254 ) ( وإذا قتل المرتد لم يرثه ورثته من المسلمين ولا من أهل الدين الذي ارتد إليه وميراثه للمسلمين وتبطل وصاياه قبل الردة وبعدها ، وإذا ارتد المريض فقتل لم ترثه زوجته ولا يتهم أحد أن يرتد لئلا يرثه ورثته وميراثه للمسلمين .

وإن مات للمرتد أو للذمي أو للعبد ولد حر مسلم لم يرثوه ولم يحجبوا ثم إن أسلم المرتد أو الذمي أو عتق العبد قبل أن يقسم ميراث الابن فلا شيء لهم منه وإنما الميراث لمن وجب له يوم مات الميت ، وقد جرى ذكر كثير من أحكام المرتد في كتب العبيد وبالله التوفيق )

232_ جاء في التفريع لابن الجلاب المالكي ( 2 / 232 ) ( ومن ارتد عن الإسلام استتيب فإن تاب قبلت توبته وإن أبى ضربت رقبته وكان ماله فيئا لجماعة المسلمين ولا يرثه ورثته من المسلمين ولا من الكافرين ، ومن أكره على الكفر فلا شيئ عليه إذا كان قلبه مطمئنا بالإيمان ، وإذا ارتدت المرأة ولم تب قتلت ، وكذلك العبد يقتل إذا ارتد ، وإذا انتقل الكافر من ملة إلى ملة أخرى فلا شئ عليه .

فصل في الزنادقة وأهل الأهواء ، ويقتل الزنديق الذي ظهر الإسلام ويسر الكف ولا يستتاب ، ويقتل السامري الذي يباشر بنفسه ولا يستتاب ، وقال مالك وأرى في القدرية أن يستتابوا فإن تابوا وإلا قتلوا ، وكذلك الإباضية وأهل الأهواء كلهم )

233_ جاء في مفيد العلوم لأبي بكر الخوارزمي ( 81 ) ( والقتل ثلاثة أنواع ، واجب ومحظور ومباح ، فالواجب أربعة ، قتل المرتد بعد الاستتابة وقاطع الطريق اذا قتل ولم يتب والمحصن اذا زنى وتارك الصلاة بغير عذر )

234_ جاء في سنن الدارقطني ( 4 / 108 ) ( حدثنا .. عن عكرمة أن عليا رضي الله عنه حرق ناسا ارتدوا عن الإسلام فبلغ ذلك ابن عباس فقال لم أكن لأحرقهم بالنار إن رسول الله قال لا تعذبوا بعذاب الله وكنت أقتلهم لقول رسول الله من بدل دينه فاقتلوه ، قال فبلغ ذلك عليا فقال ويح ابن عباس . هذا ثابت صحيح )

235_ جاء في سنن الدارقطني ( 4 / 119 ) ( حدثنا .. عن ابن عباس عن النبي قال من بدل دينه فاقتلوه . قال يزيد بن زريع تقتل المرتدة )

236_ جاء في الرسالة لابن أبي زيد القيرواني ( 127 ) ( ومن ترك الصلاة جحدا لها فهو كالمرتد يستتاب ثلاثا فإن لم يتب قتل )

237_ جاء في الذب عن مذهب الإمام مالك لابن أبي زيد القيرواني ( 2 / 535 ) ( وقد اختلف الناس فيمن يعلم منه الإيمان فارتد مظهرا لردته ، فقيل يقتل ولا يستتاب وتأولوا أن ذلك حده القتل والحد لا تزيله التوبة كما أن حد الزنى لا تزيله توبة الزاني عند الحد ، وتأولوا هذه الاية ( قل للذين كفروا ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف ) ممن لم يتقدم لهم إيمان قط ، وأما من آمن ثم كفر فلم يدخلوه في الآية ،

وقد قال نحو هذا معاذ وأشار به على أبي موسى في رجل ارتد فقال لا أقعد حتى يقتل فقتله أبو موسى وقد تقلد ذلك عبد العزيز بن أبي سلمة ، وقال مالك في الاستتابة من ظاهر إلى ظاهر بقول الصديق في استبقائه من تاب من أهل الردة وبقول عمر وعلي وعبد الله وغيرهم ،

وقالت طائفة بقول عبد العزيز هذا واتبعه على ذلك من المتأخرين سعيد بن محمد بن الحداد وأنت لا تقول بذلك ، ولكن عجبت من تحامل هذا الرجل في دعواه لإجماع الصحابة والتابعين على استتابة الزنديق وهم لم يجمعوا على استتابة المرتد فضلا عن الزنديق ولكن كلامه خرج عن حمية ونقص من العلماء شديد ،

ويقال له أرأيت الذي علمناه بالإيمان ثم ظاهرنا بالكفر مرتدا أليس إنما نستتيبه مما أظهر إلينا من الكفر ليرجع إلى الإيمان الذي كان يظهر إلينا فلابد من نعم ، فيقال له فهذا الزنديق الذي ظاهرنا بالإيمان ثم اطلع عليه رجلان أنه يسر الكفر فهل نستتيبه مما أظهر أو مما يسره ويخفيه ؟ فإن قلت مما يسره قيل لك فكيف تطالبه بالانتقال عن سريرته ولا وصول لك إلى ذلك ،

فإن قلت أصل إلى ذلك بقوله إني مؤمن في سريرتي وعلانيتي ، قيل لك مازال قائل ذلك قبل ظهورك عليه وبعده فما الذي تغير من حاله بعد شهادة البينة عليه بما يسر ؟ أرأيت إن قال كذبت البنية وما أنا إلا مؤمن في السر والعلانية أتجعل ذلك توبته وتبقيه على حاله وتصير البينة لا تغير منه معنى ولا توجب عليه حكما ،

فلما كانت التوبة مما يسر من الكفر لا يتوصل إليها معنى يساوي ما أسر لم يكن لاستتابته وجه وكان حده القتل ، وكذلك فعل علي بن أبي طالب ، حدثنا .. عن أنس أن عليا أتي بناس من الزط يعبدون وثنا فأحرقهم فقال ابن عباس إنما قال رسول الله عليه السلام من بدل دينه فاقتلوه ،

وهؤلاء إنما ظهر عليهم التستر بذلك وإظهار الإيمان فلذلك قال ابن عباس هذا في قبول توبة الزنديق وقتله ، كالذي دل عليه الكتاب من قتل الساحر لأنه كفر مستتر به ، ويدل على ذلك قول الله تعالى ( إنما نحن فتنة فلا تكفر ) وبقوله ( ولقد علموا لمن اشتراه ما له في الاخرة من خلاق )

وبقوله ( ولبئس ما شروا به أنفسهم ) يقول باعوا ومن خسر نفسه حتى لا يرى لها في الآخرة نجاة فلا حظ له في الإيمان ،

فلا تقبل توبة الساحر إذ لا يظهر على أمره ولا يعرف ما تاب منه ، وقد قال النبي عليه السلام حد الساحر ضربة بالسيف فسماه حدا والحد لا توجب دفعه التوبة ، حدثنا .. عن جندب الخير أن النبي عليه السلام قال حد الساحر ضربة بالسيف ، قال ابن الجهم ومن قال في إسماعيل بن مسلم في حديثه يضعف فإن إسماعيل ثقة مأمون ولا يدفع بهذا حديث تشهد عليه الأصول ،

وحديث جندب مشهور من غير طريق ، حدثنا .. عن أبي العلاء أن النبي عليه السلام ارتجز ذات ليلة فقال جندب وما جندب والأقطع الخير فسئل عن ذلك بعد أن أصبح فقال أما جندب فرجل من أمتي يضر ضربة يبعث بها أمة وحدة يوم القيامة ، وأما الأقطع فرجل تقطع يده فتدخل الجنة قبل جسده ببرهة من الزمن فكانوا يرون الأقطع زيد بن صوحان قطعت يده يوم اليرموك وقتل يوم الجمل وأما جندب فهو الذي قتل الساحر ،

وفي الأصول أن كل مستتيب في أمر يوجب عليه حدا فإن توبته لا تزيل حده من ذلك السارق والزاني وأما المحارب المجاهر فإذا جاء تائبا سقط عنه ما كان عليه من حد الحرابة التي ظاهر بها ولا يسقط عنه حق الآدميين وهذا كسائر ما ذكرنا ، وهذا الذي قال مالك في الزنديق والساحر قول علي بن أبي طالب وأبو موسى كتب إليه عمر أن اقتلوا كل كاهن وساحر ،

حدثنا .. عن ابن إدريس قال أتي بناس من الزنادقة قد ارتدوا عن الإسلام وجحدوا فقامت عليهم البنية العدول فقتلهم ولم يستتبهم ، وأتي برجل كان نصرانيا فأسلم ثم رجع فاستتابه فتركه ، حدثنا .. عن عكرمة أن ابن عباس بلغه أن عليا أخذ زنادقة فأحرقهم قال أما أنا فلو كنت لم أعذبهم

**بعذاب الله ولو كنت لقتلتهم بقول النبي عليه السلام من غير دينه فاقتلوه ، وقد أقتلهم ثم أحرقهم ،**

**حدثنا .. عن عون بن أبي جحيفة عن علي بن أبي طالب أنه أتى بزنادقة يعبدون رأسا بالكوفة فحفر لهم وأمر بضرب أعناقهم ، فهذا يدل أنه بعد القتل أحرقهم وذلك ليستفيض أمرهم وتعظيما لجرمهم ، فهذا قول أمير المؤمنين علي وعبد الله بن عباس وتأويلهما ، ... والآثار في هذا كثيرة وأكره التطويل وفيما ذكرنا كفاية ،**

**وهو قول ابن شهاب وابن المسيب وربيعة وأبي الزناد وغيرهم من تابعي أهل المدينة وقاله مالك وعبد العزيز والليث بن سعد فيمن اتبعهم ، والعجب في جرأة هذا الرجل بقوله إن هذا القول لمالك لم يسبقه إليه أحد وإنه قاله برأيه وإنه خلاف الكتاب والسنة وما أجمع عليه الصحابة والتابعون ، وأنت ترى ما في ذلك عن الصحابة والتابعين وظاهر القرآن وحديث الرسول وكلام السلف ،**

**فهذا رجل هانت عليه نفسه واستهان بمنطقه وهوي دينه وأعوذ بالله من الجرأة على الأئمة والقول بغير علم في دين الله ، وأما الساحر فممن قال يقتل بغير استتابة عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وابن عمر وجندب الخير وحفصة وعبد الرحمن بن زيد وقيس ابن سعد بن عبادة وابن المسيب والزهري وعمر بن عبد العزيز وربيعة والحسن وخالد بن المهاجر وأبو الزناد وعثمان بن الحكم وسنان بن سلمة وغيرهم ،**

**وهو قول أهل المدينة وقاله مالك وعبد العزيز فيمن اتبعهما وهو قول الشافعي ، ويقال لهذا الرجل على معنى أصوله أرأيت استتابتك للزنديق أبنص قلته أم بقياس ؟ والقياس عندك باطل ولا نص**

معك والأحاديث بخلاف قولك لقول النبي عليه السلام من بدل دينه فاقتلوه وقوله حد الساحر ضربة بالسيف وحديث جندب ،

وقول النبي عليه السلام في ذكره للعلة التي بها أبى المنافقين الذين ظننت أنت أنهم يشبهون من ظرهان نحن علي كفرهم فصار لهم أمرا خاصا هذا والنبي عليه السلام لم يستتبهم ، فبماذا تعلقت أيها الرجل في استتابة الزنديق وجعلته إجماعا ونصا من نصوص القرآن والسنة وهذا كلام من ينطق عن الهوى ،

فإن قلت فإن في ظاهر القرآن قوله تعالى ( قل للذين كفروا إن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف ) فقد عرفناك أن ظاهر الآية أنهم إنما ينتهوا عما كانوا له مظهرين ولا خلاف بين الناس أن هذه الاية لم تنزل في المنافقين ، فإن قست المنافقين على الكفار الذين فيهم نزلة الآية أخطأت من وجهين ،

أحدهما أن القياس باطل عندك ووجه آخر لمن قاس إنما يقيس على أصل يشبه الفرع ويكون في الفرع علة الأصل ، وهذان يفترقان في العلة والمعنى ، هذا مظهر غير مستتر وهذا مستتر لما يظهر عليه ، فبقي حكم الزنديق منفردا لا دليل معك على قولك فيه من كتاب وسنة وقياس ،

وأما حجتك بقول الله تعالى ( إن الذين كفروا ثم آمنوا ثم كفروا ) فلا حجة لك بذلك لأن الله سبحانه وصف انتقالهم من ظاهر إلى ظاهر وليس هذا مما اختلفنا فيه واختلافنا فيمن أظهر إيمانا وأخفى كفرا ، هذا وقد قال قتادة في هذه الآية هم اليهود والنصارى آمنت اليهود بالتوراة ثم كفرت وآمنت النصاري بالإنجيل ثم كفرت وكفرهم به تركهم إياه ثم ازدادوا كفرا بالقرآن وبمحمد ،

**حدثنا .. عن قتادة ، وقال نحوه الضحاك وأبو العالية وقال مجاهد هم المنافقون ، فهذا تأويل السلف فيهم ، ثم لم يذكر الله سبحانه من ما صرت إليه شيئا من قتل ولا استتابة ، وإن غيرك ممن يرى قتل المرتد ولا يقبل توبته أشبه قولا منك فيما أشكل عليه من معاني التعلق بظاهر الحديث أو ما اشتبه من باب القياس ،**

**وإن كان أكثر العلماء على ما قلنا ودلائل ذلك ظاهرة ، فقد انكشف لمن أنصف عدولك عن الإنصاف ودعواك لما لا يدعيه من تحري الصدقة وآثر القول بالحق والقصد في القول الجنف ، والله المستعان )**

**238_ جاء في النوادر والزيادات لابن أبي زيد القيرواني ( 14 / 490 ) ( قال سحنون قال النبي من غير دينه فاقتلوه يعني بعد الاستتابة فإن تاب ترك ، يدل على ذلك أن عبد الله بن سعد ارتد فلما عاود الإسلام تركه واستتاب نبهان أربع مرات وقبل منه ، وقد فعله الصديق عام الردة ، وقال عمر في مرتد قتل ألا استتبتموه ثلاثا ، وروى ابن حبيب مثله عن عثمان وعلي بن أبي طالب ،**

**ومن كتاب ابن سحنون قال ابن أبي سلمة حده القتل ولا بد أن يقتل وإن تاب وذكره عن معاذ ، قال سحنون وهذا شاذ ومعاذ إنما قال ذلك في المرتد الذي حبسه أبو موسى الأشعري أربعين يوما يدعوه إلى الإسلام وتلك استتابة متقدمة ،**

**وأما قول عبد العزيز حده القتل كما أن من تاب عن الزنى لا يزيل عنه الحد توبة فهذا يفترق لأن توبة الزاني لا تزيل عنه اسم الزنى ولا يحد قاذفه وتوبة المرتد تزيل عنه اسم الكفر وفعل رسول الله والخلفاء يكفيك من هذا ، وقد أزال الله بالتوبة عن المحارب حد الحرابة ،**

قال ومن ولد على الفطرة أو لم يولد عليها ممن ارتد في الاستتابة سواء ، وقاله مالك في كتاب ابن المواز وقال والرجال والنساء والعبيد والأحرار في ذلك سواء ارتدوا إلى ملة أو زندقة ، وقال ابن القاسم ولا يحل لسيد العبد أن يكتم ذلك عليه ولا يلي هو قتله وليرفعه إلى الإمام ،

ومن العتبية وكتاب ابن المواز عن مالك في المرتد يتوب أنه لا عقوبة عليه ، قال سحنون وكذلك الراجع عن شهادته قبل الحكم ولو عوقب الشاهد لم يرجع غيره من شهد بباطل ، قيل أن ينتظر ثلاثا كما روي عن عمر ، قال يقال ثلاثا وهو حسن لا يأتي من الاستظهار الأخير وليس عليه جماعة الناس يريد في إيقافه ثلاثا ،

قال عيسى عن ابن القاسم في العتبية عن الليث إن الصديق استتاب أم قرفة وقد ارتدت ثلاثا فلم تتب فقتلها ، ومن كتاب ابن المواز قال محمد وما علمت بين مالك وأصحابه اختلافا أن من ارتد يستتاب ، قال مالك وما علمت في استتابة تجويعا ولا تعطيشا وأن يقات من الطعام بما لا يضره ،

قال ابن القاسم قال مالك في نصراني أسلم ثم ارتد عن قرب وقال إنما كان إسلامه عن ضيق عليه فإن عرف أنه عن ضيق ناله أو مخافة أو شبه فعسى أن يعذر ، وقال ابن القاسم وقال أشهب لا عذر له ويقتل وإن علم أن ذلك عن ضيق كما قال ،

وقال أصبغ قول مالك أحب إلي إلا أن يقيم على الإسلام بعد ذهاب الخوف فهذا يقتل ، وقاله ابن وهب وابن القاسم إذا كان عن ضيق أو عذاب أو ضرر أو خوف ، قال أصبغ وذلك إذا صح ذلك وكان زمان يشبه ذلك في جوره ،

وقال في كتاب ابن المواز في النصراني يصحب القوم في سفر فيظهر الإسلام ويتوضأ ويصلي وربما قدموه فلما أمن أخبرهم وقال صنعت ذلك تحصنا بالإسلام ليلا يوخذ ما معي أو تؤخذ ثيابي ونحو ذلك فذلك له إن أشبه ما قال ويعيدون ما صلوا خلفه في الوقت وبعده ،

ومن العتبية روى يحيى بن يحيى عن ابن القاسم عن مالك مثله ، وقال سحنون إن كان في موضع يخاف على نفسه فدارى عن نفسه وماله فلا شيء عليه ويعيد القوم صلاتهم وإن كان في موضع هو فيه آمن فليعرض عليه الإسلام فإن أسلم لم يكن على القوم إعادة وإن لم يسلم قتل وأعادوا ،

قال يحيى ابن يحيى وقال ابن وهب في راهب قيل له أنت عربي قد عرفت فضل الإسلام فما منعك منه فقال كنت مسلما زمانا ولم أر دينا خيرا من النصرانية فرجعت إليها فرفع إلى الإمام فقال كنت كاذبا فيما قلت ولا بينة عليه غير إقراره الذي رجع عنه ، قال لا قتل عليه ولا عقوبة ولا يستتاب إلا من شهد عليه أنه رئي يصلي ولو ركعة ،

وقال ابن القاسم عن مالك لا يقتل على الردة إلا من ثبت عليه أنه كان على الإسلام يعرف ذلك منه طائعا يصلي مقرا بالإسلام من غير أن يدخل فيه هربا من ضيق عذاب أو حمل من الجزية ما لا يطيق فيتأذى بمثل هذا فإنه يقال وإن أسلم إذا عرف ذلك من عذره ،

قال أصبغ عن ابن وهب مثله وقال أشهب يقتل وإن شهد له أنه كان عن ضيق ، وخالفه ابن القاسم وابن وهب وأفتى به إسحاق بن سليمان ونزلت عندنا بمصر ، قال ابن حبيب قال أصبغ فيمن أسلم طائعا ثم ارتد بعد طول مكث أو بقرب صلى وصام أو لم يفعل ثم رجع في موقفه فيسلك به مسلك من ولد على الفطرة والإستتابة بثلاثة أيام يخوف فيها بالقتل ويذكر الإسلام ويعرض عليه ،

**فأما من دخل فيه عن ضيق خراج أو جزية أو مخافة بأمر بين فلا يقتل ويومر بالجوع ويحبس ويضرب فإن رجع وإلا ترك بلا قتل ، وقاله ابن القاسم وابن وهب وأنكر ذلك ابن حبيب وقال سواء عن ضيق أو غيره ويقتل إن رجع ، وكذلك قال لي مطرف وابن الماجشون عن مالك ، وروى أبو زيد عن ابن القاسم في النصراني يسلم ويصلي ثم يقول أسلمت مخافة الجزية أو أن أظلم فيقبل منه وليس كالمرتد ،**

**قال فيه وفي العتبية عن عيسى عن ابن القاسم قال ولو اشترى مسلمة فلما أخذت معه قال أنا مسلم ثم علم به أو اعترف أنه قال ذلك لنكاحها قال لا يلزمه إلا الأدب ، قيل أيبلغ به سبعين سوطا ؟ قال الأدب في هذا أهون من ذلك )**

**239_ جاء في الإبانة الكبري لابن بطة ( 6 / 77 ) ( حدثنا أبو طالب قال قلت لأبي عبد الله أحمد بن حنبل قال لي رجل لم قلت من كفر بآية من القرآن فقد كفر ؟ هو كافر مثل اليهودي والنصراني والمجوسي أو كافر بنعمة أو كافر بمقالته ؟ قلت لا أقول هو كافر مثل اليهودي والنصراني والمجوسي ولكن مثل المرتد أستتيبه ثلاثا فإن تاب وإلا قتلته ، قال ما أحسن ما قلت ما كافر بنعمة من كفر بآية فقد كفر ، قلت أليس بمنزلة المرتد إن تاب وإلا قتل ؟ قال نعم )**

**240_ جاء في الإبانة الكبري لابن بطة ( 6 / 79 ) ( عن أحمد بن حنبل قال من قال إن الله لم يتخذ إبراهيم خليلا فقد كفر ورد على الله أمره وقوله يستتاب فإن تاب وإلا قتل )**

**241_ جاء في الإبانة الكبري لابن بطة ( 6 / 318 ) ( عن عبد الرحمن بن مهدي قال من زعم أن الله لم يكلم موسى بن عمران يستتاب فإن تاب وإلا ضربت عنقه )**

**242_ جاء في معالم السنن للخطابي ( 2 / 6 ) ( .. وقد زعم قوم من الروافض أن عمر رضي الله عنه إنما أراد بهذا القول تقليد أبي بكر رضي الله عنه وأنه كان يعتقد له العصمة والبراءة من الخطأ وليس ذلك كما زعموه وإنما وجهه ما أوضحته لك وبينته ، وزعم زاعمون منهم أن أبا بكر رضي الله عنه أول من سمى المسلمين كفارا وأن القوم كانوا متأولين في منع الصدقة ،**

**وكانوا يزعمون أن الخطاب في قوله تعالى ( خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وصل عليهم إن صلاتك سكن لهم ) خطاب خاص في مواجهة النبي دون غيره وأنه مقيد بشرائط لا توجد فيمن سواه وذلك أنه ليس لأحد من التطهير والتزكية والصلاة على المتصدق ما للنبي ،**

**ومثل هذه الشبهة إذا وجد كان مما يعذر فيه أمثالهم ويرفع به السيف عنهم فكان ما جرى من أبي بكر عليهم عسفا وسوء سيرة ، وزعم بعض هؤلاء أن القوم كانوا قد اتهموه ولم يأمنوه على أموالهم إلى ما يشبه هذا الكلام الذي لا حاصل له ولا طائل فيه ،**

**قلت وهؤلاء قوم لا خلاف لهم في الدين وإنما رأس مالهم البهت والتكذب والوقيعة في السلف ، وقد بينا أن أهل الردة كانوا أصنافا منهم من ارتد عن الملة ودعا إلى نبوة مسيلمة وغيره ومنهم من ترك الصلاة والزكاة وأنكر الشرائع كلها وهؤلاء الذين سماهم الصحابة كفارا ،**

**ولذلك رأى أبو بكر سبي ذراريهم وساعده على ذلك أكثر الصحابة واستولد علي بن أبي طالب رضي الله عنه جارية من سبي بني حنيفة فولدت له محمد بن علي الذي يدعى ابن الحنفية ثم لم ينقض عصر الصحابة حتى أجمعوا على أن المرتد لا يسبى ، فأما مانعو الزكاة منهم المقيمون على أصل الدين فإنهم أهل بغي ولم يسموا على الانفراد عنهم كفارا ،**

وإن كانب الردة قد أضيفت إليهم لمشاركتهم المرتدين في منع بعض ما منعوه من حقوق الدين ، وذلك أن الرده اسم لغوي وكل من انصرف عن أمر كان مقبلا إليه فقد ارتد عنه وقد وجد من هؤلاء القوم الانصراف عن الطاعة ومنع الحق فانقطع عنهم اسم الثناء والمدح بالدين وعلق بهم الاسم القبيح لمشاركتهم القوم الذين كان ارتدادهم حقا ولزوم الاسم إياهم صدقا )

243_ جاء في أصول السنة لابن أبي زمنين ( 307 ) ( عن ابن عباس قال سمعت عمر بن الخطاب على المنبر وهو يقول إنه سيكون قوم من هذه الأمة يكذبون بالرجم ويكذبون بالدجال ويكذبون بطلوع الشمس من مغربها ويكذبون بعذاب القبر ويكذبون بالشفاعة ويكذبون بقوم يخرجون من النار بعدما امتحشوا ، فلئن أدركتهم لأقتلنهم قتل عاد وثمود ، قال عبد الملك ومن كذب بعذاب القبر أو بشيء مما ذكر عمر في حديثه هذا استتيب فإن تاب وإلا قتل )

244_ جاء في أصول السنة لابن أبي زمنين ( 308 ) ( عن ابن القاسم أنه قال في أهل الأهواء مثل القدرية والإباضية وما أشبههم من أهل الإسلام ممن هو على غير ما عليه جماعة المسلمين من البدع والتحريف بكتاب الله وتأويله على غير تأويله فإن أولئك يستتابون أظهروا ذلك أم أسروه ، فإن تابوا وإلا ضربت رقابهم ،

لتحريفهم كتاب الله وخلافهم جماعة المسلمين والتابعين لرسول الله ولأصحابه وبهذا عملت أئمة الهدى ، وقد قال عمر بن عبد العزيز رحمه الله الرأي فيهم أن يستتابوا فإن تابوا وإلا عرضوا على السيف وضربت رقابهم ، ومن قتل منهم على ذلك فميراثه لورثته لأنهم مسلمون إلا أنهم قتلوا لرأيهم رأي السوء ،

**قال عيسى ومن قال إن الله لم يكلم موسى استتيب فإن تاب وإلا قتل ، وأراه من الحق الواجب وهو الذي أدين الله عليه ، قال العتبي وسئل سحنون عمن قال إن جبريل أخطأ بالوحي وإنما كان لعلي بن أبي طالب إلا أن جبريل أخطأ الوحي أهل يستتاب أو يقتل ولا يستتاب ؟ قال بل يستتاب فإن تاب وإلا قتل ،**

**قيل فإن شتم أحدا من أصحاب النبي أبا بكر وعمر أو عثمان أو عليا أو معاوية أو عمرو بن العاص ؟ فقال لي أما إذا شتمهم فقال إنهم كانوا على ضلال وكفر قتل وإن شتمهم بغير هذا كما يشتم الناس رأيت أن ينكل نكالا شديدا ،**

**قال العتبي قال الصمادحي قال معن وكتب إلى مالك رجل من العرب يسأل عن قوم يصلون ركعتين ويجحدون السنة ويقولوا ما نجد إلا صلاة ركعتين ، قال مالك أرى أن يستتابوا فإن تابوا وإلا قتلوا ، قال العتبي عن عيسى عن ابن القاسم قال ومن سب أحدا من الأنبياء والرسل من المسلمين قتل ولم يستتب وهو بمنزلة الزنديق الذي لا يعرف له توبة ،**

**فلذلك لا يستتاب لأنه يتوب بلسانه ويراجع ذلك في سريرته فلا تعرف منه توبة وهو بمنزلة من سب رسول الله لأن الله يقول في كتابه ( آمن الرسول بما أنزل إليه من ربه والمؤمنون كل آمن بالله وملائكته وكتبه ) ، وقال ( والذين آمنوا بالله ورسله ولم يفرقوا بين أحد من رسله ) ،**

**وقال ( فإن آمنوا بمثل ما آمنتم به فقد اهتدوا وإن تولوا فإنما هم في شقاق فسيكفيكهم الله وهو السميع العليم ) ، قال محمد قد أعلمتك بقول أئمة الهدى وأرباب العلم فيما سألت عنه وفي غير ذلك عما يسأل عنه من أصول السنة التي خالف فيها أهل الأهواء المضلة كتاب الله وسنة رسوله ونبيه ،**

**ولولا أن أكابر العلماء يكرهون أن يسطر شيء من كلامهم ويخلد في كتاب لأنبأتك من زيغهم وضلالهم بما يزيدك عن رغبة في الفرار عنهم ونعوذ بالله من فتنتهم عصمنا الله وإياك من مضلات الفتن ووفقنا لما يرضيه قولا وعملا وقربنا إليه زلفا زلفا )**

**245_ جاء في الانتصار للقرآن للباقلاني ( 2 / 431 ) ( قال أبو عبيد عقيب القراءات الشاذة التي قدمنا ذكرها وهذه الآيات التي ذكر أنها كانت مما أنزل ثم رفع وأسقط وقد ذكر في بابين شيئا كثيرا قد ذكرنا بعضه ، فقال أبو عبيد هذه الحروف التي ذكرناها في هذين البابين الزوائد لم يروها العلماء واحتملوها على أنها مثل الذي بين اللوحين من القرآن ،**

**ولا أنهم كانوا يقرؤون بها في صلاة ولم يجعلوا من جحدها كافرا بما يقرأ في الصلاة ويحكم بالكفر على الجاحد لهذا الذي بين اللوحين وهو مما يثبت في القرآن الذي نسخه عثمان بإجماع من المهاجرين والأنصار وإسقاط ما سواه ثم أطبقت عليه الأمة فلم يختلف في شيء منه يعرفه جاهلهم كما يعرفه عالمهم وتوارثه القرون بعضها عن بعض ويتعلمه الولدان في المكتب ،**

**وكانت هذه إحدى مناقب عثمان العظام ثم مر في ذكر أخبار وروايات عن الأماثل في تفضيل عثمان في هذا الباب إلى أن قال فالذي ألفه عثمان هو الذي بين ظهراني المسلمين اليوم وهو الذي يحكم على من أنكر منه شيئا بما يحكم على المرتد من الاستتابة فإن أبى فالقتل )**

**246_ جاء في المنهاج للحليمي ( 3 / 32 ) ( وإذا ظهرت حرمة النفس وأنه لا يحل قتلها إلا بالحق ، فالقتل بالحق أن يقتل للكفر والزنا بعد الإحصان أو لقتل نفس غير مستحقة للقتل ، وفي قتلها**

**للكفر وجهان ، أحدهما أن يقتل بكفر أصلا وذلك أن يكون ممتنعا أبدا والشرك مبانا للمسلمين ، والآخر أن يرتد بعد إسلامه ،**

**فإما القتل للكفر الأصل فقد مر ذكره في باب الجهاد وأما القتل للردة فقد قال من بدل دينه فاقتلوه ، وارتدت طائفة بعد رسول الله فقاتلهم أبو بكر الصديق رضي الله عنه وقتل من طالت يده منهم ، وأما الزاني في المحصن فقد ذكر مع المرتد في حديث واحد وقد رويناه وهو الذي أجمع المسلمون على أن عليه الرجم )**

**247_ جاء في تفسير الموطأ للقنازعي ( 1 / 269 ) ( وقول مالك في هذه المسألة أن من منع زكاة ماله بخلا بها فإنها تؤخذ منه قهرا إلا أن يمنعها جحدا لها فإنه يستتاب فإن تاب وإلا قتل )**

**248_ جاء في تفسير الموطأ للقنازعي ( 2 / 511 ) ( عن ابن عباس قال قال رسول الله من بدل دينه فاقتلوه وذكر الحديث مسندا ، وهذا الحديث إنما هو فيمن بدل دينه من أهل الإسلام لا فيمن خرج من يهودية إلى نصرانية ولا من نصرانية إلى مجوسية ،**

**فمن خرج من الإسلام إلى الكفر وأظهره فإنه يستتاب فإن تاب وإلا قتل إلا الزنديق الذي يظهر الإسلام ويسر الكفر وتشهد بذلك عليه البينة فإنه يقتل ولا يستتاب ويكون ميراثه للمسلمين فيئا إذا قال إني تائب مما شهد به علي ، وهذا قول ابن نافع ، وقال ابن القاسم بل يكون ميراثه لورثته المسلمين )**

**249_ جاء في تفسير الموطأ للقنازعي ( 2 / 512 ) ( قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه هل من مغربة خبر يعني هل كان فيكم من أمر غريب لا عهد لكم بمثله ثم قال في المرتد المقتول هلا**

استتبتموه ثلاثا وأطعمتموه كل يوم رغيفا ، فإنما أمر عمر رضي الله عنه باستتابة المرتد لأنه أظهر الكفر وأعلن به ،

وهو بخلاف الزنديق الذي يسر الكفر ويظهر الإسلام فلذلك لا يستتاب ولا تقبل توبته لأنه لا يدرى هل هو صادق في توبته أم كاذب ، وقد قال عز وجل في أهل الكفر المعلنين بكفرهم ( قل للذين كفروا إن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف ) ، والردة تحبط جميع الأعمال لقول الله ( لئن أشركت ليحبطن عملك ) ،

فإذا ارتد الرجل بعد إن حج ثم تاب من ردته استأنف الحج وسقطت عنه أيمانه بالعتق والظهار وغيرها غير أنه لا تسقط عنه حقوق الناس قبله هي باقية عليه حتى يؤديها ، وقال أبو محمد إنما أمر عمر بن الخطاب أن يطعم المرتد في أيام استتابته كل يوم رغيفا لكي يجوع فيتمثل بألم الجوع ألم السيف فربما كان ذلك سببا لتوبته ،

وقال ابن القاسم بل يطعم كل يوم ما يكفيه من الطعام في غير تفكه وينفق عليه من ماله ، وقال أشهب سئل مالك عن المرتد هل له حد يترك إليه ؟ فقال إنه يستتاب ثلاثة أيام ، ثم قال مالك لا يأتي من الإستظهار الأخير يريد أنه يزاد على الثلاثة أيام في الإستتابة ،

وذكر أبو محمد في المرتد أنه يستتاب نصف شهر وأفتى أبو عمر أنه يستتاب شهرا ، قال ابن أبي زيد وذهب عبد العزيز بن أبي سلمة في المرتد أنه يقتل وإن تاب وراجع الإسلام وجعله كحد لزمه لا يزاله عنه رجوعه إلى الإسلام لقول النبي من غير دينه فاقتلوه ،

وقال سحنون لم يختلف الصحابة أيام الردة في قبول توبة من تاب من ردته ولم يقتلوا أحدا تاب منهم وراجع الإسلام ، وكفى بهذا حجة على من قال إنه يقتل المرتد وإن تاب ، والله عز وجل يقول ( قل للذين كفروا إن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف ))

250_ جاء في اللباب في الفقه الشافعي لابن المحاملي ( 368 ) ( باب أحكام المرتد ، وفي المرتد وتارك الصلاة قولان ، أحدهما يقتلان في الوقت ، والثاني يتأنى بهما ثلاثة أيام )

251_ جاء في اللباب لابن المحاملي ( 383 ) ( الحدود ثلاثة ، قتل وقطع وضرب ، فالقتل أربعة ، الردة والزنا وقطاع الطريق وترك الصلاة )

252_ روي اللالكائي في أصول الاعتقاد ( 2 / 346 ) ( قال مالك بن أنس من قال القرآن مخلوق يستتاب فإن تاب وإلا ضربت عنقه )

253_ روي اللالكائي في أصول الاعتقاد ( 2 / 346 ) عن عبد الله بن نافع قال ( قلت لمالك بن أنس إن قوما بالعراق يقولون القرآن مخلوق فنتر يده عن يدي فلم يكلمني الظهر ولا العصر ولا المغرب فلما كان العشاء الآخرة قال لي يا عبد الله بن نافع من أين لك هذا الكلام ؟ ألقيت في قلبي شيئا هو الكفر ، صاحب هذا الكلام يقتل ولا يستتاب )

254_ جاء في مسائل الإمام أحمد ( رواية أبي داود / 1695 ) ( سمعت عبد الرحمن بن مهدي أيام صنع ببشر المريسي ما صنع يقول من زعم أن الله لم يكلم موسى يستتاب فإن تاب وإلا ضربت عنقه )

255_ جاء في أصول الاعتقاد لأبي القاسم اللالكائي ( 2 / 353 ) ( حدثنا أحمد بن كامل قال سمعت أبا جعفر محمد بن جرير الطبري ما لا أحصي يقول من قال القرآن مخلوق معتقدا له فهو كافر حلال الدم والمال لا يرثه ورثته من المسلمين يستتاب فإن تاب وإلا ضربت عنقه ، فقلت له عمن لا يرثه ورثته من المسلمين ؟ قال عن يحيى القطان وعبد الرحمن بن مهدي ، قيل للقاضي بن كامل فلمن يكون ماله ؟ قال فيئا للمسلمين )

256_ روي اللالكائي في أصول الاعتقاد ( 516 ) عن أبي الوليد الطيالسي قال ( من قال القرآن مخلوق يفرق بينه وبين امرأته بمنزلة المرتد )

257_ روي اللالكائي في أصول الاعتقاد ( 580 ) عن عبد الرحمن بن مهدي قال ( من زعم أن الله لم يكلم موسى يستتاب فإن تاب وإلا ضربت عنقه )

258_ جاء في التلقين في الفقه المالكي لعبد الوهاب القاضي ( 2 / 195 ) ( والردة محبطة للعمل بنفسها من غير وقوف على موت المرتد ويستتاب ثلاثة فإن تاب قبل منه وإن أبي قتل وكان ماله فيئا غير موروث )

259_ جاء في المعونة لعبد الوهاب القاضي ( 1361 ) ( يستتاب المرتد ثلاث فإن تاب قبلت توبته وإن أبى قتل وكان ماله فيئا للمسلمين ولا يرثه ورثته المسلمون ولا أهل الدين الذي ارتد إليه )

260_ جاء في الإشراف لعبد الوهاب القاضي ( 2 / 847 ) ( يستتاب المرتد خلافا لمن حكي عنه أنه لا يستتاب لحديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه لما بلغه أن رجلا ارتد فقتل قبل أن يستتاب

**فقال هلا حبستموه ثلاثا فأطعمتموه كل يوم رغيفا فإن تاب وإلا قتلتموه اللهم لم آمر ولم أرض إذ بلغني ، ولا مخالف له )**

**261_ جاء في عيون المسائل لعبد الوهاب القاضي ( 161 ) ( اختلف الناس في تارك الصلاة عمدا لغير عذر ، فذهب الجماعة أنه إن كان جحدا لها فهو كافر وحكمه حكم المرتد يستتاب فإن تاب وإلا قتل ، واختلف إذا تركها غير جاحد وامتنع من فعلها تكاسلا أو غير ذلك ،**

**فمذهب مالك أنه يقال له صل ما دام الوقت باقيا من وقت ظهر عليه فإن فعل ترك وإن أبى وامتنع حتى خرج الوقت قتل ، واختلف أصحابنا هل يستتاب ، فقيل يستتاب فإن تاب وإلا قتل ، وقيل لا يستتاب فإنه حد يقام عليه ولا تسقطه التوبة وهو فاسق كالزاني والسارق وليس كافرا ، وبه قال الشافعي )**

**262_ جاء في عيون المسائل لعبد الوهاب القاضي ( 457 ) ( يقتل الزنديق ولا يستتاب وبه قال أحمد وإسحاق ، وقال أبو حنيفة والشافعي تقبل توبته ولا يقتل ، وروي عن أبي حنيفة مثل قولنا )**

**263_ جاء في الإرشاد لأبي علي الهاشمي ( 466 ) ( ويقتل الزنديق ولا يستتاب في الأظهر من القول عنه ، والزنديق هو الذي يظهر الإيمان ويستر الكفر ، ويقتل الساحر إلا أن يتوب وكذلك الكاهن والعراف ، ويقتل المرتد إلا أن يتوب ، ويؤجل للتوبة ثلاثة أيام رجلا كان أو امرأة ، وكذلك كل من وجبت استتابته أجل ثلاثا )**

264_ جاء في التجريد للقدوري ( 9 / 4557 ) ( قال أصحابنا إذا انتقل الذمي من دين إلى دين لم يعترض عليه وأقر على الدين الثاني ، وهو أحد قولي الشافعي وقال في كتاب الجزية لا يقر على الدين الثاني )

265_ جاء في تقويم الأدلة لأبي زيد الدبوسي ( 422 ) ( .. والشرع إنما علق بالإسلام ما علق من الأحكام بإسلام واجب شرعا ولا وجوب قبل البلوغ لأنه بدني فلا يتأدى واجبا كما لا يتأدى الصوم والحج والصلاة واجبة وإن صحت في حق الآخرة والثواب ، وكذلك الردة لأن أحكام الردة في الدنيا علقت بترك الإسلام الواجب ولا وجوب فلم يعتبر في حق أحكام الدنيا )

266_ جاء في المعتمد لأبي الحسين الطيب ( 2 / 315 ) ( وقد تقدم معنى المباح والمحظور فلا معنى لإعادته غير أنه قد يوصف الفعل بأن الإقدام عليه فقط مباح وإن كان محظورا تركه كوصفنا المرتد بأنه مباح الدم ومعناه أنه لا ضرر على من أراق دمه )

267_ جاء في الهداية لمكي بن أبي طالب ( 1 / 381 ) ( والكافر إذا ستر كفره قتل إلا أن يأتي قبل أن يعرف به فيخبر بما كان ستر فإن توبته تقبل ، ومثله الزنديق عند مالك يقتل إذا قدر عليه ولا يستتاب ، فإن أظهره قبل أن يظهر عليه استتيب فإن تاب وإلا قتل ، وهو والزنديق سواء ، والزنديق هو الذي يظهر الإسلام ويسر الكفر فلا تقبل توبته لأنا لا ندري ما في ضميره ،

وقد قال تعالى ( فلم يك ينفعهم إيمانهم لما رأوا بأسنا ) ، فلا تنفع الساحر والزنديق توبتهما إذا ظفر بهما وتنفعهما إذا أتيا قبل أن يقدر عليهما كما كان هؤلاء تنفعهم توبتهم قبل إتيان العذاب ولا ينفعهم ذلك عند رؤية العذاب ، وهو قول عثمان بن عفان وابن عمر وحفصة وجماعة من الصحابة والتابعين )

268_ جاء في الهداية لمكي بن أبي طالب ( 2 / 1500 ) ( وقال ابن عمر يستتاب المرتد ثلاثا أي كلما ارتد يستتاب فإن آمن ثم ارتد استتيب فإن تاب ثم ارتد استتب فإن تاب ثم ارتد قتل فإنما يستتاب ثلاث مرات قياسا على هذه الآية ، وقيل يستتاب كلما ارتد )

269_ جاء في الهداية لمكي بن أبي طالب ( 4 / 2716 ) ( ثم أجمعوا على أن شهد الشهادتين وقال اعتقادي مثل قولي ولكني لا أصوم ولا أصلي ولا أعمل شيئا من الفروض أنه يستتاب فإن تاب وعمل وإلا قتل كما يقتل الكافر ، فدل على وجوب العمل فصح من هذا الإجماع أن الإيمان هو الاعتقاد والقول والعمل )

270_ جاء في الفروق لأبي محمد الجويني ( 2 / 512 ) ( والفرق أن المرتد إذا تاب حقن دمه فحياته غير مأيوس منها بخلاف المحارب فإنه إذا تاب لا يحقن دمه بالتوبة في أشهر القولين ولا يرجو حقن دمه بوجه من الوجوه بعدما تحتم قتله )

271_ جاء في الفروق لأبي محمد الجويني ( 3 / 473 ) ( المولود على الفطرة إذا بلغ فعبر عقيب البلوغ بعبارة الكفر قبل إن يعبر بعبارة الإسلام كان مرتدا يستتاب فإن تاب وإلا قتل ، والمولود على غيلا الفطرة إذا أسلم أحد أبوبه فحكمنا بإسلامه قبل بلوغه فلما بلغ عير بعبارة الكفر عقيب البلوغ قبل أن يعبر بعبارة الإسلام جعلناه كافرا أصليا على احد القولين ولم نجعله مرتدا )

272_ جاء في شرح صحيح البخاري لابن بطال ( 8 / 571 ) ( اختلف العلماء فى استتابة المرتد ، فروى عن عمر بن الخطاب وعثمان وعلى وابن مسعود أنه يستتاب فإن تاب وإلا قتل ، وهو قول أكثر العلماء ، وقالت طائفة لا يستتاب ويجب قتله حين يرتد فى الحال ،

روى ذلك عن الحسن البصرى وطاوس وذكره الطحاوى عن أبى يوسف وبه قال أهل الظاهر واحتجوا بقوله من بدل دينه فاقتلوه ، قالوا ولم يذكر فيه استتابة ، وكذلك حديث معاذ وأبى موسى قتلوا المرتد بغير استتابة ،

قال الطحاوى جعل أهل هذه المقالة حكم المرتد حكم الحربيين إذا بلغتهم الدعوة أنه يجب قتالهم دون أن يؤذنوا ، قال وإنما تجب الاستتابة لمن خرج عن الإسلام لا عن بصيرة منه فأما إن خرج منه عن بصيرة فإنه يقتل دون استتابة ،

قال أبو يوسف إن بدر بالتوبة خليت سبيله ووكلت أمره إلى الله ، قال ابن القصار والدليل على أنه يستتاب الإجماع وذلك أن عمر بن الخطاب قال فى المرتد هلا حبستموه ثلاثة أيام وأطعتموه كل يوم رغيفا لعله يتوب فيتوب الله عليه اللهم لم أحضر ولم آمر ولم أرض إذ بلغنى ،

ولم يختلف الصحابة فى استتابة المرتد ، فكأنهم فهموا من قوله صلي الله عليه وسلم من بدل دينه فاقتلوه أن المراد بذلك إذا لم يتب ، والدليل على ذلك قوله تعالى ( فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم ) فهو عموم فى كل كافر ،

وأما حديث معاذ وأبى موسى فلا حجة فيه لمن لم يقل بالاستتابة لأنه روى أنه قد كان استتابه أبو موسى ، روى .. عن حميد بن هلال أن معاذا أتى أبا موسى وعنده يهودى أسلم ثم ارتد وقد استتابه أبو موسى شهرين فقال معاذ لا أجلس حتى أضرب عنقه .

**واختلفوا فى استتابة المرتدة ، فروى عن على بن أبى طالب أنها لا تستتاب وتسترق ، وبه قال عطاء وقتادة ، وروى الثورى .. عن ابن عباس قال لا تقتل النساء إذا هن ارتددن عن الإسلام ولكن يحبسن ويجبرن عليه ، ولم يقل بهذا جمهور العلماء وقالوا لا فرق بين استتابة المرتد والمرتدة ، وروى عن أبى بكر الصديق مثله ،**

**وشذ أبو حنيفة وأصحابه فقالوا بما روى عن ابن عباس فى ذلك وقالوا إن ابن عباس روى عن الرسول من بدل دينه فاقتلوه ولم ير قتل المرتدة فهو أعلم بمخرج الحديث ، واحتجوا بأن الرسول نهى عن قتل النساء قالوا والمرتدة لا تقتل فوجب أن لا تقتل كالحربية ،**

**وحجة الجماعة أنها تستتاب ، لقوله صلي الله عليه وسلم من بدل دينه فاقتلوه ، ولفظ ( من ) يصلح للذكر والأنثى فهو عموم يدخل فيه الرجال والنساء ، لأنه صلي الله عليه وسلم لم يخص امرأة من رجل ،**

**قال ابن المنذر وإذا كان الكفر من أعظم الذنوب وأجل جرم اجترمه المسلمون من الرجال والنساء ولله أحكام فى كتابه وحدود دون الكفر ألزمها عباده منها الزنا والسرقة وشرب الخمر وحد القذف والقصاص وكانت الأحكام والحدود التى هى دون الارتداد لازمة للرجال والنساء ،**

**مع عموم قوله صلي الله عليه وسلم من بدل دينه فاقتلوه ، فكيف يجوز أن يفرق أحد بين أعظم الذنوب فيطرحه عن النساء ويلزمهن ما دون ذلك ، هذا غلط بيِّن ، وأما حديث ابن عباس فإنما رواه أبو حنيفة عن عاصم وقد قال أحمد بن حنبل لم يروه الثقات من أصحاب عاصم كشعبة وابن عيينة وحماد بن زيد وإنما رواه الثورى عن أبى حنيفة ،**

وقد قال أبو بكر بن عياش قلت لأبي حنيفة هذا الذى قاله ابن عباس إنما قاله فيمن أتى بهيمة أنه لا قتل عليه لا فى المرتدة ، فتشكك فيه وتلون لم يقم به فدل أنه خطأ ، ولو صح لكان قول ابن عباس معارضه لأن أبا بكر الصديق مخالف له وقد قال تستتاب المرتدة ،

ثم يرجع إلى قوله صلي الله عليه وسلم من بدل دينه فاقتلوه الذى هو الحجة على كل أحد ، وأما قياسهم لها على الحربية فالفرق بينهما أن الحربية إنما لم تقتل إذ لم تقاتل لأن الغنيمة تتوفر بترك قتلها لأنها تسبى وتسترق والمرتدة لا تسبى ولا تسترق فليس فى استبقائها غنم .

واختلفوا فى الزنديق هل يستتاب ، فقال مالك والليث وأحمد وإسحاق يقتل ولا تقبل توبته ، قال مالك والزنادقة ما كان عليه المنافقون من إظهار الإيمان وستر الكفر ، واختلف قول أبي حنيفة وأبي يوسف فمرة قالا يستتاب ومرة قالا لا يستتاب ، وقال الشافعى يستتاب الزنديق كما يستتاب المرتد ، وهو قول عبيد الله بن الحسن ،

وذكر ابن المنذر عن على بن أبي طالب مثله ، وقيل لمالك لم يقتل الزنديق ورسول الله لم يقتل المنافقين وقد عرفهم ؟ فقال لأن توبته لا تعرف وأيضا فإن رسول الله لو قتلهم وهم يظهرون الإيمان لكان قتلهم بعلمه ولو قتلهم بعلمه لكان ذريعة إلى أن يقول الناس قتلهم للضغائن والعداوة ولامتنع من أراد الإسلام من الدخول فيه إذا رأى النبى يقتل من دخل فى الإسلام لأن الناس كانوا حديث عهد بالكفر ،

هذا معنى قوله وقد روى عن النبى أنه قال لئلا يقول الناس أنه يقتل أصحابه ، واحتج الشافعى بقوله تعالى فى المنافقين ( واتخذوا أيمانهم جُنَّة ) قال وهذا يدل على أن إظهار الإيمان جنة من

القتل ، وقد جعل رسول الله الشهادة بالأيمان تعصم الدم والمال ، فدل أن من أهل القبلة من يشهد بها غير مخلص وأنها تحقن دمه وحسابه على الله ،

وقد أجمعوا أن أحكام الدين على الظاهر وإلى الله السرائر ، وقد قال لخالد بن الوليد حين قتل الذى استعاذ بالشهادة هلا شققت عن قلبه ، فدل أنه ليس له إلا ظاهره ، قال وأما قولهم أنه صلي الله عليه وسلم لم يقتل المنافقين لئلا يقولوا أنه قتلهم بعلمه وأنه يقتل أصحابه ،

قيل وكذلك لم يقتلهم بالشهادة عليهم كما لم يقتلهم بعلمه ، فدل أن ظاهر الإيمان جنة من القتل ، وفى سنته صلي الله عليه وسلم في المنافقين دلالة على أمور منها أنه لا يقتل من أظهر التوبة من كفر بعد إيمان ،

ومنها أنه حقن دماءهم وقد رجعوا إلى غير يهودية ولا نصرانية ولا دين يظهرونه إنما أظهروا الإسلام وأسروا الكفر فأقرهم على أحكام المسلمين فناكحوهم ووارثوهم وأسهم لمن شهد الحرب منهم وتركوا فى مساجد المسلمين ولا أبين كفرا ممن أخبر الله عن كفره بعد إيمانه )

273_ جاء في شرح صحيح البخاري لابن بطال ( 8 / 576 ) ( قال المهلب من أبى قبول الفرائض فحكمه مختلف فمن أبى من أداء الزكاة وهو مقر بوجوبها فإن كان بين ظهرانى المسلمين ولم ينصب الحرب ولا امتنع بالسيف فإنه يؤخذ من ماله جبرا ويدفع إلى المساكين ولا يقتل ،

وقال مالك فى الموطأ الأمر عندنا فيمن منع فريضة من فرائض الله فلم يستطع المسلمون أخذها منه كان حقا عليهم جهاده حتى يأخذوها منه ، ومعناه إذا أقر بوجوبها ، لا خلاف فى ذلك ، قال المهلب وإنما قاتل أبو بكر الصديق الذين منعوا الزكاة لأنهم امتنعوا بالسيف ونصبوا الحرب للأمة

، وأجمع العلماء أن من نصب الحرب فى منع فريضة أو منع حقا يجب عليه لآدمى أنه يجب قتاله ، فإن أتى القتل على نفسه فدمه هدر ،

قال ابن القصار وأما الصلاة فإن مذهب الجماعة أن من تركها عامدا جاحدا لها فحكمه حكم المرتد ، يستتاب فإن تاب وإلا قتل ، وكذلك جحد سائر الفرائض ، وإنما اختلفوا فيمن تركها لغير عذر غير جاحد لها وقال لست أفعلها ، فمذهب مالك أن يقال له صل ما دام الوقت باقيا من الوقت الذى ظهر عليه فإن صلى ترك وإن امتنع حتى خرج الوقت قتل )

274_ جاء في الحاوي الكبير للماوردي ( 2 / 525 ) ( قال الشافعي رضي الله عنه يقال لمن ترك الصلاة حتى يخرج وقتها بلا عذر لا يصليها غيرك فإن صليت وإلا استتبناك فإن تبت وإلا قتلناك ، كما يكفر فنقول إن آمنت وإلا قتلناك ، وقد قيل يستتاب ثلاثا فإن صلى فيها وإلا قتل ، وذلك حسن إن شاء الله .

قال المزني قد قال في المرتد إن لم يتب قتل ولم ينتظر به ثلاثا لقول النبي من ترك دينه فاضربوا عنقه ، وقد جعل تارك الصلاة بلا عذر كتارك الإيمان فله حكمه في قياس قوله لأنه عنده مثله ولا ينتظر به ثلاثا .

قال الماوردي وهذا كما قال تارك الصلاة على ضربين ، أحدهما أن يتركها جاحدا لوجوبها ، والضرب الثاني أن يتركها معتقدا لوجوبها فإن تركها جاحدا كان كافرا وأجرى عليه حكم الردة إجماعا ، وإن تركها معتقدا لوجوبها قيل له لم لا تصلي فإن قال أنا مريض قيل له صل كيف أمكنك قائما أو قاعدا أو مضطجعا فإن الصلاة لا تسقط عمن عقلها ،

**وإن قال لست مريضا ولكن نسيتها قيل له صلها في الحال فقد ذكرتها وإن قال لست أصليها كسلا ولا أفعلها توانيا فهذا هو التارك لها غير معذور ، فالواجب أن يستتاب فإن تاب وأجاب إلى فعلها ترك فلو قال أنا أفعلها في منزلي وكل إلى أمانته ورد إلى ديانته وإن لم يتب وأقام على امتناعه من فعلها فقد اختلف الناس فيه على ثلاثة مذاهب ،**

**أحدها وهو مذهب الشافعي ومالك أن دمه مباح وقتله واجب ولا يكون بذلك كافرا ، والمذهب الثاني هو مذهب أبي حنيفة والمزني أنه محقون الدم لا يجوز قتله لكن يضرب عند صلاة كل فريضة أدبا وتعزيزا ، والمذهب الثالث وهو مذهب أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه أنه كان كافر كالجاحد تجري عليهم أحكام الردة )**

**275_ جاء في الحاوي الكبير للماوردي ( 8 / 145 ) ( وميراث المرتد لبيت مال المسلمين ولا يرث المسلم الكافر ، واحتج الشافعي في المرتد بأن رسول الله قال لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم ، واحتج على من ورث ورثته المسلمين ماله ولم يورثه منهم فقال هل رأيت أحدا لا يرث ولده إلا أن يكون قاتلا ويرثه ولده وإنما أثبت الله المواريث للأبناء من الآباء حيث أثبت المواريث للأباء من الأبناء .**

**قال الماوردي وهذا كما قال لا اختلاف بينهم أن المرتد لا يرث واختلفوا هل يورث أم لا على ستة مذاهب ، أحدها وهو مذهب الشافعي أن المرتد لا يورث ويكون جميع ماله فيئا لبيت مال المسلمين وسواء الزنديق وغيره ، وبه قال ابن أبي ليلى وأبي ثور وأحمد بن حنبل ،**

**والمذهب الثاني وهو مذهب مالك أن مال المرتد يكون فيئا في بيت مال المسلمين إلا الزنديق فإنه يكون لورثته المسلمين أو يقصد بردته إزواء ورثته في مرض موته فيكون ماله ميراثا لهم ،**

والمذهب الثالث وهو مذهب أبي يوسف ومحمد أن جميع ماله الذي كسبه في إسلامه وبعد ردته يكون موروثا لورثته المسلمين ،

وهو قول علي بن أبي طالب وعبد الله بن مسعود وسعيد بن المسيب وعمر بن عبد العزيز والحسن وعطاء ، والمذهب الرابع وهو مذهب أبي حنيفة أن ما كسبه قبل ردته يكون لورثته المسلمين وما كسبه بعد ردته يكون فيئا لبيت المال ، إلا أن يكون المرتد امرأة فيكون جميعه موروثا ، وبه قال سفيان الثوري وزفر بن الهذيل ،

والمذهب الخامس وهو مذهب داود بن علي أن ماله لورثته الذين ارتد إليهم دون ورثته المسلمين ، والمذهب السادس وهو مذهب علقمة وقتادة وسعيد بن أبي عروبة وأن ماله ينتقل إلى أهل الدين الذين ارتد إليهم )

276_ جاء في الحاوي الكبير للماوردي ( 12 / 53 ) ( .. والفرق بينه وبين المرتد أن المرتد مباح الدم إلا أن يتوب من ردته والزاني محظور النفس إلا أن يقيم على إقراره )

277_ جاء في الحاوي الكبير للماوردي ( 13 / 149 ) ( قال الشافعي رحمه الله ومن ارتد عن الإسلام إلى أي كفر كان مولودا على الإسلام أو أسلم ثم ارتد قتل . قال الماوردي أما الردة في اللغة فهي الرجوع عن الشيء إلى غيره ، قال الله تعالى ( ولا ترتدوا على أدباركم فتنقلبوا خاسرين ) ،

وأما الردة في الشرع فهي الرجوع عن الإسلام إلى الكفر ، وهو محظور لا يجوز الإقرار عليه ، قال الله تعالى ( ومن يكفر بالإيمان فقد حبط عمله وهو في الآخرة من الخاسرين ) ، وقال الله تعالى ( ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر فأولئك حبطت أعمالهم في الدنيا والآخرة ) الآية ،

وقال تعالى ( إن الذين آمنوا ثم كفروا ثم آمنوا ثم كفروا ثم ازدادوا كفرا لم يكن الله ليغفر لهم ) الآية ، وفيها ثلاثة أقاويل ، أحدها إنهم اليهود آمنوا بموسى ثم كفروا بعبادة العجل ثم آمنوا بموسى بعد عوده ثم كفروا بعيسى ثم ازدادوا كفرا بمحمد ، وهذا قول قتادة ،

والثاني إنهم المنافقون آمنوا ثم ارتدوا ثم آمنوا ثم ارتدوا ثم ازدادوا كفرا بموتهم على كفرهم ، وهذا قول مجاهد ، والثالث إنهم قوم من أهل الكتاب قصدوا تشكيك المؤمنين فكانوا يظهرون الإيمان ثم الكفر مرة بعد أخرى ثم ازدادوا كفرا بثبوتهم عليه ، وهذا قول الحسن ،

فإذا ثبت حظر الردة بكتاب الله فهي موجبة للقتل بسنة رسول الله وإجماع صحابته رضي الله عنهم ، روى أيوب عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي أنه قال من بدل دينه فاقتلوه ، وروى عثمان عن النبي أنه قال لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث كفر بعد إيمان أو زنا بعد إحصان أو قتل نفس بغير نفس ،

وقاتل أبو بكر الصديق بعد رسول الله أهل الردة ووضع فيهم السيف حتى أسلموا ، وروى الوليد بن مسلم عن سعيد بن عبد العزيز أن أبا بكر قتل أم قرفة الفزارية قتل مثلة شد رجليها بفرسين ثم صاح بهما فشقاها ، وهذا التناهي منه في نكال القتل وإن لم يكن متبوعا فيه فالانتشار الردة في أيامه وتسرع الناس إليها لتكون هذه المثلة أشد زجرا لهم عن الردة وأبعث لهم على التوبة ،

ومثله ما روي أن قوما غلوا في علي عليه السلام وقالوا له أنت إله فأجج لهم نارا وحرقهم فيها ، فقال ابن عباس لو كنت أنا لقتلتهم بالسيف سمعت النبي يقول لا تعذبوا بعذاب الله من بدل دينه فاقتلوه ، فقال علي رضوان الله عليه لما رأيت الأمر أمرا منكرا / أججت نارا ودعوت قنبرا ،

وروى عبد الملك بن عمير قال شهدت عليا وقد أتى بالمستورد بن قبيصة العجلي وقد تنصر بعد إسلامه ، فقال له علي حدثت عنك أنك تنصرت ، فقال المستورد أنا على دين المسيح ، فقال له علي وأنا أيضا على دين المسيح ثم قال له ما تقول فيه فتكلم بكلام خفي علي ، فقال علي رضوان الله عليه طؤه فوطئ حتى مات ،

فقلت للذي يليني ما قال ؟ قال إن المسيح ربه ، وروي أن معاذ بن جبل قدم اليمن وبها أبو موسى الأشعري فقيل له إن يهوديا أسلم ثم ارتد منذ شهرين ، فقال والله لا أجلس حتى يقتل قضى رسول الله بذلك فقتل .

... قال الشافعي رضي الله عنه وأي كفر ارتد إليه مما يظهر أو يسر من الزندقة ثم تاب لم يقتل . قال الماوردي وهذا صحيح ، لا يخلو حال الكفر إذا ارتد إليه المسلم من أحد أمرين ، إما أن يتظاهر به أهله كاليهودية والنصرانية ، أو يسرونه كالزندقة والنفاق ،

فإن كان مما يتظاهر به أهله قبلت توبته منه إذا ارتد إليه سواء ولد على الإسلام أو كان كافرا وأسلم ، وحكى الشافعي عن بعض أهل المدينة وأحسبه مالكا أن المولود على الإسلام لا تقبل توبته إذا ارتد لأنه لم يجر عليه حكم الكفر بحال فكان أغلظ حكما ممن جرى عليه حكم الكفر في بعض الأحوال وهذا فاسد ،

ولكنه لو وقع بينهما فرق أولى لأن توبة المولود على الإسلام أقوى لأنه قد ألف الإسلام وتوبة المولود على الكفر أضعف لأنه قد ألف الكفر فلما فسد هذا كان عكسه أفسد ، ودلائل هذا تأتي

فيما يليه ، وإن كان الكفر مما يسره أهله كالزندقة قبلت توبته أيضا عند الشافعي تسوية بين ردة كل مسلم وبين الردة إلى كل كفر ،

وقال مالك لا تقبل التوبة من الزنديق إلا أن يتوب قبل العلم به والقدرة عليه ، ففرق بين بعض الكفر وبعضه في الردة كما فرق في الأول إن كان قائلا به بين بعض المسلمين وبعضهم في الردة ، والزنديق عنده من أظهر الإسلام وأسر الكفر ، ولأبي حنيفة فيه روايتان ، إحداهما كقولنا ، والأخرى كقول مالك .

... قال الشافعي رضي الله عنه فإن لم يتب قتل امرأة كانت أو رجلا عبدا كان أو حرا . قال الماوردي وهذا كما قال يستوي في القتل بالردة الحر والعبد والرجل والمرأة وتقتل المرتدة كما يقتل المرتد ، وبه قال من الصحابة أبو بكر وعلي ، ومن التابعين الحسن والزهري ،

ومن الفقهاء مالك والأوزاعي والليث بن سعد وأحمد وإسحاق ، وقال أبو حنيفة وأصحابه تحبس المرتدة ولا تقتل إلا أن تكون أمة فلا تحبس عن سيدها استدلالا بما روي عن النبي أنه نهى عن قتل النساء والولدان فكان على عمومه ، وبما روى عاصم بن أبي النجود عن أبي رزين عن ابن عباس أن النبي قال لا تقتل المرأة إذا ارتدت وهذا نص ،

ولأن من لم يقتل بالكفر الأصلي لم يقتل بالردة كالصبي ، ولأن كل حر لم يكن من أهل الجزية لم يقتل بالردة كالأطفال والمجانين ، ولأنها كافرة لا تقاتل فلم تقتل كالكافرة الأصلية ، ولأن المرأة محقونة الدم قبل الإسلام فلم يستبح دمها بالردة عن الإسلام لعودها بعده إلى ما كانت عليه قبله وبعكسها الرجل ،

ودليلنا عموم قول النبي من بدل دينه فاقتلوه ، فإن قيل المراد به الرجل لقوله من بدل دينه ولو أراد المرأة لذكره بلفظ التأنيث فقال من بدلت دينها ، قيل لفظة من للعموم تستغرق الجنس فاشتملت على الرجال والنساء كما قال تعالى ( ومن يعمل من الصالحات من ذكر أو أنثى وهو مؤمن فأولئك يدخلون الجنة ) الآية ،

ولأن رجلا لو قال من دخل الدار فله درهم استحقه من دخلها من ذكر أو أنثى ، وروى الزهري عن عروة عن عائشة رضوان الله عليها قالت ارتدت امرأة يوم أحد فأمر النبي أن تستتاب فإن تابت وإلا قتلت ، وروى الزهري عن محمد بن المنكدر عن جابر أن امرأة من أهل المدينة يقال لها أم مروان ارتدت عن الإسلام فأمر النبي أن يعرض عليها الإسلام فإن رجعت وإلا قتلت ،

ورواه هشام بن الغاز عن محمد بن المنكدر عن جابر قال فعرض عليها الإسلام فأبت أن تسلم فقتلت ، وهذا نص ، ولأنه كفر بعد إيمان فوجب أن يستحق به القتل كالرجل وهذه علة ورد النص بها في قوله لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث كفر بعد إيمان ، فكانت أوكد من العلة المستنبطة ،

وهكذا نستنبط من هذا النص علة أخرى فنقول كل من قتل بزنا بعد إحصان قتل بكفر بعد إيمان كالرجل ، ومنه علة ثالثة أن كل من قتل بالنفس قودا قتل بالردة حدا كالرجل فيكون تعليل النص في الثلاثة مستمرا ، ولأنه حد يستباح به قتل الرجل فجاز أن يستباح به قتل المرأة كالزنا ،

فأما الجواب عن نهيه عن قتل النساء والوالدان فهو أن خروجه على سبب روي أن النبي مر بامرأة مقتولة في بعض غزواته فقال لم قتلت وهي لا تقاتل ونهى عن قتل النساء والولدان ، فعلم أنه أراد به الحربيات ،

فإن قيل النهي عام فلم اقتصر به على سببه ، قيل لما عارضه قوله من بدل دينه فاقتلوه ، ولم يكن بد من تخصيص أحدهما بالآخر وجب تخصيص الوارد على سببه وحمل الآخر على عمومه ، لأن السبب من إمارات التخصيص ،

وأما الجواب عن حديث ابن عباس فهو أن رواية عبد الله بن عيسى عن عفان عن شعبة عن عاصم بن أبي النجود ، قال الدارقطني وعبد الله بن عيسى هذا كذاب يضع الأحاديث على الثقات ، وقد رواه سفيان عن أبي حنيفة عن عاصم موقوفا على ابن عباس ، وأنكره أبو بكر بن عياش على أبي حنيفة فسكت وتغير ،

وأنكره سفيان بن عيينة وأحمد بن حنبل ، وما كان بهذا الضعف لم يجز أن يجعل في الدين أصلا ، وأما الجواب عن قياسهم على الصبي فهو انتفاضه بالشيخ الهرم والأعمى والزمن فإنهم يقتلون بالردة ولا يقتلون بالكفر الأصلي والأصل غير مسلم لأن الصبي لا تصح منه الردة ،

وأما الجواب عن قياسهم على الكافرة الحربية فمنكسر بالأعمى والزمن لا يقتلون بالكفر الأصلي ويقتلون بالردة ، ثم المعنى في الحربية أنها مال مغنوم وليست المرتدة مالا ، وأما الجواب عن استدلالهم بحقن دمها قبل الإسلام فكذلك بالردة بعد الإسلام فباطل بالأعمى والزمن والرهبان وأصحاب الصوامع ،

دماؤهم محقونة قبل الإسلام ويقتلون بالردة عن الإسلام ، على أن الحربية لما جاز إقرارها على كفرها لم تقتل ولما لم يجز إقرار المرتدة على كفرها قتلت لأن وقوع الفرق بينهما في الإقرار على الكفر يمنع من تساويهما في الحكم والله أعلم .

قال الشافعي رضي الله عنه وقال في الثاني في استتابته ثلاثا قولان أحدهما حديث عمر يتأنى به ثلاثا والآخر لا يؤخر لأن النبي لم يأمر فيه بأناة وهو لو تؤتي به بعد ثلاث كهيئته قبلها . قال الشافعي رحمه الله وهذا ظاهر الخبر . قال المزني وأصله الظاهر وهو أقيس على أصله .

قال الماوردي يستتاب المرتد قبل قتله فإن تاب حقن دمه ، وقال الحسن البصري يقتل من غير استتابة ، وقال عطاء إن ولد في الإسلام قتل من غير استتابة وإن ولد في الكفر ثم أسلم لم يقتل إلا بعد الاستتابة ،

استدلالا بقول النبي من بدل دينه فاقتلوه فلم يأمر فيه إلا بالقتل دون الاستتابة ، ولأن قتل الردة حد كالرجم في الزنا فلما لم يلزم استتابة الزاني لم يلزم استتابة المرتد ، ودليلنا ما رواه عروة عن عائشة قالت ارتدت امرأة يوم أحد فأمر النبي أن تستتاب فإن تابت وإلا قتلت ، وهذا نص ،

وروي أن رجلا قدم على عمر بن الخطاب من قبل أبي موسى الأشعري فقال له عمر بن الخطاب هل كان فيكم من مغربة خبر ؟ فقال نعم رجل كفر بعد إسلامه فقتلناه ، فقال عمر هلا حبستموه ثلاثا وأطعمتموه في كل يوم رغيفا واستتبتموه لعله يتوب اللهم لم أحضر ولم أمر ولم أرضى إذ بلغني اللهم إني أبرأ إليك من دمه ،

وروي أن ابن مسعود كتب إلى عثمان رضي الله عنهما في قوم ارتدوا فكتب إليه عثمان ادعهم إلى دين الحق وشهادة أن لا إله إلا الله فإن أجابوا فخل سبيلهم وإن امتنعوا فاقتلهم فأجاب بعضهم فخلا سبيله وامتنع بعضهم فقتله ، ولأن الأغلب من حدوث الردة أنه لاعتراض شبهة ،

فلم يجز الإقدام على القتل قبل كشفها والاستتابة منها كأهل الحرب لا يجوز قتلهم إلا بعد بلوغ الدعوة وإظهار المعجزة ، فأما الخبر فلا يمنع من الاستتابة ، وأما الزنا فالتوبة لا تزيله وهي تزيل الردة فلذلك استتيب من الردة ولم يستتب من الزنا .

فإذا ثبت الأمر باستتابته قبل قتله ففيها قولان ، أحدهما وهو قول أبي حنيفة واختيار أبي علي بن أبي هريرة إنها مستحبة وليست بواجبة لأن وجوب الاستتابة يوجب حظر دمه قبلها وهو غير مضمون الدم لو قتل قبلها فدل على استحبابها ،

والقول الثاني وهو أصح أن الاستتابة واجبة لما قدمناه من الخبر والأثر ولأن الاستتابة في حق المرتد في حكم إبلاغ الدعوة لأهل الحرب وإبلاغ الدعوة واجبة فكذلك الاستتابة ، ولأن المقصود بقتل المرتد إقلاعه عن ردته والاستتابة أخص بالإقلاع عنها من القتل ، فاقتضى أن تكون أوجب منه .

فإذا تقرر حكم الاستتابة في الوجوب والاستحباب فهل يعجل قتله عند الامتناع من التوبة أو يؤجل ثلاثة أيام فيه قولان ، أحدهما وهو اختيار المزني أنه يعجل قتله ولا يؤجل ، وبه قال أبو حنيفة إلا أن يسأل الإنظار فيؤجل ثلاثا ، لقول النبي من بدل دينه فاقتلوه ، ولأنه حد فلم يؤجل فيه كسائر الحدود ،

والقول الثاني يؤجل ثلاثة أيام ، وبه قال أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه ، وقال سفيان الثوري ينظر ما كان يرجو التوبة ، ودليل تأجيله ثلاثا قول عمر رضي الله عنه حين أخبر بقتل المرتد هلا حبستموه ثلاثا اللهم لم أحضر ولم آمر الخبر ، ولأن الله قضى بعذاب قوم ثم أنظرهم ثلاثا فقال ( تمتعوا في داركم ثلاثة أيام ذلك وعد غير مكذوب ) ،

ولأن المقصود منه استبصاره في الدين ورجوعه إلى الحق وذلك مما يحتاج فيه إلى الارتياء والفكر فأمهل بما يقدر في الشرع من مدة أقل الكثير وأكثر القليل وذلك ثلاثة أيام ، فعلى هذا في تأجيله بهذه الثلاث قولان ، أحدهما أنها مستحبة إن قيل إن الاستتابة مستحبة ، والثاني أنها واجبة إن قيل إن الاستتابة واجبة )

278_ جاء في الأحكام السلطانية للماوردي ( 94 ) ( .. فأما القسم الأول في قتال أهل الردة فهو أن يرتد قوم حكم بإسلامهم سواء ولدوا على فطرة الإسلام أو أسلموا عن كفر فكلا الفريقين في حكم الردة سواء ، فإذا ارتدوا عن الإسلام إلى أي دين انتقلوا إليه مما يجوز أن يقر أهله عليه كاليهودية والنصرانية أو لا يجوز أن يقر أهله عليه كالزندقة والوثنية لم يجز أن يقر من ارتد إليه لأن الإقرار بالحق يوجب التزام أحكامه ،

قال رسول الله من بدل دينه فاقتلوه ، فإذا كانوا ممن وجب قتلهم بما ارتدوا عنه من دين الحق إلى غيره من الأديان لم يخل حالهم من أحد أمرين ، إما أن يكونوا في دار الإسلام شذاذا وأفرادا لم يتحيزوا بدار يتميزون بها عن المسلمين فلا حاجة بنا إلى قتالهم لدخولهم تحت القدرة ويكشف عن سبب ردتهم فإن ذكروا شبهة في الدين أوضحت لهم بالحجج والأدلة حتى يتبين لهم الحق وأخذوا بالتوبة مما دخلوا فيه من الباطل ،

فإن تابوا قبلت توبتهم من كل ردة وعادوا إلى حكم الإسلام كما كانوا ، وقال مالك لا أقبل توبة من ارتد إلى ما يستتر به من الزندقة إلا أن يبتدئها من نفسه وأقبل توبة غيره من المرتدين وعليهم بعد التوبة قضاء ما تركوه من الصلاة والصيام في زمان الردة لاعترافهم بوجوبه قبل الردة ،

وقال أبو حنيفة لا قضاء عليهم كمن أسلم عن كفر ومن كان من المرتدين قد حج في الإسلام قبل الردة لم يبطل حجه بها ولم يلزمه قضاؤه بعد التوبة ، وقال أبو حنيفة قد بطل بالردة ولزمه القضاء بعد التوبة ومن أقام على ردته ولم يتب وجب قتله رجلا كان أو امرأة ، وقال أبو حنيفة لا أقتل المرأة بالردة ،

وقد قتل رسول الله بالردة امرأة كانت تكنى أم رومان ، ولا يجوز إقرار المرتد على ردته بجزية ولا عهد ولا تؤكل ذبيحته ولا تنكح منه امرأة ، واختلف الفقهاء في قتلهم هل يعجل في الحال أو يؤجلون فيه ثلاثة أيام على قولين ،

أحدهما تعجيل قتلهم في الحال لئلا يؤخر لله حق ، والثاني ينظرون ثلاثة أيام لعلهم يستدركونه بالتوبة ، وقد أنذر علي بن أبي طالب المستورد العجلي بالتوبة ثلاثة ثم قتله بعدها وقتل صبرا بالسيف ،

وقال ابن سريج من أصحاب الشافعي يضرب بالخشب حتى يموت لأنه أبطأ قتلا من السيف الموحي وربما استدرك به التوبة ، وإذا قتل لم يغسل ولم يصل عليه ووري مقبورا ولا يدفن في مقابر المسلمين لخروجه بالردة عنهم ولا في مقابر المشركين لما تقدم له من حرمة الإسلام المباينة لهم ،

ويكون ماله فيئا في بيت مال المسلمين مصروفا في أهل الفيء لأنه لا يرثه عنه وارث من مسلم ولا كافر ، وقال أبو حنيفة يورث عنه ما اكتسبه قبل الردة ويكون ما اكتسبه بعد الردة فيئا ، وقال أبو يوسف يورث عنه ما اكتسب قبل الردة وبعدها فإذا لحق المرتد بدار الحرب كان ماله في دار الإسلام موقوفا عليه فإن عاد إلى الإسلام أعيد عليه وإن هلك على الردة صار فيئا ،

وقال أبو حنيفة أحكم بموته إذا صار إلى دار الحرب وأقسم ماله بين ورثته فإن عاد إلى دار الإسلام استرجعت ما بقي في أيديهم من ماله ولم أغرمهم ما استهلكوه . فهذا حكم المرتدين إذا لم ينحازوا إلى دار وكانوا شذاذا بين المسلمين .

والحالة الثانية أن ينحازوا إلى دار ينفردون بها عن المسلمين حتى يصيروا فيها ممتنعين فيجب قتالهم على الردة بعد مناظرتهم على الإسلام وإيضاح دلائله ويجري على قتالهم بعد الإنذار والإعذار حكم قتال أهل الحرب في قتالهم غرة وبيانا ومصافتهم في الحرب جهارا وقتالهم مقبلين ومدبرين .

ومن أسر منهم جاز قتله صبرا إن لم يتب ولا يجوز أن يسترق عند الشافعي رحمه الله وإذا ظهر عليهم لم تسب ذراريهم وسواء من ولد منهم في الإسلام أو بعد الردة وقيل إن من ولد منهم بعد الردة جاز سبيه ، وقال أبو حنيفة يجوز سبي من ارتد من نسائهم إذا لحقن بدار الحرب ،

وإذا غنمت أموالهم لم تقسم في الغانمين وكان مال من قتل منها فيئا ومال الأحياء موقوفا إن أسلموا رد عليهم وإن هلكوا على ردتهم صار فيئا وما أشكل أربابه من الأموال المغنومة صار فيئا إذا وقع الإياس من معرفتهم وما استهلكه المسلمون عليهم في نائرة الحرب لم يضمن ... )

**279_ جاء** في الجامع لمسائل المدونة لابن يونس الصقلي ( 2 / 402 ) ( والصلوات الخمس التي هي فرض على الأعيان من جحد وجوبها فهو كافر ولا يختلفون في ذلك فإن قال هى فرض ولكن لا أصلي فليس بكافر ويؤخذ بفعلها فإن خرج وقتها ولم يصل قتل ولا يستتاب ثلاثا كذب بها أو أقر )

**280_ جاء** في الجامع لمسائل المدونة لابن يونس الصقلي ( 22 / 265 ) ( من المستخرجة قال السلام عليه من غير دينه فأقتلوه ، قال مالك وذلك فيمن خرج من الإسلام إلى غيره لا من خرج من ملة سواه إلى غيرها وجاء عن عمر وغيره استتابة المرتد ثلاثا لقول الله تعالى ( قل للذين كفروا إن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف ) ،

وسئل مالك عن قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه ألا حبستموه ثلاثا وأطعتموه في كل يوم رغيفا فقال لا بأس به وليس بالمجتمع عليه ، وروي أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه استتاب امرأة ارتدت عن الإسلام فلم تتب فضرب عنقها ،

قال مالك وإذا تاب المرتد قبلت توبته ولا حد عليه فيما صنع من ارتداده ، قال سحنون وكذلك الراجع عن شهادته قبل أن يقضي بها أنه يقال ولا عقوبة عليه وإن كان غير مأمون لأنه لو عوقب الناس بالرجوع عن شهادتهم لم يرجع شاهد بباطل إذا تاب خوفا من العقوبة قياسا على المرتد )

**281_ جاء** في الجامع لمسائل المدونة لابن يونس الصقلي ( 22 / 269 ) ( وقد كان عبد العزيز بن أبي سلمة يقول يقتل المرتد ولا يستتاب ويذكر أن أبا موسى الأشعري وقف على معاذ بن جبل وأمامه مسلم تهود فقال له معاذ انزل أبا موسى فقال لا والله لا نزلت حتى يقتل هذا ، فلو رأى عليه استتابة ما قاله )

**282_ جاء** في الجامع لمسائل المدونة لابن يونس الصقلي ( 22 / 275 ) ( فصل فيمن يظهر الإسلام ويسر دينا غيره ، قال مالك ومن أسر اليهودية أو النصرانية أو الزندقة فإن أتى تائبا قبلت توبته وإن أخذ على دين أخفاه قتل ولم يستتب وقاله ابن القاسم ،

قال وميراثه لورثته من المسلمين إذا أنكر ما شهد به عليه أو تاب فلم تقبل توبته ، قال هذا ميراثه للمسلمين ، وأما المتمادي فلا خلاف أنه لا يورث قاله أبو محمد ، قال ومن كفر بمحمد عليه السلام وأنكره من المسلمين فهو بمنزلة المرتد ،

ومن عبد شمسا أو قمرا أو حجرا أو غير ذلك فإنهم يقتلون ولا يستتابون إذا كانوا في ذلك مظهرين للإسلام مستمرين بما أخذوا عليه لأنهم لا تعرف توبتهم ، ويرثهم ورثتهم من المسلمين لأنهم مقرين بالإسلام وبأحكامه فهم كالمنافقين الذين كانوا علة عهد رسول الله ،

لأن النفاق الذي كانوا عليه إسرار الكفر وإظهار الإسلام لأن الله تعالى يقول ( إذا جاءك المنافقون قالوا نشهد إنك لرسول الله والله يعلم إنك لرسوله والله يشهد إن المنافقين لكاذبون ) ولكنهم يستخفون بذلك وقد كان رسول الله يعلم بكفرهم وورثهم ورثتهم من المسلمين ،

قال ابن القاسم وتجوز وصاياهم وعتقهم لأنهم يورثون ، قال سحنون سألت ابن نافع عن ميراث الزنديق والمرتد وهل سمع من مالك فيه شيئا ؟ فقال سمعت مالكا يقول ميراثهما للمسلمين ليس في أموالهما سنة دمائهما ، قال سحنون فأخبرت بذلك عن ابن عبد الحكم فاستحسن روايته فيها جدا ،

قال عيسى عن ابن القاسم وكل من أعلن من أولئك دينه الذي هو عليه وأظهره واستمسك به فإنه يستتاب فإن تاب وإلا قتل وميراثه للمسلمين عامة بمنزلة الفيء ولا يرثه المسلمون ، قال وأما أهل الأهواء الذين هم على الإسلام والعارفين بالله مثل القدرية والإباضية وشبههم ممن هو على غير ما عليه جماعة المسلمين من البدع والتحريف لكتاب الله وتأويله على غير تأويل ،

فإن أولئك يستتابون أظهروا ذلك أو أروه فإن تابوا وإلا ضربت أعناقهم لتحريفهم لكتاب الله وخلافهم الجماعة والتابعين لرسول الله ولأصحابه بإحسان وبذلك عملت أئمة الهدى وعمر بن عبد رضي الله عنهم ومن قتل منهم على ذلك فميراثه لورثته لأنهم مسلمون إلا أنهم إنما قتلوا لرأيهم السوء )

**283_ جاء** في الإعراب لابن حزم ( 2 / 799 ) ( وصح أن أبا موسى ومعاذا قتلا المرتد بحضرة الصحابة دون ذكر استتابة ، وصوب ذلك أنس وابن عباس ، وأنكر عمر ذلك وتبرأ منه ورأى أن يستتاب ثلاثة أيام متوالية )

**284_ جاء** في معرفة السنن للبيهقي ( 12 / 242 ) ( قال الشافعي رحمه الله اختلف أصحابنا في المرتد ، فقال منهم قائل من ولد على الفطرة ثم ارتد إلى دين يظهره أو لا يظهره لم يستتب وقتل ، وقال بعضهم سواء من ولد على الفطرة ومن أسلم لم يولد عليها فأيهما ارتد فكانت ردته إلى يهودية أو نصرانية أو دين يظهر استتيب فإن تاب قبل منه وإن لم يتب قتل ،

وإن كانت ردته إلى دين لا يظهر مثل الزندقة وما أشبهها قتل ولم ينظر إلى توبته . قال في القديم وقد روى بعض محدثينا في هذا شيئا يشبه هذا عن بعض التابعين ، وروي عن علي مثله وهو كالضعيف عن علي .

قد روينا عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن أنه قال في الزنديق يقتل ولا يستتاب . وعن ابن شهاب إن قامت عليه البينة فإنه يقتل وإن جاء معترفا تائبا فإنه يترك من القتل . وأما علي رضي الله عنه فإنه لم يبلغني عنه ما أشار إليه ، وقد بلغني عن قابوس بن المخارق عن أبيه أن محمد بن أبي بكر كتب

إلى علي يسأله عن زنادقة مسلمين ، قال علي بن أبي طالب أما الزنادقة فيعرضون على الإسلام فإن أسلموا وإلا قتلوا .

قال الشافعي في الجديد وقال بعضهم سواء من ولد على الفطرة ومن لم يولد عليها إذا أسلم فأيهما ارتد استتيب فإن تاب قبل منه وإن لم يتب قتل ، قال الشافعي وبهذا أقول . أخبرنا .. قال الشافعي قال الله جل ثناؤه ( إذا جاءك المنافقون قالوا نشهد إنك لرسول الله والله يعلم إنك لرسوله والله يشهد إن المنافقين لكاذبون ) إلى قوله ( فهم لا يفقهون ) ،

قال الشافعي فبين أن إظهار الإيمان ممن لم يزل مشركا حتى يظهر الإيمان وممن أظهر الإيمان ثم أشرك بعد إظهاره ثم إظهار الإيمان مانع لدم من أظهره في أي هذين الحالين كان وإلى أي كفر صار ، وساق الكلام إلى أن قال فأخبر الله عن المنافقين بالكفر وحكم فيهم بعلمه من أسرار خلقه ما لا يعلمه غيره من أنهم في الدرك الأسفل من النار وأنهم كاذبون بإيمانهم ،

وحكم فيهم جل ثناؤه في الدنيا بأن ما أظهروا من الإيمان وإن كانوا به كاذبين له جنة من القتل وبين على لسان نبيه مثل ما أنزل في كتابه ، أخبرنا .. عن المقداد أنه قال يا رسول الله إن لقيت رجلا من الكفار فقاتلني فضرب إحدى يدي هاتين بالسيف فقطعها ثم لاذ مني بشجرة فقال أسلمت لله أفأقتله يا رسول الله بعد أن قالها ؟ فقال رسول الله لا تقتله فإنه بمنزلتك قبل أن تقتله وإنك بمنزلته قبل أن يقول كلمته التي قال .

قال الشافعي فأخبر رسول الله أن الله حرم دم هذا بالإيمان في حال خوفه على دمه ولم يبحه بالأغلب أنه لم يسلم إلا متعوذا بالإسلام من القتل ، أخبرنا .. عن عبيد الله بن عدي أن رجلا سار رسول الله فلم يدر ما ساره به حتى جهر رسول الله فإذا هو يستأمره في قتل رجل من المنافقين

فقال رسول الله أليس يشهد أن لا إله إلا الله ؟ قال بلى ولا شهادة له ، قال أليس يصلى ؟ قال بلى ولا صلاة له ، فقال النبي أولئك الذين نهاني الله عنهم .

قال الشافعي فأخبر رسول الله المستأذن في قتل المنافق إذا أظهر الإسلام أن الله نهاه عن قتله ، وبإسناده أخبرنا .. عن أبي هريرة أن النبي قال لا أزال أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فإذا قالوا لا إله إلا الله فقد عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله .

قال الشافعي وهذا موافق ما كتبنا قبله من كتاب الله وسنة نبيه وبين أنه إنما يحكم على ما ظهر وأن الله ولي ما غاب لأنه عالم بقوله وحسابهم على الله ، وكذلك قال الله عز وجل فيما ذكرنا في غيره فقال ( ما عليك من حسابهم من شيء ) ،

قال وقال عمر بن الخطاب لرجل كان يعرفه بما شاء الله في دينه أمؤمن أنت ؟ قال نعم ، قال إني لأحسبك متعوذا ، قال أفما في الإيمان ما أعاذني ؟ فقال عمر بلي ، وقال رسول الله في رجلين هما من أهل النار فخرج أحدهما معه حتى أثخن الذي قال من أهل النار فآذته الجراح فقتل نفسه ، ولم يمنع رسول الله ما استقر عنده من نفاقه وعلم إن كان علمه من الله فيه من أن حقن دمه بإظهار الإيمان ،

قال وأخبر الله عن قوم من الأعراب فقال ( قالت الأعراب آمنا قل لم تؤمنوا ولكن قولوا أسلمنا ولما يدخل الإيمان في قلوبكم ) فأعلم أن من لم يدخل الإيمان قلوبهم وأنهم أظهروه وحقن به دماءهم ، قال الشافعي قال مجاهد في قوله ( أسلمنا ) استسلمنا مخافة القتل والسبي ،

**ثم أعاد الاحتجاج بأمن المنافقين ثم قال وهؤلاء الأعراب لا يدينون دينا بل يظهرون الإسلام ويستحقون الشرك والتعطيل ، قال الله عز وجل ( يستخفون من الناس ولا يستخفون من الله وهو معهم إذ يبيتون ما لا يرضى من القول ) ،**

**قال الشافعي وقد سمع من عدد منهم الشرك وشهد به عند النبي فمنهم من جحده وشهد شهادة الحق فتركه رسول الله بما أظهر ومنهم من أقر بما شهد به عليه وقال تبت إلى الله وشهد شهادة الحق فتركه رسول الله بما أظهر ومنهم من عرف النبي علته ، أخبرنا .. عن أسامة بن زيد قال شهدت من نفاق عبد الله بن أبيّ ثلاث مجالس ،**

**قال الشافعي فأما أمره عز وجل أن لا يصلى عليهم فإن صلاته بأبي هو وأمي مخالفة صلاة غيره وأرجو أن يكون قضى إذ أمره بترك الصلاة على المنافقين أن لا يصلي على أحد إلا غفر له وقضى أن لا يغفر لمقيم على شرك فنهاه عن الصلاة على من لا يغفر له ولم يمنع رسول الله من الصلاة عليهم مسلما ولم يقتل منهم بعد هذا أحدا ولم يحبسه ولم يعاقبه ،**

**ولم يمنعه سهمه في الإسلام إذا حضر القتال ولا مناكحة المؤمنين وموارثتهم وترك الصلاة مباح على من قامت بالصلاة عليه طائفة من المسلمين ، قال الشافعي قد عاشرهم حذيفة فعرفهم بأعيانهم ثم عاشرهم مع أبي بكر وعمر وهم يصلون عليهم ،**

**وكان عمر إذا وضعت جنازة فرأى حذيفة فإن أشار إليه أن اجلس جلس وإن قام معه صلى عليها عمر ولم يمنع هو ولا أبو بكر قبله ولا عثمان بعده المسلمين الصلاة عليهم ولا شيئا من أحكام الإسلام ويدعها من تركها لمعنى ما وصفت من أنها إذا أبيح تركها من مسلم لا يعرف إلا بالإسلام كان تركها من المنافق أولى ،**

**قال الشافعي وقد أعلمت عائشة أن النبي لما توفي اشرأب النفاق في المدينة ، قال الشافعي ولم يقتل أبو بكر ولا عمر ولا عثمان منهم أحدا ، قال الشافعي ما ترك رسول الله على أحد من أهل دهره لله حدا بل كان أقوم الناس بما افترض الله عليه من حدوده حتى قال في امرأة سرقت فشفع لها إنما أهلك من كان قبلكم أنه كان إذا سرق فيهم الشريف تركوه وإذا سرق فيهم الوضيع قطعوه ،**

**قال وقد آمن بعض الناس ثم ارتد ثم أظهر الإيمان فلم يقتله رسول الله . قال البيهقي روينا هذا في عبد الله بن أبي سرح حين أزله الشيطان فلحق بالكفار ثم عاد إلى الإسلام ، ورويناه في رجل آخر من الأنصار ، وروي عن عبد الله بن عبيد بن عمير مرسلا أن رسول الله استتاب نبهان أربع مرات وكان ارتد .**

**قال الشافعي وقتل من المرتدين من لم يظهر الإيمان ، واحتج الشافعي بحديث اللعان وقد مضى ذكره ، وبقول النبي إنما أنا بشر وإنكم تختصمون إلي ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض فأقضي له على نحو ما أسمع منه فمن قضيت له بشيء من حق أخيه فلا يأخذنه فإنما أقطع له قطعة من النار ،**

**فأعلم أن حكمه كله على الظاهر وأنه لا يحل ما حرم الله وحكم الله على الباطن لأن الله تولى الباطن ، وقال رسول الله إن الله تولى منكم السرائر ودرأ عنكم بالبينات فتوبوا إلى الله واستتروا بستر الله فإنه من تبد لنا صفحته نقيم عليه كتاب الله ، وقال عمر بن الخطاب لرجل أظهر الإسلام كان يعرف منه إني لأحسبك متعوذا ، فقال أما في الإسلام ما أعاذ من استعاذ به .**

قال البيهقي والذي نقلته هذا لفقته من مبسوط كلام الشافعي رحمه الله في هذه المسألة واحتجاجه بهذه الأخبار وبما ورد في كتاب الله في شأن المنافقين ولم أنقله على الوجه لكثرته ، وفيما نقلته كفاية وبالله التوفيق )

285_ جاء في معرفة السنن للبيهقي ( 12 / 254 ) ( قتل المرتدة عن الإسلام : أخبرنا .. قال الشافعي رحمه الله وسواء في القتل على الردة الرجل والمرأة . وخالفنا بعض الناس وكانت حجته في أن لا تقتل المرأة على الردة شيئا رواه عن عاصم عن أبي رزين عن ابن عباس في المرأة ترتد عن الإسلام تحبس ولا تقتل .

قال الشافعي فكلمني بعض من يذهب هذا المذهب وبحضرتنا جماعة من أهل العلم بالحديث فسألناهم عن هذا الحديث فما علمت واحدا منهم سكت عن أن قال هذا خطأ ، والذي روى هذا ليس ممن يثبت أهل الحديث حديثه ، فقلت له لقد سمعت ما قال هؤلاء الذين لا تشك في علمهم بحديثك وقد روى بعضهم عن أبي بكر أنه قتل نسوة ارتددن عن الإسلام فكيف لم تصر إليه ؟ .

قال الشافعي في موضع آخر وقلت له قد حدث بعض بحديثكم عن أبي بكر الصديق أنه قتل نسوة ارتددن عن الإسلام ، فما كان لنا أن نحتج به إذ كان ضعيفا عند أهل العلم بالحديث ، أخبرنا .. عن أبي بكر أنه أتي بأم قرفة الفزارية وكانت قد ارتدت عن الإسلام فأمر بها فقتلت ، ورواه الليث بن سعد والوليد بن مسلم عن سعيد بن عبد العزيز أن امرأة يقال لها أم قرفة كفرت بعد إسلامها فاستتابها أبو بكر فلم تتب فقتلها ،

**وهذا منقطع ، وروينا عن عبد الرحمن بن مهدي أنه قال سألت سفيان الثوري عن حديث عاصم في المرتدة فقال أما من ثقة فلا ، وروينا عن عكرمة عن ابن عباس أن أم ولد رجل سبت رسول الله فقتلها فنادى منادي رسول الله أن دمها هدر ، وروينا عن رجل من بلقين أن امرأة سبت النبي فقتلها خالد بن الوليد ،**

**وروى لنا في قتل المرتدة ولهم في تركها من القتل مرفوعا إلى النبي ، ولا ينبغي لأهل العلم أن يحتجوا بأمثال ذلك . قال الشافعي قلت له هل تعدو الحرة أن تكون في معنى من قال رسول الله من بدل دينه فاقتلوه فتكون مبدلة دينها فتقتل أو يكون هذا على الرجال دونها ؟ فمن أمرك بحبسها ؟ وهل رأيت حبسا قط ؟ إنما الحبس لتبين لك على الحد فقد بان لك كفرها ،**

**فإن كان عليها قتل قتلتها وإن لم يكن فالحبس لها ظلم وأنت لا تحبس الحربية ، قال فيقول ماذا قلت ؟ أقول إن قتلها نص في سنة رسول الله بقوله من بدل دينه فاقتلوه ، وقوله لا يحل دم مسلم إلا بإحدى ثلاث كفر بعد إيمان أو زنى بعد إحصان أو قتل نفس بغير نفس ، فكانت كافرة بعد إيمان فحل دمها كما إذا كانت زانية بعد إحصان أو قاتلة نفس بغير نفس قتلت )**

**286_ جاء في معرفة السنن للبيهقي ( 12 / 257 ) ( باب استتابة المرتد : أخبرنا .. عن محمد القاري قال قدم على عمر بن الخطاب رجل من قبل أبي موسى فسأله عن الناس فأخبره ثم قال هل فيكم من مغربة خبر ؟ فقال نعم رجل كفر بعد إسلامه ، قال فما فعلتم به ؟ قال قربناه فضربنا عنقه ، قال عمر فهلا حبستموه ثلاثا وأطعمتموه كل يوم رغيفا واستتبتموه لعله يتوب ويراجع أمر الله ، اللهم إني لم أحضر ولم آمر ولم أرض إذ بلغني .**

قال البيهقي كان الشافعي في القديم يقول بهذا وبه قال في أحد القولين في كتاب المرتد الصغير ، وقال في القول الآخر ثبت عن النبي أنه قال يحل الدم بثلاث كفر بعد إيمان وهذا كفر بعد إيمانه وبدل دينه دين الحق ولم يأمر النبي فيه بأناة مؤقتة تتبع ،

ثم ساق الكلام إلى أن قال وممن قال لا يتأتى به من زعم أن الحديث الذي روي عن عمر لو حبستموه ثلاثا ليس بثابت ولأنه لم يعلمه متصلا ، وإن كان ثابتا كان لم يجعل على من قتله قبل ثلاث شيئا )

287_ جاء في السنن الكبري للبيهقي ( 8 / 351 ) ( باب قتل من ارتد عن الإسلام إذا ثبت عليه ، رجلا كان أو امرأة : أخبرنا .. عن عكرمة أن عليا رضي الله عنه أتي بقوم من الزنادقة فحرقهم بالنار فبلغ ذلك ابن عباس رضي الله عنه فقال أما أنا فلو كنت لقتلتهم لقول النبي ولما حرقتهم لنهي النبي قال رسول الله من بدل دينه فاقتلوه وقال لا تعذبوا بعذاب الله .

لفظ حديث إسماعيل وفي رواية يعقوب بقوم من الزنادقة أو مرتدين فأمر بهم فحرقوا . رواه البخاري في الصحيح عن أبي النعمان عن حماد . أخبرنا .. عن أنس أن عليا رضي الله عنه أتي بناس من الزط يعبدون وثنا فحرقهم بالنار فقال ابن عباس إنما قال رسول الله من بدل دينه فاقتلوه .

أخبرنا .. عن ابن مسعود قال قال رسول الله لا يحل دم رجل يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا أحد ثلاثة نفر النفس بالنفس والثيب الزاني والتارك لدينه المفارق للجماعة . أخرجاه في الصحيح ... ، أخبرنا.. عن جابر قال ارتدت امرأة عن الإسلام فأمر رسول الله أن يعرض عليها الإسلام وإلا قتلت فعرضوا عليها الإسلام فأبت إلا أن تقتل فقتلت .

في هذا الإسناد بعض من يجهل وقد روي من وجه آخر عن ابن المنكدر . أخبرنا ..عن جابر أن امرأة يقال لها أم مروان ارتدت عن الإسلام فأمر النبي أن يعرض عليها الإسلام فإن رجعت وإلا قتلت . ... وهذا مذهب الزهري صحيح عنه .

أخبرناه .. عن الزهري في المرأة تكفر بعد إسلامها قال تستتاب فإن تابت وإلا قتلت . وعن .. عن إبراهيم النخعي في المرأة ترتد قال تستتاب فإن تابت وإلا قتلت . وأما الحديث الذي أخبرنا .. عن ابن عباس قال لا يقتلن النساء إذا هن ارتددن عن الإسلام فأخبرنا .. عن عبد الرحمن بن مهدي قال سألت سفيان عن حديث عاصم في المرتدة فقال أما من ثقة فلا .

وأخبرنا .. عن الشافعي قال فخالفنا بعض الناس في المرتدة وكانت حجته شيئا رواه عن عاصم عن أبي رزين عن ابن عباس في المرأة ترتد عن الإسلام تحبس ولا تقتل ، فكلمني بعض من يذهب هذا المذهب وبحضرتنا جماعة من أهل العلم بالحديث ،

فسألناهم عن هذا الحديث فما علمت منهم واحدا سكت أن قال هذا خطأ ، والذي روى هذا ليس ممن يثبت أهل الحديث حديثه ، قال الشافعي رحمه الله وقد روى بعضهم عن أبي بكر رضي الله عنه أنه قتل نسوة ارتددن عن الإسلام فكيف لم يصر إليه ؟ .

لعله يريد ما أخبرنا .. أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه قتل امرأة يقال لها أم قرفة في الردة . وروي ذلك عن يزيد بن أبي مالك عن شهر بن حوشب عن أبي بكر رضي الله عنه . وأخبرنا .. عن سعيد بن عبد العزيز أن امرأة يقال لها أم قرفة كفرت بعد إسلامها فاستتابها أبو بكر الصديق رضي الله عنه فلم تتب فقتلها .

قال الليث وذاك الذي سمعنا وهو رأيي . قال ابن وهب وقال لي مالك مثل ذلك . قال الشافعي فما كان لنا أن نحتج به إذ كان ضعيفا عند أهل العلم بالحديث ، قال الشيخ ضعفه في انقطاعه وقد رويناه من وجهين مرسلين ، أخبرنا .. أن ابن عمر رضي الله عنهما كان يقول من كفر بعد إيمانه طائعا فإنه يقتل . وحدثنا .. أن عثمان بن عفان كان يقول ذلك فيمن كفر بعد إيمانه )

288_ روي البيهقي في الأسماء والصفات ( 535 ) عن قيس بن الربيع قال ( سألت جعفر بن محمد عن القرآن فقال كلام الله ، قلت فمخلوق ؟ قال لا ، قلت فما تقول فيمن زعم أنه مخلوق ؟ قال يقتل ولا يستتاب )

289_ جاء في الروايتين والوجهين لأبي يعلي ابن الفراء ( 2 / 312 ) ( مسألة إذا تكررت توبته وردته هل تصح توبته ؟ نقل ابن منصور تصح ، ونقل الميموني والمشكاتي لا تصح وهو اختيار أبي بكر لأنه متى تكررت ردته فالظاهر أنه زنديق فلا تقبل توبته )

290_ جاء في العدة في أصول الفقه لأبي يعلي ابن الفراء ( 4 / 1296 ) ( وقد تخلف العلة العلة فيبقى الحكم بالعلة التي خلفتها كالنكاح يزول وتخلفه العدة فتمنعها العدة من عقد النكاح كما منعها النكاح وكذلك الردة علة لإباحة الدم والزنا مع الإحصان )

291_ جاء في الأحكام السلطانية لأبي يعلي ابن الفراء ( 51 ) ( فأما قتال أهل الردة فإنه واجب بعد إنذارهم ثلاثة أيام سواء كان المرتد رجلا أو امرأة ، ولا يجوز إقرار المرتد على ردته بجزية ولا عهد ولا تؤكل لهم ذبيحة ولا تنكح منهم امرأة ،

وإذا قتل لم يغسل ولم يصل عليه ولا يدفن في مقابر المسلمين لخروجه بالردة عنهم ولا في مقابر المشركين لما تقدمت له من حرمة الإسلام ولكن يوارى مقبورا ، ويكون ماله فيئا في بيت مال المسلمين مصروفا في أهل الفيء ولا يرثه عنه وارث مسلم ولا كافر )

292_ جاء في الأحكام السلطانية لأبي يعلي ابن الفراء ( 261 ) ( وإن تركها جاحدا لوجوبها كان كافرا حكمه حكم المرتد يقتل بالردة )

293_ جاء في النتف في الفتاوي لأبي الحسن السغدي ( 2 / 689 ) ( واعلم أن الانسان اذا كان مسلما فلا يحل قتله إلا عشرة أنفس ، بعضهم بالاتفاق وبعضهم بالاختلاف ، أحدهم المرتد فإن ارتد الرجل عن الإسلام استتابه الإمام فان تاب وإلا قتل والأفضل أن يستتيبه ثلاثة أيام يكرر عليه التوبة ، فإن تاب قبل منه وأن أبب قتله بالاتفاق ، فإن لم يستتبه وقتله أو قتله رجل غير الإمام فلا شئ عليه فى ذلك لأنه حلال الدم )

294_ روي الخطيب البغدادي في تاريخ بغدادي ( 2 / 349 ) عن محمد بن يحيى قال ( القرآن كلام الله غير مخلوق من جميع جهاته وحيث يتصرف ، فمن لزم هذا استغنى عن اللفظ وعما سواه من الكلام في القرآن ، ومن زعم أن القرآن مخلوق فقد كفر وخرج عن الإيمان وبانت منه امرأته يستتاب فإن تاب وإلا ضربت عنقه وجعل ماله فيئا بين المسلمين ولم يدفن في مقابر المسلمين )

295_ روي الخطيب البغدادي في تاريخ بغداد ( 16 / 282 ) عن يحيى بن أكثم قال ( القرآن كلام الله فمن قال مخلوق يستتاب فإن تاب وإلا ضربت عنقه )

297_ جاء في الفقه والمتفقه للخطيب البغدادي ( 1 / 335 ) عن ابن سيرين قال ( ليس حد المرتد والقاتل إلا القتل )

298_ جاء في تفسير أبي القاسم القشيري ( 2 / 228 ) ( من كفر بعد إيمانه نقض عهد الإسلام فى الظاهر ومن رجع إلى أحكام العادة بعد سلوكه طريق الإرادة فقد نقض عهده فى السراء ... فهذا مرتد جهرا وهذا مرتد سرا والمرتد جهرا عقوبته قطع رأسه والمرتد سرا عقوبته قطع سره )

299_ جاء في التفسير البسيط للواحدي ( 4 / 474 ) ( قال سعيد بن جبير عن ابن عباس يقال يوم القيامة لآكل الربا خذ سلاحك للحرب ، وقال في رواية الوالبي يستتاب من عامل بالربا فإن تاب وإلا ضربت عنقه ، وهو قول قتادة والربيع )

300_ جاء في المنتقي لأبي الوليد الباجي ( 5 / 281 ) ( قوله عليه السلام من غيّر دينه فاضربوا عنقه فقد قال مالك إن معناه فيمن خرج عن الإسلام إلى غيره على وجه لا يستتاب فيه كالزنادقة ، وفي كتاب ابن سحنون أن معنى قوله من غير دينه فاقتلوه يعني بعد الاستتابة فإن تاب ترك فحمل ذلك على المرتد المظهر لارتداده ،

وذلك أن من انتقل إلى غير دين الإسلام لا يخلو أن يسر كفره أو يظهره فإن أسره فهو زنديق ، قال ابن القاسم في العتبية من رواية عيسى من أسر من الكفر دينا خلاف ما بعث الله به محمدا من يهودية أو نصرانية أو مجوسية أو منانية أو غيرها من صنوف الكفر أو عبادة شمس أو قمر أو نجوم ثم اطلع عليه فليقتل ولا تقبل توبته ،

**قال ابن المواز ومن أظهر كفره من زندقة أو كفر برسول الله أو غير ذلك ثم تاب قبلت توبته ، وروى سحنون وابن المواز عن مالك وأصحابه يقتل الزنديق ولا يستتاب إذا ظهر عليه ، قال سحنون إن تاب لم تقبل توبته ،**

**وهذا أحد قولي أبي حنيفة وله قول آخر تقبل توبته ، وبه قال الشافعي ، والدليل على ما نقوله قوله تعالى ( فلما رأوا بأسنا قالوا آمنا بالله وحده وكفرنا بما كنا به مشركين ) ( فلم يك ينفعهم إيمانهم لما رأوا بأسنا ) قال جماعة من أهل العلم البأس هاهنا السيف ، ودليلنا من جهة السنة ما روي عن رسول الله أنه قال من بدل دينه فاقتلوه ، واحتج مالك لذلك بأن توبته لا تعرف ،**

**وقال سحنون لما كان الزنديق يقتل على ما أسر لم تقبل توبته لأن ما يظهر لا يدل على ما يسر لأنه كذلك كان فلا علامة لنا على توبته والمرتد يقتل على ما أظهر فإذا أظهر توبته أبطل بها ما أظهر من الكفر ، قال وأجمع العلماء على أن من جاهر بالفساد والسفه قبلت توبته وصار إلى العدالة ومن شهد بالعدالة وشهد بالزور لم تقبل شهادته وإن أظهر الرجوع عما ثبت عليه .**

**وإذا أقر الزنديق بكفره قبل أن يظهر عليه فهل تقبل توبته أم لا ، قال أصبغ في العتبية عسى أن تقبل توبته وحكى القاضي أبو الحسن ذلك . ومن تزندق من أهل الذمة ففي كتاب ابن حبيب عن مالك ومطرف وابن عبد الحكم وأصبغ لا يقتل لأنه خرج من كفر إلى كفر ،**

**وقال ابن الماجشون يقتل لأنه دين لا يقر عليه أحد ولا يؤخذ عليه جزية ، قال ابن حبيب لا أعلم من قاله غيره ويحتمل أن يريد بالزندقة ها هنا الخروج إلى غير شريعة مثل التعطيل ومذاهب الدهرية ويحتمل أن يريد الاستسرار بما خرج إليه والإظهار لما خرج عنه والأول أظهر .**

**وإذا أسلم اليهودي الذي تزندق فقد روى أبو زيد الأندلسي عن ابن الماجشون أنه يقتل كالمسلم يتزندق ثم يتوب . وقول مالك وأما من خرج من الإسلام إلى غيره فأظهر غير ذلك فإنه يستتاب فإن تاب وإلا قتل ، وبه قال عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وعثمان بن عفان ، وسيأتي ذكره بعد هذا إن شاء الله ،**

**وروى سحنون عن عبد العزيز بن أبي سلمة أنه قال لا بد أن يقتل وإن تاب ، والدليل على ما نقوله قول الله تعالى ( فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وخذوهم واحصروهم واقعدوا لهم كل مرصد فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم إن الله غفور رحيم ) ، وقوله تعالى ( وهو الذي يقبل التوبة عن عباده ويعفو عن السيئات ويعلم ما تفعلون ) ، ومن جهة المعنى أنها معصية لم يتعلق بها حد ولا حق لمخلوق كسائر المعاصي .**

**ولا عقوبة على المرتد إذا تاب ، رواه في العتبية وفي الموازية أشهب عن مالك ، والدليل على ذلك قوله تعالى ( قل للذين كفروا إن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف ) ، ومن جهة المعنى أن هذا منتقل من كفر إلى إيمان فلم يجب عليه عقوبة بما تقدم من الكفر كالنصراني يسلم .**

**ويستتاب ثلاثة أيام فإن تاب فيها وإلا قتل ، وهو أحد قولي الشافعي وله قول ثان يستتاب في الحال فإن تاب وإلا قتل ، وقد رواه القاضي أبو الحسن عن مالك ، وروي عن أبي حنيفة يستتاب ثلاث مرات في ثلاثة أيام أو ثلاث جمع ، ودليلنا من جهة المعنى أن كل من قبلت توبته عرضت عليه كسائر الكفار .**

**وليس في استتابة المرتد تخويف ولا تعطيش في قول مالك ، وقال أصبغ يخوف في الثلاثة الأيام بالقتل ويذكر الإسلام ويعرض عليه ، ووجه قول مالك أن هذا إكراه بنوع من العذاب فلم يؤخذ به في مدة الاستتابة كالضرب وقطع الأعضاء )**

**301_ جاء في التنبيه لأبي إسحاق الشيرازي ( 25 ) ( ومن امتنع من فعلها جاحدا لوجوبها كفر وقتل بكفره ومن امتنع غير جاحد حتى خرج الوقت قتل في ظاهر المذهب ، وقيل يقتل بترك الصلاة الرابعة وقيل يقتل بترك الصلاة الثانية إلى أن يضيق وقتها ، ويستتاب كما يستتاب المرتد ثم يقتل ، ويصلى عليه ويدفن في مقابر المسلمين )**

**302_ جاء في التنبيه لأبي إسحاق الشيرازي ( 230 ) ( باب قتل المرتد ، تصح الردة من كل بالغ عاقل مختار ، فأما الصبي والمعتوه فلا تصح ردتهما وتصح ردة السكران ، وقيل فيه قولان ، وأما المكره فلا تصح ردته وكذلك الأسير في يد الكافر لا تصح ردته ، ومن ارتد عن الإسلام يستحب أن يستتاب في أحد القولين ويجب في الآخر ،**

**وفي مدة الاستتابة قولان ، أحدهما ثلاثة أيام والثاني في الحال وهو الأصح ، فإن رجع إلى الإسلام قبل منه وإن تكرر منه ثم أسلم عزر ، وإن ارتد إلى دين لا تأويل لأهله كفاه أن يقر بالشهادتين ، وإن ارتد إلى دين يزعم أهله أن محمدا مبعوث إلى العرب لم يصح إسلامه حتى يأتي بالشهادتين ويبرأ من كل دين خالف الإسلام ،**

**وإن أقام على الردة وجب قتله ، فإن كان حرا لم يقتله إلا الإمام فإن قتله غيره بغير إذن الإمام عزر ، وإن قتله إنسان ثم قامت البينة أنه كان قد رجع إلى الإسلام ففيه قولان ، أحدهما يجب عليه القود والثاني لا يجب إلا الدية ، فإن كان عبدا فقد قيل يجوز للسيد قتله وقيل لا يجوز )**

**303_ جاء في التلخيص في أصول الفقه لأبي المعالي الجويني ( 3 / 225 ) ( .. وأما العكس المقيد فهو الذي نقرره الآن فيما ألزمتمونا فنقول القتل يوجب القتل والردة أيضا توجب القتل وكذلك زنا المحصن ، ولكن القتل الذي يوجبه القتل غير القتل الذي توجبه الردة ،**

**وكذلك القول في قتل المحصن الزاني فهو إذا أنواع في القتل مختلفة ، فخرج من ذلك أن القتل الذي يوجبه القتل وهو قتل القصاص ينتفي بانتفاء القتل فلئن وجب قتل الردة فهو غير القتل الذي يجب بالقتل ، قالوا فقد تبين الانعكاس على التقييد فيما ألزمتمونا وإن لم يتحقق مطلقا ،**

**قلنا هذا الذي ذكرتموه هذيان بدينكم من جحد الحقائق والبدائه فإن معولكم على قولكم أن القتل مختلف ، وهذا معلوم الفساد ضرورة ، فإنا نعلم أن القتل في الردة مجانس للقتل في القصاص ولا يختلف المثلان في حقيقتيهما فالمصير إلى ادعاء اختلافهما جحد الضرورة ،**

**ولو ساغ ذلك لساغ أن يقال في العقليات أن العلم إذا قام بزيد أوجب كونه عالما و إذا قام بعمرو لم يوجب ذلك ، فإن كون عمرو عالما حكم آخر يخالف كون زيد عالما ، إذ قد تغاير المحلان وتباين الذاتان ، وهذا يفضي إلى طي الحقائق وقلب الأجناس فاستحال المصير إلى القول بمغايرة القتل ،**

**فلا يبقى لهم بعد ذلك معتصم إلا الاعتراف بعين ما أريد بهم ، وهو أن يقولوا قتل القصاص يخالف قتل المرتد من حيث أنه وجب بالقتل وذلك وجب بالردة فالآن وضح الحق ونطقتم به ولم تشعروا ، فإنا أوضحنا تماثل القتل حقيقة فإذا اوجبتموه بعلة فانفوه عند انتفائها حتى لا يجب أصلا بسبب آخر ، وهذا واضح لا خفاء به ... )**

**304_ جاء في غياث الأمم لأبي المعالي الجويني ( 184 ) ( فإن قيل بم يزيغ عن المنهج المستقيم والدين القويم ؟ قلنا إن كان ما انتحله ذلك الزائغ النابغ ردة استتابه ، فإن أبى واستقر وأصر تقدم بضرب رقبته )**

**305_ جاء في نهاية المطلب لأبي المعالي الجويني ( 17 / 160 ) ( باب حكم المرتد ، قال الشافعي رضي الله عنه من ارتد عن الإسلام إلى أي كفر كان ... إلى آخره .كلمة الردة إذا صدرت ممن ليس بمكلف كالصبيان والمجانين فلا حكم لها وسبيلها كسبيل صدور الإسلام منهم على ما تقدم ذكره في كتاب اللقيط ،**

**فأما المكلف من المسلمين إذا صدرت منه الردة أجبر على الإسلام بالسيف فإن امتنع ضربت رقبته ولا فرق بين الرجل والمرأة والحر والعبد ... ونحن نذكر بعد ذلك استتابة المرتد والتفصيل فيها ، فنقول الوجه مراجعته وعرض التوبة عليه وهل نمهله ثلاثة أيام لعله يتوب ، فعلى قولين ،**

**أحدهما أنا لا نمهله وهو مذهب المزني فإنه محمول بالسيف على الإسلام وإسلامه يناقض هذا المعنى ولا حياة في لحظة في الإصرار على الردة ، والقول الثاني أنا نمهله ثلاثة أيام وهو فيها محبوس ولا نمنعه الشراب والطعام )**

**306_ جاء في التبصرة لأبي الحسن اللخمي ( 1 / 412 ) ( تارك الصلاة ثلاثة ، جاحد لها ومقر بها ويقول لا أصليها ومقر بها ويقول أصلي ولا يفعل ، فحكم الأولين القتل ، واختلف في الثالث إذا لم يصل فقيل يقتل ، وقال ابن حبيب يبالغ في عقوبته حتى تظهر توبته ولم يجعل في ذلك قتلا ،**

وإذا كان الحكم القتل فإنه يختلف في الاستتابة وفي الوقت الذي يقتل فيه ، فأما الجاحد لها فقيل يقتل مكانه وقيل يستتاب بثلاثة أيام ، قال الشيخ رحمه الله هو مرتد وقد اختلف في استتابة المرتد وهل ذلك واجب أو مستحب وهل يقتل بالحضرة أو يؤخر ثلاثة أيام )

307_ جاء في التبصرة لأبي الحسن اللخمي ( 9 / 4156 ) ( وأما الزنديق فإنه لا يخلو من خمسة أوجه ، إما أن يأتي تائبا قبل أن يظهر عليه أو يظهر عليه فتشهد البينة عليه ويقر ويتمادى على ما كان يعتقده أو يتوب عندما شهد عليه أو يتمادى على الإنكار والتكذيب بالبينة أو شهد عليه بعد موته ،

وأحكام هذه الوجوه ثلاثة ، قبول التوبة والقتل إن لم تقبل التوبة والميراث ، فإن أتى تائبا قبل أن يظهر عليه قبلت توبته ولم يقتل وإن ظهر عليه فاعترف ولم يرجع قتل ولا يورث ، وإن اعترف وتاب أو كذب البينة وتمادى على الجحود قتل ولم تقبل توبة هذا ولم ينظر إلى جحود الآخر ،

واختلف في الميراث عنهما على ثلاثة أقوال ، فقال مالك مرة يرثه ورثته من المسلمين وقال أيضا لا يرثونه وميراثه فيء لجميع المسلمين ، وبه قال المغيرة وأشهب وابن عبد الحكم وابن نافع وعبد الملك وسحنون قالوا سبيل ماله سبيل دمه ،

وقال ابن القاسم إن اعترف وتاب لم تقبل توبته وقتل ولم يرثه ورثته وإن جحد فقتل أو مات قبل أن يظهر عليه ورثوه ، وفي كتاب محمد لمالك فيمن اعترف أن أباه مات على الزندقة أو أنه كان يعبد الشمس قال لك أن ترثه ، وهذا أشد ما روي في هذا لاعتراف الابن علي الأب أن أباه كان كافرا ،

**وقال سحنون في منع قبول توبته إذا ظهر عليه أنه إنما يقتل الزنديق على ما يسر وما أظهر لا يدل على ما يسره لأنه كذلك كان ، وهذا الذي قاله صحيح لأنه كان يبطن الكفر وينطق بالإيمان وما زادنا أكثر مما هو عليه وهو النطق باللسان )**

**308_ جاء في المبسوط للسرخسي ( 10 / 98 ) ( وإذا ارتد المسلم عرض عليه الإسلام فإن أسلم وإلا قتل مكانه إلا أن يطلب أن يؤجل فإذا طلب ذلك أجل ثلاثة أيام ، والأصل في وجوب قتل المرتدين قوله تعالى ( أو يسلمون ) قيل الآية في المرتدين ، وقال صلي الله عليه وسلم من بدل دينه فاقتلوه ،**

**وقتل المرتد على ردته مروي عن علي وابن مسعود ومعاذ وغيرهم من الصحابة رضي الله عنهم ، وهذا لأن المرتد بمنزلة مشركي العرب أو أغلظ منهم جناية فإنهم قرابة رسول الله والقرآن نزل بلغتهم ولم يراعوا حق ذلك حين أشركوا ، وهذا المرتد كان من أهل دين رسول الله وقد عرف محاسن شريعته ثم لم يراع ذلك حين ارتد ،**

**فكما لا يقبل من مشركي العرب إلا السيف أو الإسلام فكذلك من المرتدين ، إلا أنه إذا طلب التأجيل أجل ثلاثة أيام ، لأن الظاهر أنه دخل عليه شبهة ارتد لأجلها فعلينا إزالة تلك الشبهة أو هو يحتاج إلى التفكر ليتبين له الحق فلا يكون ذلك إلا بمهلة ،**

**فإن استمهل كان على الإمام أن يمهله ومدة النظر مقدرة بثلاثة أيام في الشرع كما في الخيار فلهذا يمهله ثلاثة أيام لا يزيده على ذلك وإن لم يطلب التأجيل يقتل من ساعته في ظاهر الرواية ، وفي النوادر عن أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله أنه يستحب للإمام أن يؤجله ثلاثة أيام طلب ذلك أو لم يطلب ،**

وقال الشافعي رحمه الله يجب على الإمام أن يؤجله ثلاثة أيام ولا يحل له أن يقتله قبل ذلك لما روي أن رجلا قدم على عمر رضي الله عنه فقال له هل من مغربة خبر ؟ فقال نعم رجل كفر بعد إيمانه ، فقال ماذا صنعتم به ؟ قال قدمناه فضربنا عنقه فقال هلا طينتم عليه الباب ثلاثة أيام ورميتم إليه كل يوم برغيف فلعله أن يتوب ويراجع الحق ثم رفع يديه وقال اللهم إني لم أشهد ولم أرض إذ بلغني ،

وقد روي هذا الحديث بطريق آخر أن عمر رضي الله عنه قال لو وليت منه مثل الذي وليتم لاستتبته ثلاثة أيام فإن تاب وإلا قتلته ، فهذا دليل أنه يستحب الإمهال ، وتأويل اللفظ الأول أنه لعله كان طلب التأجيل إذا كان في ذلك الوقت فقد كان فيهم من هو حديث عهد بالإسلام فربما يظهر له شبهة ويتوب إذا رفعت شبهته فلهذا كره ترك الإمهال والاستتابة ،

فأما في زماننا فقد استقر حكم الدين وتبين الحق فالإشراك بعد ذلك قد يكون تعنتا وقد يكون لشبهة دخلت عليه وعلامة ذلك طلب التأجيل ، وإذا لم يطلب ذلك فالظاهر أنه متعنت في ذلك فلا بأس بقتله ، إلا أنه يستحب أن يستتاب ،

لأنه بمنزلة كافر قد بلغته الدعوة وتجديد الدعوة في حق مثله مستحب وليس بواجب ، فهذا كذلك فإن استتيب فتاب خلي سبيله ، ولكن توبته أن يأتي بكلمة الشهادة ويتبرأ عن الأديان كلها سوى الإسلام أو يتبرى عما كان انتقل إليه ، فإن تمام الإسلام من اليهودي التبري عن اليهودية ومن النصراني التبري عن النصرانية ومن المرتد التبري عن كل ملة سوى الإسلام ، لأنه ليس للمرتد ملة منفعة وإن تبرأ عما انتقل إليه فقد حصل ما هو المقصود .

فإن ارتد ثانيا وثالثا فكذلك يفعل به في كل مرة فإذا أسلم خلي سبيله لقوله تعالى ( فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم ) ، وكان علي وابن عمر رضي الله عنهما يقولان إذا ارتد رابعا لم تقبل توبته بعد ذلك ولكن يقتل على كل حال ، لأنه ظهر أنه مستخف مستهزئ وليس بتائب ،

واستدلا بقوله عز وجل ( إن الذين آمنوا ثم كفروا ثم آمنوا ثم كفروا ثم ازدادوا كفرا لم يكن الله ليغفر لهم ) ، ولكنا نقول الآية في حق من ازداد كفرا لا في حق من آمن وأظهر التوبة والخشوع فحاله في المرة الرابعة كحاله قبل ذلك وإذا أسلم يجب قبول ذلك منه لقوله تعالى ( ولا تقولوا لمن ألقى إليكم السلام لست مؤمنا ) ،

وروي أن أسامة بن زيد حمل على رجل من المشركين فقال لا إله إلا الله فقتله فبلغ ذلك رسول الله فقال أقتلت رجلا قال لا إله إلا الله من لك بلا إله إلا الله يوم القيامة فقال إنما قالها تعوذا فقال هلا شققت عن قلبه ، فقال لو فعلت ذلك ما كان يتبين لي فقال ، فإنما يعبر عن قلبه لسانه ، إلا أنه ذكر في النوادر أنه إذا تكرر ذلك منه يضرب ضربا مبرحا لجنايته ثم يحبس إلى أن يظهر توبته وخشوعه ،

وعن أبي يوسف رحمه الله أنه إذا فعل ذلك مرارا يقتل غيلة وهو أن ينتظر فإذا أظهر كلمة الشرك قتل قبل أن يستتاب لأنه قد ظهر منه الاستخفاف ، وقتل الكافر الذي بلغته الدعوة قبل الاستتابة جائز . فإن أبى المرتد أن يسلم فقتل كان ميراثه بين ورثته المسلمين على فرائض الله في قول علمائنا ، وقال الشافعي رحمه الله ماله فيء يوضع في بيت مال المسلمين )

**309_ جاء في شرح السير الكبير للسرخسي ( 1661 ) ( ألا ترى أنه لو كان ارتد فينا فقالوا لنا خذوا أسيركم وأعطونا ذلك المرتد لم يسعنا أن نفعل ذلك ولكنا نعرض الإسلام على المرتد فإن أسلم وإلا قتلناه )**

**310_ جاء في شرح السير الكبير للسرخسي ( 1704 ) ( .. بخلاف المرتدين فإنه يكره أخذ الجعل منهم على الموادعة على ما بينا ، وهذا لأن قتل المرتد مستحق حدا فلا يجوز تأخيره بمال يؤخذ منه ولا يجوز تركه )**

**311_ جاء في شرح السير الكبير للسرخسي ( 1707 ) ( .. والمقصود أن المرتد راجع عن الإسلام بعد ما أقر به فكان قتله مستحقا حدا )**

**312_ جاء في الانتصار لأبي المظفر السمعاني ( 62 ) ( هذا وقد تواترت الأخبار أن النبي كان يدعو الكفار إلى الإسلام والشهادتين ، قال لمعاذ رضي الله عنه حين بعثه إلى اليمن ادعهم إلى شهادة ألا إله إلا الله وقال أيضا أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله ، وقال أيضا إذا نازلتم أهل حصن أو مدينة فادعوهم إلى شهادة ألا إله إلا الله ،**

**ومثل هذا كثير ، ولم يرو أنه دعاهم إلى النظر والاستدلال ، وإنما يكون حكم الكافر في الشرع أن يدعى إلى الإسلام فإن أبى وسأل النظرة والإمهال لا يجاب إلى ذلك ولكنه إما أن يسلم أو يعطي الجزية أو يقتل ، وفي المرتد إما أن يسلم أو يقتل وفي مشركي العرب على ما عرف .**

**وإذا جعلنا الأمر على ما قاله أهل الكلام لم يكن الأمر على هذا الوجه ولكن ينبغي أن يقال له أعني الكافر عليك النظر والاستدلال لتعرف الصانع بهذا الطريق ثم تعرف الصفات بدلائلها وطرقها ثم**

مسائل كثيرة إلى أن يصل الأمر إلى النبوات ، ولا يجوز على طريقهم الإقدام على هذا الكافر بالقتل والسبي إلا بعد أن يذكر له هذا ويمهل ،

لأن النظر والاستدلال لا يكون إلا بمهلة خصوصا إذا طلب الكافر ذلك وربما لا يتفق النظر والاستدلال في مدة يسيرة فيحتاج إلى إمهال الكفار مدة طويلة تأتي على سنين ليتمكنوا من النظر على التمام والكمال ، وهو خلاف إجماع المسلمين ،

وقد حكي عن أبي العباس بن سريج أنه قال لو أن رجلا جاءنا وقال إن الأديان كثيرة فخلوني أنظر في الأديان فما وجدت الحق فيه قبلته وما لم أجد فيه تركته لم نخله وكلفناه الإجابة إلى الإسلام وإلا أوجبنا عليه القتل )

313_ جاء في أقضة رسول الله لابن الطلاع ( 24 ) ( وهي الحدود التي لله ولا يجوز العفو عنها قتل المرتد والزنديق والسارق ومن سب الله أو رسوله أو عائشة والمحارب وحد الزنا والسرقة والخمر واللواط )

314_ جاء في أقضية الرسول لابن الطلاع ( 27 ) ( وفي كتاب النسائي وأبي داود عن ابن عباس أن رجلا أعمى سمع أم ولد له تسب النبي فقتلها فأهدر النبي دمها ، وفي هذا الحديث من الفقه أن من سب النبي قتل ولم يستتب بخلاف المرتد )

315_ جاء في روضة القضاة لابن السمناني ( 3 / 1224 ) ( وقد روي عن النبي أنه قال من بدل دينه فاقتلوه ، وقال لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث كفر بعد إيمان وزنا بعد إحصان وقتل

**نفس بغير نفس ، وأجمع الفقهاء على أن كل عاقل بالغ مكلف إذا ارتد عن الدين صحت ردته ووجب قتله لأجل الردة ،**

**وأن الإمام يقتله بالسيف بعد أن يفرض عليه الإسلام فإن أبى قتل ، ولا فرق بين الحر والعبد في ذلك عند الجميع ... وقال أصحابنا أن الاستتابة في حق المرتد مستحبة وليست بواجبة ، وللشافعي قولان أحدهما مثل قولنا والآخر واجبة لقوله عليه السلام من بدل دينه فاقتلوه )**

**316_ جاء في تفسير الراغب الأصبهاني ( 4 / 197 ) ( ولذلك جعل الله له ثلاث عقوبات الرين والغشاوة والطبع ومن ترك الإيمان مرة بعد مرة ثم ازداد تماديا في الغي فقد صار من الذين وصفهم بقوله ( أولئك الذين لعنهم الله فأصمهم وأعمى أبصارهم ) ثم قال ( أفلا يتدبرون القرآن أم على قلوب أقفالها ) ،**

**فبين تعالى أن من انتهى في الغي إلى هذا المنزل فقد صار بحيث لا يتوب وإذا لم يتب لم يغفر له ولا ليهديه إذ هو لا يهتدي لكونه مطبوعا على قلبه لما ارتكبه ، وقال بعض الفقهاء إن المرتد تقبل توبته ، سارَّ بالكفر أولم يسر لأنه جعلهم مؤمنين بعد دخولهم في الكفر )**

**317_ جاء في بحر المذهب للروياني ( 12 / 420 ) ( باب حكم المرتد ، قال الشافعي رحمه الله ومن ارتد عن الإسلام إلي أي كفر كان مولودا على الإسلام أو أسلم ثم ارتد قتل . قال في الحاوي أما الردة في اللغة فهي الرجوع عن الشيء إلي غيره قال الله تعالى ( ولا ترتدوا على أدباركم فتنقلبوا خاسرين ) ، وأما الردة في الشرع فهي الرجوع عن الإسلام إلي الكفر ، وهو محظور لا يجوز الإقرار عليه .**

... قال الشافعي رضي الله عنه فإن لم يتب قتل امرأة كانت أو رجلا عبدا كان أو حرا . قال في الحاوي وهذا كما قال يستوي في القتل بالردة الحر والعبد والرجل والمرأة وتقتل المرتدة كما يقتل المرتد . وبه قال من الصحابة أبو بكر وعلي ، ومن التابعين الحسن والزهري ومن الفقهاء مالك والأوزاعي والليث بن سعد وأحمد وإسحاق .

وقال أبو حنيفة وأصحابه تحبس المرتدة ولا تقتل إلا أن تكون أمة فلا تحبس عن سيدها ، استدلالا بما روي عن النبي أنه نهى عن قتل النساء والوالدان فكان على عمومه ، وبما روى عاصم بن أبي النجود عن أبي رزين عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وأسلم قال لا تقتل المرأة إذا ارتدت وهذا نص ، ولأن من لم يقتل بالكفر الأصلي لم يقتل بالردة كالصبي ،

ولأن كل حر لم يكن من أهل الجزية لم يقتل بالردة كالأطفال والمجانين ، ولأنها كافرة لا تقاتل فلم تقتل كالكافرة الأصلية ، ولأن المرأة محقونة الدم قبل الإسلام فلم يستبح دمها بالردة عن الإسلام لعودها بعده إلي ما كانت عليه قبله وبعكسها الرجل .

ودليلنا عموم قول النبي من بدل دينه فاقتلوه ، فإن قيل المراد به الرجل لقوله من بدل دينه ولو أراد المرأة لذكره بلفظ التأنيث فقال من بدلت دينها ، قيل لفظة من للعموم تستغرق الجمس فاشتملت على الرجال والنساء كما قال تعالى ( ومن يعمل من الصالحات من ذكر أو أنثى وهو مؤمن فأولئك يدخلون الجنة ) ،

ولأن رجلا لو قال من دخل الدار فله درهم استحقه من دخلها من ذكر أو أنثى . وروى الزهري عن عروة عن عائشة رضوان الله عليها قالت ارتدت امرأة يوم أحد فأمر النبي أن تستتاب فإن تابت وإلا قتلت .

وروى الزهري عن عروة عن عائشة رضوان الله عليها قالت ارتدت امرأة يوم أحد فأمر النبي أن تستتاب فإن تابت وإلا قتلت . وروى الزهري عن محمد بن المنكدر عن جابر أن امرأة من أهل المدينة يقال لها أم مروان ارتدت عن الإسلام فأمر النبي أن يعرض عليها الإسلام فإن رجعت وإلا قتلت .

ورواه هشام بن الغاز عن محمد بن المنكدر عن جابر قال فعرض عليها الإسلام فأبت أن تسلم فقتلت ، وهذا نص . ولأنه كفر بعد إيمان فوجب أن يستحق به القتل كالرجل وهذه علة ورد النص بها في قوله لا يحل دم امراء مسلم إلا بإحدى ثلاث كفر بعد إيمان ،

فكانت أوكد من العائلة المستنبطة ، هكذا استنبط من هذا النص علة أخرى ، فنقول كل من قتل بزنا بعد إحصان قتل بكفر بعد إيمان كالرجل ، ومنه علة ثالثة أن كل من قتل بالنفس قودا قتل بالردة حدا كالرجل فيكون تعليل النص في الثلاثة مستمرا .

ولأنه حد يستباح به قتل الرجل فجاز أن يستباح به قتل المرأة كالزنى ، فأما الجواب عن نهيه عن قتل النساء والولدان ، فهو أن خروجه على سبب روي أن النبي مر بامرأة مقتولة في بعض غزواته فقال لم قتلت وهي لا تقاتل ونهى عن قتل النساء والولدان ، فعلم أنه أراد به الحربيات .

فإن قيل النهي عام فلم اقتصر به على سببه ، قيل لما عارضه قوله من بدل دينه فاقتلوه ولم يكن بد من تخصيص أحدهما بالآخر وجب تخصيص الوارد على سببه وحمل الآخر على عموم لأن السبب إمارات التخصيص ، وأما الجواب عن حديث ابن عباس فهو أنه رواية عبد الله بن عيسى عن عفان عن شعبة بن عاصم بن أبي النجود ،

قال الدارقطني وعبد الله بن عيسى هذا كذاب يضع الأحاديث على الثقات ، وقد رواه سفيان عن أبي حنيفة عن عاصم موقوفا على ابن عباس ، وأنكره أبو بكر بن عياش على أبي حنيفة فسكت وتغير ، وأنكره سفيان بن عيينة وأحمد بن حنبل ، وما كان بهذا الضعف لم يجز أن يجعل في الدين أصلا .

وأما الجواب عن قياسهم على الصبي فهو انتفاضه بالشيخ الهرم والأعمى والزمن فإنهم يقتلون بالردة ولا يقتلون بالكفر الأصلي والأصل غير مسلم لأن الصبي لا تصح منه الردة . وأما الجواب عن قياسهم على الكافرة الحربية فمنكسر بالأعمى والزمن لا يقتلون بالكفر الأصلي ويقتلون بالردة ثم المعنى في الحربية أنها مال مغنوم وليست المرتدة مالا .

وأما الجواب عن استدلالهم بحقن دمها قبل الإسلام فكذلك بالردة بعد الإسلام فباطل الأعمى والزمن والرهبان وأصحاب الصوامع دماؤهم محقونة قبل الإسلام ويقتلون بالردة عن الإسلام ، على أن الحربية لما جاز إقرارها على كفرها لم تقتل ولما لم يجز إقرار المرتدة على كفرها قتلت لأن وقوع الفرق بينهما في الإقرار على الكفر يمنع من تساويهما في الحكم والله أعلم )

318_ جاء في اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلي ( 199 ) ( وإذا ارتد الزوج عن الإسلام وكفر فإن أبا حنيفة كان يقول بانت منه امرأته إذا ارتد لا تكون مسلمة تحت كافر وبه نأخذ وكان ابن أبي ليلى يقول هي امرأته على حالها حتى يستتاب فإن تاب فهي امرأته وإن أبى قتل وكان لها ميراثها منه )

319_ جاء في طبقات الحنابلة لابن أبي يعلي ( 1 / 418 ) ( قال أبو توبة الربيع بن نافع قلت لأحمد بن حنبل إنا قد لقينا من ضعف أهل العراق في السنة فأيش تقول فيمن زعم أن القرآن مخلوق ؟

**فقال أقول إنه كافر ، قال قلت فما تقول في دمه ؟ قال حلال بعد أن يستتاب ، فقلت أديتها عراقية ، قال أبو توبة لا يستتاب ولكنه يقتل )**

**320_ جاء في تعظيم قدر الصلاة للمروزي ( 2 / 962 ) ( .. فإن قال قائل أليس قال فصلوا معهم واجعلوا صلاتكم معهم سبحة فيأمر بالصلاة خلف كافر ؟ قيل له لم يقل بالصلاة خلف كافر بل إنما أمر بالصلاة خلف مسلم لأنهم في حال صلاتهم مسلمون لا كفار ، لأن الرجل إذا كفر بترك الصلاة فإنما يستتاب من كفره بأن يدعى إلى الصلاة ،**

**فإذا رجع إلى الصلاة فصلى كان راجعا إلى الإسلام لأن كفره كان بتركها فإسلامه يكون بإقامتها ، وكذلك كل من كان معروفا بالإسلام والإيمان بما جاء من عند الله من الفرائض والحلال والحرام ثم كفر بشريعة من الشرائع أو استحلال بعض ما حرم الله ،**

**فإنما يستتاب من الكفر بالشريعة التي كفر بها ، فإذا أقر بها عاد إلى الإسلام يمتحن بغير ذلك ولا يسأل عن سواه ، وكذلك إن قال الخمر حلال أو لحم الخنزير وهو مقر بجميع ما أحل الله وحرم سوى الخمر أو الخنزير فإنما يستتاب من الباب الذي كفر منه من إحلاله الخمر والخنزير فقط لأنه مؤمن بما سوى ذلك ، وهذا باب قد مر شرحه فيما مضى من الكتاب )**

**321_ جاء في مغازي الواقدي ( 1 / 172 ) ( عن الحارث بن فضيل أن عصماء بنت مروان من بني أمية بن زيد كانت تحت يزيد بن زيد بن حصن الخطمي وكانت تؤذي النبي وتعيب الإسلام وتحرض على النبي وقالت شعرا فباست بني مالك والنبيت / وعوف وباست بني الخزرج ، أطعتم أتاوي من غيركم / فلا من مراد ولا مذحج ، ترجونه بعد قتل الرءوس / كما يرتجى مرق المنضج ،**

قال عمير بن عدي بن خرشة بن أمية الخطمى حين بلغه قولها وتحريضها اللهم إن لك علي نذرا لئن رددت رسول الله إلى المدينة لأقتلنها ورسول الله يومئذ ببدر ، فلما رجع رسول الله من بدر جاءها عمير بن عدي في جوف الليل حتى دخل عليها في بيتها وحولها نفر من ولدها نيام منهم من ترضعه في صدرها فجسها بيده فوجد الصبي ترضعه فنحاه عنها ،

ثم وضع سيفه على صدرها حتى أنفذه من ظهرها ثم خرج حتى صلى الصبح مع النبي بالمدينة ، فلما انصرف النبي نظر إلى عمير فقال أقتلت بنت مروان ؟ قال نعم بأبي أنت يا رسول الله ، وخشي عمير أن يكون فتات على النبي بقتلها فقال هل علي في ذلك شيء يا رسول الله ؟ قال لا ينتطح فيها عنزان ، فإن أول ما سمعت هذه الكلمة من النبي )

322_ جاء في سيرة ابن هشام ( 2 / 637 ) ( وغزوة عمير بن عدي الخطمي عصماء بنت مروان وهي من بني أمية ابن زيد فلما قتل أبو عفك نافقت فذكر عبد الله بن الحارث بن الفضيل عن أبيه قال وكانت تحت رجل من بني خطمة ويقال له يزيد بن زيد فقالت تعيب الإسلام وأهله ، باست بني مالك والنبيت / وعوف وباست بني الخزرج ،

أطعتم أتاوي من غيركم / فلا من مراد ولا مذحج ، ترجونه بعد قتل الرءوس / كما يرتجى مرق المنضج ، ألا أنف يبتغي غرة / فيقطع من أمل المرتجي ، قال فأجابها حسان بن ثابت فقال بنو وائل وبنو واقف / وخطمة دون بني الخزرج ، متى ما دعت سفها ويحها / بعولتها والمنايا تجي ، فهزت فتى ماجدا عرقه / كريم المداخل والمخرج ، فضرجها من نجيع الدماء / بعد الهدو فلم يحرج ،

فقال رسول الله حين بلغه ذلك ألا آخذ لي من ابنة مروان ؟ فسمع ذلك من قول رسول الله عمير بن عدي الخطمي وهو عنده فلما أمسى من تلك الليلة سرى عليها في بيتها فقتلها ثم أصبح مع رسول الله فقال يا رسول الله إني قد قتلتها ، فقال نصرت الله ورسوله يا عمير ، فقال هل علي شيء من شأنها يا رسول الله ؟ فقال لا ينتطح فيها عنزان )

323_ جاء في الطبقات الكبري لابن سعد ( 2 / 25 ) ( ثم سرية عمير بن عدى بن خرشة الخطمى إلى عصماء بنت مروان من بنى أمية بن زيد لخمس ليال بقين من شهر رمضان على رأس تسعة عشر شهرا من مهاجر رسول الله ، وكانت عصماء عند يزيد بن زيد بن حصن الخطمى وكانت تعيب الإسلام وتؤذى النبى وتحرض عليه وتقول الشعر ،

فجاءها عمير بن عدى فى جوف الليل حتى دخل عليها بيتها وحولها نفر من ولدها نيام منهم من ترضعه فى صدرها فجسها بيده وكان ضرير البصر ونحى الصبى عنها ووضع سيفه على صدرها حتى أنفذه من ظهرها ثم صلى الصبح مع النبى بالمدينة فقال له رسول الله أقتلت ابنة مروان ؟ قال نعم فهل على فى ذلك من شئ ؟ فقال لا ينتطح فيها عنزان )

324_ جاء في أنساب الأشراف للبلاذري ( 1 / 373 ) ( وسرية عمير بن عدي بن خرشة أحد بني خطمة من الأوس إلى عصماء بنت مروان اليهودي ، وكانت تؤذي رسول الله وتعيب الإسلام وقالت شعرا هو فباست بني مالك والنبيت / وعوف وباست بني الخزرج ، أطعتم أتاوي من غيركم / فلا من مراد ولا من مذحج ، ترجونه بعد قتل الرءوس / كما يرتجى مرق المنضج ،

وكانت تحت رجل من بني خطمة ، وقال عمير بن عدي حين بلغه قولها لله عليَّ أن أقتلها إذا قدمت المدينة وكان والمسلمين في مغزاهم ببدر فلما قدم المدينة سأل رسول الله أن يأذن له في

قتلها ففعل ، فأتاها ليلا فقتلها لخمس ليال بقين من شهر رمضان ، وجاء إلى رسول الله فقال أقتلت عصماء ؟ قال نعم ، فقال رسول الله لا ينتطح فيها عنزان )

325_ جاء في الفاخر للمفضل بن سلمة ( 312 ) ( قولهم لا ينتطح فيها عنزان ، أول من قال ذلك رسول الله ، وذلك إن عمير بن عدي بن خرشة الخطمي أسرى إلى عصماء بنت مروان من بني أمية بن زيد امرأة يزيد بن زيد بن حصن الخطمي ، وكانت تعيب الإسلام وتؤذي رسول الله وتحرض عليه وتقول في ذلك الشعر ،

فجاءها عمير في جوف الليل حتى دخل عليها وحولها نفر من ولدها نيام فجسها بيده وكان ضريرا ثم وضع سيفه على صدرها حتى أنفذه من ظهرها ثم صلى الصبح بالمدينة فقال له رسول الله أقتلت بنت مروان ؟ قال نعم فهل على في ذلك شيء ؟ فقال النبي لا ينتطح فيها عنزان ، فكانت هذه الكلمة أول ما سمعت من النبي وسمى عمير البصير )

326_ جاء في التعليقات والنوادر لأبي علي الهجري ( 117 ) ( من شعر عصماء بنت مروان من بني عمرو بن عوف باست بني واقف والنبيت / وعوف وباست بني الخزج ، أطعتم أتاوي من غيركم / فلا من مراد ولا مذحج ، ترجونه بعد قتل النفوس / كما يرتجى مرق المنضح ، ألا أنف يبتغي غرة / فيقطع من أمل المرتجى ، فأنتدب لها عمير بن عدي بن خرشة وذلك سنة إثنتين فقتلها فقال صلي الله عليه وسلم لا ينتطح فيها عنزان )

327_ جاء في المجتني لابن دريد الأزدي ( 2 ) ( باب ما سمع من النبي ولم يسمع من غيره قبله ، قوله صلي الله عليه وسلم لا ينتطح فيها عنزان ، قاله في عصماء بنت مروان اليهودية وكانت تهجو رسول الله وتوذيه فقتلها القارى رجل من الأنصار وكان ضعيف البصر فطرقها ليلا فقتلها فلما صلى

**الصبح مع النبي فقال له أقتلت عصماء ؟ قال نعم يا رسول الله ، فقال لا ينتطح فيها عنزان ، فخص النبي العنزين دون الغنم لان العنز إنما تشام العنز ثم تفارقها وليس كنطاح الكباش وغيرها )**

**328_ جاء في الثقات لابن حبان ( 1 / 207 ) ( ثم كان قتل عصماء والعصماء هذه بنت مروان من بني أمية بن زيد زوجها زيد بن الحصن الخطمي كانت تحرض على المسلمين وتؤذيهم وتقول الشعر ، فجعل عمير بن عدي عليه نذرا لئن رد الله رسوله سالما من بدر ليقتلنها ، فلما قدم النبي المدينة بعد فراغه من بدر عدا عمير بن عدي على عصماء ،**

**فدخل عليها في جوف الليل لخمس ليال بقين من رمضان فقتلها ثم لحق بالنبي فصف مع الناس وصلى معه الصبح وكان يتصلخهم إذا قام يريد الدخول إلى منزله فقال لعمير بن عدي أقتلت عصماء ؟ قال نعم يا رسول الله هل عليَّ في قتلها شيء ؟ فقال رسول الله لا ينتطح فيها عنزان )**

**329_ جاء في الثقات لابن حبان ( 3 / 318 ) ( عرفة بن الحارث الكندي له صحبة ، حدثنا .. عن كعب بن علقمة أن عرفة بن الحارث الكندي وكانت له صحبة من النبي مر على رجل كان يلبس كل يوم ثوبا أو قال حلة لا تشبه أخرى في السنة ثلاثمائة وستين ثوبا وكان له عهد فدعاه عرفة إلى الإسلام فغضب فسب النبي فقتله عرفة فقال له عمرو بن العاص إنهم إنما يطمئنون إلينا للعهد فقال ما عاهدناهم على أن يؤذونا في الله وفي رسوله )**

**330_ جاء في السيرة النبوية لابن حبان ( 1 / 208 ) ( ثم كان قتل عصماء والعصماء هذه بنت مروان من بني أمية بن زيد زوجها زيد بن الحصن الخطمي كانت تحرض على المسلمين وتؤذيهم وتقول الشعر ، فجعل عمير بن عدي عليه نذرا لئن رد الله رسوله سالما من بدر ليقتلنها ،**

فلما قدم النبي المدينة بعد فراغه من بدر عدا عمير بن عدي على عصماء فدخل عليها في جوف الليل لخمس ليال بقين من رمضان فقتلها ثم لحق بالنبي فصف مع الناس وصلى معه الصبح وكان يتصلخهم إذا قام يريد الدخول إلى منزله فقال لعمير بن عدي أقتلت عصماء ؟ قال نعم يا رسول الله هل علي في قتلها شيء ؟ فقال رسول الله لا ينتطح فيها عنزان )

331_ جاء في جمهرة الأمثال لأبي هلال العسكري ( 2 / 403 ) ( قولهم لا ينتطح فيها عنزان ، يضرب مثلا للأمر يبطل ويذهب فلا يكون له طالب ، وأول من قاله النبي ، أخبرنا .. عن الحارث بن فضيل قال كانت عصماء بنت مروان من بنى أمية بن زيد ، قال وزوجها يزيد بن حصن الحطمى ، وكانت تحرض على المسلمين وتؤذيهم وتقول الشعر ،

فجعل عمير بن عدى عليه ندرا لله لئن رد الله رسوله سالما من بدر ليقتلنها ، قال فعدا عمير في جوف الليل فقتلها ثم لحق بالنبى فصلى معه الصبح وكان النبى يتفحصهم إذا قام يدخل منزله فقال لعمير بن عدى أقتلت عصماء ؟ قال نعم ، قال فقلت يا نبى الله هل على في قتلها شىء ؟ فقال رسول الله لا ينتطح فيها عنزان ، قال فهى أول ما سمعت منه )

332_ جاء في التذكرة الحمدوينة لابن حمدون البغدادي ( 7 / 83 ) ( وقال النبي لما قتل القاري الأنصاري عصماء بنت مروان اليهودية وكانت تهجو النبي فطرقها ليلا فقتلها لا ينتطح فيها عنزان ، وذلك أن العنز لا تبالغ وإنما تشام وترجع فهو أسهل ما يكون بين المتلاقيين )

333_ جاء في الاكتفاء لأبي الربيع الكلاعي ( 1 / 584 ) ( وغزوة سالم بن عمير أبا عفك أحد بنى عمرو بن عوف وكان نجم نفاقه حين قتل رسول الله الحارث بن سويد بن صامت فقال لقد عشت

دهرا وما إن أرى / من الناس دارا ولا مجمعا ، أبر عهودا وأوفى لمن / يعاقد فيهم إذا ما دعا ، من أولاد قيلة فى جمعهم / تهد الجبال ولم تخضعا ،

فصدعهم راكب جاءهم / حلال حرام لشتى معا ، فلو أن بالعز صدقتم / أو الملك تابعتم تبعا ، فقال رسول الله من لى بهذا الخبيث ؟ فخرج سالم بن عمير أخو بنى عمرو ابن عوف وهو أحد البكائين فقتله .

... وغزوة عمير بن عدى الخطمى وهو الذى يدعى القارىء عصماء بنت مروان من بنى أمية بن زيد وكانت تحت رجل من بنى خطمة يقال له يزيد بن زيد فلما قتل أبو عفك نافقت فقالت تعيب الإسلام وأهله وتؤنب الأنصار فى اتباعهم رسول الله أطعتم أتاوى من غيركم / فلا من مراد ولا مذحج ، ترجونه بعد قتل الرؤس / كما يرتجى مرق المنضج ،

ألا آنف يبتغى غرة / فيقطع من أمل المرتجى ، فلما بلغ ذلك رسول الله قال ألا آخذٌ لى من ابنة مروان ، فسمع ذلك من قوله عمير بن عدى فلما أمسى من تلك الليلة سما عليها فى بيتها فقتلها ثم أصبح مع رسول الله فقال يا رسول الله إنى قد قتلتها فقال نصرت الله ورسوله يا عمير ، فقال هل على شىء من شأنها يا رسول الله ؟ فقال لا ينتطح فيها عنزان )

334_ جاء في الإشراف لابن المنذر ( 8 / 73 ) ( واختلفوا في استتابة أهل البدع مثل القدرية والإباضية ، فكان مالك يقول أرى أن يستتابوا فإن تابوا وإلا قتلوا ، وفي قول الشافعي لا يستتابون ، وكان يذم الكلام ذما شديدا ،

وكان يقول لأن يلقى الله العبد بكل ذنب ما خلا الشرك خير له من أن يلقاه بشيء من الأهواء ، وقال شبابة وأبو النضر المريسي كافر جاحد يستتاب فإن تات وإلا ضربت عنقه ، وقال يزيد بن هارون جهم كافر قتله سالم بن أحوز بأصبهان على هذا القول )

335_ روي الحاكم في معرفة علوم الحديث ( 84 ) عن أبي بكر ابن خزيمة قال ( من لم يقر بأن الله على عرشه قد استوى فوق سبع سماواته فهو كافر بربه يستتاب فإن تاب وإلا ضربت عنقه )

336_ جاء في مسائل ابن رشد القرطبي ( 1 / 637 ) ( فمن قال أن الخمر ليست بمحرمة العين فهو كافر حلال الدم يستتاب فإن تاب وإلا قتل )

337_ جاء في المقدمات الممهدات لابن رشد القرطبي ( 1 / 32 ) ( والسنة تنقسم على أربعة أقسام ، سنة لا يردها إلا كافر يستتاب فإن تاب وإلا قتل ، وهي ما نقل بالتواتر فحصل العلم به ضرورة كتحريم الخمر وأن الصلوات خمس وأن رسول الله أمر بالأذان وأن القبلة هي الكعبة وما أشبه ذلك )

338_ جاء في المقدمات الممهدات لابن رشد القرطبي ( 1 / 141 ) ( فمن جحد فرض الصلاة فهو كافر يستتاب فإن تاب وإلا قتل وكان ماله للمسلمين كالمرتد إذا قتل على ردته بإجماع من أهل العلم لا اختلاف بينهم فيه )

339_ جاء في المقدمات الممهدات لابن رشد القرطبي ( 1 / 274 ) ( فمن جحد فرض الزكاة فهو كافر يستتاب فإن تاب وإلا قتل كالمرتد )

**340_ جاء في المقدمات الممهدات لابن رشد القرطبي ( 1 / 441 ) ( وأجمعت الأمة على تحريمها وتحريمها معلوم من دين النبي ضرورة ، فمن قال إن الخمر ليست بحرام فهو كافر بإجماع يستتاب كما يستتاب المرتد فإن تاب وإلا قتل )**

**341_ جاء في المقدمات الممهدات لابن رشد القرطبي ( 2 / 8 ) ( فمن استحل الربا فهو كافر حلال الدم يستتاب فإن تاب وإلا قتل )**

**342_ جاء في المقدمات الممهدات لابن رشد القرطبي ( 2 / 100 ) ( من استحل التدليس بالعيوب والغش في البيوع وغيرها فهو كافر حلال الدم يستتاب فإن تاب من ذلك وإلا قتل )**

**343_ جاء في المقدمات الممهدات لابن رشد القرطبي ( 2 / 488 ) ( وأما الإجماع فمعلوم من دين الأمة ضرورة أن أخذ أموال الناس واقتطاعها بغير حق حرام لا يحل ولا يجوز ، فمن قال إن ذلك حلال جائز فهو كافر حلال الدم يستتاب فإن تاب وإلا قتل )**

**344_ جاء في البيان والتحصيل لابن رشد القرطبي ( 16 / 399 ) ( أما من قال أن الله لم يكلم موسى فلا إشكال ولا اختلاف في أنه كافر يستتاب فإن تاب وإلا قتل ، لأنه مكذب لما نص الله عليه في كتابه من تكليمه إياه حقيقة لا مجازا بقوله ( وكلم الله موسى تكليما ))**

**345_ جاء في طبقات الحنابلة لابن أبي يعلي ( 1 / 311 ) ( عن أحمد بن حنبل قال ... وأن الجنة والنار مخلوقتان قد خلقتا كما جاء الخبر عن رسول الله دخلت الجنة فرأيت فيها قصرا ورأيت الكوثر واطلعت في النار فرايت أهلها ، فمن زعم أنهما لم يخلقا فهو مكذب برسول الله وبالقرآن كافر بالجنة وبالنار يستتاب فإن تاب وإلا قتل )**

346_ جاء في المسالك لابن العربي ( 5 / 341 ) ( وأجمعت الأمة على تحريمها فتحريمها معلوم من دين النبي ضرورة ، فمن قال إن الخمر ليست بحرام فقد كفر وهو كافر بإجماع يستتاب كما يستتاب المرتد فإن تاب وإلا قتل )

347_ جاء في المسالك لابن العربي ( 6 / 15 ) ( قال علماؤنا فمن استحل الربا فهو كافر حلال الدم يستتاب فإن تاب وإلا قتل )

348_ جاء في الشفا لعياض السبتي ( 2 / 232 ) ( .. الوجه الثالث أن يقصد إلى تكذيبه فيما قاله أو أتى به أو وجوده أو يكفر أو ينفي نبوته أو رسالته به انتقل بقوله ذلك إلى دين آخر غير ملته أم لا ، فهذا كافر بإجماع يجب قتله ،

ثم ينظر فإن كان مصرحا بذلك كان حكمه أشبه بحكم المرتد وقوي الخلاف في استتابته ، وعلى القول الآخر لا تسقط القتل عنه توبته لحق النبي إن كان ذكره بنقيصة فيما قاله من كذب أو غيره ، وإن كان متسترا بذلك فحكمه حكم الزنديق لا تسقط قتله التوبة عندنا كما سنبينه ،

قال أبو حنيفة وأصحابه من برئ من محمد أو كذب به فهو مرتد حلال الدم إلا أن يرجع ، وقال ابن القاسم في المسلم إذا قال إن محمدا ليس بنبي أو لم يرسل أو لم ينزل عليه قرآن وإنما هو شئ تقوله يقتل وقال ومن كفر برسول الله وأنكره من المسلمين فهو بمنزلة المرتد ،

وكذلك من أعلن بتكذيبه أنه كالمرتد يستتاب ، وكذلك قال فيمن تنبأ وزعم أنه يوحى إليه وقاله سحنون ، وقال ابن القاسم دعا إلى ذلك أو جهرا ، وقال أصبغ وهو كالمرتد لأنه قد كفر بكتاب الله

**مع الفرية على الله ، وقال أشهب في يهودي تنبأ أو زعم أنه أرسل إلى الناس أو قال بعد نبيكم نبي أنه يستتاب إن كان معلنا بذلك فإن تاب وإلا قتل ،**

**وذلك لأنه مكذب للنبي في قوله لا نبي بعدي ، مفترٍ على الله في دعواه عليه الرسالة والنبوة ، وقال محمد بن سحنون من شك في حرف مما جاء به محمد عن الله فهو كافر جاحد وقال من كذب النبي كان حكمه عند الأمة القتل ،**

**وقال أحمد بن أبي سليمان صاحب سحنون من قال إن النبي أسود قتل ، لم يمكن النبي بأسود ، وقال نحوه أبو عثمان الحداد قال لو قال إنه مات قبل أن يلتحي أو أنه كان بناهرت ولم يكن بتهامة قتل لأن هذا نفي ، قال حبيب بن ربيع تبديل صفته ومواضعه كفر والمظهر له كافر وفيه الاستتابة والمسر له زنديق يقتل دون استتابة )**

**349_ جاء في أحكام القرآن لابن الفرس ( 1 / 275 ) ( اختلفوا في المرتد هل يستتاب أم لا ، فذهب مالك والشافعي وأبو حنيفة إلى أنه يستتاب ، وذهب أبو موسى الأشعري ومعاذ بن جبل وغيرهما إلى أنه لا يستتاب ، وروي عن عطاء أنه إن كان مسلما ولد في الإسلام ثم ارتد لم يستتب ويقتل وإن كان أصله مشركا ثم أسلم ثم ارتد فإنه يستتاب ،**

**والدليل على قول من قال يستتاب قوله تعالى ( قل للذين كفروا إن ينتهووا يغفر لهم ما قد سلف ) ، وإن تاب دون أن يستتاب صحت توبته خلافا لمن قال لا تقبل توبته ، ويقوم من هذه الآية على قول من قال بدليل الخطاب أنه تقبل توبته ، لأن قوله وهو كافر يدل على أنه قد يموت وهو غير كافر أي وهو مسلم فإذا صح منه الإسلام فلم لا تقبل توبته ،**

ويدل على ذلك أيضا قوله تعالى ( وهو الذي يقبل التوبة عن عباده ) الآية ، وقوله ( قل للذين كفروا إن يتنهوا يغفر لهم ما قد سلف ) ، وظاهر المذهب أن عرض الاستتابة على المرتد واجب ، وقال أبو حنيفة لا يجب وهو أحد قولي الشافعي ،

ومما يحتج به لأهل المذهب في ذلك قوله تعالى ( قل للذين كفروا إن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف ) فأمر نبيه عليه السلام أن يعرض عليهم الإسلام والأمر على الوجوب على أكثر أقوال الفقهاء ، واختلف القائلون في الاستتابة ، فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه يستتاب ثلاثة أيام ،

وبه قال مالك وأحمد وإسحاق وأصحاب الرأي والشافعي في أحد قوليه ، وقيل يستتاب شهرا ، يروى عن علي أنه استتاب مرتدا شهرا فأبى فقتله ، وقال النخعي والثوري يستتاب محبوسا أبدا ، وقال الحسن رضي الله عنه يستتاب مرة واحدة ، وقال الزهري يدعى إلى الإسلم فإن تاب وإلا قتل ، وإلى نحو هذا ذهب الشافعي في أحد قوليه فقال يستتاب في الحال ،

ولا حجة لمن حد في ذلك حدا في شيئ من هذه الآية والظاهر من الآية أن لا حد في ذلك ، وعن مالك في تحديده ثلاثة أيام روايتان إحداهما إنما ذلك واجب والأخرى أنه مستحب ، ووجه الوجوب الاتباع لما جاء عن عمر ، ووجه الاستحباب مراعاة ظواهر الآي في عدم التحديد ومراعاة قول عمر أيضا ، وقد قال ابن المنذر إنه اختلفت الآثار عن عمر في هذا الباب )

350_ جاء في الإنجاد لابن المناصف القرطبي ( 610 ) ( خرج مسلم عن أبي موسى عن رسول الله فذكر حديثا طويلا في كراهية طلب العمل وقول النبي لا نستعمل على عملنا من أراده ولكن اذهب أنت يا أبا موسى أو يا عبد الله بن قيس فبعثه إلى اليمن ثم أتبعه معاذ ابن جبل ، فلما قدم عليه قال إنزل وألقى له وسادة ،

وإذا رجل عنده موثوق ، قال ما هذا ؟ قال هذا كان يهوديا فأسلم ثم رجع إلى دينه دين السوء فتهود ، قال لا أجلس حتى يقتل ، قضاء الله ورسوله ثلاث مرات ، فأمر به فقتل ، فكان ظاهر قوله حتى يقتل قضاء الله ورسوله وقول أبي موسى له نعم ثم أمر به فقتل ولم يعرض لاستتابته أنه كذلك قضى رسول الله ،

وفيه الرد على من فرق بين المرتد الذي كان كافرا ثم أسلم والمرتد الذي ولد على الإسلام ، كأن القول بالاستتابة أرجح لعموم قوله تعالى ( قل للذين كفروا إن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف ) ولم يفرق بين كافر وكافر ، وقوله تعالى في المنافقين ( إلا الذين تابوا وأصلحوا واعتصموا بالله وأخلصوا دينهم لله فأولئك مع المؤمنين وسوف يؤت الله المؤمنين أجرا عظيما ، ما يفعل الله بعذابكم إن شكرتم وآمنتم ) والمنافقون ممن آمن ثم كفر ،

وأما حديث أبي موسى فليس بذلك الظهور فيما يدعى من سقوط الاستتابة ، ثم اختلف القائلون بالاستتابة في مدة التربص به ، فقيل يستتاب مرة فإن تاب وإلا قتل مكانه ، وإليه ذهب الشافعي والمزني وقاله أبو بكر بن المنذر وغيره ، وقيل يستتاب ثلاثة أيام فإن تاب وإلا قتل بعدها ، روي ذلك عن عمر ،

وبه قال أحمد بن حنبل وإسحاق واستحسنه مالك وأصحاب الرأي ، وقيل يتربص به شهرا ، روي ذلك عن علي ، وقد قيل إنه يستتاب أبدا ، روي ذلك عن النخعي ، وليس لشيء من ذلك دليل يوجد إلا أن من تربص به ومن مد في أجل التربص فبحسب الإعذار إليه والاجتهاد في أمره وما يرجوه من معاودته الإسلام ،

وأما من زعم أنه يستتاب أبدا فخطأ ظاهر لأن فيه إبطال حكم الخبر الثابت ، والأرجح أن يقتل مكانه إن لم يتب لأن الخبر لا يقتضي التربص بظاهر ولا مفهوم ، والاستتابة نفسها إنما انتزعت من دليل آخر فإذا استتيب مرة فإن التربص فوق ذلك لا دليل عليه فلم يلزم .

وأما اختلافهم في المرأة ترتد ففي ذلك ثلاثة أقوال ، قول إنها كالرجل في ذلك إن راجعت الإسلام وإلا قتلت ، وإليه ذهب الجمهور ، مالك والشافعي والليث والأوزاعي وأحمد وإسحاق ، ومذهب أهل الظاهر أنها تقتل من غير استتابة كالرجل عندهم ،

وقول إنها تجبر على الإسلام ولا تقتل ، وإليه ذهب أبو حنيفة ، وروي أيضا عن ابن عباس تجبر ، وفي رواية أنها تحبس ولا تقتل ، ذكر ذلك الدارقطني مسندا إليه من طرق ، وقول إنها تسترق ولا تقتل ، يروى ذلك عن علي ، وبه قال قتادة والحسن البصري ،

فدليل الجمهور في وجوب قتلها كالرجل عموم الخبر في قتل من بدل دينه ، وهو لفظ يعم الرجل والمرأة ، ومستند أبي حنيفة في أنها تجبر على الإسلام ولا تقتل حمله على ما وقع النهي عنه من قتل نساء أهل الحرب بعلة الكفر ، وهذا بعينه هو مستند القول الآخر في استرقاقها ،

لأن نساء أهل الحرب اللائي نهي عن قتلهن أبيح استرقاقهن بعلة الكفر ، فمن ساوى بينهن من غير فرق قال بالاسترقاق ومن رأى لموقع الإسلام المتقدم أثرا في تعلق الأحكام بمنع معاودة الكفر قال تجبر على الإسلام ولا تقتل ولا تسترق ،

والأرجح أن لا فرق في شيء من ذلك بينها وبين الرجل وأنها تقتل كما يقتل لعموم الخبر واستوائهما في الكفر بالردة ، وأما النهي عن قتل النساء فشيء خاص في نساء أهل الحرب إذا لم يكن منهن

**حدث يوجب قتلهن من قتال أو قتل أحد من المسلمين وغير ذلك مما أثبته الشرع ، فأما إن تعدين في مثل ذلك فلا يمتنع القتل ،**

**خرج أبو داود عن عائشة قالت لم يقتل من نسائهم يعني بني قريظة إلا امرأة إنها لعندي تحدث تضحك ظهرا وبطنا ورسول الله يقتل رجالهم بالسوق إذ هتف هاتف باسمها أين فلانة ؟ قالت أنا ، قلت وما شأنك ؟ قالت حدث أحدثته ، قالت فانطلق بها فضربت عنقها ، فليس النهي عن قتل النساء يراد به العموم والإطلاق ، ألا ترى إلى قتل المرأة قودا بالنفس وحدا في الزنا ، وكذلك الردة والله أعلم )**

**351_ جاء في شرح العمدة لبهاء الدين المقدسي ( 617 ) ( ومن جحد أحد أركان الإسلام أو أحل محرما ظهر الإجماع على تحريمه فقد كذب الله ورسوله ، لأن أدلة ذلك قد ظهرت في الكتاب والسنة فلا تخفى على المسلمين ولا يجحدها إلا مكذب لله ورسوله .**

**مسألة إلا أن يكون ممن تخفى عليه الواجبات والمحرمات فيعرف ذلك فإن لم يقبل ذلك كفر ، والذي يخفى عليه ذلك من يكون حديث عهد بالإسلام أو يكون قد نشأ ببلاد بعيدة عن المسلمين ، فهذا يعرف فإن رجع عن ذلك وإلا قتل ،**

**وأما من كان ناشئا بين المسلمين مسلما فهو كافر يستتاب فإن تاب وإلا قتل ، وذلك لأن إقرار هذه الأشياء ظاهر في الكتاب والسنة ، فالمخل بها مكذب لله ولرسوله فيكفر بذلك كما قلنا في جاحد أركان الإسلام ، ... ومن ثبتت ردته ثم أسلم قبل منه كما يقبل من الكافر الأصلي إلا أن يكون كفره بجحد نبي أو كتاب أو فريضة أو نحوه أو يعتقد أن محمدا بعث إلى العرب خاصة فلا يقبل منه حتى يقر بما جحده ،**

فإن كان كفره بقوله إن محمدا إنما بعث إلى العرب خاصة احتاج مع الشهادتين إلى أن يقر أنه مبعوث إلى الخلق أجمعين ويتبرأ مع الشهادتين من كل دين يخالف دين الإسلام ، لأنه إذا اقتصر على الشهادتين احتمل أنه أراد ما اعتقده ، وإن ارتد بجحود فرض لم يسلم حتى يقر بما جحده ويعيد الشهادتين لأنه كذب الله ورسوله بما اعتقده وكذلك إذا استباح محرما )

352_ جاء في مناهج التحصيل لأبي الحسن الرجراجي ( 1 / 192 ) ( وقال سبحانه ( فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فإخوانكم في الدين ) وقال عليه السلام بني الإسلام على خمس شهادة أن لا إله إلا الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وصيام رمضان وحج بيت الله الحرام من استطاع إليه سبيلا ، فمن جحد وجوبها فهو كافر حلال الدم ويستتاب فإن تاب وإلا قتل ، وكان قتله كفرا ولا يصلى عليه ولا يدفن في مقابر المسلمين ولا يرثه ورثته المسلمون وماله فيء لجميع المسلمين )

353_ جاء في المفهم لأبي العباس القرطبي ( 6 / 219 ) ( وعلى الجملة فقد حصل العلم القطعي واليقين الضروري وإجماع السلف والخلف على ألا طريق لمعرفة أحكام الله التي هي راجعة إلى أمره ونهيه ولا يعرف شيء منها إلا من جهة الرسل الكرام ، فمن قال إن هناك طريقا آخر يعرف بها أمره ونهيه غير الرسل بحيث يستغنى بها عن الرسل فهو كافر يقتل ولا يستتاب )

354_ جاء في المفهم لأبي العباس القرطبي ( 6 / 493 ) ( .. ويكفي في هذا الباب ما رواه الترمذي من حديث عبد الله بن مغفل رضي الله عنه قال قال رسول الله : الله الله في أصحابي لا تتخذوهم غرضا بعدي فمن أحبهم فبحبي أحبهم ومن أبغضهم فببغضي أبغضهم ومن آذاهم فقد آذاني ومن آذاني فقد آذى الله ومن آذى الله يوشك أن يأخذه ، فقال هذا حديث غريب . وهذا الحديث وإن كان غريب السند فهو صحيح المتن ،

لأنه معضود بما قدمناه من الكتاب وصحيح السنة وبالمعلوم من دين الأمة إذ لا خلاف في وجوب احترامهم وتحريم سبهم ، ولا يختلف في أن من قال إنهم كانوا على كفر أو ضلال كافر يقتل لأنه أنكر معلوما ضروريا من الشرع فقد كذب الله ورسوله فيما أخبرا به عنهم ، وكذلك الحكم فيمن كفر أحد الخلفاء الأربعة أو ضللهم ، وهل حكمه حكم المرتد فيستتاب أو حكم الزنديق فلا يستتاب ويقتل على كل حال ، هذا مما يختلف فيه )

355_ جاء في تفسير شمس الدين القرطبي ( 3 / 47 ) ( واختلف العلماء في المرتد هل يستتاب أم لا وهل يحبط عمله بنفس الردة أم لا إلا على الموافاة على الكفر وهل يورث أم لا . فهذه ثلاث مسائل ، الأولى قالت طائفة يستتاب فإن تاب وإلا قتل وقال بعضهم ساعة واحدة وقال آخرون يستتاب شهرا وقال آخرون يستتاب ثلاثا ،

على ما روي عن عمر وعثمان ، وهو قول مالك رواه عنه ابن القاسم ، وقال الحسن يستتاب مائة مرة ، وقد روي عنه أنه يقتل دون استتابة ، وبه قال الشافعي في أحد قوليه ، وهو أحد قولي طاوس وعبيد بن عمير ، وذكر سحنون أن عبد العزيز بن أبي سلمة الماجشون كان يقول يقتل المرتد ولا يستتاب ،

واحتج بحديث معاذ وأبي موسى وفيه أن النبي لما بعث أبا موسى إلى اليمن أتبعه معاذ بن جبل فلما قدم عليه قال انزل وألقى إليه وسادة وإذا رجل عنده موثق قال ما هذا ؟ قال هذا كان يهوديا فأسلم ثم راجع دينه دين السوء فتهود ، قال لا أجلس حتى يقتل قضاء الله ورسوله فقال اجلس ، قال لا أجلس حتى يقتل قضاء الله ورسوله ثلاث مرات ، فأمر به فقتل ، خرجه مسلم وغيره ،

وذكر أبو يوسف عن أبي حنيفة أن المرتد يعرض عليه الإسلام فإن أسلم وإلا قتل مكانه إلا أن يطلب أن يؤجل فإن طلب ذلك أجل ثلاثة أيام ، والمشهور عنه وعن أصحابه أن المرتد لا يقتل حتى يستتاب ، والزنديق عندهم والمرتد سواء ، وقال مالك وتقتل الزنادقة ولا يستتابون ، وقد مضى هذا أول البقرة )

356_ جاء في روضة المستبين لابن بزيزة التميمي ( 2 / 1255 ) ( وحكمه أن يستتاب خلافا لقوم من أهل العلم اعتمادا على حديث عمر حين بلغه أن مرتدا قتل قبل الاستتابة قال اللهم إني لم أحضر ولم أمر ولم أرض إذ بلغني ، فإن تاب قبلت توبته لقوله سبحانه ( قل للذين كفروا إن ينتهوا يغفر لهم ) الآية ، ولقوله سبحانه ( وهو الذي يقبل التوبة عن عباده ) الآية ، ومن العلماء من قال لا يستتاب ولا تقبل توبته إن تاب لقوله صلي الله عليه وسلم من بدل دينه فاقتلوه ، وهذا حكم مطلق )

357_ جاء في المجموع للنووي ( 3 / 13 ) ( ومن وجبت عليه الصلاة وامتنع من فعلها فان كان جاحدا لوجوبها فهو كافر ويجب قتله بالردة لانه كذب الله في خبره )

358_ جاء في الاعتقاد الخالص لابن العطار ( 156 ) ( قال الإمام أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة نقول إن القرآن كلام الله غير مخلوق فمن قال إنه مخلوق فهو كافر بالله العظيم لا تقبل شهادته ولا يعاد إن مرض ولا يصلى عليه إن مات ولا يدفن في مقابر المسلمين ، يستتاب فإن تاب وإلا ضربت عنقه )

**359_ جاء في الاعتقاد الخالص لابن العطار ( 196 ) ( واعلم أنه من كذب على الله في خبره أو ضاده في فعله أو عانده في أمره ونهيه فهو كافر مرتد يستتاب عند جمهور العلماء فإن تاب وإلا قتل ، وقالت طائفة لا يقبل له توبة فإن قبلت يجب قتله حدا )**

**360_ جاء في السياسة الشرعية لابن القيم ( 98 ) ( فالواجب على ولي الأمر أن يأمر بالصلوات المكتوبات جميع من يقدر على أمره ويعاقب التارك بإجماع المسلمين ، فإن كان التاركون طائفة ممتنعة قوتلوا بتركها بإجماع المسلمين ،**

**وكذلك يُقاتَلون على ترك الزكاة والصيام وغيرهما وعلى استحلال ما كان من المحرمات الظاهرة المجمع عليها كنكاح ذوات المحارم والفساد في الأرض ونحو ذلك ، فكل طائفة ممتنعة عن التزام شريعة من شرائع الإسلام الظاهرة والمتواترة يجب جهادها حتى يكون الدين كله لله ، باتفاق العلماء .**

**وإن كان التارك للصلاة واحدا فقد قيل إنه يعاقب بالضرب والحبس حتى يصلي وجمهور العلماء على أنه يجب قتله إذا امتنع من الصلاة بعد أن يستتاب كما يستتاب المرتد ، فإن تاب وصلى وإلا قتل ، وهل يقتل كافرا أو مسلما فاسقا فيه قولان ،**

**وأكثر السلف على أنه يقتل كافرا ، وهذا كله مع الإقرار بوجوبها ، أما إذا جحد وجوبها فهو كافر بإجماع المسلمين ، وكذلك من جحد سائر الواجبات المذكورة والمحرمات التي يجب القتال عليها فالعقوبة على ترك الواجبات وفعل المحرمات هو مقصود الجهاد في سبيل الله وهو واجب على الأمة باتفاق كما دل عليه الكتاب والسنة وهو من أفضل الأعمال )**

361_ جاء في الداء والدواء لابن القيم ( 177 ) ( فأجمع المسلمون على أن حكم التلوط مع المملوك كحكمه مع غيره ، ومن ظن أن تلوط الإنسان بمملوكه جائز واحتج على ذلك بقوله تعالى ( إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم فإنهم غير ملومين ) وقاس ذلك على أمته المملوكة فهو كافر يستتاب كما يستتاب المرتد فإن تاب وإلا ضربت عنقه )

362_ جاء في فتاوي تقي الدين السبكي ( 2 / 590 ) ( .. فهذا الرافضي لعنه الله قد زاد إلى التكفير فهو كافر عند مالك وأبي حنيفة وأحد وجهي الشافعية وزنديق عند أحمد بتعرضه إلى عثمان المتضمن لتخطئة المهاجرين والأنصار ، وكفره هذا ردة لأن حكمه قبل ذلك حكم المسلمين ، والمرتد يستتاب فإن تاب وإلا قتل )

363_ جاء في مختصر الفتاوي لبدر الدين البعلي ( 166 ) ( كما إذا قال أنا أصلي بغير وضوء أو قال أترك فرضا مجمعا عليه قتل ولا يقتل حتى يستتاب )

364_ جاء في مختصر الفتاوي لبدر الدين البعلي ( 246 ) ( ومن جحد وجوب بعض الواجبات الظاهرة المتواترة كالصلاة أو حجد تحريم المحرمات الظاهرة المتواترة كالفواحش والظلم والخمر والزنا والربا أو حجد حل بعض المباحثات الظاهرة المتواترة كالخبز واللحم والنكاح فهو كافر مرتد يستتاب ، فإن تاب وإلا قتل ،

ومن أضمره فهو زنديق منافق لا يستتاب عند أكثر العلماء ، ومن هؤلاء من يستحل بعض الفواحش كمؤاخاة النساء الأجانب والخلوة بهن والمباشرة لهن يزعم أنه يحصل لهن البركة بما يفعله فيهن وإن كان محرما في الشريعة ،

ومنهم من يسحل ذلك من المردان ويزعم أن التمتع بالنظر رليهم ومباشرتهم هو طريق لبعض السالكين حتى يترقى من محبة المخلوق إلى محبة الخالق ويأمرون بمقدمات الفاحشة الكبرى وقد يستحلون الفاحشة الكبرى كما يستحلها من يقول إن اللواط مباح بملك اليمين ، فهؤلاء كلهم كفار باتفاق أئمة المسلمين )

365_ جاء في مختصر الفتاوي لبدر الدين البعلي ( 552 ) ( ومن نذر لقبر من قبور النصارى فإنه يستتاب بل كل من عظّم شيئا من شعائر الكفار مثل الكنائس أو قبور القسيسين أو عظم الأحياء منهم يرجو بركتهم فإنه كافر يستتاب )

366_ جاء في العناية لبدر الدين العيني ( 6 / 68 ) ( لما فرغ من بيان أحكام الكفر الأصلي ذكر في هذا الباب أحكام الكفر الطارئ لأن الطارئ إنما هو بعد وجود الأصلي ، وكلامه واضح وقوله إلا أن العرض على ما قالوا غير واجب ظاهر المذهب ، قال في الإيضاح ويستحب عرض الإسلام على المرتدين ،

هكذا روي عن عمر لأن رجاء العود إلى الإسلام ثابت لاحتمال أن الردة كانت باعتراض شبهة ، وقوله وتأويل الأول يعني به قوله ويحبس ثلاثة أيام أنه يستمهل أي يطلب المهلة فيحبس ثلاثة أيام ، وأما إذا لم يطلب فالظاهر من حاله أنه متعنت في ذلك فلا بأس بقتله ، إلا أنه يستحب أن يستتاب لأنه بمنزلة كافر بلغته الدعوة ،

فإن قيل تقدير المدة هاهنا بثلاثة أيام نصب الحكم بالرأي فيما لا مدخل له فيه لأنه من المقادير ، أجيب بأن هذا من قبيل إثبات الحكم بدلالة النص ، لأن ورود النص في خيار البيع بثلاثة أيام ورد فيه لأن التقدير بثلاثة أيام هناك إنما كان للتأمل والتقدير بها هاهنا أيضا للتأمل )

367_ جاء في صفات رب العالمين لمحب الدين الطبري ( 1 / 528 ) ( وقال المروزي قلت لأبي عبد الله أحمد بن حنبل من قال الجنة والنار لم تخلق هو كافر يستتاب ؟ قال نعم )

368_ جاء في صفات رب العالمين لمحب الدين الطبري ( 1 / 590 ) ( سمعت إسحاق بن راهويه يقول من قال إن حور العين يموتون أو شيئا من نعيم الجنة أو شيئا من عذاب جهنم يفنى فهو كافر يستتاب فإن تاب وإلا ضربت عنقه ) ، وإن كان الأصح أن في فناء النار خلاف وقال قلة من الأئمة بفنائها بمن فيها وليس هذا موضع بسط ذلك ، أما في الجنة فكما قال ويحمل قوله بالاستتابة عليه .

369_ جاء في تبصرة الحكام لابن فرحون اليعمري ( 2 / 188 ) ( جاحد الصلاة كافر باتفاق ، قال في الموازية وكذلك لو قال ركوعها وسجودها سنة غير واجب ، وهل يستتاب ثلاثا أم لا روايتان ، وإذا لم يتب بعد ثلاثة أيام قتل كفرا )

370_ جاء في التوضيح لابن الملقن ( 31 / 513 ) ( اختلف العلماء في استتابة المرتد على قولين ، فروي عن عمر وعثمان وعلي وابن مسعود أنه يستتاب فإن تاب وإلا قتل ، وهو قول أكثر العلماء ، وهل هي واجبة أو مستحبة ، قولان للشافعي أصحهما أنها واجبة ،

والخلاف عند المالكية أيضا ومذهبه الوجوب ، وإذا قلنا واجبة هل تأخيره ثلاثا واجب أو مستحب ، فيه روايتان عن مالك وكذلك الشافعي ، وقالت طائفة لا يستتاب ويجب قتله حين يرتد في الحال ، روي ذلك عن الحسن البصري وطاوس ،

وذكره الطحاوي عن أبي يوسف ، وهو قول أهل الظاهر واحتج بحديث الباب من بدل دينه فاقتلوه ولم يذكر فيه استتابة ، وكذا حديث معاذ وأبي موسى لا أجلس حتى يقتل ولم يذكر استتابة هنا ، نعم روى ابن أبي شيبة من حديث حميد بن هلال أن معاذا قال ما هذا ؟ قيل يهودي أسلم ثم ارتد وقد استتابه أبو موسى شهرين ، فقال معاذ لا أجلس حتى أضرب عنقه ،

قال الطحاوي جعل أهل هذه المقالة حكم المرتد حكم الحربيين إذا بلغتهم الدعوة أنه يجب قتالهم دون أن يؤذنوا ، قالوا وإنما تجب الاستتابة لمن خرج عن الإسلام لا عن بصيرة ، فأما إن خرج منه عن بصيرة فإنه يقتل دون استتابة ، وقال عطاء إن ولد في الإسلام ثم ارتد لم يستتب وإن كان كافرا وأسلم ثم ارتد فإنه يستتاب ،

وقال أبو يوسف إن بدر بالتوبة خليت سبيله ووكلت أمره إلى الله ، وقال أبو حنيفة يستتاب ثلاث مرات في ثلاثة أيام في ثلاث جمع كل يوم مرة أو كل جمعه مرة ، وعن علي رضي الله عنه يستتاب شهرا ، وعن الثوري يستتاب أبدا ، واختلف في مذهب مالك هل يخوف في الثلاثة الأيام بالقتل ، وهل يقتل من ارتد إذا كان إسلامه عن ضيق أو غرم ، قال ابن القصار والدليل على أنه يستتاب الإجماع ،

وذلك أن عمر رضي الله عنه قال في المرتد الذي قتل هلا حبستموه ثلاثة أيام وأطعمتموه كل يوم رغيفا لعله يتوب الله عليه ، اللهم لم أحضر ولم آمر ولم أرض إذ بلغني ، ولم يختلف الصحابة في استتابة المرتد فكأنهم فهموا من قوله من بدل دينه فاقتلوه أن المراد بذلك إن لم يتب ،

**يدل له قوله تعالى ( فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم ) عموم في كل كافر ، وأما حديث معاذ وأبي موسى فلا حجة فيه لمن لم يقل بالاستتابة لأنه روي أنه كان استتابه أبو موسى كما سلف ، وقد جاء عدم الاستتابة أيضا وهو يخدش في الإجماع السالف ،**

**روى ابن أبي شيبة عن غندر عن سماك عن ابن الأبرص عن علي رضي الله عنه أنه أتي برجل كان نصرانيا فأسلم ثم تنصر فسأله عن كلمة فقال له ما أدري غير أن عيسى ابن الله ، فقام إليه علي بن أبي طالب فضربه برجله وقام الناس إليه فضربوه حتى قتلوه وفي رواية ثم أحرقه ،**

**وروى الدارقطني من حديث عبد الملك بن عمير قال شهدت عليا رضي الله عنه وجيء بأخي بني عجل تنصر بعد إسلامه فقال له علي ما حديث حدثته عنك ؟ قال ما هو ؟ قال أنك تنصرت ، قال أنا على دين المسيح فقال علي وأنا على دين المسيح ، قال علي ما تقول فيه ؟ قال فتكلم بكلمة خفيت عني ،**

**فقال علي رضي الله عنه طئوه فوطئوه حتى مات ، قال فقلت لرجل ما قال ؟ فقال المسيح ربه ، وروى ابن أبي شيبة أيضا من حديث ليث عن طاوس عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال لا تساكنكم اليهود ولا النصارى إلا أن يسلموا فمن أسلم منهم ثم ارتد فلا تضربوا إلا عنقه )**

**371_ جاء في كفاية الأخيار لتقي الدين الحصني ( 495 ) ( فمن ثبتت ردته فهو مهدور الدم ، لأنه أتى بأفحش أنواع الكفر وأغلظها حكما ، قال الله تعالى ( ومن يرتدد منكم عن دينه ) إلى قوله ( خالدون ) ، وهل تستحب توبته أو تجب قولان ،**

أحدهما تستحب لقوله عليه الصلاة والسلام من بدل دينه فاقتلوه ، والصحيح أنها تجب لما روت عائشة رضي الله عنها أن امرأة ارتدت يوم أحد فأمر رسول الله أن تستتاب فإن تابت وإلا قتلت ، ولأن الأغلب في الردة أن تكون عن شبهة عرضت فلم يجز القتل قبل كشفها والاستتابة منها كأهل الحرب فإنا لا نقتلهم إلا بعد بلوغ الدعوة وإظهار المعجزة ،

وقيل لا يقبل إسلام الزنديق وهو الذي يخفي الكفر ويظهر الإسلام ، قال الروياني والعمل على هذا ، وقيل إن كان من المتناهين في الخبث كدعاة الباطنية لا تقبل توبته ورجوعه إلى الإسلام ويقبل من عوامهم ، وقيل إن أخذ ليقتل لم تقبل توبته وإن جاء ابتداء تائبا وظهرت أمارات الصدق قبلت ، وقيل إن تكررت منه الردة لم تقبل توبته ،

والصحيح الذي نص عليه الشافعي وبه قطع العراقيون أنها تقبل توبته بكل حال ، وهل يمهل قيل نعم ويكون ثلاثا لأنه قدم رجل على عمر رضي الله عنه من الشام فقال له هل من مغربة خبر ؟ قال نعم رجل كفر بعد إسلامه فقتلناه فقال عمر هلا حبستموه في بيت ثلاثا اللهم لم أحضر ولم آمرهم ولم أرض إذ بلغني اللهم إني أبرأ إليك من دمه ،

والصحيح أن يستتاب في الحال لحديث عائشة رضي الله عنها وغيره ولأنه حد فلم يؤخر كسائر الحدود ، فإن تاب قبلت توبته لقوله تعالى ( قل للذين كفروا إن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف ) ، ولقوله أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله ،

وغير ذلك من الآيات والأخبار ، وإلا قتل لقوله لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث الحديث ، وإذا قتل فلا يغسل ولا يصلى عليه ولا يدفن مع المسلمين لأنه كافر لا حرمة له والله أعلم ، قال

**وتارك الصلاة إن تركها غير معتقد لوجوبها فحكمه حكم المرتد وإن تركها معتقدا لوجوبها فيستتاب فإن تاب وإلا قتل حدا وحكمه حكم المسلمين )**

**372_ جاء في شرح ابن ناجي التنوخي علي متن الرسالة ( 2 / 321 ) ( ومن ترك الصلاة جحدا لها فهو كالمرتد يستتاب ثلاثا فإن لم يتب قتل ، يريد وكذلك إذا شك فيها ، وما ذكر أنه مرتد هو كذلك بإجماع )**

**373_ جاء في إمتاع الأسماع للمقريزي ( 9 / 211 ) ( وقال الإمام إسحاق بن راهويه أحد الأئمة الأعلام أجمع المسلمون على أن من سب الله أو سب رسوله أو دفع شيئا مما أنزل الله أو قتل نبيا من أنبياء الله أنه كافر بذلك وإن كان مقرا بكل ما أنزل الله . قال الخطابى لا أعلم أحدا من المسلمين اختلف في وجوب قتله .**

**وقال محمد بن سحنون أجمع العلماء على أن شاتم رسول الله والمتنقص له كافر والوعيد جاء عليه بعذاب الله له وحكمه عند الأمة القتل ومن شك في كفره وعذابه كفر . وتحرير القول فيه أن الساب إن كان مسلما فإنه يكفر ويقتل بغير خلاف ، وهو مذهب الأئمة الأربعة وغيرهم ، وقد تقدم من حكى الإجماع على ذلك إسحاق بن راهويه وغيره )**

**374_ جاء في تعظيم قدر الصلاة للمروزي ( 2 / 929 ) ( قال إسحاق بن راهوية وكل شيء من الوقيعة في الله أو في شيء أنزل الله على أنبيائه فهو كفر يخرجه من إيمانه وإن كان مقرا بكل ما أنزل الله )**

**375_ جاء في الاستذكار لابن عبد البر ( 2 / 150 ) ( قال إسحاق بن راهوية قد أجمع المسلمون أن من سب الله أو سب رسوله أو دفع شيئا مما أنزل الله أو قتل نبيا من أنبياء الله أنه كافر بذلك وإن كان مقرا بكل ما أنزل الله )**

**376_ جاء في فتح الباري لابن حجر ( 12 / 269 ) ( والغرض منها قوله إن استطاعوا ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر إلى آخرها فإنه يقيد مطلق ما في الآية السابقة من يرتدد منكم عن دينه فسوف يأتي الله بقوم يحبهم إلى آخرها ، قال ابن بطال اختلف في استتابة المرتد ،**

**فقيل يستتاب فإن تاب وإلا قتل ، وهو قول الجمهور ، وقيل يجب قتله في الحال ، جاء ذلك عن الحسن وطاوس ، وبه قال أهل الظاهر ، قلت ونقله بن المنذر عن معاذ وعبيد بن عمير ، وعليه يدل تصرف البخاري فإنه استظهر بالآيات التي لا ذكر فيها للاستتابة والتي فيها أن التوبة لا تنفع ، وبعموم قوله من بدل دينه فاقتلوه ، وبقصة معاذ التي بعدها ولم يذكر غير ذلك ،**

**قال الطحاوي ذهب هؤلاء إلى أن حكم من ارتد عن الإسلام حكم الحربي الذي بلغته الدعوة فإنه يقاتل من قبل أن يدعى ، قالوا وإنما تشرع الاستتابة لمن خرج عن الإسلام لا عن بصيرة فأما من خرج عن بصيرة فلا ، ثم نقل عن أبي يوسف موافقتهم لكن قال إن جاء مبادرا بالتوبة خليت سبيله ووكلت أمره إلى الله ،**

**وعن ابن عباس وعطاء إن كان أصله مسلما لم يستتب وإلا استتيب ، واستدل بن القصار لقول الجمهور بالإجماع يعني السكوتي لأن عمر كتب في أمر المرتد هلا حبستموه ثلاثة أيام وأطعمتموه في كل يوم رغيفا لعله يتوب فيتوب الله عليه ، قال ولم ينكر ذلك أحد من الصحابة كأنهم فهموا من قوله من بدل دينه فاقتلوه أي إن لم يرجع ،**

وقد قال تعالى ( فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم ) ، واختلف القائلون بالاستتابة هل يكتفى بالمرة أو لا بد من ثلاث وهل الثلاث في مجلس أو في يوم أو في ثلاثة أيام ، وعن علي يستتاب شهرا ، وعن النخعي يستتاب أبدا كذا نقل عنه مطلقا والتحقيق أنه في من تكررت منه الردة وسيأتي مزيد لذلك في الحديث الأول عند ذكر الزنادقة )

377_ جاء في عمدة القاري لبدر الدين العيني ( 24 / 79 ) ( واختلف في الزنديق هل يستتاب ، فقال مالك والليث وأحمد وإسحاق يقتل ولا تقبل توبته ، وقول أبو حنيفة وأبي يوسف مختلف فيه فمرة قالا بالاستتابة ومرة قالا لا ، قلت روي عن أبي حنيفة أنه قال إن أتيت بزنديق أستتيبه فإن تاب وإلا قتلته ، وقال الشافعي يستتاب كالمرتد ،

وهو قول عبد الله بن الحسن ، وذكر ابن المنذر عن علي رضي الله عنه مثله ، وقيل لمالك لم تقتله ورسول الله لم يقتل المنافقين وقد عرفهم فقال لأن توبته لا تعرف ، وقال ابن الطلاع في أحكامه لم يقع في شيء من المصنفات المشهورة أنه قتل مرتدا ولا زنديقا وقتل الصديق امرأة يقال لها أم قرفة ارتدت بعد إسلامها )

378_ جاء في المبدع لابن مفلح ( 7 / 481 ) ( من أظهر الإسلام وأسر الكفر فمنافق كافر كعبد الله بن أبي ابن سلول فإن أظهر أنه قائم بالواجب وفي قلبه ألا يفعل فنفاق لقوله تعالى في ثعلبة ( ومنهم من عاهد الله ) ، وهل يكفر على وجهين . فمن ارتد عن الإسلام من الرجال والنساء ، روي عن أبي بكر وعلي ،

وقاله أكثر العلماء لعموم قوله عليه السلام من بدل دينه فاقتلوه ، ولقوله عليه السلام لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث الثيب الزاني والنفس بالنفس والتارك لدينه المفارق للجماعة ، متفق عليه ، ولأنه فعل يوجب الحد فاستوى فيه الرجل والمرأة كالزنا ،

وما روي أن أبا بكر استرق نساء بني حنيفة فمحمول على أنه تقدم لهم إسلام ، وأما نهيه عن قتل المرأة فالمراد به الأصلية بدليل أنه لا يقتل الشيوخ ولا المكافيف . وهو بالغ عاقل مختار لأن الطفل الذي لا يعقل والمجنون ومن زال عقله بنوم أو إغماء أو شرب دواء مباح لا تصح ردته ولا حكم لكلامه بغير خلاف في المذهب .

دعي إليه أي لا يقتل حتى يستتاب ، وهو قول أكثر العلماء ، وهي واجبة نصره القاضي والمؤلف ، لأنه عليه السلام أمر باستتابته ، رواه الدارقطني ولقول عمر رواه مالك وغيره ، ولا يلزم من تحريم القتل وجوب الضمان بدليل نساء الحرب . ثلاثة أيام في قول الأكثر لما روى محمد بن عبد الله بن عبد القاري عن أبيه قال قدم رجل على عمر من قبل أبي موسى فسأله عن الناس فأخبره ،

فقال هل من مغربة خبر ؟ قال نعم رجل كفر بعد إسلامه ، فقال ما فعلتم به ؟ قال قربناه فضربنا عنقه فقال عمر فهلا حبستموه ثلاثا وأطعمتموه كل يوم رغيفا واستتبتموه لعله يتوب ويراجع أمر الله عز وجل اللهم إني لم أحضر ولم أرض إذ بلغني ، رواه مالك ،

ولأنه لو لم يجب لما برئ من فعلهم ولأنه أمكن استصلاحه فلم يجز إتلافه قبل استصلاحه كالثوب النجس ، ولأنها مدة يتكرر فيها الرأي ويتقلب النظر فلا يحتاج إلى أكثر منها وعنه لا يجوز تأجيله بل يجب قتله في الحال ، إلا أن يطلب الأجل فيؤجل ثلاثا وضيق عليه ) بالحبس وغيره ليرجع إلى الحق .

فإن لم يتب قتل ، لحديث ابن عباس من بدل دينه فاقتلوه ، ولا يجوز أخذ فداء عنه لأن كفره أغلظ ، وعنه لا تجب استتابته ، روي عن الحسن وطاوس لأنه عليه السلام لم يذكر ذلك ولقول معاذ لا أجلس حتى يقتل ، ولأنه يقتل لكفره فلم تجب استتابته كالأصلي ، بل تستحب للاختلاف في وجوبها وأقلها الاستحباب ،

ويجوز قتله في الحال كالأصلي ، والأول أصح لأن الخبر محمول على القتل بعد الاستتابة ، والخبر الآخر روي فيه أن المرتد استتيب قبل قدوم معاذ ، رواه أبو داود ، وقال الزهري يدعى ثلاث مرات فإن أبى ضربت عنقه ، وقال النخعي يستتاب أبدا وهذا يفضي إلى أنه لا يقتل أبدا وهو مخالف للسنة والإجماع )

379_ جاء في المواهب اللدنية للقسطلاني ( 2 / 384 ) ( .. فهو مرتد كافر قطعا لا نزاع فى ذلك عند الجمهور من أئمتنا ، والمرتد يستتاب فإن تاب وإلا قتل )

380_ جاء في جواهر الدرر للتتائي المالكي ( 8 / 143 ) ( واستتيب أي عرضت عليه التوبة وجوبا على المشهور لا استحبابا ، وأمهل ثلاثة أيام وقال أيام لأنه لو لم يذكرها لتوهم ثلاث مرات كما هو قول ابن القاسم ولو أسقط ثلاثة أيضا لتوهم أنه يستتاب في الحال ، فإن تاب وإلا قتل )

381_ جاء في زاد المستقنع لشرف الدين الحجاوي ( 46 ) ( كتاب الصلاة ... ومن جحد وجوبها كفر وكذا تاركها تهاونا ودعاه إمام أو نائبه فأصر وضاق وقت الثانية عنها ولا يقتل حتى يستتاب ثلاثا فيهما )

382_ جاء في الإقناع لشرف الدين الحجاوي ( 4 / 297 ) ( باب حكم المرتد ، وهو الذي يكفر بعد إسلامه ولو مميزا طوعا ولو هازلا ، فمن أشرك بالله أو جحد ربوبيته أو وحدانيته أو صفة من صفاته أو اتخذ له صاحبة أو ولدا أو ادعى النبوة أو صدق من ادعاها ،

أو جحد نبيا أو كتابا من كتب الله أو شيئا منه أو جحد الملائكة أو البعث أو سب الله أو رسوله أو استهزأ بالله أو كتبه أو رسله أو كان مبغضا لرسوله أو لما جاء به اتفاقا ، وقال أو جعل بينه وبين الله وسائط يتوكل عليهم ويدعوهم ويسألهم إجماعا انتهى أو سجد لصنم أو شمس أو قمر ،

أو أتى بقول أو فعل صريح في الاستهزاء بالدين أو وجد منه امتهان القرآن أو طلب تناقضه أو دعوى أنه مختلف أو مختلق أو مقدور على مثله أو إسقاط لحرمته أو أنكر الإسلام أو الشهادتين أو أحدهما كفر ، لا من حكى كفرا سمعه ولا يعتقده أو نطق بكلمة الكفر ولم يعلم معناها ولا من جرى على لسانه سبقا من غير قصد لشدة فرح أو دهش أو غير ذلك ،

كقول من أراد أن يقول اللهم أنت ربي وأنا عبدك فقال أنت عبدي وأنا ربك ومن أطلق الشارع كفر فهو كفر لا يخرج به عن الإسلام كدعواهم لغير أبيهم وكمن أتى عرافا فصدقه بما يقول فهو تشديد وكفر لا يخرج به عن الإسلام وإن أتى بقول يخرجه عن الإسلام مثل أن يقول هو يهودي أو نصراني أو مجوسي أو برئ من الإسلام أو القرآن أو النبي أو يعبد الصليب ونحو ذلك على ما ذكروه في الإيمان ،

أو قذف النبي أو ما أمه أو اعتقد قدم العالم أو حدوث الصانع أو سخر بوعد الله أو بوعيده أو لم يكفر من دان بغير الإسلام كالنصارى أو شك في كفرهم أو صحح مذهبهم أو قال قولا بتوصل به إلى تضليل الأمة أو تكفير الصحابة فهو كافر ،

**ومن اعتقد أن الكنائس بيوت الله وأن الله يعبد فيها وأن ما يفعل اليهود والنصارى عبادة لله وطاعة له ولرسوله أو أنه يحب ذلك أو يرضاه أو أعانهم على فتحها وإقامة دينهم وأن ذلك قربة أو طاعة فهو كافر ، وقال في موضع آخر من اعتقد أن زيارة أهل الذمة كنائسهم قربة إلى الله فهو مرتد ، وإن جهل أن ذلك محرم عرف ذلك فإن أصر صار مرتدا ،**

**وقال قول القائل ما ثم إلا الله إن أراد ما يقوله أهل الاتحاد من أن ما ثم موجود إلا الله ويقولون أن وجود الخالق هو وجود المخلوق والخالق هو المخلوق والمخلوق هو الخالق والعبد هو الرب والرب هو العبد ونحو ذلك من المعاني ،**

**وكذلك الذين يقولون أن الله بذاته في كل مكان ويجعلونه مختلطا بالمخلوقات يستتاب فإن تاب وإلا قتل ، وقال من اعتقد أن لأحد طريقا إلى الله من غير متابعة محمد أولا يجب عليه اتباعه وأن له أو لغيره خروجا عن اتباعه وأخذ ما بعث به أو قال أنا محتاج إلى محمد في علم الظاهر دون علم الباطن أو في علم الشريعة دون علم الحقيقة ،**

**أو قال أن من الأولياء من يسعه الخروج من شريعته كما وسع الخضر الخروج عن شريعة موسى أو إن هدى غير النبي من هديه فهو كافر ، وقال من ظن أن قوله تعالى ( وقضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه ) بمعنى قدر فإن الله ما قدر شيئا إلا وقع وجعل عباد الأصنام ما عبدوا إلا الله فإن هذا من أعظم الناس كفرا بالكتب كلها ،**

وقال من استحل الحشيشة كفر بلا نزاع ، وقال لا يجوز لأحد أن يلعن التوراة ومن أطلق لعنها يستتاب فإن تاب وإلا قتل وإن كان ممن يعرف أنها منزلة من عند الله وأنه يجب الإيمان بها فهذا يقتل بشتمه لها ولا تقبل توبته في أظهر قولي العلماء ،

وأما من لعن دين اليهود الذي هم عليه في هذا الزمان فلا بأس عليه في ذلك ، وكذلك إن سب التوراة التي عندهم بما يبين أن قصده ذكر تحريفها مثل أن يقال نسخ هذه التوراة مبدلة لا يجوز العمل بما فيها ومن عمل اليوم بشرائعها المبدلة والمنسوخة فهو كافر ، فهذا الكلام ونحوه حق لا شيء على قائله )

383_ جاء في الدر الثمين لميارة المالكي ( 235 ) ( ووجوب الصلوات الخمس مما علم من الدين ضرورة والاستدلال عليه من باب تحصيل الحاصل فمن جحدها أو بغضها فهو كافر مرتد يستتاب فإن لم يتب قتل وكذلك بقية أركان الإسلام الخمسة )

384_ جاء في الفواكه الدواني للنفراوي المالكي ( 1 / 164 ) ( ووجوب الصلاة معلوم من الدين بالضرورة فالاستدلال على وجوبها من باب تحصيل الحاصل فجاحد وجوبها أو ركوعها أو سجودها كافر يستتاب ثلاثة أيام فإن تاب وإلا قتل كباقي أركان الإسلام )

385_ جاء في الفواكه الدواني للنفراوي ( 1 / 350 ) ( .. وأما السنة فأحاديث كثيرة منها ما رواه مسلم والنسائي من حديث أبي هريرة قال قال رسول الله أيها الناس قد فرض الله عليكم الحج فحجوا ، فقال رجل أكل عام يا رسول الله ؟ فسكت حتى قالها ثلاثا فقال رسول الله لو قلت نعم لوجبت ولما استطعتم ، وفي بعض الروايات زيادة فمن زاد فتطوع ، وأما الإجماع فقال ابن بشير

أجمعت الأمة على وجوبه على الجملة ، فمن جحده أو شك فيه فهو كافر يستتاب فإن لم يتب قتل )

386_ جاء في أحكام القرآن للكيا الهراسي ( 1 / 223 ) ( قوله تعالى ( لا إكراه في الدين ) قال كثير من المفسرين هو منسوخ بآية القتال ، وروي عن الحسن وقتادة أنها خاصة في أهل الكتاب الذين يقرون على الجزية دون مشركي العرب فإنهم لا يقرون على الجزية ولا يقبل منهم إلا الإسلام أو السيف ،

وكل ذلك محتمل يجوز أن يكون قد نزل قبل الأمر بالقتال فلما لاح عنادهم أمر المسلمون بقتالهم ، نعم مشركو العرب والعجم لا يقبل منهم إلا الإسلام أو السيف وكذلك المرتد . فإن قال قائل فما معنى إكراههم على الإسلام وأن لا يقبل منهم الجزية وكيف يتحقق إكراهه على الإسلام وذلك الإسلام لا ينفعه عند الله وما معنى الحمل على ما لا ينفع ؟

ولأي معنى فرق بين المشرك والكتابي في هذا المعنى والعناد الداعي إلى القتال كان في حق أهل الكتاب أشد وقد وصفهم الله بأنهم حرفوا وكتموا الحق من بعد علمه والمشركون كانوا أبعد من ذلك ؟ والجواب أن الكفار أكرهوا على إظهار الإسلام لا على الاعتقاد الذي لا يصح الإكراه عليه )

387_ جاء في أحكام القرآن للكيا الهراسي ( 3 / 64 ) ( فالمرتد يستحق القتل بنفس الردة دون المحاربة )

388_ جاء في الوسيط في المذهب لأبي حامد الغزالي ( 6 / 425 ) ( الجناية الثانية الردة ، والنظر في أركان الردة وأحكامه ، الطرف الأول في الردة وهو عبارة عن قطع الإسلام من مكلف ، احترزنا

بالقطع عن الكفر الأصلي وبالمكلف عن المجنون والصبي وفي السكران قولان لتردده بين الصاحي والمجنون .

... وأما نفس الردة فهو نطق بكلمة الكفر استهزاء أو اعتقادا أو عنادا ومن الأفعال عبادة الصنم والسجود للشمس وكذلك إلقاء المصحف في القاذورات وكل فعل هو صريح في الإستهزاء بالدين وكذلك الساحر يقتل إن كان ما سحر به كفرا بأن كان فيه عبادة شمس أو ما يضاهيه )

389_ جاء في الوسيط في المذهب لأبي حامد الغزالي ( 6 / 429 ) ( وفي المبادرة إلى قتل المرتد قولان ، أحدهما يبادر إلى ذلك لأن جنايته قد تمت ، والثاني يمهل ثلاثة أيام لما روي أن عمر رضي الله عنه قال في مرتد بادر أبو موسى الأشعري رضي الله عنه إلى قتله اللهم إني أبرأ إليك مما فعله أبو موسى هلا حبستموه ثلاثا تلقون إليه كل يوم رغيفا لعله يتوب .

التفريع إن قلنا الإمهال لا يجب فيستحب أو يمنع فيه وجهان فإن قلنا يمنع فإن قال أمهلوني ريثما تجلو شبهتي بالمناظرة فهل يناظر فيه وجهان ، أحدهما نعم لأن الحجة مقدمة على السيف ، والثاني لا لأن الخيالات الفاسدة لا حصر لها فليقبل الإسلام ظاهرا ثم يبحث )

390_ جاء في فضائح الباطنية لأبي حامد الغزالي ( 160 ) ( الفصل الثالث في قبول توبتهم وردها وقد ألحقنا هؤلاء بالمرتدين في سائر الأحكام وقبول التوبه من المرتد لابد منه بل الأول ألا يبادر إلى قتله إلا بعد استتابته وعرض الإسلام عليه وترغيبه فيه ،

وأما توبة الباطنية وكل زنديق مستتر بالكفر يرى التقية دينا ويعتقد النفاق واظهار خلاف المعتقد عند استشعار الخوف حقا ففي هذا خلاف بين العلماء ، ذهب ذاهبون إلى قبولها لقوله صلي الله

عليه وسلم أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فإذا قالوها عصموا منى دماءهم واموالهم إلا بحقها ،

ولأن الشرع إنما بنى الدين على الظاهر فنحن لا نحكم إلا بالظاهر والله يتولى السرائر ، والدليل عليه أن المكره إذا اسلم تحت ظلال السيوف وهو خائف على روحه نعلم بقرينة حاله أنه مضمر غير ما يظهره فنحكم بإسلامه ولا نلتفت إلى المعلوم بالقرائن من سريرته ،

ويدل عليه أيضا ما روى أن أسامة قتل كافرا فسل عليه السيف بعد أنتلفظ بكلمة الإسلام فاشتد ذلك على رسول الله فقال أسامة إنما فعل ذلك فرقا من السيف فقال هلا شققت عن قلبه ، منبها به على أن البواطن لا تطلع عليها الخلائق وإنما مناط التكليف الأمور الظاهرة ،

ويدل عليه أيضا أن هذا صنف من اصناف الكفار وسائر أصناف الكفار لا يسد عليهم طريق التوبة والرجوع إلى الحق فكذلك ها هنا ، وذهب ذاهبون إلى أنه لا تقبل توبته وزعموا أن هذا الباب لو فتح لم يمكن حسم مادتهم وقمع غائلتهم ،

فإن من سر عقيدتهم التدين بالتقية والاستسرار بالكفر عند استشعار الخوف فلو سلكنا هذا المسلك لم يعجزوا عن النطق بكلمة الحق واظهار التوبة عند الظفر بهم فيلهجون بذلك مظهرين ويستهزئون بأهل الحق مضمرين ،

وأما الخبر فانما ورد في اصناف من الكفار دينهم أنه لايجوز التصريح بما يخالفه وأن من التزام الإسلام ظاهرا صار تاركا للتهود والتنصر هذا معتقدهم ، ولذلك تراهم يقطعون إربا إربا بالسيوف وهم مصرون على كفرهم ولا يسمحون في موافقة المسلمين بكلمة ،

**فأما من كان دينه أن النطق بكلمة الإسلام غير ترك لدينه بل دينه أن ذلك عين دينه فكيف نعتقد بتوبته مما هو عين دينه والتصريح به وفاء لشرط دينه كيف يكون تركا للدين ، هذا ما ذكر من الخلاف في قبول توبتهم ،**

**وقد استقصينا ذلك في كتاب شفاء العليل في أصول الفقه ونحن الآن نقتصر على ذكر ما نختاره في هذه الفرقة التي فيهم الكلام ، فنقول للنائب من هذه الضلالة أحوال ، الحالة الأولى أن يتسارع إلى إظهار التوبة واحد منهم من غير قتال ولا إرهاق واضطرار ولكن على سبيل الإيثار والاختيار متبرعا به ابتداء من غير خوف واستشعار ،**

**هذا ينبغي أن يقطع بقبول توبته فإنا إن نظرنا إلى ظاهر كلمته صدقناها موافقة لعين الإسلام وأن نظرنا إلى سريرته كان الغالب أنها على مطابقة اللسان وموافقته ، فإنا لم نعرف الآن له باعثا على التقية ، وإنما المباح عندهم إظهار نقيض المعتقد تقية عند تحقيق الخوف ،**

**فأما في حالة الاختيار فهو من أفحش الكبائر ويعضد ذلك بأمر كلي وهو أنه لا سبيل إلى حسم باب الرشد عليهم ، فكم من عامي ينخدع بتخيل باطل ويغتر برأي قائل ثم ينتبه من نفسه أو ينبهه منبه لما هو الحق فيؤثر الرجوع اليه والشروع فيه بعد النزوع عنه فلا سبيل إلى حسم مسلك الرشاد على ذوي الضلال والعناد ،**

**الحالة الثانية الذي يسلم تحت ظلال السيوف ولكنه من جملة عوامهم وجهالهم لا من جملة دعاتهم وضلالهم ، فهذا أيضا تقبل توبته فمن لم يكن مترشحا للدعوة فضرر كفره مقصور عليه في نفسه ، ومهما أظهر الدين احتمل كونه صادقا في إسراره وإظهاره ،**

ولعامي الجاهل يظن أن التلبيس بالأديان والعقائد مثل المواصلات والمعاقدات الاختبارية فيصلها مدة بحكم المصلحة ويقطعها أخرى وباطنه يوافق الظاهر فيما يتعاطاه من التزام وإعراض ، ولذلك ترى من يسبي من العبيد والإماء من بلاد الكفر إلى دارالإسلام يدينون بدينهم معتقدين وشاكرين لله على ما أتاح لهم من الرشد ورحض عنهم من وضر الكفر والغي ،

ولو سئلوا عن السبب في تبديل الدين وإيثار الحق المبين على الباطل لم يعرفوا له سببا إلا موافقة السادة على وفق مصلحة الحال ، ثم ذلك يؤثر في باطن عقائدهم كما نرى ونشاهد ، فإذا عرف أن العامي سريع التقلب فنصدقه في انقلابه إلى الحق كما نصدقه في إضرابه عنه إذا ظهر من معتقده خلاف الحق ،

فإنا بين أن نغضى عن كافر مستسر ولا نقتله بل نتعامى عنه أو نهجم على قتل مسلم ظاهرا أو باطنا أن كان مضمرا لما يظهر ، وليس في التغاضي عن كفر كافر ليست له دعوه تنتشر وليس فيه شر يتعدى كبير محظور ، فكم مننا على الكفار وأغضينا عنهم ببذل الدينار فليس ذلك ممتنعا ، أما اقتحام الخطر في قتل من هو مسلم ظاهرا ويحتمل أن يكون مسلما باطنا احتمالا قويا فمحظور ،

الحاله الثالثه أن ننظر بواحد من دعاتهم ممن يعرف منه أنه يعتقد بطلان مذهبه ولكنه ينتحله غير معتقد له ليتوصل إلى استمالة الخلق وصرف وجوههم إلى نفسه طلبا للرياسة وطمعا في حطام الدنيا ، هذا هو الذي يتقي شره والأمر فيه منوط برأي الإمام ليلاحظ قرائن أحواله ويتفرس من ظاهره في باطنه ويستبين أن ما ذكره يكون إذعانا للحق واعترافا به بعد التحقق والكشف أو هو نفاق وتقية ، وفي قرائن الأحوال ما يدل عليه ،

والأولى ألا يوجب على الإمام قتله لا محالة ولا أن يحرم قتله ، بل يفوض إلى اجتهاده فإن غلب على ظنه أنه سالك منهج التقية فيما أداه قتله ، وإن غلب على ظنه أنه تنبه للحق وظهر له فساد الأقاويل المزخرفة التي كان يدعو اليها قبل توبنه وأغضى عنه في الحال ، وإن بقيت به ريبة وكل به من يراقب أحواله ويتفقده في بواطن أمره ويحكم فيه بموجب ما يتضح له منه ، فهذا هو المسلك القصد القريب من الإنصاف والبعيد من التعصب والاعتساف )

391_ جاء في حلية العلماء لأبي بكر القفال ( 7 / 453 ) ( وإن حبس السلطان مرتدا فأسلم وخلاه فقتله مسلم لم يعلم بإسلامه ففيه قولان ، أحدهما أنه لا قصاص عليه ، والثاني يجب عليه القصاص )

392_ جاء في حلية العلماء لأبي بكر القفال ( 7 / 622 ) ( باب قتل المرتد ، تصح الردة من كل بالغ عاقل مختار فأما الصبي والمجنون فلا تصح ردتهما ، وقال أبو حنيفة تصح ردة الصبي إذا عقل وميز غير أنه لا يقتل بها ، وفي ردة السكران طريقان كالطلاق ، وقال أبو حنيفة لا تصح ردته ولا إسلامه ،

فإن أكره على كلمة الكفر فالأفضل أن لا يأتي بها ، ومن أصحابنا من قال إن كان ممن يرجو النكاية في العدو أو القيام بأحكام الشرع فالأفضل أن يدفع عن نفسه القتل بالتلفظ بكلمة الكفر وإن كان لا يرجى منه ذلك فالأفضل أن يصبر على القتل )

393_ جاء في حلية العلماء لأبي بكر القفال ( 7 / 624 ) ( وهل تجب استتابته أو يستحب ، فيه قولان ، أحدهما أنها تجب ، والثاني أنها تستحب وبه قال مالك وأحمد وأبو حنيفة ، وقال عطاء إن

كان مسلما في الأصل لم يستتب وإن كان قد أسلم ثم ارتد استتيب ، وقال الحسن البصري يقتل من غير استتابه ،

وفي مدة الاستتابة قولان ، أصحهما أنه يستتاب في الحال ، والثاني أنه يستتاب ثلاثة أيام ، وروي عن علي رضي الله عنه أنه قال يستتاب شهرا ، وقال الثوري يستتاب ما رجي عوده ، وفي استتابة السكران وجهان ، أحدهما يصح ويستحب تأخيره ، والثاني أنه يجب التأخير ،

وإذا تاب المرتد قبلت توبته ، سواء كان كفره ممن يتظاهر به أهله أو مما يستتر به أهله كالزندقة والتعطيل ، وقال أحمد ومالك وإسحاق لا تقبل توبة الزنديق ، وعن أبي حنيفة روايتان ، ذكر في الحاوي في وصف الإسلام أن يأتي بالشهادتين ويبرأ من كل دين يخالف دين الإسلام ويقر بالبعث والنشور ،

وفي التبري من كل دين خالف الإسلام هل يشترط ، ثلاثة أوجه ، أحدها أنه مستحب ، والثاني أنه شرط ، والثالث وهو قول أبي إسحاق المروزي والقاضي أبي حامد أنه شرط في إسلام من زعم أن محمدا نبي مبعوث إلى ولد إسماعيل دون ولد إسحاق وهو قول بعض اليهود )

394_ جاء في التمهيد لأبي الخطاب الكلوذاني ( 1 / 12 ) ( وأما العموم فمثل قوله من بدل دينه فاقتلوه فهذا عام في كل من بدل دينه )

395_ جاء في الهداية لأبي الخطاب الكلوذاني ( 545 ) ( كتاب المرتد والزنديق والساحر ، تصح ردة البالغ العاقل المختار ولا تصح ردة الصبي غير المميز والمعتوه والمكره ، فأما الصبي المميز فهل

**نرده أم لا على روايتين ، وأما السكران فتصح ردته في أظهر الروايتين. أجازها عامة شيوخنا ولا تصح ردته في الأخرى .**

**ويجب استتابة المرتد وتأجيله بعد الاستتابة بثلاثة أيام في إحدى الروايتين وفي الأخرى لا يجب ذلك وتستحب ، فإذا تكررت منه الردة فهل يقبل إسلامه أم لا على روايتين ، وهل تقبل توبة الزنديق وهو الذي يظهر الإسلام ويبطن الكفر أم لا على روايتين )**

**396_ جاء في التذكرة لابن عقيل ( 295 ) ( قال النبي من بدل دينه فاقتلوه ، ومن ارتد عن الإسلام وهو بالغ عاقل دعي إلى الإسلام ثلاثة أيام فإن تاب وإلا قتل )**

**397_ جاء في الواضح في أصول الفقه لابن عقيل ( 3 / 412 ) ( .. فمنها أن الحكم إنما يتلقى من لفظ صاحب الشريعة دون نطق السائل فإذا كان لفظه عاما وسؤال السائل خاصا علمنا أنه مبتدىء بالتشريع العام تارك لتخصيص السائل ، فالسائل إذا قال له إن زوجتي ارتدت فقال صلي الله عليه وسلم من بدل دينه فعليه القتل أو فاقتلوه علمنا أنه أراد تشريع قتل المرتدين أجمع بوحي عام نزل عليه وكان المثير له سؤال السائل )**

**398_ جاء في الواضح في أصول الفقه لابن عقيل ( 5 / 88 ) ( .. والآخر أن يكون أحدهما مطلقا والآخر واردا على سبب فإنه يقصر على سببه ويقدم المطلق عليه ، لأن الوارد على سبب قد ظهرت فيه أمارة التخصيص فيكون أولى بإلحاق التخصيص به ، مثاله قول النبي من بدل دينه فاقتلوه فإنه تقدم منه النهي عن قتل النساء لأن النهي وارد في الحربية والأمر بالقتل قائم في حق التاركين للأديان )**

399_ جاء في شرح السنة للبغوي ( 10 / 243 ) ( وكذلك حكم المرتد يعود إلى الإسلام عن الدين الذي انتقل إليه ، وذهب أكثر أهل العلم إلى قبول توبة الكافر الأصلي والمرتد ، وذهب جماعة إلى أن إسلام الزنديق والباطنية لا يقبل ويقتلون بكل حال ، وهو قول مالك وأحمد ،

وقالت طائفة إذا ارتد المسلم الأصلي ثم أسلم لا يقبل إسلامه فأما الكافر الأصلي إذا أسلم ثم ارتد ثم عاد إلى الإسلام يقبل إسلامه وظاهر الحديث دليل العامة على قبول إسلام الكل ، وفي قوله هلا شققت عن قلبه دليل على أن الحكم إنما يجري على الظاهر وأن السرائر موكولة إلى الله وليس في الحديث أنه ألزم أسامة الدية )

400_ جاء في التهذيب للبغوي ( 3 / 6 ) ( .. قال أبو بكر الصديق رضي الله عنه والله لو منعوني عناقا كانوا يؤدونها إلى رسول الله لقاتلتهم على منعها ، وإن منعها منع جحود كان كافرا وقتل بسبب الردة )

401_ جاء في مسائل ابن رشد القرطبي ( 1 / 469 ) ( وقال الله عز وجل ( وكلم الله موسى تكليما ) فمن أنكر هذا وجب أن يستتاب فان تاب والا قتل )

402_ جاء في المقدمات الممهدات لابن رشد القرطبي ( 1 / 376 ) ( وأما الذين لا تؤخذ منهم الجزية باتفاق فكفار قريش والمرتدون ، أما المرتدون فلأنهم ليسوا هم على دين يقرون عليه لقول النبي من بدل دينه فاضربوا عنقه )

**403_ جاء في البيان والتحصيل لابن رشد القرطبي ( 16 / 379 ) ( مسألة وسئل عن المرتد إلى الإسلام هل له حد يترك إليه ؟ فقال إنه ليقال ثلاثة أيام وأرى ذلك حسنا وإنه ليعجبني ، ولا يأتي من الاستظهار الأخير ،**

**وسئل عن قول عمر بن الخطاب أفلا حبستموه ثلاثا وأطعمتموه كل يوم رغيفا هل ترى أن يتربص بالذي يكفر بعد إسلامه كذلك أو يستتاب ساعتئذ ؟ قال ما أرى بهذا بأسا وليس على هذا أمر جماعة الناس . قال محمد بن رشد قوله وليس على هذا أمر جماعة الناس يريد في الإيقاف ثلاثا ، قاله ابن أبي زيد في النوادر متصلا بقوله هذا الظاهر من الرواية ،**

**ويحتمل أن يريد أنه ليس أمر جماعة الناس على استتابة المرتد ، إذ من أهل العلم من يرى أنه يقتل ولا يستتاب على ظاهر قول النبي عليه السلام من بدل دينه فاقتلوه ، وهو قول عبد العزيز بن أبي سلمة في رسم الصلاة من سماع يحيى بعد هذا ، واحتج بما روي من أن أبا موسى الأشعري وقف على معاذ بن جبل وأمامه مسلم تهود ،**

**فقال له معاذ انزل يا أبا موسى فقال لا والله لا نزلت حتى يقتل هذا ، فقال فلو رأى عليه استتابة ما قاله ، وقد قال بعض الرواة عن أبي موسى في هذا الحديث إنه قد كان استتابه قبل ذلك أياما وهو الصحيح إن شاء الله لأنه لم يحفظ عن الصحابة رضي الله عنهم اختلاف في استتابة المرتد ، وإنما اختلفوا في حدها ،**

**فمنهم من قال يستتاب مرة واحدة ومنهم من قال شهرا ومنهم من قال ثلاثة أيام وهو الذي عليه أكثر أهل العلم ، والأصل في ذلك قوله تعالى ( فقال تمتعوا في داركم ثلاثة أيام ) ، وقول النبي لا**

**يحل لأحد أن يهجر أخاه فوق ثلاثة أيام الحديث ، فبان بهذا أن الثلاثة أيام في حيز اليسير ، فمن ذلك أخذ استظهار الحائض بثلاثة أيام إذا استمر بها الدم ،**

**ومنه أخذ الحاكم التلوم في الإعذار ثلاثة أيام ، ومنه أخذ تأخير الشفيع بالنقد ثلاثة أيام ، ومنه أخذ جواز تأخير رأس مال السلم اليومين والثلاثة ، وما أشبه ذلك في غير موضع من العلم كثير ، وقد مضى في نوازل سحنون من كتاب الديات القول فيمن قتل مرتدا عمدا قبل أن يستتاب وتوجيه الاختلاف في ذلك وبالله التوفيق )**

**404_ جاء في بيان المحجة لقوام السنة الأصبهاني ( 2 / 122 ) ( ولئن جاز أن يخفى الفرض الأول على الصحابة والتابعين حتى لم يبينوا لأحد من هذه الأمة مع شدة اهتمامهم بأمر الدين وكمال عنايتهم حتى استخرجه هؤلاء بلطيف فطنتهم في زعمهم فلعله خفي عليهم فرائض أخر ،**

**ولئن كان هذا جائزا فلقد ذهب الدين واندرس ، لأنا إنما نبني أقوالنا على أقوالهم ، فإذا ذهب الأصل فكيف يمكن البناء عليه ، نعوذ بالله من قول يؤدي إلى هذه المقالة التي تؤدي إلى الانسلاخ من الدين وتضليل الأئمة الماضيين ،**

**هذا وقد تواترت الأخبار أن النبي كان يدعو الكفار إلى الإسلام والشهادتين ، قال صلي الله عليه وسلم لمعاذ حين بعثه إلى اليمن ادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله ، وقال أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله ، ومثل هذا كثير ،**

ولم يرو أنه دعاهم إلى النظر والاستدلال وإنما يكون حكم الكافر في الشرع أنه يدعى إلى الإسلام فإن أبى وسأل النظرة والإمهال لا يجاب إلى ذلك ولكنه إما أن يسلم أو يعطي الجزية أو يقتل ، وفي المرتد إما أن يسلم أو يقتل ، وفي مشركي العرب على ما عُرِف )

405_ جاء في بيان المحجة لقوام السنة الأصبهاني ( 2 / 548 ) ( والتوبة مقبولة ما لم يغرغر المرء بنفسه وما لم تطلع الشمس من مغربها ، وحكم المرتدة حكم المرتد ، لا يتربص بها إلا لأحد أمرين ، إما أن تتوب وترجع إلى الإسلام وإما أن تقتل كما يقتل المرتد )

406_ جاء في التنبيه لأبي الطاهر المهدوي ( 1 / 375 ) ( ومن ترك الصلاة فإن كان ذلك جحودا فهو كافر بإجماع يحكم فيه بحكم المرتد )

407_ جاء في طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية لنجم الدين النسفي ( 44 ) ( يستتاب المرتد أي يسأل منه التوبة وهي الرجوع إلى الإسلام )

408_ جاء في تفسير الزمخشري ( 2 / 78 ) (( ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق ذلكم وصاكم به لعلكم تعقلون ) ... ( إلا بالحق ) كالقصاص والقتل على الردة والرجم )

409_ جاء في تحفة الفقهاء لعلاء الدين السمرقندي ( 3 / 308 ) ( وأما حكم أهل الردة فنقول لهم أحكام من ذلك أن الرجل المرتد يقتل لا محالة إذا لم يسلم ولا يسترق ، لكن المستحب أن يعرض عليه الإسلام أولا فإن أسلم وإلا فيقتل من ساعته إذا لم يطلب التأجيل ، فأما إذا طلب التأجيل إلى ثلاثة أيام لينظر في أمره فإنه يؤجل ولا يزاد عليه )

**410_ جاء في تفسير ابن عطية الأندلسي ( 1 / 94 ) ( وهذه كانت حال المنافقين إظهار الإيمان للمؤمنين وإظهار الكفر في خلواتهم بعضهم مع بعض ، وكان المؤمنون يلبسونهم على ذلك لموضع القرابة فلم تلتمس عليهم الشهادات ولا تقرر تعينهم في النفاق تقررا يوجب لوضوحه الحكم بقتلهم ،**

**وكان ما يظهرونه من الإيمان يحقن دماءهم ، وكان رسول الله يعرض عنهم ويدعهم في غمرة الاشتباه مخافة أن يتحدث عنه أنه يقتل أصحابه فينفر الناس ، حسبما قال عليه السلام لعمر بن الخطاب رضي الله عنه حين قال له في وقت قول عبد الله بن أبي ابن سلول لئن رجعنا إلى المدينة ليخرجن الأعز منها الأذل القصة ، دعني يا رسول الله أضرب عنق هذا المنافق ، فقال دعه لا يتحدث الناس أن محمدا يقتل أصحابه ،**

**فهذه طريقة أصحاب مالك رضي الله عنه في كف رسول الله عن المنافقين مع علمه بكفرهم في الجملة ، نص على هذا محمد بن الجهم وإسماعيل القاضي والأبهري وابن الماجشون ، واحتج بقوله تعالى ( لئن لم ينته المنافقون والذين في قلوبهم مرض والمرجفون في المدينة لنغرينك بهم ثم لا يجاورونك فيها إلا قليلا ملعونين أينما ثقفوا أخذوا وقتلوا تقتيلا ) ،**

**قال قتادة معناه إذا هم أعلنوا النفاق قال مالك رحمه الله النفاق في عهد رسول الله هو الزندقة فأما اليوم فيقتل الزنديق إذا شهد عليه بها دون استتابة لأنه لا يظهر ما يستتاب منه ، وإنما كف رسول الله عن المنافقين ليسن لأمته أن الحاكم لا يحكم بعلمه إذ لم يشهد على المنافقين ،**

**قال القاضي إسماعيل لم يشهد على عبد الله بن أبي إلا زيد بن أرقم وحده ولا على الجلاس بن سويد إلا عمير بن سعد ربيبه وحده ولو شهد على أحد منهم رجلان بكفره ونفاقه لقتل ، قال**

القاضي أبو محمد عبد الحق رضي الله عنه أقوى من انفراد زيد وغيره أن اللفظ ليس بصريح كفر وإنما يفهم من قوته الكفر ،

قال الشافعي رحمه الله السنة فيمن شهد عليه بالزندقة فجحد وأعلن بالإيمان وتبرأ من كل دين سوى الإسلام أن ذلك يمنع من إراقة دمه ، وبه قال أصحاب الرأي والطبري وغيرهم ، قال الشافعي وأصحابه وإنما منع رسول الله من قتل المنافقين ما كانوا يظهرونه من الإسلام بألسنتهم مع العلم بنفاقهم لأن ما يظهرونه يجب ما قبله ،

فمن قال إن عقوبة الزنادقة أشد من عقوبة الكفار فقد خالف معنى الكتاب والسنة وجعل شهادة الشهود على الزنديق فوق شهادة الله على المنافقين ،قال الله تعالى ( إذا جاءك المنافقون قالوا نشهد إنك لرسول الله والله يشهد إن المنافقين لكاذبون ) ،

قال الشافعي وأبو حنيفة وابن حنبل وأهل الحديث فالمعنى الموجب لكف رسول الله عن قتل المنافقين مع العلم بهم أن الله نهاه عن قتلهم إذا أظهروا الإيمان وصلوا فكذلك هو الزنديق ، واحتج ابن حنبل بحديث عبيد الله بن عدي بن الخيار عن رجل من الأنصار في الذي شهد عليه عند رسول الله بالنفاق فقال أليس يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله ؟ قالوا بلى ولا شهادة له ، قال أليس يصلي ؟ قالوا بلى ولا صلاة له ، قال أولئك الذين نهاني الله عنهم ،

وذكر أيضا أهل الحديث ما روي عن رسول الله أنه قال فيهم لعل الله سيخرج من أصلابهم من يؤمن بالله ويصدق المرسلين ويخلص العبادات لرب العالمين ، قال أبو جعفر الطبري في كتاب اللطيف في باب المرتد إن الله قد جعل الأحكام بين عباده على الظاهر وتولى الحكم في سرائرهم دون أحد من خلقه ،

**فليس لأحد أن يحكم بخلاف ما ظهر لأنه حكم بالظنون ولو كان ذلك لأحد كان أولى الناس به رسول الله ، وقد حكم للمنافقين بحكم المسلمين بما أظهروا ووكل سرائرهم إلى الله وقد كذب الله ظاهرهم في قوله تعالى ( والله يشهد إن المنافقين لكاذبون ))**

**411_ جاء في تفسير ابن عطية الأندلسي ( 1 / 291 ) ( وقوله تعالى ومن يرتدد أي يرجع عن الإسلام إلى الكفر ، قالت طائفة من العلماء يستتاب المرتد فإن تاب وإلا قتل ، وقال عبيد بن عمير وطاوس والحسن على خلاف عنه والشافعي في أحد قوليه يقتل دون أن يستتاب ، وروي نحو هذا عن أبي موسى الأشعري ومعاذ بن جبل ،**

**قال القاضي أبو محمد ومقتضى قولهما إنه يقال له للحين راجع فإن أبى ذلك قتل ، وقال عطاء ابن أبي رباح إن كان المرتد ابن مسلمين قتل دون استتابة وإن كان أسلم ثم ارتد استتيب وذلك لأنه يجهل من فضل الإسلام ما لا يجهل ابن المسلمين ، واختلف القائلون بالاستتابة فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه يستتاب ثلاثة أيام ،**

**وبه قال مالك وأحمد وإسحاق وأصحاب الرأي والشافعي في أحد قوليه ، وقال الزهري يدعى إلى الإسلام فإن تاب وإلا قتل ، وروي عن علي أبي طالب رضي الله عنه أنه استتاب مرتدا شهرا فأبى فقتله ، وقال النخعي والثوري يستتاب محبوسا أبدا ، قال ابن المنذر واختلفت الآثار عن عمر في هذا الباب )**

**412_ جاء في أحكام القرآن لابن العربي ( 1 / 20 ) ( الآية الرابعة قوله تعالى ( ومن الناس من يقول آمنا بالله وباليوم الآخر وما هم بمؤمنين ) المراد بهذه الآية المراد بهذه الآية وما بعدها المنافقون**

الذين أظهروا الإيمان وأسروا الكفر واعتقدوا أنهم يخدعون الله وهو منزه عن ذلك فإنه لا يخفى عليه شيء ،

وهذا دليل على أنهم لم يعرفوه ولو عرفوه لعرفوا أنه لا يخدع وقد تكلمنا عليه في موضعه ، والحكم المستفاد ها هنا أن النبي لم يقتل المنافقين مع علمه بهم وقيام الشهادة عليهم أو على أكثرهم ، اختلاف العلماء في سبب عدم قتل المنافقين ،

واختلف العلماء في ذلك على ثلاثة أقوال ، الأول أنه لم يقتلهم لأنه لم يعلم حالهم سواه وقد اتفق العلماء عن بكرة أبيهم على أن القاضي لا يقتل بعلمه وإن اختلفوا في سائر الأحكام هل يحكم بعلمه أم لا ، الثاني أنه لم يقتلهم لمصلحة وتألف القلوب عليه لئلا تنفر عنه ، وقد أشار هو صلي الله عليه وسلم إلى هذا المعنى فقال أخاف أن يتحدث الناس أن محمدا يقتل أصحابه ،

الثالث قال أصحاب الشافعي إنما لم يقتلهم لأن الزنديق وهو الذي يسر الكفر ويظهر الإيمان يستتاب ولا يقتل ، وهذا وهم من علماء أصحابه فإن النبي لم يستتبهم ولا يقول أحد إن استتابة الزنديق غير واجبة ، وكان النبي معرضا عنهم مع علمه بهم ، فهذا المتأخر من أصحاب الشافعي الذي قال إن استتابة الزنديق جائزة قال ما لم يصح قولا واحدا ،

وأما قول من قال إنه لم يقتلهم لأن الحاكم لا يقضي بعلمه في الحدود فقد قتل بالمجذر بن زياد بعلمه الحارث بن سويد بن الصامت لأن المجذر قتل أباه سويدا يوم بعاث فأسلم الحارث وأغفله يوم أحد الحارث فقتله فأخبر به جبريل النبي فقتله به لأن قتله كان غيلة وقتل الغيلة حد من حدود الله ،

القول الصحيح والصحيح أن النبي إنما أعرض عنهم تألفا ومخافة من سوء المقالة الموجبة للتنفير كما سبق من قوله ، وهذا كما كان يعطي الصدقة للمؤلفة قلوبهم مع علمه بسوء اعتقادهم تألفا لهم أجرى الله سبحانه أحكامه على الفائدة التي سنها إمضاء لقضاياه بالسنة التي لا تبديل لها )

413_ جاء في أحكام القرآن لابن العربي ( 2 / 92 ) ( مسألة المرتد يقتل بالردة دون المحاربة ، المسألة الثالثة في تحقيق ذلك لو ثبت أن هذه الآية نزلت في شأن عكل أو عرينة لكان غرضا ثابتا ونصا صريحا ، واختار الطبري أنها نزلت في يهود ودخل تحتها كل ذمي وملي ، وهذا ما لم يصح فإنه لم يبلغنا أن أحدا من اليهود حارب ولا أنه جوزي بهذا الجزاء ،

ومن قال إنها نزلت في المشركين أقرب إلى الصواب لأن عكلا وعرينة ارتدوا وقتلوا وأفسدوا ولكن يبعد لأن الكفار لا يختلف حكمهم في زوال العقوبة عنهم بالتوبة بعد القدرة كما يسقط قبلها ، وقد قيل للكفار ( قل للذين كفروا إن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف ) ، وقال في المحاربين ( إلا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم ) ،

وكذلك المرتد يقتل بالردة دون المحاربة ، وفي الآية النفي لمن لم يتب قبل القدرة والمرتد لا ينفى وفيها قطع اليد والرجل والمرتد لا تقطع له يد ولا رجل فثبت أنها لا يراد بها المشركون ولا المرتدون ، فإن قيل وكيف يصح أن يقال إنها في شأن العرنيين أقوى ولا يمكن أن يحكم فيهم بحكم العرنيين من سمل الأعين وقطع الأيدي ،

قلنا ذلك ممكن لأن الحربي إذا قطع الأيدي وسمل الأعين فعل به مثل ذلك إذا تعين فاعل ذلك ، فإن قيل لم يكن هؤلاء حربيين وإنما كانوا مرتدين والمرتد يلزم استتابته وعند إصراره على الكفر يقتل ، قلنا فيه روايتان إحداهما أنه يستتاب والأخرى لا يستتاب ،

**وقد اختلف العلماء على القولين فقيل لا يستتاب لأن النبي قتل هؤلاء ولم يستتبهم ، وقيل يستتاب المرتد وهو مشهور المذهب وإنما ترك النبي استتابة هؤلاء لما أحدثوا من القتل والمثلة والحرب ، وإنما يستتاب المرتد الذي يرتاب فيسترتيب به ويرشد ويبين له المشكل وتجلى له الشبهة ،**

**فإن قيل فكيف يقال إن هذه الآية تناولت المسلمين وقد قال ( إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ) وتلك صفة الكفار ؟ قلنا الحرابة تكون بالاعتقاد الفاسد وقد تكون بالمعصية فيجازى بمثلها ، وقد قال تعالى ( فإن لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله ) ، فإن قيل ذلك فيمن يستحل الربا ، قلنا نعم وفيمن فعله فقد اتفقت الأمة على أن من يفعل المعصية يحارب كما لو اتفق أهل بلد على العمل بالربا وعلى ترك الجمعة والجماعة )**

**414_ جاء في القبس لابن العربي ( 909 ) ( القضاء فيمن ارتد عن الإسلام ، ثبت عن النبي أنه قال من بدل دينه فاقتلوه ، من كل طريق وهذا عام في كل مبدل لقوله ( من ) وهي من ألفاظ العموم ، وقد شهدت القاعدة له بالاستمرار على الشمول ، فلذلك قلنا إن المرأة إذا ارتدت تقتل ، وبه قال الشافعي ،**

**وقال أبو حنيفة لا تقتل لأن عاصمها معها وهو الأنوثة ، ألا ترى أنها لم تكن تقتل في الكفر الأصلي فكذلك في الطارىء ، قلنا قد حققنا هذه المسألة في التلخيص وغيره وبينا أن عاصمها ليس الأنوثة وإنما عاصمها في الأصل أنها مال يسترق وقد بطل ذلك بالردة ،**

فإن قيل هذا الحديث لا حجة فيه لأنه راويه ابن عباس وكان يفتي بأن المرأة لا تقتل والراوي إذا أفتى بخلاف ما روى سقطت روايته ، قلنا هذا سؤال فاسد لأنهم بنوه على مذهبهم ، وعندنا أن الراوي في مخالفته روايته كسائر الناس ،

وهي مسألة أصولية بيانها في موضعها وقد أوضحناها في كتب الخلاف وبينا أنهم قد نقضوا هذا الأصل وأخذوا بمسائل أفتى فيها الراوي بخلاف ما روى فلتطلب هنالك ، وتعلق الشافعي بعموم هذا الحديث فيمن خرج عن دين اليهودية إلى دين النصرانية فقال إنه يقتل أخذا بعموم الحديث ، قلنا إنما معنى الحديث من بدل دينه الحق لم يرد سواه ،

والدليل عليه أنه لو رجع الإنسان من النصرانية إلى الإسلام لم يقتل وإن كان بدل دينه لأنه بدل دينه الباطل ، ونحن لم نعاهدهم على صحة دينهم إنما عاهدناهم ألا نعرض لهم ، ألا ترى أنه لو عاد اليهودي نصطوريا لم يعرض له ،

وقد زل بعض علمائنا فيها فوافق الشافعي فيها وليس بشيء فلا يلتفت إليه ، وهل تجب الاستتابة أم لا ، اختلف العلماء فيها اختلافا كثيرا فمنهم من تعلق بمطلق الحديث ومنهم من تعلق بقول عمر ، وإنه ليظهر فيها الاستحباب ،

فأما الإيجاب فيعجز دليله ، لأن معاذا وأبا موسى خالفا عمر وسائر الصحابة فمنهم من سكت ومنهم خالف فتنقطع الحجة ولا يبقى إلا ما يظهر من المعنى وهو أنه يستتاب لعله قد ارتد بشبهة فيبين فإن عاد وإلا قتل وهذا الاحتمال إنما يسقط بالاستحباب وليس بقوي )

**415_ جاء في الأباطيل والصحاح للجورقاني ( 2 / 212 ) ( باب حكم المرأة المرتدة : أخبرنا .. عن ابن عباس قال قال رسول الله لا تقتل المرأة إذا ارتدت . هذا حديث باطل وعبد الله بن عيسى هذا قال الدارقطني هو كذاب يضع الأحاديث على عفان وغيره ، ولا يصح هذا الحديث عن رسول الله ولا رواه شعبة ... ، أخبرنا .. عن ابن عباس قال رسول الله من بدل دينه فاقتلوه . هذا حديث صحيح )**

**416_ جاء في الشفا لعياض السبتي ( 2 / 258 ) ( فصل إذا قلنا بالاستتابة حيث تصح فالاختلاف على الاختلاف في توبة المرتد إذ لا فرق بينهما ، وقد اختلف السلف في وجوبها وصورتها ومدتها ، فذهب جمهور أهل العلم إلى أن المرتد يستتاب ، وحكى ابن القصار أنه إجماع من الصحابة على تصويب قول عمر في الاستتابة ولم ينكره واحد منهم ،**

**وهو قول عثمان وعلي وابن مسعود ، وبه قال عطاء بن أبي رباح والنخعي والثوري ومالك وأصحابه والأوزاعي والشافعي وأحمد وإسحاق وأصحاب الرأي ، وذهب طاوس وعبيد بن عمير والحسن في إحدى الروايتين عنه أنه لا يستتاب ، وقاله عبد العزيز بن أبي سلمة وذكره عن معاذ ، وأنكره سحنون عن معاذ وحكاه الطحاوي عن أبي يوسف ، وهو قول أهل الظاهر ،**

**قالوا وتنفعه توبته عند الله ولكن لا ندرأ القتل عنه لقوله من بدل دينه فاقتلوه ، وحكي عن عطاء أنه إن كان ممن ولد في الإسلام لم يستتب ويستتاب الإسلامي ، وجمهور العلماء على أن المرتد والمرتدة في ذلك سواء ، وروي عن علي رضي الله عنه لا تقتل المرتدة وتسترق ، قاله عطاء وقتادة ، وروي عن ابن عباس لا تقتل النساء في الردة ، وبه قال أبو حنيفة ، قال مالك والحر والعبد والذكر والأنثى في ذلك سواء )**

417_ جاء في إكمال المعلم لعياض السبتي ( 5 / 477 ) ( قوله التارك لدينه المفارق للجماعة عام فى كل مفارق للإسلام بأى ردة كانت بينة )

418_ جاء في إكمال المعلم لعياض السبتي ( 6 / 223 ) ( وقول معاذ فى المرتد لا أجلس حتى يقتل قضاء الله ورسوله فقتل ولم يذكر استتابته . اختلف الناس فى استتابة المرتد فجمهور السلف وأئمة الفتوى وفقهاء الأمصار على استتابته ، وحكى ابر القصار أنه إجماع من الصحابة ،

وعن الحسن وطاووس وبعض السلف أنه لا يستتاب ، وحكى عن عبد العزيز بن أبى سلمة وهو قول أهل الظاهر ، وحكاه الطحاوى عن أبى يوسف قالوا وتنفعه توبته عند الله ولكن لا ندرأ عنه القتل لقوله من بدل دينه فاقتلوه ،

وفرق عطاء بين من ولد مسلما وبين من أسلم ثم كفر فاستتاب هذا ولم يستتب الأول ... ، وقتله بالسيف عند كافة العلماء ، وذهب ابن شريح من أصحاب الشافعى إلى أنه يقتل بالخشب ضربا لأنه أبطأ لقتله لعله يراجع التوبة أثناء ذلك )

419_ جاء في البيان لأبي الحسين العمراني ( 12 / 39 ) ( باب حكم المرتد ، الردة محرمة لقوله تعالى ( ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر فأولئك حبطت أعمالهم في الدنيا والآخرة ) الآية ، وقوله تعالى ( ومن يبتغ غير الإسلام دينا فلن يقبل منه ) الآية ،

وقوله تعالى ( ومن يكفر بالإيمان فقد حبط عمله ) الآية ، وقوله تعالى ( لئن أشركت ليحبطن عملك ) الآية . إذا ثبت هذا فإن الردة إنما تصح من كل بالغ عاقل مختار فأما الصبي والمجنون فلا تصح ردتهما ... .

مسألة المرتد يقتل ، وإذا ارتد الرجل وجب قتله ، سواء كان حرا أو عبدا ، لما روى عثمان رضي الله عنه أن النبي قال لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث رجل كفر بعد إسلامه أو زنى بعد إحصانه أو قتل نفسا بغير نفس ، وروي أن معاذا رضي الله عنه قدم على أبي موسى باليمن ووجد عنده رجلا موثقا كان يهوديا فأسلم ثم تهود منذ شهرين فقال والله لا أقعدن حتى تضرب عنقه ، قضى الله ورسوله أن من رجع عن دينه فاقتلوه ،

وروي أن قوما ارتدوا فقبض عليهم عبد الله بن مسعود رضي الله عنه وكتب إلى عثمان رضي الله عنه وأرضاه فيهم فكتب عثمان إليه أن اعرض عليهم دين الحق وشهادة أن لا إله إلا الله فإن أتوا به فخلهم وإن أبوا فاقتلهم ، فعرض عليهم فمنهم من رجع فتركه ومنهم من لم يرجع فقتله ،

وروي أن قوما قالوا لعلي رضي الله عنه وأرضاه أنت إله فأحرقهم بالنار فبلغ ذلك ابن عباس رضي الله عنهما فقال لو كنت أنا لقتلتهم سمعت النبي يقول من بدل دينه فاقتلوه ولا تعذبوا بعذاب الله ، فدل على أنه إجماع .

وإن ارتدت امرأة حرة أو أمة وجب قتلها ، وبه قال أبو بكر الصديق رضي الله عنه والحسن والزهري والأوزاعي والليث ومالك وأحمد وإسحاق ، وقال علي رضي الله عنه وأرضاه ( إذا ارتدت المرأة استرقت ، وبه قال قتادة وهي إحدى الروايتين عن الحسن ،

وقال أبو حنيفة لا تقتل وإنما تحبس وتطالب بالرجوع إلى الإسلام ، وإن لحقت بدار الحرب سبيت واسترقت ، وإن كانت أمة أجبرها سيدها على الإسلام ، ويروى ذلك عن ابن عباس رضي الله عنهما ،

دليلنا ما روى ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي قال من بدل دينه فاقتلوه ، وقال معاذ رضي الله عنه قضى الله ورسوله أن من رجع عن دينه فاقتلوه وهذا عام في الرجال والنساء ، وروى جابر أن امرأة يقال لها أم رومان ارتدت عن الإسلام فبلغ أمرها إلى النبي فأمر أن تستتاب فإن تابت وإلا قتلت )

420_ جاء في البيان لأبي الحسين العمراني ( 12 / 60 ) ( مسألة قتال المرتدين قبل قتال أهل الحرب ، وإذا ارتدت طائفة أو امتنعت قاتلهم الإمام ، لأن أبا بكر رضي الله عنه قاتل المرتدين ، ويبدأ بقتالهم قبل قتال أهل الحرب ، لما روي أن النبي جهز جيش أسامة ثم مات قبل إنفاذه ،

فلما ولي أبو بكر الصديق أراد إنفاذه فقالت الصحابة يا خليفة رسول الله إن العرب قد ارتدت حول المدينة فلو أخرت هذا الجيش ، فقال والله لو انثالت المدينة سباعا ما أخرت جيشا جهزه رسول الله . فموضع الدليل منه أن الصحابة رأت أن قتال المرتدين أولى من قتال أهل الحرب ،

ولم ينكر عليهم أبو بكر الصديق ذلك وإنما اعتذر إليهم بأن ذلك الجيش جهزه النبي فلا يؤخر ، بدليل أن أبا بكر الصديق بدأ بقتال المرتدين بغير جيش أسامة ثم رجع إلى قتال غيرهم ، ويتبع في الحرب مدبرهم ويجاز على جريحهم لأنه إذا وجب ذلك في قتال أهل الحرب فلأن يجب في قتال المرتدين وكفرهم أغلظ أولى ، فإن أسر منهم أسير استتيب فإن تاب وإلا قتل لأنه لا يجوز إقراره على الكفر )

421_ جاء في الإفصاح لابن هبيرة ( 2 / 30 ) ( عن عبد الله بن مسعود قال قال النبي لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث الثيب الزاني والنفس بالنفس

والتارك لدينه المفارق للجماعة . فيه دليل على إطلاق العصمة لكل من شهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله ،

فأما الاستثناء بعد هذا الإطلاق لمن ذكر بأن يزني الإنسان بعد إحصانه ، ويقتل نفسا معصومة فيهتك عصمة الله فأبيح منه ما كان معصوما ، والتارك دينه هو المفارق للإسلام ، وهذه واسعة يدخل فيها كل من أدى به قول أو اعتقاد أو فعل إلى مفارقة الدين )

422_ جاء في الفروق لأبي المظفر الكرابيسي ( 1 / 334 ) ( ولو وادع قوما من المرتدين على مال لم يجز ولا يرد عليهم المال ، والفرق أن في الموادعة على مال استبقاء الكفار بالمال وهذا جائز كما جاز استبقاؤهم بالجزية ، وأما المرتدون ففي الموادعة على مال استبقاؤهم على الكفر بمال وهذا لا يجوز كما لا يجوز استبقاؤهم على الجزية إلا أن المال لا يرد عليهم ، لأن مال المرتد فيء فإذا وقع في يد المسلمين لا يرد عليهم كالغنيمة )

423_ جاء في شمس العلوم لنشوان الحميري ( 2 / 784 ) ( استتابه أي سأله أن يتوب ، وفي الحديث كان علي رضي الله عنه يستتيب المرتد ثلاثة أيام فإن تاب وإلا قتله وقسم ماله بين ورثته من المسلمين ، قال أبو حنيفة وأصحابه الاستتابة غير واجبة فإن قتله قبلها فقد أساء ولا ضمان عليه ، وللشافعي قولان ،

وعند مالك يعرض على المرتد الإسلام ثلاثا فإن تاب وإلا قتل ، قال أبو حنيفة الاستتابة ثلاث دفعات في ثلاثة أيام أو ثلاثة أشهر على حسب ما يراه الإمام ، وحكي عنه أنه يستتاب فإن تاب وإلا قتل مكانه وإن طلب الأجل أجل ثلاثة أيام ، وللشافعي قولان أحدهما يستتاب في ثلاثة أيام والثاني لا يؤخر )

424_ جاء في شمس العلوم لنشوان الحميري ( 4 / 2366 ) ( الارتداد ، المرتد الذي يرد نفسه إلى الكفر بعد الإسلام يستتاب ، فإن تاب وإلا قتل )

425_ جاء في الاعتبار في الناسخ والمنسوخ للحازمي ( 18 ) ( الوجه الخامس والثلاثون أن يكون الحكم في أحد الحديثين مقرونا بصفة وفي الآخر مقرونا بالاسم نحو قوله صلي الله عليه وسلم من بدل دينه فاقتلوه ، قدم هذا على نهيه عليه السلام عن قتل النساء والولدان ، لأن تبديل الدين صفة موجودة في الرجل والمرأة فصارت كالعلة وهي المؤثرة في الأحكام دون الأسامي )

426_ جاء في بدائع الصنائع للكاساني ( 7 / 134 ) ( وأما الذكورة فليست بشرط فتصح ردة المرأة عندنا لكنها لا تقتل بل تجبر على الإسلام وعند الشافعي رحمه الله تقتل )

427_ جاء في بدائع الصنائع للكاساني ( 7 / 136 ) ( المرتد لا يسترق وإن لحق بدار الحرب لأنه لم يشرع فيه إلا الإسلام أو السيف )

428_ جاء في بدائع الصنائع للكاساني ( 7 / 134 ) ( وأما بيان أحكام المرتدين فالكلام فيه في مواضع في بيان ركن الردة وفي بيان شرائط صحة الركن وفي بيان حكم الردة ، أما ركنها فهو إجراء كلمة الكفر على اللسان بعد وجود الإيمان إذ الردة عبارة عن الرجوع عن الإيمان ، فالرجوع عن الإيمان يسمى ردة في عرف الشرع ، وأما شرائط صحتها فأنواع منها العقل فلا تصح ردة المجنون والصبي الذي لا يعقل لأن العقل من شرائط الأهلية خصوصا في الاعتقادات )

**429_ جاء في المنهج المسلوك لأبي النجيب الشيزري ( 647 ) ( إذا حكم بإسلام قوم ثم ارتدوا عن دين الإسلام إلى أي دين خالفه لم يجز إقرارهم عليه لأن الإقرار بالحق يوجب التزام أحكامه ثم لم يخل حال أهل الردة من أمرين ، أحدهما أن يكونوا في دار الإسلام أفرادا لم يتحيزوا بدار يمتنعون بها ويتميزون عن المسلمين فيها ، الثاني أن يتجاوزوا إلى دار ينفردون بها عن المسلمين حتى يصيروا فيها ممتنعين ،**

**فإن كانوا في دار الإسلام منفردين فلا حاجة إلى قتالهم لدخولهم تحت القدرة ، بل يجب أن يأخذهم بالتوبة مما دخلوا فيه من الباطل ، فإن تابوا قبلت توبتهم وأجري عليهم حكم الإسلام ، وممن أقام منهم على ردته بعد ذلك وجب قتله رجلا كان أو امرأة لقوله صلي الله عليه وسلم من بدل دينه فاقتلوه )**

**430_ جاء في متن أبي شجاع الأصبهاني ( 40 ) ( ومن ارتد عن الإسلام استتيب ثلاثا فإن تاب وإلا قتل ، ولم يغسل ولم يصل عليه ولم يدفن في مقابر المسلمين . وتارك الصلاة على ضربين أحدهما أن يتركها غير معتقد لوجوبها فحكمه حكم المرتد ، والثاني أن يتركها كسلا معتقدا لوجوبها فيستتاب فإن تاب وصلى وإلا قتل حدا وكان حكمه حكم المسلمين )**

**431_ جاء في أحكام القرآن لابن الفرس الأندلسي ( 1 / 38 ) ( قوله تعالى في صفة المنافقين وإظهارهم الإيمان مع إسرارهم الكفر ( ومن الناس من يقول آمنا بالله وباليوم الآخر وما هم بمؤمنين ) الآيات ، قال بعض المفسرين لهذه الآية عدم الأمر بقتلهم يدل على جواز استتابة الزنديق ،**

**لأن الله لم يأمر بقتلهم وإليه ذهب الشافي وأصحاب الرأي والطبري وأبو حنيفة في أحد قوليه ، وهذا استدلال ضعيف لأن الآية لا تدل عليه بلفظ ولا بمفهوم لفظ ، وغاية ما فيها عدم الأمر وعدم الأمر ليس بحكم يقتضي حكما ،**

**وقال الشافعي وأصحابه إنما منع رسول الله من قتل المنافقين ما كانوا يظهرون من الإيمان بألسنتهم لأن ما يظهرونه يجب ما قبله كالكافر لا يصلي ، فمن قال إن عقوبة الزنادقة أشد من عقوبة الكافر فقد خالف معنى الكتاب والسنة وجعل شهادة الشهود على الزنديق فوق شهادة الله تعالى على المنافقين ، قال تعالى ( إذا جاءك المنافقون قالوا نشهد إنك لرسول الله ) الآيات ،**

**واحتج ابن حنبل لهذا القول بحديث مالك بن الدخشم وقل النبي فيه أولئك الذين نهاني الله عن قتلهم ، وأما مالك وأصحابه فيقولون إنه لا تقبل للزنديق توبة ويقتل ، وقال مالك رحمه الله النفاق في عهد رسول الله هو الزندقة ، فأما اليوم فيقتل الزنديق إذا شهد عليه بها دون استتابة لأنه لا يظهر ما يستتاب منه ، وإنما كف رسول الله عن المنافقين ليسن الحكم لأمته أن الحاكم لا يحكم بعلمه إذ لم يشهد على المنافقين )**

**432_ جاء في أحكام القرآن لابن الفرس الأندلسي ( 1 / 275 ) ( قوله تعالى ( ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر ) اختلفوا في المرتد هل يستتاب أم لا ، فذهب مالك والشافعي وأبو حنيفة إلى أنه يستتاب ، وذهب أبو موسى الأشعري ومعاذ بن جبل وغيرهما إلى أنه لا يستتاب ، وروي عن عطاء أنه إن كان مسلما ولد في الإسلام ثم ارتد لم يستتب ويقتل وإن كان أصله مشركا ثم أسلم ثم ارتد فإنه يستتاب ،**

والدليل على قول من قال يستتاب قوله تعالى ( قل للذبن كفروا إن ينتهووا يغفر لهم ما قد سلف ) ، وإن تاب دون أن يستتاب صحت توبته خلافا لمن قال لا تقبل توبته ، ويقوم من هذه الآية على قول من قال بدليل الخطاب أنه تقبل توبته لأن قوله وهو كافر يدل على أنه قد يموت وهو غير كافر أي وهو مسلم فإذا صح منه الإسلام فلم لا تقبل توبته ،

ويدل على ذلك أيضا قوله تعالى ( وهو الذي يقبل التوبة عن عباده ) الآية ، وقوله ( قل للذين كفروا إن يتنهوا يغفر لهم ما قد سلف ) ، وظاهر المذهب أن عرض الاستتابة على المرتد واجب ، وقال أبو حنيفة لا يجب وههو أحد قولي الشافعي ، ومما يحتج به لأهل المذهب في ذلك قوله تعالى ( قل للذين كفروا إن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف ) ، فأمر نبيه أن يعرض عليهم الإسلام والأمر على الوجوب على أكثر أقوال الفقهاء )

433_ جاء في أحكام القرآن لابن الفرس الأندلسي ( 2 / 395 ) ( المرتد يستحق القتل لنفس الردة دون المحاربة )

434_ جاء في عمدة الأحكام لعبد الغني المقدسي ( 233 ) ( عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث الثيب الزاني والنفس بالنفس والتارك لدينه المفارق للجماعة . الثيب الزاني المتزوج الزاني ، والنفس بالنفس قتل من قتل نفسا معصومة ظلما وعدوانا ، والتارك لدينه المفارق للجماعة المرتد )

435_ جاء في تفسير فخر الدين الرازي ( 3 / 627 ) ( .. أما النوع الأول وهو أن يعتقد في الكواكب كونها آلهة مدبرة ، والنوع الثاني وهو أن يعتقد أن الساحر قد يصير موصوفا بالقدرة على خلق

**الأجسام وخلق الحياة والقدرة والعقل وتركيب الأشكال فلا شك في كفرهما ، فالمسلم إذا أتى بهذا الاعتقاد كان كالمرتد يستتاب فإن أصر قتل ، وروي عن مالك وأبي حنيفة أنه لا تقبل توبته )**

**436_ جاء في الشافي لابن الأثير ( 5 / 138 ) ( والإيمان والإسلام في هذا الحديث عبارة عن شيء واحد كقوله تعالى ( فأخرجنا من كان فيها من المؤمنين ) وقال ( فما وجدنا فيها غير بيت من المسلمين ) ، وذلك لأن الكفر يضادهما معا ، ولا أعتبار في إباحة دم المرتد بما ينعقد عليه الضمير إنما هو مجرد الظاهر من قول أو فعل ، وسواء كان ضميره معتقدا عليه أو لا فإنه يكفر بذلك ، فلهذا قلنا إن قوله بعد إيمان إنما يريد به كفر بعد إسلام )**

**437_ جاء في الشافي لابن الأثير ( 5 / 250 ) ( الباب الثاني في المرتد ، أخبرنا .. عن عثمان بن عفان أن رسول الله قال لا يحل دم امرئ مسلم إلا في إحدى ثلاث كفر بعد إيمان أو زنا بعد إحصان أو قتل نفس بغير نفس . هذا حديث صحيح متفق عليه .**

**... والمرتدين هم الراجعون إلى دينهم الأول بعد دخولهم في الإسلام وسواء رجعوا إلى دينهم وإلى أي دين كان غير الإسلام فإنهم يطلق عليهم اسم الردة ، والأصل الأول لأن الرد إنما يكون إذا رجع إلى ما كان فيه ولما كان الذي كان فيه كفرا ، وكل ما خالف الإسلام كفر ، سمي مفارق الإسلام مرتدا لذلك .**

**... قال مالك والأمر عندنا أن من خرج من الإسلام إلى الردة أن يستتابوا فإن تابوا وإلا قتلوا ، قال ومعنى قول رسول الله من بدل دينه فاقتلوه من خرج من الإسلام إلى غيره لا من خرج من دين غير دين الإسلام إلى غيره كمن يخرج من يهودية إلى نصرانية أو مجوسية ومن فعل ذلك من أهل الذمة لم يستتب ولم يقتل .**

**... وتفصيل المذهب في المرتد أن المرتد عن الإسلام إلى أي كفر كان مما يسر كالزنادقة والنفاق أو يظهر كاليهودية والنصرانية والشرك فإنه يقتل وسواء كان مسلما من ابتدائه أو كان أسلم ثم عاد إلى الكفر فإن تاب قبلت توبته ولم يقتل ، وقال مالك وأحمد وإسحاق لا تقبل توبة الزنديق المستسر بالكفر ، وعن أبي حنيفة روايتان كالمذهبين )**

**438_ جاء في عقد الجواهر لابن شاس المالكي ( 3 / 1140 ) ( الردة والنظر في حقيقتها وحكمها ، الطرف الأول في الحقيقة والردة عبارة عن قطع الإسلام من مكلف وفي غير البالغ خلاف وتفصيل تقدم بيانه في كتاب اللقيط ، وظهور الردة إما أن يكون بالتصريح بالكفر إما بلفظ يقتضيه أو بفعل يتضمنه .**

**... الطرف الثاني في الحكم وذلك يظهر في نفس المرتد وولده وماله وزوجته وجنايته والجناية عليه ، أما نفسه فتهدر إن لم يتب فإن تاب عصمها ، وتوبته رجوعه وتغير حاله عما كان عليه وذلك يعرف من المتظاهر بكفره برجوعه عن التظاهر الذي كان عيه بأن يظهر من الإيمان ضد ما كان يظهر من الكفر فيعرف تغير حاله عما كان عليه ،**

**وأما الزنديق الذي يظهر الإيمان ويسر الكفر أي كفر كان إذا ظهرنا عليه وهو في حال زندقته يبدي لنا أنه مؤمن فادعى التوبة عما كان عليه والرجوع عنه فلا يرجع إلى مجرد دعواه إذ لم يظهر صدقه ورجوعه عما كان عليه بما أبداه من دعوى الرجوع عنه ، لأنه بما أبداه لم يخرج عن عادته ومذهبه فإن التقية عند الخوف عين الزندقة ،**

ولذلك نقول لم تظهر توبته وتعرف فتقبل ولا نقلو لا تقبل توبته ، وإلى هذا أشار مالك رضي الله عنه بقوله إن توبته لا تعرف نعم لو ظهرت لنا توبته لقبلناها كما لو جاء تائبا قبل أن يطلع على ما كان عليه إذا ظهرت التوبة بقوله كما ظهر الكفر بقوله ، ومن قال من أصحابنا لا تقبل توبته إذا جاء تائبا قبل الظهور عليه فقوله شاذ بعيد عن المذهب )

439_ جاء في المغني لابن قدامة ( 9 / 3 ) ( كتاب المرتد ، مسألة ارتد عن الإسلام من الرجال والنساء وكان بالغا عاقلا ، الفصل الأول لا فرق بين الرجال والنساء في وجوب القتل . المرتد هو الراجع عن دين الإسلام إلى الكفر ،

قال الله تعالى ( ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر فأولئك حبطت أعمالهم في الدنيا والآخرة وأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون ) ، وقال النبي من بدل دينه فاقتلوه ، وأجمع أهل العلم على وجوب قتل المرتد . وروي ذلك عن أبي بكر وعمر وعثمان وعلي ومعاذ وأبي موسى وابن عباس وخالد وغيرهم ولم ينكر ذلك فكان إجماعا .

... الفصل الثالث المرتد لا يقتل حتى يستتاب ثلاثا ، هذا قول أكثر أهل العلم منهم عمر وعلي وعطاء والنخعي ومالك والثوري والأوزاعي وإسحاق وأصحاب الرأي ، وهو أحد قولي الشافعي ، وروي عن أحمد رواية أخرى أنه لا تجب استتابته لكن تستحب ، وهذا القول الثاني للشافعي ،

وهو قول عبيد بن عمير وطاوس ويروى ذلك عن الحسن لقول النبي من بدل دينه فاقتلوه ولم يذكر استتابته ، وروي أن معاذا قدم على أبي موسى فوجد عنده رجلا موثقا فقال ما هذا ؟ قال رجل كان يهوديا فأسلم ثم راجع دينه دين السوء فتهود ، قال لا أجلس حتى يقتل قضاء الله ورسوله ،

**قال اجلس قال لا أجلس حتى يقتل قضاء الله ورسوله ثلاث مرات فأمر به فقتل ، متفق عليه ، ولم يذكر استتابته ، ولأنه يقتل لكفره فلم تجب استتابته كالأصلي ولأنه لو قتل قبل الاستتابة لم يضمن ولو حرم قتله قبله ضمن ، وقال عطاء إن كان مسلما أصليا لم يستتب وإن كان أسلم ثم ارتد استتيب ،**

**ولنا حديث أم مروان أن النبي أمر أن تستتاب ، وروى مالك في الموطأ عن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله بن عبد القاري عن أبيه أنه قدم على عمر رجل من قبل أبي موسى فقال له عمر هل كان من مغربة خبر ؟ قال نعم رجل كفر بعد إسلامه ، فقال ما فعلتم به ؟ قال قربناه فضربنا عنقه ،**

**فقال عمر فهلا حبستموه ثلاثا فأطعمتموه كل يوم رغيفا واستتبتموه لعله يتوب أو يراجع أمر الله ، اللهم إني لم أحضر ولم آمر ولم أرض إذ بلغني ، ولو لم تجب استتابته لما برئ من فعلهم ، ولأنه أمكن استصلاحه فلم يجز إتلافه قبل استصلاحه كالثوب النجس ،**

**وأما الأمر بقتله فالمراد به بعد الاستتابة بدليل ما ذكرنا ، وأما حديث معاذ فإنه قد جاء فيه وكان قد استتيب ، ويروى أن أبا موسى استتابه شهرين قبل قدوم معاذ عليه وفي رواية فدعاه عشرين ليلة أو قريبا من ذلك ، فجاء معاذ فدعاه وأبى فضرب عنقه ، رواه أبو داود )**

**440_ جاء في المغني لابن قدامة ( 9 / 6 ) ( الفصل الرابع أنه إن لم يتب قتل لما قدمنا ذكره ، وهو قول عامة الفقهاء ، ويقتل بالسيف لأنه آلة القتل ولا يحرق بالنار ، وقد روي عن أبي بكر الصديق أنه أمر بتحريق المرتدين وفعل ذلك بهم خالد ، والأول أولى لقول النبي من بدل دينه فاقتلوه ولا**

تعذبوا بعذاب الله يعني النار ، أخرجه البخاري وأبو داود ، وقال النبي إن الله كتب الإحسان على كل شيء فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة )

441_ جاء في المغني لابن قدامة ( 9 / 6 ) ( الفصل الخامس أن مفهوم كلام الخرقي أنه إذا تاب قبلت توبته ولم يقتل ، أي كفر كان ، وسواء كان زنديقا يستسر بالكفر أو لم يكن ، وهذا مذهب الشافعي والعنبري ، ويروى ذلك عن علي وابن مسعود وهو إحدى الروايتين عن أحمد واختيار أبي بكر الخلال وقال إنه أولى على مذهب أبي عبد الله ،

والرواية الأخرى لا تقبل توبة الزنديق ومن تكررت ردته ، وهو قول مالك والليث وإسحاق ، وعن أبي حنيفة روايتان كهاتين ، واختار أبو بكر أنه لا تقبل توبة الزنديق لقول الله تعالى ( إلا الذين تابوا وأصلحوا وبينوا ) ، والزنديق لا تظهر منه علامة تبين رجوعه وتوبته لأنه كان مظهرا للإسلام مسرا للكفر ، فإذا وقف على ذلك فأظهر التوبة لم يزد على ما كان منه قبلها وهو إظهار الإسلام ،

وأما من تكررت ردته فقد قال الله تعالى ( إن الذين آمنوا ثم كفروا ثم آمنوا ثم كفروا ثم ازدادوا كفرا لم يكن الله ليغفر لهم ولا ليهديهم سبيلا ) ، وروى الأثرم بإسناده عن ظبيان بن عمارة أن رجلا من بني سعد مر على مسجد بني حنيفة فإذا هم يقرءون برجز مسيلمة ، فرجع إلى ابن مسعود فذكر ذلك له فبعث إليهم فأتي بهم ، فاستتابهم فتابوا فخلى سبيلهم إلا رجلا منهم يقال له ابن النواحة. قال قد أتيت بك مرة فزعمت أنك قد تبت وأراك قد عدت فقتله .

... وفي الجملة فالخلاف بين الأئمة في قبول توبتهم في الظاهر من أحكام الدنيا من ترك قتلهم وثبوت أحكام الإسلام في حقهم ، وأما قبول الله لها في الباطن وغفرانه لمن تاب وأقلع ظاهرا أم

باطنا فلا خلاف فيه فإن الله قال في المنافقين ( إلا الذين تابوا وأصلحوا واعتصموا بالله وأخلصوا دينهم لله فأولئك مع المؤمنين وسوف يؤت الله المؤمنين أجرا عظيما ))

442_ جاء في عمدة الفقه لابن قدامة ( 138 ) ( ومن ارتد عن الإسلام من الرجال والنساء وجب قتله لقول رسول الله من بدل دينه فاقتلوه ، ولا يقتل حتى يستتاب ثلاثا فإن تاب وإلا قتل بالسيف .

ومن جحد الله أو جعل له شريكا أو صاحبة أو ولدا أو كذب الله أو سبه أو كذب رسوله أو سبه أو جحد نبيا أو جحد كتاب الله أو شيئا منه أو جحد أحد أركان الإسلام أو أحل محرما ظهر الإجماع على تحريمه فقد ارتد إلا أن يكون ممن تخفى عليه الواجبات والمحرمات فيعرف ذلك فإن لم يقبل كفر )

443_ جاء في الكافي لابن قدامة ( 4 / 60 ) ( والردة تحصل بجحد الشهادتين أو إحداهما أو سب الله أو رسوله أو قذف أم النبي أو جحد كتاب الله أو شيء منه أو شيء من أنبيائه أو كتاب من كتبه أو فريضة ظاهرة مجمع عليها كالعبادات الخمسة أو استحلال محرم مشهور أجمع عليه كالخمر والخنزير والميتة والدم والزنا ونحوه ،

فإن كان ذلك لجهل منه لحداثة عهده بالإسلام أو لإفاقة من جنون ونحوه لم يكفر وعرف حكمه ودليله ، فإن أصر عليه كفر ، لأن أدلة هذه الأمور الظاهرة ظاهرة في كتاب الله وسنة رسوله فلا يصدر إنكارها إلا من مكذب لكتاب الله وسنة رسوله .

ومن ارتد عن الإسلام وجب قتله لما روى ابن عباس أن رسول الله قال من بدل دينه فاقتلوه ، رواه البخاري ، وعن عثمان بن عفان قال سمعت رسول الله يقول لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث رجل كفر بعد إسلامه أو زنى بعد إحصانه أو قتل نفسا بغير نفس . وتقتل المرتدة للخبر ولأنها بدلت دين الحق بالباطل فتقتل كالرجل .

... وإن أصر على الردة قتل بالسيف لقول النبي وإذا قتلتم فأحسنوا القتلة ولا يقتله إلا الإمام لأنه قتل يجب لحق الله فكان إلى الإمام كرجم الزاني ، وإن قتله غيره بغير إذنه أساء ويعزر لافتئاته على الإمام ولا ضمان عليه لأنه أتلف محلا غير معصوم )

444_ جاء في شرح الوجيز للرافعي ( 11 / 97 ) ( الردة أفحش أنواع الكفر وأغلظها حكما ، قال الله تعالى ( ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر فأولئك حبطت أعمالهم ) ، وقال تعالى ( ومن يبتغ غير الإسلام دينا فلن يقبل منه ) ،

وعن النبي أنه قال لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث الحديث ، وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي قال من بدل دينه فاقتلوه . والكلام في الردة في طرفين أحدهما في أن الردة ممن وبم تحصل ، والثاني في حكمه إذا حصلت . أما الأول ففيه فصلان ، أحدهما في حقيقة الردة وهي قطع الإسلام ،

ويحصل ذلك بالقول الذي هو كفر تارة وبالفعل أخرى والأفعال التي توجب الكفر هي التي تصدر عن تعمد واستهزاء بالدين صريح كالسجود للصنم والشمس وإلقاء المصحف في القاذورات والسحر الذي فيه عبادة الشمس ونحوها ... فأما حكم الردة في نفس المرتد وولده وماله ، فأما نفسه فتهدر إن لم يتب فإن تاب لم يقتل ، إلا إذا كان زنديقا ففي قبول توبته خلاف )

445_ جاء في شرح الوجيز للرافعي ( 11 / 116 ) ( وسواء قلنا الاستتابة واجبة أو مستحبة ففي مدتها قولان ، أحدهما أنه يستتاب ثلاثا لما روي أن رجلا وفد على عمر رضي الله عنه من قبل أبي موسى الأشعري فقال له عمر هل من مغربة خبر فأخبره أن رجلا كفر بعد إسلامه فقال ما فعلتم به ؟ قال قربناه فضربنا عنقه ،

فقال هلا حبستموه ثلاثا وأطعمتموه كل يوم رغيفا وأسقيتموه لعله يتوب اللهم إني أحضر ولم آمر ولم أرض إذ بلغني ، وأصحهما وهو اختيار المزني أنه يستتاب في الحال فإن تاب وإلا قتل ولم يمهل لما سبق من حديث أم رومان ، ومذهب مالك وأحمد كالقول الأول ،

وعن أبي حنيفة مثله ويروى أنه يستتاب ثلاث مرات في كل جمعة مرة ، ولا خلاف في أنه لا يخلى في مدة الإمهال بل يحبس ، وفي أنه لو قتل قبل الاستتابة أو قبل مضي المدة للمهلة لم يجب بقتله شيء وإن كان القاتل مسيئا بما فعل )

446_ جاء في مسائل الإجماع لابن القطان ( 1 / 356 ) ( وأجمعوا أن المرتد إذا تاب لم يقتل ، إلا الحسن البصري فإنه قال يقتل وإن تاب )

447_ جاء في الإحكام للآمدي ( 3 / 182 ) ( وأما إن تنافيا من وجه دون وجه بأن يكون كل واحد منهما أعم من الآخر من وجه دون وجه كما في قوله صلي الله عليه وسلم من بدل دينه فاقتلوه فإنه خاص بالمبدل وعام في النساء والرجال وقوله نهيت عن قتل النسوان فإنه خاص في النساء وعام بالنسبة إلى المبدل ، فالحكم فيهما كما لو تنافيا من كل وجه فعليك بالاعتبار والله أعلم )

448_ جاء في السنن والأحكام لضياء الدين المقدسي ( 5 / 537 ) ( باب حكم المرتد عن الإسلام والنهي عن التحريق بالنار . عن عكرمة قال أتي علي رضي الله عنه بزنادقة فأحرقهم فبلغ ذلك ابن عباس فقال لو كنت أنا لم أحرقهم لنهي رسول الله لا تعذبوا بعذاب الله ولقتلتهم لقول رسول الله من بدل دينه فاقتلوه ، رواه البخاري .

عن أبي هريرة أنه قال بعثنا رسول الله في بعث فقال له إن لقيتم فلانا وفلانا لرجلين من قريش سماهما فحرقوهما بالنار ، قال ثم أتيناه نودعه حين أردنا الخروج فقال إني كنت قد أمرتكم أن تحرقوا فلانا وفلانا بالنار فإن النار لا يعذب بها إلا الله فإن أخذتموهما فاقتلوهما ، رواه البخاري .

عن أبي موسى قال أقبلت إلى النبي ... ثم أتبعه معاذ بن جبل فلما قدم عليه ألقى له وسادة قال انزل وإذا رجل عنده موثق قال ما هذا ؟ قال كان يهوديا فأسلم ثم تهود ، قال اجلس ، قال لا أجلس حتى يقتل قضاء الله ورسوله ثلاث مرات فأمر به فقتل ، ثم تذاكرا قيام الليل فقال أحدهما أما أنا فأقوم وأنام وأرجو في نومتي ما أرجو في قومتي ، أخرجاه واللفظ للبخاري .

ورواه أبو داود عن أبي موسى قال فلما قدم علي معاذ قال لا أنزل عن دابتي حتى يقتل فقتل وكان قد استتيب قبل ذلك ، وفي لفظ له عن أبي بردة بهذه القصة قال فأتي أبو موسى برجل قد ارتد عن الإسلام فدعاه عشرين ليلة أو قريبا منها فجاء معاذ فدعاه فأبى فضرب عنقه )

449_ روي الضياء المقدسي في النهي عن سب الأصحاب ( 35 ) عن إسماعيل بن القاسم قال ( قال لي عبد الله بن سليمان يا إسماعيل ما تقول فيمن يسب أبا بكر وعمر ؟ قلت يستتاب فإن تاب وإلا قتل )

450_ جاء في الكتاب الفريد في إعراب القرآن المجيد للمنتجب الهمذاني ( 2 / 720 ) ( وقوله تعالي ( إلا بالحق ) في موضع الحال أيضا ومعنى بالحق كالقصاص والقتل على الردة والرجم )

451_ جاء في جامع الأمهات لابن الحاجب ( 513 ) ( وحكم المرتد إن لم تظهر توبته القتل فكذلك لا يقتل الزنديق إذا جاء تائبا وظهر من قوله على الأصح بخلاف من ظهر عليه ، قال مالك لأن توبته لا تعرف يعني أن التقية من الزندقة ، ويجب عرض التوبة على من تقبل منه وفي وجوب إمهاله ثلاثة أيام واستحبابه روايتان )

452_ جاء في المحرر في الفقه لأبي البركات الحراني ( 2 / 167 ) ( باب المرتد وهو الكافر بعد إسلامه ، فمن أشرك بالله أو جحد ربوبيته أو صفة من صفاته أو بعض كتبه أو رسله أو سب الله أو رسوله فقد كفر ، ومن جحد وجوب عبادة من الخمس أو تحريم الزنا أو الخمر أو حل اللحم والخبز ونحوه من الأحكام الظاهرة المجمع عليها لجهل عرف ذلك وإن كان مثله لا يجهله كفر ،

ومن ترك تهاونا فرض الصلاة أو الزكاة أو الصوم أو الحج بأن عزم أن لا يفعله أبدا أو أخره إلى عام يغلب على ظنه موته قبله استتيب كالمرتد فإن أصر قتل حدا وعنه كفرا ، نقلها أبو بكر واختارها وعنه يختص الكفر بالصلاة وعنه بها والزكاة إذا قاتل الإمام عليها وعنه لا كفر ولا قتل في الصوم والحج خاصة ،

ومن ارتد وهو بالغ عاقل مختار رجل أو امرأة دعي إلى الإسلام واستتيب ثلاثة أيام وضيق عليه فإن لم يسلم قتل بالسيف ، وهل استتابته واجبة أو مستحبة على روايتين ... وتوبة المرتد وكل كافر إسلامه بأن يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله ،

إلا من كان كفره بجحد فرض أو تحريم أو تحليل أو نبي أو كتاب أو رسالة محمد إلى غير العرب فتوبته مع الشهادتين إقراره بالمجحود به ولا يغنى قوله أشهد أن محمدا رسول الله عن كلمة التوحيد وعنه يغني وعنه إن كان ممن يقر بالتوحيد أغنى وإلا فلا )

453_ جاء في المفهم لأبي العباس القرطبي ( 5 / 39 ) ( وقوله التارك لدينه يعني به المرتد الذي قال فيه النبي من بدل دينه فاقتلوه ، وهذا الحديث يدل على أن المرتد الذي يقتل هو الذي يبدل بدين الإسلام دين الكفر ،

لأنه صلي الله عليه وسلم استثناه من قوله لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث ثم ذكرهم وذكر منهم التارك لدينه ، وقد تقدم الكلام في الردة وأحكامها ، وقوله المفارق للجماعة ظاهره أنه أتى به نعتا جاريا على التارك لدينه لأنه إذا ارتد عن دين الإسلام فقد خرج عن جماعتهم )

454_ جاء في تفسير عز الدين بن عبد السلام ( 1 / 359 ) ( فيستتاب المرتد ثلاث مرات فإن عاد قتل بغير استتابة لأجل هذه الآية ، قاله علي رضي الله عنه ، أو يستتاب كلما ارتد عند الجمهور )

455_ جاء في الغاية لعز الدين بن عبد السلام ( 7 / 63 ) ( فصل في توبة المرتد ، تصح التوبة من كل كفر ، وتصح التوبة وإن تكررت الردة مرارا كثيرة ، وغلط أبو إسحاق فقال لا تصح إلا في الكرة الأولى ، وتصح توبة الزنديق البائح بمذهب الباطنية وبوجوب التقية وإن حمل عليها بالسيف كما يصح إسلام الحربي والمرتد تحت السيف مع غلبة الظن بأن إسلامهما للتقية ،

وقال أبو إسحاق إن حمل عليها لم تصح وإن وجد في الخلوة متندما معظما للإسلام وظهر بالقرائن أن غرضه الرجوع إلى الحق صحت توبته ، وينبغي أن تعرض التوبة على المرتد وفي إمهاله ثلاثة أيام قولان ، فإن قلنا يمهل لم يمنع الطعام والشراب ، وقال الإمام القولان في وجوب الاستتابة ،

فإن قلنا لا يجب فالإمهال حرام أو مستحب فيه وجهان ، وإن قلنا لا يمهل ففي وجوب الاستتابة تردد للإمام ، وعلى كل مذهب لو قتل عقيب الردة أو في مدة الإمهال فهو هدر ويعزر القاتل لافتئاته على الإمام )

456_ جاء في الغاية لعز الدين بن عبد السلام ( 7 / 67 ) ( لا يتغير حكم المرتد باللحوق بدار الحرب وإن كان امرأة ، فإن ظفرنا به ضربنا عنقه )

457_ جاء في الغاية لعز الدين بن عبد السلام ( 7 / 71 ) ( حدود الشرع بالجلد والقطع والقتل ويجلد العبد شطر الجلد ويساوي الحر في القطع والقتل ، فالجلد في زنا البكر والقذف وشرب الخمر والقطع في السرقة والمحاربة والقتل في المحاربة والإصرار على الردة ويجب في زنا الثيب الرجم ، ولا يجب شيء من الحدود إلا على بالغ عاقل )

458_ جاء في الميسر لشهاب الدين التوربشتي ( 3 / 826 ) ( من الصحاح حديث عكرمة قال أتى علي رضي الله عنه بزنادقة فأحرقهم الحديث ... وزعم بعض أهل العلم على أنه لم يحرقهم ولكن حفر لهم أسرابا ودخن عليهم واستتابهم فلم يتوبوا حتى قتلهم الدخان ، والصحيح أنه أحرقهم ، وفي تلك القصة يقول قائلهم لترم بي المنايا حيث شاءت / إذا لم ترم بي في الحفرتين ، إذا ما قرنوا حطبا ونارا / فذاك الموت نقدا غير دين )

**459_ جاء في تحفة الملوك لزين الدين الرازي ( 193 ) ( حكم المرتد ومن ارتد عرض عليه الإسلام وكشفت شبهته وحبس ثلاثة أيام استحبابا وقيل وجوبا فإن لم يسلم قتل ، فإن قتله رجل قبل عرض الإسلام عليه كُرِه ولا شيء عليه )**

**460_ جاء في تفسير القرطبي ( 1 / 84 ) ( والقرآن الذي جمعه عثمان بموافقة الصحابة له لو أنكر بعضه منكر كان كافرا حكمه حكم المرتد يستتاب فإن تاب وإلا ضربت عنقه )**

**461_ جاء في تفسير القرطبي ( 3 / 47 ) ( واختلف العلماء في المرتد هل يستتاب أم لا ، وهل يحبط عمله بنفس الردة أم لا إلا على الموافاة على الكفر ، وهل يورث أم لا ، فهذه ثلاث مسائل ، الأولى قالت طائفة يستتاب فإن تاب وإلا قتل وقال بعضهم ساعة واحدة وقال آخرون يستتاب شهرا وقال آخرون يستتاب ثلاثا على ما روي عن عمر وعثمان ،**

**وهو قول مالك رواه عنه ابن القاسم ، وقال الحسن يستتاب مائة مرة وقد روي عنه أنه يقتل دون استتابة ، وبه قال الشافعي في أحد قوليه وهو أحد قولي طاوس وعبيد بن عمير ، وذكر سحنون أن عبد العزيز بن أبي سلمة الماجشون كان يقول يقتل المرتد ولا يستتاب ،**

**واحتج بحديث معاذ وأبي موسى وفيه أن النبي لما بعث أبا موسى إلى اليمن أتبعه معاذ بن جبل فلما قدم عليه قال انزل وألقى إليه وسادة وإذا رجل عنده موثق قال ما هذا ؟ قال هذا كان يهوديا فأسلم ثم راجع دينه دين السوء فتهود ، قال لا أجلس حتى يقتل قضاء الله ورسوله ،**

فقال اجلس ، قال لا أجلس حتى يقتل قضاء الله ورسوله ثلاث مرات ، فأمر به فقتل ، خرجه مسلم وغيره ، وذكر أبو يوسف عن أبي حنيفة أن المرتد يعرض عليه الإسلام فإن أسلم وإلا قتل مكانه إلا أن يطلب أن يؤجل فإن طلب ذلك أجل ثلاثة أيام ،

والمشهور عنه وعن أصحابه أن المرتد لا يقتل حتى يستتاب ، والزنديق عندهم والمرتد سواء ، وقال مالك وتقتل الزنادقة ولا يستتابون ، وقد مضى هذا أول البقرة ، واختلفوا فيمن خرج من كفر إلى كفر فقال مالك وجمهور الفقهاء لا يتعرض له لأنه انتقل إلى ما لو كان عليه في الابتداء لأقر عليه ،

وحكى ابن عبد الحكم عن الشافعي أنه يقتل لقوله عليه السلام من بدل دينه فاقتلوه ولم يخص مسلما من كافر ، وقال مالك معنى الحديث من خرج من الإسلام إلى الكفر وأما من خرج من كفر إلى كفر فلم يعن بهذا الحديث وهو قول جماعة من الفقهاء )

462_ جاء في تفسير القرطبي ( 6 / 150 ) ( والمرتد يستحق القتل بنفس الردة دون المحاربة ولا ينفى ولا تقطع يده ولا رجله ولا يخلى سبيله بل يقتل إن لم يسلم ولا يصلب أيضا )

463_ جاء في روضة المستبين لابن بزيزة التميمي ( 2 / 1255 ) ( اتفق العلماء على أن الردة محبطة للعمل بنفسها لكن اختلف الناس والمذهب هل تبطل الأعمال بنفس الردة وهو الذي حكاه القاضي عن المذهب أو بشرط الوفاة عليها ، ومن مذهب مالك فيه قولان مشهورهما ما حكاه ، فمن اعتمد على قوله تعالى ( لئن أشركت ليحبطن عملك ) قال بالمشهور ،

**ومن اعتمد على قوله تعالى ( ومن يرتد منكم عن دينه فيمت وهو كافر ) الآية فشرط الوفاة على الكفر في إحباط العمل ، وتظهر فائدة هذا الخلاف فيما تركه من الصلوات في حال كفره هل يلزمه قضاؤه إذا عاد إلى الإسلام وهل يبطل حجة وطلاقه الثلاث أم لا ، وكل هذه المسائل قد اختلف العلماء فيها ،**

**ومذهب مالك أنه لا يقضي ما ترك من الصلوات في حال ردته إذا عاد إلى الإسلام لقوله سبحانه ( قل للذين كفروا إن ينتهوا ) الآية ، وقال الشافعي يقضي ذلك اعتمادا على استمرار الخطاب الأول ويلزمه إعادة الحج وحجته الأولى غير مجزئة عن حجة الفريضة لرجوعه إلى الإسلام ، ويبطل طلاقه الثلاث عند ابن القاسم ، وعند غيره لا يبطل ، وحكمه أن يستتاب خلافا لقوم من أهل العلم )**

**464_ جاء في روضة الطالبين للنووي ( 10 / 64 ) ( كتاب الردة ، هي من أفحش أنواع الكفر وأغلظها حكما وفيه بابان ، الأول في حقيقة الردة ومن تصح منه وفيه طرفان ، الأول في حقيقتها وهي قطع الإسلام ويحصل ذلك تارة بالقول الذي هو كفر وتارة بالفعل ،**

**.... وأنه لو قال كان النبي أسود أو توفي قبل أن يلتحي أو قال ليس هو بقرشي فهو كفر لأن وصفه بغير صفته نفي له وتكذيب به ، وأن من ادعى أن النبوة مكتسبة أو أنه يبلغ بصفاء القلب إلى مرتبتها أو ادعى أنه يوحى إليه وإن لم يدع النبوة أو ادعى أنه يدخل الجنة ويأكل من ثمارها ويعانق الحور فهو كافر بالإجماع قطعا ،**

**وأن من دافع نص الكتاب أو السنة المقطوع بها المحمول على ظاهره فهو كافر بالإجماع ، وأن من لم يكفر من دان بغير الإسلام كالنصارى أو شك في تكفيرهم أو صحح مذهبهم فهو كافر وإن أظهر مع ذلك الإسلام واعتقده ،**

**وكذا يقطع بتكفير كل قائل قولا يتوصل به إلى تضليل الأمة أو تكفير الصحابة ، وكذا من فعل فعلا أجمع المسلمون أنه لا يصدر إلا من كافر وإن كان صاحبه مصرحا بالإسلام مع فعله كالسجود للصليب أو النار والمشي إلى الكنائس مع أهلها بزيهم من الزنانير وغيرها ،**

**وكذا من أنكر مكة أو البيت أو المسجد الحرام أو صفة الحج وأنه ليس على هذه الهيئة المعروفة أو قال لا أدري أن هذه المسماة بمكة هي مكة أم غيرها ، فكل هذا أو شبهه لا شك في تكفير قائله إن كان ممن يظن به علم ذلك ومن طالت صحبته المسلمين ، فإن كان قريب عهد بإسلام أو بمخالطة المسلمين عرفناه ذلك ولا يعذر بعد التعريف ،**

**وكذا من غير شيئا من القرآن أو قال ليس بمعجز أو قال ليس في خلق السماوات والأرض دلالة على الله أو أنكر الجنة أو النار أو البعث أو الحساب أو اعترف بذلك ولكن قال المراد بالجنة والنار والبعث والنشور والثواب والعقاب غير معانيها أو قال الأئمة أفضل من الأنبياء )**

**465_ جاء في روضة الطالبين للنووي ( 10 / 75 ) ( الباب الثاني في حكم الردة ، أحكامها كثيرة متفرقة في الأبواب والمقصود هنا نفسه وولده وماله ، أما نفسه فمهدرة فيجب قتله إن لم يتب ، سواء انتقل إلى دين أهل كتاب أم لا ، حرا كان أو عبدا أو امرأة ، فإن تاب وعاد إلى الإسلام قبلت توبته وإسلامه ، سواء كان مسلما أصليا فارتد أو كافرا أسلم ثم ارتد )**

466_ جاء في شرح النووي علي مسلم ( 11 / 165 ) ( وأما قوله والتارك لدينه المفارق للجماعة فهو عام في كل مرتد عن الإسلام بأي ردة كانت فيجب قتله إن لم يرجع إلى الإسلام )

467_ جاء في الشرح الكبير للجماعيلي ( 7 / 604 ) ( وإن انتقل أحد الكتابيين إلى دين لا يقر عليه فهو كردته إذا انتقل الكتابي إلى غير دين أهل الكتاب من الكفر لم يقر عليه ، لا نعلم في هذا خلافا لأنه انتقل إلى دين لا يقر أهله بالجزية كعبادة الأوثان وغيرها مما يستحسنه ، فالأصلي منهم لا يقر على دينه فالمنتقل إليه أولى ،

وإن انتقل إلى المجوسية لم يقر أيضا لأنه انتقل إلى دين أنقص من دينه فلم يقر عليه كالمسلم إذا أرتد ، فأما إذا انتقل إلى دين آخر من دين أهل الكتاب كاليهودي يتنصر ففيه روايتان ، إحداهما لا يقر أيضا لأنه انتقل إلى دين باطل قد أقر ببطلانه فلم يقر عليه كالمرتد ، والثانية يقر نص عليه أحمد وهو ظاهر كلام الخرقي واختاره الخلال وصاحبه وقول أبي حنيفة ،

لأنه لا يخرج عن دين أهل الكتاب فأشبه غير المنتقل ، وللشافعي قولان كالروايتين ، فأما المجوسي إذا انتقل إلى دين لا يقر أهله عليه لم يقر كأهل ذلك الدين وإن انتقل إلى دين أهل الكتاب خرج فيه الروايتان ، وسواء فيما ذكرنا الرجل والمرأة لعموم قوله عليه الصلاة والسلام من بدل دينه فاقتلوه ولعموم المعنى الذي ذكرناه فيهما جميعا )

468_ جاء في الشرح الكبير للجماعيلي ( 10 / 74 ) ( باب حكم المرتد المرتد هو الذي يكفر بعد إسلامه ، قال الله تعالى ( ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر فأولئك حبطت أعمالهم في الدنيا والآخرة وأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون ) ،

وقال النبي من بدل دينه فاقتلوه ، وأجمع أهل العلم على وجوب قتل المرتدين . روى ذلك عن ابي بكر وعمر وعثمان وعلي عليه السلام ومعاذ وأبي موسى وإبن عباس وخالد رضي الله عنهم وغيرهم فلم ينكر فكان إجماعا .

مسألة فمن أشرك بالله أو جحد ربوبيته أو وحد وحدانيته أو صفة من صفاته أو اتخذ صاحبة أو ولدا أو جحد نبيا أو كتابا من كتب الله أو شيئا منه أو سب الله أو رسوله كفر ، وجملة ذلك أن المرتد هو الراجع عن دين الاسلام إلى الكفر ، فمن أقر بالاسلام ثم أنكره وأنكر الشهادتين او إحداهما كفر بغير خلاف .

مسألة فإن جحد وجوب العبادات الخمس أو شيئا منها أو أحل الزنا أو الخمر أو شيئا من المحرمات الظاهرة المجمع على تحريمها لجهل عرف ذلك ، فإن كان ممن لا يجهل ذلك كفر ، وجملة ذلك أنه قد مضى شرح حكم وجوب الصلاة وغيرها من العبادات الخمس في كتاب الصلاة ،

ولا خلاف بين أهل العلم في كفر من ترك الصلاة جاحدا لوجوبها إذا كان ممن لا يجهل مثله ذلك ، فإن كان ممن لايعرف الوجوب كحديث الاسلام والناشئ بغير دار الإسلام أو بادية بعيدة عن الامصار وأهل العلم لم يحكم بكفره وعرف ذلك وثبتت له أدلة وجوبها ، فإن جحدها بعد ذلك كفر ،

وأما ذا كان الجاحد ناشئا بين المسلمين في الأمصار بين أهل العلم فإنه يكفر بمجرد جحدها ، وكذلك الحكم في مباني الإسلام كلها وهي الزكاة والصيام والحج لأنها مباني الاسلام وأدلة وجوبها لاتكاد تخفى ، إذ كان الكتاب والسنة مشحونين بأدلتها ، والإجماع منعقد عليها ، فلا يجحدها إلا معاند للإسلام ممتنع من التزام الأحكام غير قابل لكتاب الله وسنة رسوله وإجماع الأمة )

469_ جاء في الشرح الكبير للجماعيلي ( 10 / 78 ) ( ومن ارتد عن الاسلام من الرجال والنساء وهو بالغ عاقل دعي اليه ثلاثة أيام وضيق عليه فإن لم يتب قتل . الكلام في هذه المسألة في خمسة فصول ، أحدها أنه لا فرق بين الرجال والنساء في وجوب القتل ،

وروي ذلك عن أبي بكر وعمر رضي الله عنهما ، وبه قال الحسن والزهري والنخعي ومكحول وحماد ومالك والليث والشافعي واسحاق ، وروي عن علي والحسن وقتادة أنها تسترق ولا تقتل لأن أبا بكر استرق نساء بني حنيفة وذراريهم وأعطى عليا امرأة منهم فولدت له محمد بن الحنفية وهذا بمحضر من الصحابة فلم ينكر فكان إجماعا ،

وقال أبو حنيفة تجبر على الاسلام بالحبس والضرب ولا تقتل لقول النبي لا تقتلوا امرأة ولأنها لا تقتل بالكفر الاصلي فلا تقتل بالطارئ كالصبي . ولنا قول النبي من بدل دينه فاقتلوه ، رواه البخاري وأبو داود ، وقال عليه الصلاة والسلام لا يحل دم امرئ مسلم إلا باحدى ثلاث الثيب الزاني والنفس بالنفس والتارك لدينه المفارق للجماعة متفق عليه ،

وروى الدارقطني ان امرأة يقال لها أم مروان ارتدت عن الإسلام فبلغ أمرها إلى النبي فأمر أن تستتاب فإن تابت وإلا قتلت ، ولأنها شخص مكلف بدل دين الحق بالباطل فتقتل كالرجل ، وأما نهى النبي عن قتل المرأة فالمراد به الاصلية قال ذلك حين رأى امرة مقتولة وكانت كافرة أصلية ،

وكذلك نهى النبي الذين بعثهم إلى ابن أبي الحقيقق عن قتل النساء ولم يكن فيهم مرتد ويخالف الكفر الاصلي الطارئ ، بدليل أن الرجل يقر عليه ولا يقتل الشيوخ ولا المكافيف ولا تجبر المرأة على تركه بضرب ولا حبس والكفر الأصلي بخلافه والصبي غير مكلف بخلاف المرأة ،

وأما بنو حنيفة فلم يثبت أن من استرق منهم تقدم له إسلام ولم يكن بنو حنيفة أسلموا كلهم وإنما أسلم بعضهم ، والظاهر أن الذين أسلموا كانوا رجالا فمنهم من ثبت على إسلامه منهم ثمامة بن أثال ومنهم من ارتد منهم الدجال الحنفي )

470_ جاء في تعليل المختار لابن مودود الموصلي ( 4 / 137 ) ( ولا يجوز أخذها - أي الجزية - من عبدة الأوثان من العرب ولا من المرتدين لأنه لا يجوز إبقاؤهم على الكفر بالرق فكذا بالجزية لأن كفرهم أقبح وأغلظ )

471_ جاء في تعليل المختار لابن مودود الموصلي ( 4 / 145 ) ( وإذا ارتد المسلم والعياذ بالله عن الإسلام يحبس ويعرض عليه الإسلام وتكشف شبهته فإن أسلم وإلا قتل ، أما حبسه وعرض الإسلام عليه فليس بواجب لأنه بلغته الدعوة والكافر إذا بلغته الدعوة لا تجب أن تعاد عليه ، فهذا أولى لكن يستحب ذلك لأن الظاهر إنما ارتد لشبهة دخلت عليه أو ضيم أصابه فيكشف ذلك عنه ليعود إلى الإسلام وهو أهون من القتل ،

وروي مثل ذلك عن عمر وقيل إن طلب التأجيل أجل ثلاثة أيام وإلا قتل للحال لأنه متعنت ، وأما وجوب قتله فلقوله تعالى ( تقاتلونهم أو يسلمون ) والمراد أهل الردة نقلا عن ابن عباس وجماعة من المفسرين ،

وقال عليه الصلاة والسلام من بدل دينه فاقتلوه وقال لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى معان ثلاث الحديث ، والحر والعبد سواء لإطلاق ما ذكرنا ، قال فإن قتله قاتل قبل العرض لا شيء عليه

لأنه مستحق للقتل بالكفر فلا ضمان عليه ، ويكره له ذلك لما فيه من ترك الغرض المستحب ولما فيه من الافتيات على الإمام )

472_ جاء في الذخيرة للقرافي ( 12 / 39 ) ( .. والنظر أنه يمهل ثلاثة أيام فيكون الإمهال واجبا أو مستحبا روايتان ، قال مالك وما علمت في استتابته تجويعا ولا تعطيشا وأرى أن يقات من الطعام ما لا ضرر له معه ، ولا عقوبة عليه إن تاب كان حرا أو عبدا ذكرا أو أنثي ، ارتد عن إسلام أصلي أو طارئ ، قال الطرطوشي فإن قتله أحد قبل عرض التوبة فلا قصاص ولا دية )

473_ جاء في نفائس الأصول للقرافي ( 1 / 236 ) ( وأما المباح فهو الذي أعلم فاعله أو دل على أنه لا ضرر في فعله وتركه ولا نفع في الآخرة ، وأما الأسماء فالمباح يقال له إنه حلال طلق ، وقد يوصف الفعل بأن الإقدام عليه مباح وإن كان تركه محظورا كوصفنا دم المرتد بأنه مباح ومعناه أنه لا ضرر على من أراقه وإن كان الإمام ملوما بترك إراقته )

474_ جاء في تحفة الأبرار للبيضاوي ( 2 / 494 ) ( من الصحاح عن عكرمة قال أتي علي بن أبي طالب بزنادقة فأحرقهم ... والمراد به قوم ارتدوا عن الإسلام لما أورده أبو داود في كتابه أن عليا كرم الله وجهه أحرق ناسا ارتدوا عن الإسلام ... والإحراق بالنار وإن نهي عنه كما ذكره ابن عباس لكن جوز للتشديد بالكفار والمبالغة في النكاية والنكال كالمثلة )

475_ جاء في صفة المفتي والمستفتي لابن حمدان ( 251 ) ( وإذا استفتي فيمن قال قولا يكفر به بأن قال الصلاة لعب أو الحج عبث أو نحو ذلك فلا يبادر بأن يقول هذا حلال الدم أو يقتل ، بل يقول إذا ثبت عليه ذلك بالبينة أو بالإقرار استتابه السلطان فإن تاب قبلت توبته وإن أصر ولم يتب قتل )

**476_ جاء في الممتع لابن المنجي ( 4 / 337 ) ( باب حكم المرتد ، والأصل فيه الكتاب والسنة والإجماع ، أما الكتاب فقوله تعالى ( ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر فأولئك حبطت أعمالهم في الدنيا والآخرة وأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون ) ، وأما السنة فقوله عليه السلام من بدل دينه فاقتلوه ، وأما الإجماع فأجمع المسلمون في الجملة على وجوب قتل المرتد .**

**وهو الذي يكفر بعد إسلامه فبيان لما يصير به الإنسان مرتدا ، وأما كون من أشرك بالله يكفر فلأن الله وصفه بالكفر في غير موضع من كتابه العزيز ، ... ولأن الله أخبر في كتابه العزيز أنه لا شريك له فمن أشرك به فقد كذبه ومن كذبه يكفر ، وأما كون من جحد ربوبية الله يكفر فلأنه مكذب لله ومن كذبه يكفر ،**

**وأما كون من جحد وحدانيته يكفر فلأن جاحد ذلك مشرك بالله وقد تقدم دليل كفره ، وأما كون من جحد صفة من صفاته يكفر فلأن جاحد ذلك كجاحد وحدانيته وقد تقدم دليل كفره ، وأما كون من اتخذ لله صاحبة أو ولدا يكفر فلأن الله نزه نفسه عن ذلك ونفاه عنه ، فمتخذه مخالف له غير منزه له عن ذلك ، ولأنه مكذب له فيما أخبر به عن ذلك فيكون كافرا ،**

**وأما كون من جحد نبيا يكفر فلأنه مكذب لله جاحد لنبوة نبيه ، وأما كون من جحد كتابا من كتب الله يكفر فلأنه مكذب لله جاحد لكتابه ، وأما كون من جحد شيئا من كتب الله يكفر فلأن جحد الشيء منه كجحد الكل لاشتراكهما في كون الكل من عند الله ، وأما كون من سب الله ورسوله يكفر فلأنه لا يسب واحدا منهما إلا وهو مكذب له جاحد به وقد تقدم دليل كفره .**

**... أما كون من ارتد عن الإسلام من الرجال والنساء وهو بالغ عاقل يدعى إليه فليرجع عن ارتداده ، وأما قول المصنف رحمه الله والنساء ففيه تصريح بأن المرأة في الردة كالرجل ، وهو صحيح لدخولهما في قوله من بدل دينه فاقتلوه ،**

**وفي الحديث أن امرأة يقال لها أم رومان ارتدت عن الإسلام فبلغ أمرها النبي فأمر أن تستتاب فإن تابت وإلا قتلت رواه الدارقطني ، ولأن المرأة شخص بدل دينه الحق بالباطل فوجب أن تكون كالرجل ،**

**فإن قيل فقد نهى النبي عن قتل المرأة ، قيل المراد به غير المرتدة لأن المرتد يخالف الأصلي ، بدليل أن الرجل يقر عليه ولا يقتل أهل الصوامع والشيوخ والمكافيف بخلاف الكفر الطارئ ... وأما كون الدعوة إلى الإسلام ثلاثة أيام على المذهب ،**

**فلما روى مالك في الموطأ بإسناده أنه وفد على عمر رجل من قبل أبي موسى فقال له عمر هل من مغربة خبر ؟ قال رجل كفر بعد إسلامه ، قال ما فعلتم به ؟ قال قربناه فضربنا ، عنقه ، قال عمر فهلا حبستموه ثلاثا فأطعمتموه كل يوم رغيفا فاستتبتموه لعله يتوب ويراجع أمر الله ، اللهم إني لم أحضر ولم آمر ولم أرض إذ بلغني ،**

**وأما كونه يضيق عليه فليرجع إلى الحق ، وفي حديث عمر المذكور فهلا حبستموه ، وأما كونه يقتل إن لم يتب فلما تقدم من قوله من بدل دينه فاقتلوه ، ومن قوله في حديث أم رومان فإن تابت وإلا قتلت ،**

وأما كونه لا تجب استتابته على رواية فلأن النبي قال من بدل دينه فاقتلوه ولم يذكر الاستتابة ، وفي الأثر أن معاذا قال لأبي موسى فوجد عنده رجلا موثقا فقال ما هذا ؟ قال رجل كان يهوديا فأسلم ثم راجع دينه دين السوء فتهود ، قال لا أجلس حتى يقتل قضاء الله ورسوله ، قال اجلس ، قال لا أجلس حتى يقتل قضاء الله ورسوله ثلاث مرات فأمر به فقتل متفق عليه ،

ولأن المرتد يقتل لكفره فلم تجب استتابته كالأصلي ، وأما كونها تستحب فلأنه مختلف في وجوبها فأدنى الأحوال أن يكون مستحبا ، والأول أصح لما تقدم ، وأما قوله من بدل دينه فاقتلوه فمحمول على القتل بعد الاستتابة ،

وأما الحديث الآخر فيروى فيه أن المرتد استتيب قبل قدوم معاذ رواه أبو داود ، فعلى هذا يضيق عليه ويحبس لينزجر عن ذلك ويرجع عن دينه الذي صار إليه ، وفي حديث عمر فهلا حبستموه ، وعلى الثانية يجوز قتله في الحال لما ذكر في حديث معاذ ،

وأما كونه يقتل إذا لم يتب فلما تقدم من قوله عليه السلام من بدل دينه فاقتلوه ، قال ويقتل بالسيف ولا يقتله إلا الإمام أو نائبه ، فإن قتله غيره بغير إذنه أساء وعزر ولا ضمان عليه ، سواء قتله قبل الاستتابة أو بعدها .

أما كون المرتد يقتل بالسيف فلأن في حديث القادم من قبل أبي موسى قدمناه فضربنا عنقه ، وأما كونه لا يقتله إلا الإمام أو نائبه فلأنه قتل لحق الله فلم يله إلا الإمام أو نائبه كالحد ، وأما كونه إذا قتله غير من ذكر بغير إذن الإمام أساء فلأن في ذلك حطا لمنزلة الإمام وإساءة أدب عليه ،

وأما كونه يعزر فلأنه فعل ما منع من فعله ولا حد فيه ولا كفارة وذلك يوجب التعزير ، دليله فعل سائر ما منع من فعله مما لا حد فيه ولا كفارة ، وأما كون قتله قبل الاستتابة وبعدها سواء فلأنه في الجملة مهدر الدم ، وردته مبيحة لدمه ، وهي موجودة قبل الاستتابة كما هي موجودة بعدها )

477_ جاء في الإلمام بأحاديث الأحكام لابن دقيق العيد ( 1 / 599 ) ( باب قتل المرتد وقبول توبته ، عن عكرمة قال أتي علي رضي الله عنه بزنادقة فأحرقهم فبلغ ذلك ابن عباس فقال لو كنت أنا لم أحرقهم لنهي رسول الله قال لا تعذبوا بعذاب الله ولقتلتهم لقول رسول الله من بدل دينه فاقتلوه ، أخرجه البخاري .

وروى مسلم من حديث أبي موسي في قصة ذكرها فبعثه إلى اليمن ثم أتبعه معاذ بن جبل فلما قدم عليه قال انزل وألقى له وسادة وإذا رجل عنده موثق فقال ما هذا ؟ قال هذا كان يهوديا فأسلم ثم راجع دينه دين السوء فتهود ، قال لا أجلس حتى يقتل قضاء الله ورسوله الحديث ... )

478_ جاء في شرح الأربعين لابن دقيق العيد ( 65 ) ( وقوله التارك لدينه المفارق للجماعة عام في كل مرتد عن الإسلام بأي ردة كانت فيجب قتله إن لم يرجع إلى الإسلام )

479_ جاء في تفسير أبي البركات النسفي ( 1 / 547 ) (( ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق ) كالقصاص والقتل على الردة والرجم )

480_ جاء في كنز الدقائق لأبي البركات النسفي ( 387 ) ( باب أحكام المرتدين ، يعرض الإسلام على المرتد وتكشف شبهته ويحبس ثلاثة أيام فإن أسلم وإلا قتل ، وإسلامه أن يتبرأ عن الأديان سوى

الإسلام أو عما انتقل إليه ، وكره قتله قبله ولم يضمن قاتله ، ولا تقتل المرتدة بل تحبس حتى تسلم )

481_ جاء في كفاية النبيه لابن الرفعة ( 15 / 317 ) ( المرتد أسوأ حالا من الذمي لأنه مهدر الدمن ولا تحل ذبيحته ولا يقر بالجزية )

482_ جاء في كفاية النبيه لابن الرفعة ( 16 / 248 ) ( .. وقولنا محقون الدم يحترز به عن الزاني المحصن والمرتد )

483_ جاء في كفاية النبيه لابن الرفعة ( 16 / 304 ) ( باب قتل المرتد ، الردة في اللغة الرجوع عن الشيء إلى غيره ، قال الله سبحانه وتعالى ( ولا ترتدوا على أدباركم فتنقلبوا خاسرين ) ، فالمرتد لغة كما قال الشافعي من رجع عن شيء كان عليه ، وقيل بمعنى الامتناع عن أداء الحق يقال فلان مرتد أي ممتنع عن أداء الحق ،

ومنه إطلاق اسم الردة على مانعي الزكاة في زمن أبي بكر رضي الله عنه ، وفي الشرع الرجوع عن الإسلام إلى الكفر من مكلف بنية أو فعل صريح في الاستهزاء كالسجود للصنم ونحوه والاستخفاف بالمصحف والكعبة أو يقول عنادا أو استهزاء أو اعتقادا ، أو باستحلال حرام أو تحريم حلال مجمع عليه ... ،

ومن ارتد عن الإسلام استحب له ان يستتاب في أحد القولين لرجاء توبته ، وإنما لم تجب لعموم قوله من بدل دينه فاقتلوه ، ولأن وجوب الاستتابة يوجب حظر دمه قبلها وضمانه كما يجب على قاتل من لم تبلغه الدعوة لما كان التبليغ واجبا وهو غير مضمون الدم فدل على استحبابها ،

**وهذا ما اختاره ابن أبي هريرة كما حكاه الرافعي وقال القاضي الحسين إنه اختيار الماسرجسي ، ويجب في الآخر لما روى عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت ارتدت امرأة يوم أحد فأمر النبي أن تستتاب فإن تابت وإلا قتلت )**

**484_ جاء في الكافي لحسام الدين السغناقي ( 1 / 360 ) ( .. لكن ذلك عندنا بقوله تعالى ( قل أحل لكم الطيبات وما علمتم من الجوارح مكلبين ) أي وصيد ما علمتم لا أن الإباحية ثبتت بقولة ( فاصطادوا ) ابتداء لوروده بعد الحظر ، ألا تري أن الأمر بقتل المرتد والأمر بالرجم والأمر بقتل قاطع الطريق جاءت بعد الحظر وهي للإيجاب )**

**485_ جاء في نهاية الوصول لصفي الدين الأرموي ( 1 / 56 ) ( .. الفعل الحادث يوصف بالحل والحرمة فيقال الغصب حرام وإراقة دم المرتد حلال وما يكون وصفا للحادث يستحيل أن يكون قديما )**

**486_ جاء في نهاية الوصول لصفي الدين الأرموي ( 2 / 625 ) ( واعلم أن من أسماء المباح الحلال والطلق وقد يوصف الفعل بالإباحة إذا كان الإقدام عليه جائزا وإن كان تركه محظورا كما يقال دم المرتد مباح مع أن تركه غير جائز )**

**487_ جاء في نهاية الوصول لصفي الدين الأرموي ( 7 / 3061 ) ( ... العشرون أنه سوى بين جريمة الردة والزنا حيث رتب عليهما القتل ، بل موجب الزنا أعظم عند بعض العلماء حيث قال الزاني المحصن يجلد ويرجم مع أن الكفر أعظم جريمة من الزنا ، فثبت بهذه الوجوه أن أحكام شرعنا قد تختلف بين المتماثلات وقد تتفق بين المختلفات )**

**488_ جاء في نهاية الوصول لصفي الدين الأرموي ( 8 / 3296 ) ( أما الدين فقد حفظ بشرع قتل المرتد وقتال الكفار وكون الذمي لا يقتل ولا يقاتل لا يخل بهذا المقصود لأنه استسلم لأحكام الشرع فليس له دعوة باطنا ولا شوكة ظاهرا يفسد على الناس دينهم بخلاف الحربي )**

**489_ جاء في نهاية الوصول لصفي الدين الأرموي ( 8 / 3476 ) ( وهذا لأن جواز القتل بسبب الردة غير جوازه بسبب القصاص وغير جوازه بسبب الزنا ، بدليل أنه إذا رجع إلى الإسلام سقط عنه قتل الردة وبقي عليه القتل بسبب القصاص والزنا وإذا عفي عنه سقط الأول وبقي الثاني ، ولو كان الحكم واحدا لاستحال ذلك )**

**490_ جاء في شرح مختصر الروضة لأبي الربيع الصرصري ( 1 / 414 ) ( فكان من الحكمة الشرعية وضع أمور كلية تكون معرفات لأحكام الشرع كقوله من زنى محصنا فارجموه ومن سرق فاقطعوه ومن شرب المسكر فاجلدوه ومن قتل أو ارتد فاقتلوه ، وأشباه ذلك الجارية على أسبابها وعللها ،**

**فكان ذلك طريقا لنا إلى معرفة الأحكام وانتظام الشريعة على الدوام ، فهذه الأحكام أعني وجوب الرجم والقطع والجلد والقتل ونحوها هي التي استفيدت بواسطة نصب الشارع أعلامها التي هي أسبابها وهي الزنى والسرقة والشرب والقتل والردة )**

**491_ جاء في شرح مختصر الروضة لأبي الربيع الصرصري ( 1 / 439 ) ( .. وكذلك وجوب حد القذف مع جعل القذف سببا له ، ووجوب القطع مع نصب السرقة سببا له ، ووجوب القتل بالردة والقصاص مع نصب الردة والقتل سببا لهما ، ونظائر ذلك كثيرة )**

**492_ جاء في شرح مختصر الروضة لأبي الربيع الصرصري ( 3 / 11 ) ( .. فلذلك جاز وقوع الإجماع على قتل القاتل والمرتد وحد الزاني وتحريم الخمر ونحوها ، لأنا لما علمنا بالضرورة من حكمة الشرع التشوف إلى حفظ النفوس والأديان والأنساب والعقول ووردت نصوص الشرع بعقوبات أهل هذه الجنايات ، وكان ذلك مناسبا في النظر العقلي ، لا جرم وقع الإجماع على ما ذكرناه من عقوبات هؤلاء )**

**493_ جاء في شرح مختصر الروضة لأبي الربيع الصرصري ( 3 / 216 ) ( وأما المصلحة الضرورية كحفظ الدين والعقل والنسب والعرض والمال فهي وإن عارضتها مفسدة وهي إتلاف المرتد والقاتل بالقتل ويد السارق بالقطع وإيلام الشارب والزاني والقاذف بالضرب ، لكن نفي هذه المفسدة مرجوح بالنسبة إلى تحصيل تلك المصلحة فكان تحصيلها متعينا )**

**494_ جاء في التعيين لأبي الربيع الصرصري ( 1 / 128 ) ( .. والثالث التارك لدينه المفارق للجماعة يعني المرتد يقتل ، لأن في إقراره على الردة حلا لنظام عقد الإسلام فوجب قتله دفعا لذلك ، واختلف في المرأة المرتدة هل تقتل أم لا ، فقال الشافعي وأحمد تقتل لقوله صلي الله عليه وسلم من بدل دينه فاقتلوه ، وهو عام في الرجل والمرأة ، ولأن إشارة الحديث المذكور إلى أن العلة تبديل الدين وهي موجودة في المرأة فوجب قتلها كالرجل )**

**495_ جاء في الاعتقاد الخالص لابن العطار ( 196 ) ( واعلم أنه من كذّب الله في خبره أو ضاده في فعله أو عانده في أمره ونهيه فهو كافر مرتد يستتاب عند جمهور العلماء فإن تاب وإلا قتل ، وقالت طائفة لا يقبل له توبة فإن قبلت يجب قتله حدا )**

496_ جاء في شرح العمدة لابن العطار ( 3 / 1399 ) ( عن عبد الله بن مسعود قال قال النبي لا يحل دم امرى مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث الثيب الزاني والنفس بالنفس والتارك لدينه المفارق للجماعة ، أما ابن مسعود فتقدم الكلام عليه ، وأما هؤلاء الثلاثة فإنهم مباحو الدم بالنص )

497_ جاء في شرح العمدة لابن العطار ( 3 / 1401 ) ( وقوله صلي الله عليه وسلم المفارق للجماعة هو كالتفسير له ولقوله التارك لدينه ، وكل من فارق جماعة من المسلمين في قول أو عمل أو اعتقاد فهو تارك لدينه لكن تختلف صفات الترك المفارقة ، فكل مرتد عن الإسلام بأي ردة كانت وجب قتله )

498_ جاء في المفاتيح للمظهري الحنفي ( 4 / 190 ) ( وذهب أكثر أهل العلم إلى قبول توبة الكافر الأصلي والمرتد ، وذهب جماعة إلى أن إسلام الزنديق والباطنية لا يقبل ويقتلون بكل حال ، وهو قول مالك وأحمد ، وقالت طائفة إذا ارتد المسلم الأصلي ثم أسلم لا يقبل إسلامه فأما الكافر الأصلي إذا أسلم ثم ارتد ثم عاد إلى الإسلام يقبل إسلامه وظاهر الحديث دليل العامة على قبول إسلام الكل )

499_ جاء في السياسة الشرعية لابن القيم ( 98 ) ( وإن كان التارك للصلاة واحدا فقد قيل إنه يعاقب بالضرب والحبس حتى يصلي ، وجمهور العلماء على أنه يجب قتله إذا امتنع من الصلاة بعد أن يستتاب كما يستتاب المرتد فإن تاب وصلى وإلا قتل )

500_ جاء في السياسة الشرعية لابن القيم ( 154 ) ( .. والثاني العقوبة لتأدية حق واجب أو ترك محرم في المستقبل كما يستتاب المرتد حتى يسلم فإن تاب وإلا قتل )

**501_ جاء في كشف الأسرار لعلاء الدين البخاري ( 1 / 161 ) ( .. لأن القتل بسبب الردة مستحق لا يجوز تركه وبسبب القصاص مستحق في حق من عليه إلا أن ينشئ من له حق عفو )**

**502_ جاء في كشف الأسرار لعلاء الدين البخاري ( 4 / 91 ) ( .. والحرمة المبنية على الجزئية منافية للنكاح فكذلك الردة تبديل الدين وذلك توجب إبطال عصمة الشخص وعصمة أملاكه فتوجب بطلان عصمة ملك النكاح )**

**503_ جاء في إرشاد السالك لشهاب الدين المالكي ( 114 ) ( ويقتل الساحر والزنديق ومن سب الله أو نبيا قتل دون استتابه والمرتد يحبط عمله وتبين زوجته المسلمة ، ويستتاب ثلاثة أيام فإن تاب وإلا قتل ولو امرأة ، وماله فيء )**

**504_ جاء في رسوخ الأخبار لأبي إسحاق الجعبري ( 472 ) ( وعن عكرمة أن عليا رضي الله عنه أحرق قوما ارتدوا عن الإسلام ، وهذا يدل على جواز استيفاء القود بالنار ، وبه قال الشعبي وابن عبد العزيز ومالك والشافعي وأحمد وإسحاق ، وعلى جواز قتل المرتد بالنار )**

**505_ جاء في الوجيز لسراج الدين الدجيلي ( 491 ) ( باب حكم المرتد ، وهو الكافر بعد إسلامه ، فمن أشرك بالله أو جحد ربوبيته أو وحدانيته أو صفة من صفاته أو اتخذ لله صاحبة أو ولدا أو جحد بعض كتبه أو رسله أو سب الله أو رسوله فقد كفر ،**

ومن جحد وجوب عبادة من الخمس أو تحريم الزنى أو الخمر أو شيئا من المحرمات الظاهرة المجمع عليها لجهل عرف ذلك وإن كان مثله لا يجهله كفر ، ومن ترك شيئا من العبادات الخمس تهاونا بأن عزم ألا يفعله أبدا استتيب وجوبا كالمرتد ،

وإن أصر قتل حدا ولم يكفر ، ومن ارتد عن الإسلام وهو بالغ عاقل مختار ، رجل أو امرأة ، دعي إليه ثلاثة أيام وضيق عليه ، فإن لم يسلم قتله الإمام أو نائبه بالسيف ، فإن قتله غيره بلا إذنه عزر ولم يضمن )

506_ جاء في عيون الأثر لابن سيد الناس ( 2 / 111 ) ( قوله عليه السلام من بدل دينه فاضربوا عنقه وفيه مع العموم قوة أخرى وهي تعليق الحكم بالردة والتبديل )

507_ جاء في رياض الأفهام لتاج الدين الفاكهاني ( 5 / 125 ) ( وقوله عليه الصلاة والسلام يشهد أن لا إله إلا الله كالتفسير لقوله مسلم وكذا المفارق للجماعة هو أيضا كالتفسير لقوله التارك لدينه والجماعة جماعة المسلمين وفراقهم بالردة ... الوجه الخامس من الكلام على الحديث قال العلماء قوله عليه الصلاة والسلام المفارق للجماعة يتناول كل مرتد عن الإسلام )

508_ جاء في تفسير أبي الحسن الخازن ( 2 / 172 ) ( فقال ( لا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق ) وهي التي أبيح قتلها من ردة أو قصاص أو زنا بعد إحصان وهو الذي يوجب الرجم ، عن ابن مسعود قال قال رسول الله لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث ، الثيب الزاني والنفس بالنفس والتارك لدينه المفارق للجماعة )

509_ جاء في القوانين الفقهية لابن جزي الكلبي ( 239 ) ( أما المرتد فهو المكلف الذي يرجع عن الإسلام طوعا ، إما بالتصريح بالكفر وإما بلفظ يقتضيه أو بفعل يتضمنه ، ويجب أن يستتاب ويمهل ثلاثة ... فإن تاب قبلت توبته وإن لم يتب وجب عليه القتل )

510_ جاء في إيضاح الدلائل لشرف الدين الزريراني ( 593 ) ( .. إذا شرب المسلم الخمر أو أكل لحم الخنزير لم يحكم بردته ، ولو صلى الكافر في دار الحرب حكم بإسلامه ، والفرق أن الردة تبيح الدم فلم يجز إثباتها بالاستدلال بخلاف الإسلام فإنه يحقن الدم فجاز إثباته بذلك فافترقا )

511_ جاء في تبيين الحقائق للزيلعي ( 3 / 284 ) ( يعرض الإسلام على المرتد وتكشف شبهته ويحبس ثلاثة أيام فإن أسلم وإلا قتل لقوله عليه الصلاة والسلام من بدل دينه فاقتلوه )

512_ جاء في شرح المشكاة لشرف الدين الطيبي ( 8 / 2454 ) ( وأما قوله التارك لدينه المفارق للجماعة فهو عام في كل من ارتد عن الإسلام بأية ردة كانت فيجب قتله إن لم يرجع إلي الإسلام )

513_ جاء في البحر المحيط لأبي حيان الأندلسي ( 2 / 392 ) ( قال أبو حنيفة يعرض عليه الإسلام فإن أسلم وإلا قتل مكانه إلا أن يطلب أن يؤجل فيؤجل ثلاثة أيام والمشهور عنه وعن أصحابه أنه لا يقتل حتى يستتاب ، والزنديق عندهم والمرتد سواء ، وقال مالك تقتل الزنادقة من غير استتابة ولو ارتد ثم راجع ثم ارتد فحكمه في الردة الثانية أو الثالثة أو الرابعة كالأولى وإذا راجع في الرابعة ضرب وخلي سبيله وقيل يحبس حتى يرى أثر التوبة والإخلاص عليه )

514_ جاء في البحر المحيط لأبي حيان الأندلسي ( 5 / 372 ) ( وقد قتل أبو بكر أصحاب الردة بالإحراق بالنار وبالحجارة وبالرمي من رؤوس الجبال والتنكيس في الآبار وتعلق بعموم هذه الآية وأحرق علي بن أبي طالب قوما من أهل الردة )

515_ جاء في العلو للعلي الغفار للذهبي ( 140 ) ( .. حدثنا ابن أبي أويس سمعت مالكا يقول القرآن كلام الله وكلام الله منه وليس من الله شيء مخلوق ، وقال أبو حاتم الرازي حدثني ميمون بن يحيى البكري قال قال مالك من قال القرآن مخلوق يستتاب فإن تاب وإلا ضربت عنقه )

516_ جاء في العلو للعلي الغفار للذهبي ( 207 ) ( إمام الأئمة ابن خزيمة ، قال الحافظ أبو عبد الله الحاكم سمعت محمد بن صالح بن هانيء يقول سمعت إمام الأئمة أبا بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة يقول من لم يقر بأن الله على عرشه استوى فوق سبع سمواته بائن من خلقه فهو كافر يستتاب فإن تاب وإلا ضربت عنقه وألقي على مزبلة لئلا يتأذى بريحته أهل القبلة وأهل الذمة )

517_ جاء في العلو للعلي الغفار للذهبي ( 214 ) ( أبو العباس السراج ، .. حدثنا أبو العباس السراج قال من لم يقر ويؤمن بأن الله يعجب ويضحك وينزل كل ليلة إلى السماء الدنيا فيقول من يسألني فأعطيه فهو زنديق كافر يستتاب فإن تاب وإلا ضربت عنقه ولا يصلى عليه ولا يدفن في مقابر المسلمين )

518_ جاء في المنور لتقي الدين الأدمي ( 435 ) ( باب المرتد ، من جحد ربوبية الله أو صفة من صفاته أو كتبه أو رسله أو وجوب عبادة من الخمس أو أحل محرما أو حرم حلالا مجمعا عليهما أو تزندق أو ادعى ركوب المكنسة في الهواء أو جلب الملائكة أو طاعة الجن له استتيب ثلاثة أيام وجوبا فإن أصر ضربت عنقه )

519_ جاء في الجوهر النقي لابن التركماني ( 8 / 205 ) ( قال باب من قال يستتاب ، ذكر فيه حديث من بدل دينه فاقتلوه ، ثم قوله عليه السلام في الأربعة اقتلوهم وإن وجدتموهم متعلقين بأستار الكعبة ، قلت ليس فيهما للاستتابة ذكر ، وقال صاحب الاستذكار لا أعلم بين الصحابة خلافا في استتابة المرتد فكأنهم فهموا من قوله عليه السلام من بدل دينه فاقتلوه أي بعد أن يستتاب .

قال باب من قال يحبس ثلاثة أيام ، ذكر فيه أثرا عن مالك عن عبد الرحمن بن محمد بن عبد القارى عن أبيه قال قدم على عمر رجل إلى آخره ، ثم ذكر أن الشافعي قال من لم يتأن به زعم أن الذى روى عن عمر ليس بثابت لأنه لا يعلمه متصلا ، قلت أخرج هذا الأثر عبد الرزاق عن معمر وأخرجه ابن أبى شيبة عن ابن عيينة كلاهما عن محمد بن عبد الرحمن بن عبد القارى عن أبيه ، فعلى هذا هو متصل لأن عبد الرحمن بن عبد سمع عمر )

520_ جاء في الصلاة لابن القيم ( 1 / 18 ) ( وقال أبو بكر الطرطوشي في تعليقه مذهب مالك أنه يقال له صل ما دام الوقت باقيا فإن فعل ترك وإن امتنع حتى خرج الوقت قتل ، وهل يستتاب أم لا ، قال بعض أصحابنا يستتاب فإن تاب وإلا قتل ، وقال بعضهم لا يستتاب لأن هذا حد من الحدود يقام عليه فلا تسقطه التوبة كالزاني والسارق )

521_ جاء في الصلاة لابن القيم ( 1 / 19 ) ( وأما من قال يقتل لكفره فلا يلزمه هذا لأنه جعله كالمرتد فإذا أسلم سقط عنه القتل ، قال الطرطوشي وهكذا حكم الطهارة والغسل من الجنابة والصيام عندنا فإذا قال لا أتوضأ أو لا أغتسل من الجنابة أو لا أصوم قتل ولم يستتب ، سواء قال هي فرض عليَّ أو جحد فرضها ،

قلت هذا الذي حكاه الطرطوشي عن بعض أصحابهم أنه يقتل من غير استتابة هو رواية عن مالك ، وفي استتابة المرتد روايتان عن أحمد وقولان للشافعي ، ومن فرق بين المرتد وبين تارك الصلاة في الاستتابة فاستتاب المرتد دون تارك الصلاة كإحدى الروايتين عن مالك يقول الظاهر أن المسلم لا يترك دينه إلا لشبهة عرضت له تمنعه البقاء عليه فيستتاب رجاء زوالها ، والتارك للصلاة مع إقراره بوجوبها عليه لا مانع له فلا يمهل ،

قال المستتيبون له هذا قتل لترك واجب شرعت له الاستتابة فكانت واجبة كقتل الردة ، قالوا بل الاستتابة ها هنا أولى لأن احتمال رجوعه أقرب لأن التزامه للإسلام يحمله على التوبة مما يخلصه من العقوبة في الدنيا والآخرة ، وهذا القول هو الصحيح لأن أسوأ أحواله أن يكون كالمرتد وقد اتفق الصحابة على قبول توبة المرتدين ومانعي الزكاة وقد قال تعالى ( قل للذين كفروا إن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف ) وهذا يعم المرتد وغيره )

522_ جاء في أحكام أهل الذمة لابن القيم ( 2 / 695 ) ( .. بل المرتد إن استمر على ردته قتل وإن عاد إلى الإسلام فامرأته وماله باق عليه بحاله فماله وامرأته موقوف )

523_ جاء في السيف المسلول لتقي الدين السبكي ( 124 ) ( وعن ابن عباس قال أيما مسلم سب الله أو سب أحدا من الأنبياء فقد كذب برسول الله وهي ردة يستتاب فإن رجع وإلا قتل ، وأيما معاهد عاند فسب الله أو سب أحدا من الأنبياء أو جهر به فقد نقض العهد فاقتلوه )

**524_ جاء في السيف المسلول لتقي الدين السبكي ( 128 ) ( وقال عبد الله بن عبد الحكم من سب النبي من مسلم أو كافر قتل ولم يستتب ، وحكى الطبري مثله عن أشهب عن مالك ، وروى ابن وهب عن مالك من قال إن رداء النبي ويروى زر النبي وسخ أراد به عيبه قتل ،**

**قال القاضي عياض وقال بعض علمائنا أجمع العلماء على أن من دعا على نبي من الأنبياء بالويل أو بشيء من المكروه أنه يقتل بلا استتابة ، وأفتى أبو الحسن القابسي فيمن قال في النبي يتيم أبي طالب بالقتل ، وأفتى فقهاء الأندلس بقتل ابن حاتم المتفقه الطليطلي وصلبه باستخفافه بحق النبي وتسميته إياه أثناء مناظرته باليتيم ،**

**وزعمه أن زهده لم يكن قصدا ولو قدر على الطيبات أكلها ، وقال حبيب بن ربيع القروي مذهب مالك وأصحابه أن من قال فيه عليه السلام ما فيه نقص قتل دون استتابة ، وقال ابن عتاب الكتاب والسنة موجبان أن من قصد النبي بأذى أو نقص معرضا أو مصرحا وإن قل فقلته واجب )**

**525_ جاء في السيف المسلول لتقي الدين السبكي ( 334 ) ( .. فالحديث حينئذ صحيح وبتقدير أن يكون مرسلا فإن مرسلات الشعبي من أصح المراسيل ومع ذلك قد عضده حديث ابن عباس الذي سنذكره في الدليل السادس ، فإن القصة إما أن تكون واحدة كما تشعر به رواية أحمد التي ذكرانها وإما أن يكون المعنى واحدا ،**

**وعلى تقدير أن لا يكون عاضدا له فإن أكثر أهل العلم قائلون به ، وجاء ما يوافقه عن أصحاب رسول الله ، وكل واحد من هذه الأمور الثلاثة اعتضد به المرسل كان حجة بلا خلاف ، فإن الشافعي يقبله معها وكذلك من وافقه ، وغيرهم يقبله مطلقا معها وبدونها ، فقبوله معها مما اتفق عليه العلماء ،**

وهذا الحديث من أقوى الأدلة ويصعب على الحنفية الجواب عنه ، فإن المرأة لا تقتل بالكفر الأصلي بإجماع العلماء ولا تقتل بالردة عندهم ، على أن هذه لم تكن مرتدة بل يهودية وقتلها عندهم ، سواء أكان من مسلم أم من غيره ، موجب للقصاص ،

فإبطال رسول الله دمها أدل دليل على أن السب أوجب قتلها ، وترتيب الراوي الإبطال على الشتم بالفاء دليل على أن الشتم علة للإبطال ، وأيضا حكم النبي بالإبطال عقب ذكر الشتم دليل على أن الشتم علة ، وكل واحد من هذين الأمرين دليل العلية على ما هو مقرر في أصول الفقه ، وذلك مما يبطل قول الخصم إن المرأة كانت حربية وإن ذلك هو علة الإبطال لا الشتم ،

ومما يبين فساد هذا القول أن الإهدار إنما يكون لما انعقد سبب الضمان فيه ، ولهذا لما رأى النبي امرأة مقتولة في بعض مغازيه نهى عن قتل النساء والصبيان ، ولم يقل إنه أهدر دمها ، لأنها لم ينعقد فيها سبب الضمان ، بخلاف هذه فإنها من أهل العهد والعهد سبب لكون دمها مضمونا لولا الشتم ،

ومما يبين فساده أيضا أن هذه اليهودية من يهود المدينة وقد قدمنا أن يهود المدينة كلهم موادعون ، وقول الشافعي في ذلك وقول الواقدي إن النبي كتب لهم كتابا وكذلك قاله ابن إسحاق أيضا إن رسول الله يعني في أول قدومه المدينة كتب كتابا بين المهاجرين والأنصار وداع فيه يهود وعاهدهم وأقرهم على دينهم وأموالهم ، وكان عند آل عمر ابن الخطاب مقرونا بكتاب الصدقة الذي كتب عمر للعمال )

**526_ جاء في الإبهاج للبيضاوي ( 3 / 118 ) ( .. ولكنا لا نسلم بعد ذلك أن الحكم هناك حكم واحد بل أحكام كثيرة فإن الإباحة الحاصلة بالقتل غير الحاصلة بالردة والدليل عليه وجهان ، الأول أن الرجل إذا عاد إلى الإسلام زالت الإباحة الحاصلة بسبب الردة وبقيت الإباحة الحاصلة بالقتل والزنا ، والثاني أن القتل المستحق بالقتل يجوز لولي الدم العفو عنه والمستحق الردة لا يتمكن الولي من إسقاطه فدل على تغاير الحكمين )**

**527_ جاء في إجمال الإصابة للعلائي ( 84 ) ( القسم الأول التخصيص بقول الصحابي ، أن يكون الخبر عاما فيخصه الصحابي بأحد أفراده ، سواء كان هو الراوي أو لم يكن هو راوي ذلك الحديث ، فمثال الأول حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي قال من بدل دينه فاقتلوه ، فإن لفظ من عام يشمل المذكر والمؤنث عند جمهور العلماء ،**

**وقد روي عن ابن عباس أنه قال في النساء إذا ارتددن عن الإسلام يحبس ولا يقتلن فخص الحديث بالرجال ... ، ولذلك اعتمد مذهب معمر بن نضلة رضي الله عنه في تخصيصه الاحتكار بالطعام حالة الضيق على الناس ولم يعتمد قول ابن عباس في تخصيص المرتد بالرجل دون المرأة ، ولا قول من خصص نفي الزكاة عن الخيل ببعض أصنافها ،**

**إما على القول الآخر المشهور له في الجديد أن قول الصحابي ليس بحجة أو لأن غير هؤلاء من الصحابة خالفوهم في ذلك ، فقد روي عن علي رضي الله عنه أنه قتل المرتدة أو قال تقتل إذا لم ترجع إلى الإسلام ، وعن عمر رضي الله عنه أنه امتنع من أخذ الزكاة من الخيل لما سأله أربابها ذلك ، وقال حين أخذها منهم ما لم تكن سنة راتبة ، وإذا اختلف الصحابة أو تعارضت أقوالهم فيبقى العام على عمومه والله أعلم )**

**528_ جاء في عمدة السالك لابن النقيب الشافعي ( 233 ) ( من ارتد عن الإسلام وهو بالغ عاقل مختار استحق القتل ويجب على الإمام استتابته فإن رجع إلى الإسلام قبل منه وإن أبى قتل في الحال ، فإن كان حرا لم يقتله إلا الإمام أو نائبه فإن قتله غيره عزر ولا دية عليه ، وإن كان عبدا فللسيد قتله ، وإن تكررت ردته وإسلامه قبل منه ويُعزَّر )**

**529_ جاء في الأشباه والنظائر تاج الدين السبكي ( 2 / 43 ) ( .. ثم ما ادعيته من التعليل بأخيل الوصفين هو صنيع أصحابنا قاطبة عراقيين وخراسانيين ، وذلك في مسائل منها القاتل المرتد ازدحم على قتله علتان القتل فنأخذ قصاصا والردة فنأخذه تطهير للأرض من المفسدين ، ولا يمكن إعمالهما لضيق المحل عنهما ،**

**ولو ارتفع أحدهما بأن يتوب عن ردته أو يعفو عنه ولي الدم لعملت الأخرى عملها ، غير أن الغرض ازدحام العلتين فنعمل علة القصاص ونسلمه إلى ولي الدم ، والسر في ذلك أن غرض الشارع من تطهير الأرض من المفسدين حاصل بإزهاق روحه بأي طريق فرض وغرض ولي الدم من التشفي لا يحصل إلا بمباشرة القتل فيسلم إليه )**

**530_ جاء في شرح الزركشي علي مختصر الخرقي ( 2 / 269 ) ( التارك للصلاة قسمان ، جاحد لها كمن قال الصلاة غير واجبة أو غير واجبة عليّ وغير جاحد ، فالجاحد لها لا إشكال في كفره ووجوب قتله لأنه مكذب لله ولرسوله وحكمه حكم غيره من المرتدين في أنه يستتاب ثلاثة أيام فإن تاب بأن أقر بالوجوب وإلا قتل ،**

وأما التارك لها غير جاحد بأن يتركها تهاونا أو كسلا فإنه يقتل عندنا بلا نزاع لظاهر قوله تعالى ( فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم ) إلى قوله ( فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم ) فأباح سبحانه القتل إلى غاية فما لم توجد الغاية فهو باق على الإباحة )

531_ جاء في شرح الزركشي علي مختصر الخرقي ( 6 / 232 ) ( كتاب المرتد ، المرتد في اللغة الراجع وفي الشرع الراجع عن دين الإسلام إلى دين الكفر ، والأصل فيه قوله سبحانه ( ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر ) الآية ، وفي الصحيح أن النبي قال من بدل دينه فاقتلوه )

532_ جاء في الكوكب الدري لجمال الدين الإسنوي ( 339 ) ( فاء الجزاء كقولك من يقم فإني أكرمه هل تدل على التعقيب كما تدل عليه لو كانت لمجرد العطف فيه مذهبان ، ومن فوائد الخلاف وجوب استتابة المرتد ، فإنه عليه الصلاة والسلام قد قال من بدل دينه فاقتلوه ، فإن جعلناه للتعقيب كانت دليلا على عدم الوجوب وإلا فلا )

533_ جاء في المهمات لجمال الدين الإسنوي ( 8 / 302 ) ( .. قوله وتجب الاستتابة وفي قول تستحب وهي على الفور وفي قول تمتد إلى ثلاثة أيام ، لما روي أن رجلا وفد على عمر رضي الله عنه من قبل أبي موسي الأشعري فقال له عمر هل من مغربة خبر فأخبره أن رجلا كفر بعد إسلامه ، فقال ما فعلتم به ؟ قال قربناه فضربنا عنقه ،

فقال هلا حبستموه ثلاثا وأطعمتموه كل يوم رغيفا واستتبتموه لعله يتوب اللهم إني لم أحضر ولم آمر ولم أرض إذ بلغني ، المغربة بفتح الراء وكسرها على ما دل عليه كلام الجوهري وصرح به غيره ، قال وهو الخبر الذي طرأ عليهم من بلاد سوى بلادهم وقد تقدم في تارك الصلاة كلام في الفرق بينه وبين المرتد فليراجع )

**534_ جاء في مطالع الدقائل لجمال الدين الإسنوي ( 2 / 301 ) ( إذا تاب المرتد عن ردته بعد وصول ذلك إلى الإمام سقط عنه موجب الردة بخلاف الزانى ونحوه إذا تاب والجامع بينهما أنهما يوجبان عقوبة لله )**

**535_ جاء في تفسير ابن كثير ( 1 / 180 ) ( .. فأما بعده فيقتلون إذا أظهروا النفاق وعلمه المسلمون ، قال مالك المنافق في عهد رسول الله هو الزنديق اليوم ، قلت وقد اختلف العلماء في قتل الزنديق إذا أظهر الكفر هل يستتاب أم لا ، أو يفرق بين أن يكون داعية أم لا ، أو يتكرر منه ارتداده أم لا ، أو يكون إسلامه ورجوعه من تلقاء نفسه أو بعد أن ظهر عليه ، على أقوال موضع بسطها وتقريرها وعزوها كتاب الأحكام )**

**536_ جاء في مسند الفاروق لابن كثير ( 2 / 282 ) ( أثر آخر في قتل المرتد ، قال أبو بكر ابن أبي الدنيا حدثنا .. عن محمد القاري قال لما أتي عمر بفتح تستر قال هل كان شيء ؟ قال نعم رجل من المسلمين ارتد عن الإسلام ، قال فما صنعتم به ؟ قالوا قتلناه ،**

**قال فهلا أدخلتموه بيتا وأغلقتم عليه بابا وأطعمتموه كل يوم رغيفا واستتبتموه فإن تاب وإلا قتلتموه ثم قال اللهم لم أشهد ولم آمر ولم أرض إذ بلغني . إسناد جيد ، ... وفيه دلالة على استتابة المرتد وإن كان قد ولد على الفطرة لأنه لم يستفصل ، قال ولم أسمع التوقيت بثلاث إلا في هذا .**

**... وقال الحنفية الاستتابة مستحبة لكنه إن لم يتب في الحال قتل إلا أن يسأل الإنظار فينظر ثلاثة أيام ، وهذا قول للإمام الشافعي أن الاستتابة مستحبة ، وعنه قول آخر أنها واجبة لكنه يقتل**

في الحال إن لم يتب في قول ، وهو اختيار المزني وابن المنذر ، والقول الآخر تجب الاستتابة ويؤجل ثلاثة أيام ، وهو مذهب مالك وأحمد ، وقال الزهري وابن القاسم يستتاب ثلاثة مرات ، فهذه حكاية أقوال الأئمة في المرتد )

537_ جاء في اللباب لابن عادل النعماني ( 4 / 22 ) ( فصل فيمن خرج من كفر إلى كفر ، قال القرطبي اختلفوا فيمن خرج من كفر إلى كفر فقال جمهور الفقهاء لا يتعرض له لأنه انتقل ما لو كان عليه في الابتداء لأقر عليه ، وعن الشافعي أنه يقتل بقوله عليه السلام من بدل دينه فاقتلوه ، وقال مالك معناه من خرج من الإسلام إلى الكفر فأما من خرج من كفر إلى كفر فلم يعنه الحديث )

538_ جاء في اللباب لابن عادل النعماني ( 4 / 24 ) ( فصل قال القرطبي قالت طائفة يستتاب المرتد فإن تاب وإلا قتل ، وقال بعضهم يستتابث ساعة واحدة ، وقال آخرون يستتاب شهرا ، وقال آخرون يستتاب ثلاثا على ما روي عن عمر وعثمان وهو قول مالك في رواية ابن القاسم ، وقال الحسن يستتابث مائة مرة وروي عنه أنه يقتل دون استتابة ، وهو أحد قولي الشافعي ،

واحتج من قال بأنه يقتل ولا يستتاب بحديث معاذ وأبي موسى أن النبي لما بعث أبا موسى إلى اليمن أتبعه معاذ بن جبل فلما قدم عليه قال انزل وألقى له وسادة وإذا رجل عنده موثق قال ما هذا ؟ قال كان يهوديا فأسلم ثم راجع دينه فتهود قال لا أجلس حتى يقتل قضاء الله ورسوله ثلاث مرات وأمر به فقتل ، أخرجه مسلم وغيره ، وقال مالك يقتل الزنديق ولا يستتاب )

539_ جاء في المختصر لخليل الجندي ( 238 ) ( الردة كفر المسلم بصريح أو لفظ يقتضيه أو فعل يتضمنه كإلقاء مصحف بقذر وشد زنار وسحر وقول بقدم العالم أو بقائه أو شك في ذلك أو بتناسخ الأرواح أو في كل جنس نذير أو ادعى شركا مع نبوته أو بمحاربة نبي أو جوز اكتساب النبوة أو

**ادعى أنه يصعد للسماء أو يعانق الحور أو استحل كالشرب ... ، واستتيب ثلاثة أيام بلا جوع وعطش ومعاقبة وإن لم يتب فإن تاب وإلا قتل )**

**540_ جاء في التوضيح لخليل الجندي ( 3 / 409 ) ( وذكر اللخمي وغيره أن صفة الدعوة تختلف وكلها راجعة إلى أن يدعى إلى الرجوع عن الوجه الذي به كفر ، ونص اللخمي على أن الكافر إذا أقر بالألوهية والرسالة ثم أنكر الإقرار بالصلاة أو بالزكاة أو بالصوم أو بالحج كان على حكم المرتد ، فإن رجع وإلا قتل )**

**541_ جاء في مختصر الفتاوي لبدر الدين البعلي ( 42 ) ( وإذا كان الرجل متبعا لبعض الأئمة فرأى في بعض المسائل أن مذهب غيره أقوى فاتبعه كان قد أحسن ولم يقدح ذلك في عدالته بلا نزاع ، بل هذا أولى بالحق وأحب إلى الله ورسوله ممن يتعصب لواحد معين غير النبي ، كمن يرى أن قول هذا المعين هو الصواب الذي ينبغي اتباعه دون قول الإمام الذي خالفه ،**

**فمن فعل هذا كان جاهلا ضالا بل قد يكون كافرا ، فإنه متى اعتقد أنه على الناس اتباع واحد بعينه من هؤلاء الأئمة دون الإمام الآر فإنه يجب أن يستتاب فإن تاب وإلا قتل ، بل غاية ما يقال إنه يسوغ أو ينبغي أن يجب على العامي أن يقلد واحد لا بعينه من غير تعيين زيد ولا عمرو ، وأما أن يقول قائل إنه يجب على الأمة تقليد فلان أو فلان فهذا لا يقوله مسلم ،**

**ومن كان مواليا للأئمة محبا لهم يقلد كل واحد منهم فيما يظهر له أنه موافق للسنة فهو محسن في ذلك بل هو أحسن حالا من غيره بعينه كان بمنزلة الرافضة الذين يتعصبون لواحد من الصحابة دون غيره وكالخوارج ، وهذه طريقة أهل البدع والأهواء الذين هم خارجون عن الشريعة بإجماع الأمة والكتاب والسنة )**

542_ جاء في مختصر الفتاوي لبدر الدين البعلي ( 167 ) ( وتارك الصلاة يجب أن يستتاب فإن تاب وإلا عوقب عقوبة شديدة إلا أن يصلي بإجماع المسلمين وأكثرهم يحكم بقتله إما كفرا أو حدا على قولين لأحمد ومالك والشافعي )

543_ جاء في مختصر الفتاوي لبدر الدين البعلي ( 246 ) ( ومن جحد وجوب بعض الواجبات الظاهرة المتواترة كالصلاة أو حجد تحريم المحرمات الظاهرة المتواترة كالفواحش والظلم والخمر والزنا والربا أو حجد حل بعض المباحثات الظاهرة المتواترة كالخبز واللحم والنكاح فهو كافر مرتد يستتاب فإن تاب وإلا قتل ، ومن أضمره فهو زنديق منافق لا يستتاب عند أكثر العلماء )

544_ جاء في مختصر الفتاوي لبدر الدين البعلي ( 492 ) ( فإن كان هو يرسلها تزني ويأكل من كسبها أو يأخذه منها فهو ملعون ديوث خبيث آذن في الكبيرة وأخذ مهر البغي ، ومثل هذا لا يجوز إقراره بين المسلمين بل يستحق العقوبة الغليظة ، وأقل العقوبة أن يهجر فلا يسلم عليه ولا يصلى خلفه إذا أمكن الصلاة خلف غيره ،

ولا يستشهد ولا يولى ولاية أصلا ، وإن استحل ذلك فهو كافر مرتد يستتاب فإن تاب وإلا قتل ، ولا يرثه ورثته المسلمون ، وإن كان جاهلا بالتحريم عرف ذلك حتى تقوم عليه الحجة فإن مثل هذا من المحرمات المجمع عليها )

545_ جاء في مختصر الفتاوي لبدر الدين البعلي ( 498 ) ( وخمر العنب حرام المسلمين قليلة وكثيرة ومن نقل عن أبي حنيفة إباحة قليل ذلك فقد كذب ، بل من استحل ذلك فإنه يستتاب فإن تاب وإلا قتل )

546_ جاء في مختصر الفتاوي لبدر الدين البعلي ( 514 ) ( وإذا زار أهل الذمة كنيسة بيت المقدس فهل يقال لهم يا حاج مثلا لا ينبغي أن يقال لهم ذلك تشبيها بحاج البيت الحرام ، ومن اعتقد أن زيارتها قربة فقد كفر ، فإن كان مسلما فهو مرتد يستتاب فإن تاب وإلا قتل ، فإن جهل أن ذلك محرم عرف ذلك فإن أصر فقد كفر وصار مرتدا )

547_ جاء في مختصر الفتاوي لبدر الدين البعلي ( 522 ) ( وينهى عن التضحية في الكنيسة التي فيها صور كما ينهى عن ذبحها عند الأصنام ، ومن قال إن نسك المسلمين يذبح عند الأصنام كما يذبح المشركون القرابين لآلتهم فهو مخالف لإجماع المسلمين بل يستتاب قائل هذا فإن تاب وإلا قتل )

548_ جاء في مختصر الفتاوي لبدر الدين البعلي ( 552 ) ( ومن نذر لقبر من قبور النصارى فإنه يستتاب بل كل من عظم شيئا من شعائر الكفار مثل الكنائس أو قبور القسيسين أو عظم الأحياء منهم يرجو بركتهم فإنه كافر يستتاب ، وأما إذا نذر للمسلمين ولم يعرف صاحبه فإنه يصرف في مصالح المسلمين )

549_ جاء في مختصر الفتاوي لبدر الدين البعلي ( 587 ) ( ومن قال إن أحدا من أولياء الله يقول للشيء كن فيكون فإنه يستتاب فإن تاب وإلا قتل فإنه لا يقدر أحد على ذلك إلا الله سبحانه وتعالي وليس كل ما يريده أن آدم يحصل له ولو كان من كان )

550_ جاء في المقرر لابن ماجد المقدسي ( 2 / 309 ) ( باب المرتد ، عن عكرمة قال أتى على بزنادقة فأحرقهم فبلغ ذلك ابن عباس فقال لو كنت أنا لم أحرقهم لقول رسول الله لا تعذبوا

بعذاب الله ولقتلتهم لقول رسول الله من بدل دينه فاقتلوه ، وللبخاري فبلغ ذلك عليا فقال ويح ابن أم عباس ، وقد روى عنه أنه رجع عن ذلك والله أعلم .

وفي حديث أبي موسى أن النبي قال له اذهب إلى اليمن ثم أتبعه معاذا فلما قدم عليه إذا رجل موثق عنده قال ما هذا ؟ قال كان يهوديا فأسلم ثم تهود ، قال لا أجلس حتى يقتل قضاء الله ورسوله ، ولأبي داود أتي أبو موسى برجل قد ارتد عن الإسلام فدعاه عشرين ليلة أو قريبا منها فجاء معاذ فدعاه فأبي فضرب عنقه )

551_ جاء في شرح الهداية لجمال الدين البابرتي ( 6 / 68 ) ( .. يستحب أن يستتاب لأنه بمنزلة كافر بلغته الدعوة ، فإن قيل تقدير المدة هاهنا بثلاثة أيام نصب الحكم بالرأي فيما لا مدخل له فيه لأنه من المقادير ، أجيب بأن هذا من قبيل إثبات الحكم بدلالة النص لأن ورود النص في خيار البيع بثلاثة أيام ورد فيه لأن التقدير بثلاثة أيام هناك إنما كان للتأمل والتقدير بها ها هنا أيضا للتأمل ،

وقوله ولأنه كافر حربي بيانه أنه كافر حربي لا محالة وليس بمستأمن لأنه لم يطلب الأمان ولا ذمي لأنه لم تقبل منه الجزية فكان حربيا ، وقوله لإطلاق الدلائل يعني قوله تعالى ( فاقتلوا المشركين ) وقوله عليه الصلاة والسلام من بدل دينه فاقتلوه ، وكيفية توبته أن يتبرأ عن الأديان كلها يعني بعد الإتيان بالشهادتين )

552_ جاء في الكواكب الدراري لشمس الدين الكرماني ( 24 / 44 ) ( قوله واستتابتهم عطف على حكم وهذه الآيات تدل على أنه لا فرق بين المرتد والمرتدة لأن لفظ من عام يتناول الذكر والأنثى )

**553_ جاء في الاعتصام للشاطبي ( 1 / 225 ) ( فخرج من مجموع ما تكلم فيه العلماء أنواع ... ، والسابع القتل إن لم يرجعوا من الاستتابة وهو قد أظهر بدعته ، وأما من أسرها وكانت كفرا أو ما يرجع إليه فالقتل بلا استتابة وهو الثامن لأنه من باب النفاق كالزنادقة )**

**554_ جاء في الاعتصام للشاطبي ( 2 / 694 ) ( ألا ترى إلى صنع علي رضي الله عنه في الخوارج وكونه عاملهم في قتالهم معاملة أهل الإسلام على مقتضى قول الله تعالى ( وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما ) ،**

**فإنه لما اجتمعت الحرورية وفارقت الجماعة لم يهيجهم علي ولا قاتلهم ولو كانوا بخروجهم مرتدين لم يتركهم لقوله عليه الصلاة والسلام من بدل دينه فاقتلوه ، ولأن أبا بكر رضي الله عنه خرج لقتال أهل الردة ولم يتركهم ، فدل ذلك على اختلاف ما بين المسألتين )**

**555_ جاء في شرح الطحاوية لابن أبي العز الحنفي ( 2 / 745 ) ( .. ولكن ابن عربي وأمثاله منافقون زنادقة اتحادية في الدرك الأسفل من النار والمنافقون يعاملون معاملة المسلمين لإظهارهم الإسلام كما كان يظهره المنافقون في حياة النبي ويبطنون الكفر وهو يعاملهم معاملة المسلمين لما يظهر منهم ، فلو أنه ظهر من أحد منهم ما يبطنه من الكفر لأجرى عليه حكم المرتد ، ولكن في قبول توبته خلاف والصحيح عدم قبولها وهي رواية معلى عن أبي حنيفة )**

**556_ جاء في المعاني البديعة لجمال الدين الريمي ( 2 / 389 ) ( وأكثر العلماء تقتل المرأة بالردة سواء كانت حرة أو أمة ، وبه قال من الزيدية الناصر والمؤيد ويحيى ، وعند قتادة والحسن لا تقبل وتسترق وبه ، قال على في إحدى الروايتين ، وعند أبي حنيفة والثوري وأهل الكوفة ومن الزيدية القاسم لا تقتل بل تحبس وتضرب حتى تسلم )**

557_ جاء في فتح الباري لابن رجب ( 1 / 319 ) ( وقوله التارك لدينه المفارق للجماعة يدل على أنه لو تاب ورجع إلى الإسلام لم يقتل لأنه ليس بتارك لدينه بعد رجوعه ولا مفارق للجماعة ، فإن قيل بل استثناء هذا ممن يعصم دمه من أهل الشهادتين يدل على أنه يقتل ولو كان مقرا بالشهادتين كما يقتل الزاني المحصن وقاتل النفس ،

وهذا يدل على أن المرتد لا تقبل توبته ، كما حكي عن الحسن ، أو أن يحمل ذلك على من ارتد ممن ولد على الإسلام فإنه لا تقبل توبته وإنما تقبل توبة من كان كافرا ثم أسلم ثم ارتد على قول طائفة من العلماء ، منهم الليث بن سعد وأحمد في رواية عنه وإسحاق ،

قيل إنما استثناه من المسلمين باعتبار ما كان عليه قبل مفارقة دينه كما سبق تقريره وليس هذا كالثيب الزاني وقاتل النفس لأن قتلهما وجب عقوبة لجريمتهما الماضية ولا يمكن تلافي ذلك ، وأما المرتد فإنما قتل لوصف قائم به في الحال وهو ترك دينه ومفارقة الجماعة فإذا عاد إلى دينه وإلى موافقة الجماعة فالوصف الذي أبيح به دمه قد انتفى فتزول إباحة دمه والله أعلم ،

فإن قيل فقد خرج النسائي من حديث عائشة عن النبي قال لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث خصال زان محصن يرجم ورجل قتل متعمدا فيقتل ورجل يخرج من الإسلام حارب الله ورسوله فيقتل أو يصلب أو ينفى من الأرض وهذا يدل على أن المراد من جمع بين الردة والمحاربة ، قيل قد خرج أبو داود حديث عائشة بلفظ آخر ،

وهو أن رسول الله قال لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله إلا في إحدى ثلاث زنى بعد إحصان فإنه يرجم ورجل خرج محاربا لله ورسوله فإنه يقتل أو يصلب أو ينفى من الأرض أو يقتل نفسا فيقتل بها ،

وهذا يدل على أن من وجد منه الحراب من المسلمين خير الإمام فيه مطلقا كما يقوله علماء أهل المدينة مالك وغيره ، والرواية الأولى قد تحمل على أن المراد بخروجه عن الإسلام خروجه عن أحكام الإسلام وقد تحمل على ظاهرها ويستدل بذلك من يقول إن آية المحاربة تختص بالمرتدين فمن ارتد وحارب فعل به ما في الآية ومن حارب من غير ردة أقيمت عليه أحكام المسلمين من القصاص والقطع في السرقة ،

وهذا رواية عن أحمد لكنها غير مشهورة عنه ، وكذا قال طائفة من السلف إن آية المحاربة تختص بالمرتدين منهم أبو قلابة وغيره ، وبكل حال فحديث عائشة ألفاظه مختلفة وقد روي عنها مرفوعا وروي عنها موقوفا ، وحديث ابن مسعود لفظه لا اختلاف فيه ، وهو ثابت متفق على صحته ،

ولكن يقال على هذا إنه قد ورد قتل المسلم بغير إحدى هذه الخصال الثلاث فمنها في اللواط وقد جاء من حديث ابن عباس عن النبي قال اقتلوا الفاعل والمفعول به ، وأخذ به كثير من العلماء كمالك وأحمد وقالوا إنه موجب للقتل بكل حال محصنا كان أو غير محصن ،

وقد روي عن عثمان أنه قال لا يحل دم امرئ مسلم إلا بأربع فذكر الثلاثة المتقدمة وزاد ورجل عمل عمل قوم لوط ومنها من أتى ذات محرم وقد روي الأمر بقتله وروي أن النبي قتل من تزوج بامرأة أبيه وأخذ بذلك طائفة من العلماء وأوجبوا قتله مطلقا محصنا كان أو غير محصن ... )

558_ جاء في تبصرة الحكام لابن فرحون اليعمري ( 2 / 277 ) ( فصل في حكم الردة والعياذ بالله ونسأل الله حسن الخاتمة وهي الكفر بعد الإسلام ، قال ابن الحاجب وتكون بصريح وبلفظ يقتضيه وبفعل يتضمنه ، قال ابن راشد فالصريح واضح كقوله أشرك بالله أو أكفر بمحمد واللفظ الذي يقتضيه مثل أن ينسب التأثير للنجوم ،

... قال ابن عبد السلام واللفظ الذي يقتضي الكفر كجحده لما علم من الشريعة ضرورة كالصلاة والصيام ، قال ابن رشد وأما الفعل الذي يتضمن الكفر فمثل التردد إلى الكنائس والتزام الزنار في الأعياد ، قال ابن عبد السلام وكتلطيخ الركن الأسود بالنجاسات والقاء المصحف في القاذورات وهذه الأفعال دلت على الكفر لا أنها هي كفر لما قام من الأدلة على بطلان التكفير بالذنوب ... ،

وحكم المرتد إن لم تظهر توبته القتل ... وأجمع أهل العلم فيما علمت أن المسلم إذا ارتد أنه يستتاب ثلاثا فإن تاب وإلا قتل حاشا عبد العزيز بن أبي سلمة فإنه كان يقول يقتل المرتد ولا يستتاب )

559_ جاء في الجوهرة النيرة لأبي بكر الحدادي ( 2 / 276 ) ( قوله وإذا ارتد المسلم عن الإسلام والعياذ بالله عرض عليه الإسلام فإن كانت له شبهة كشفت له لأن العرض على ما قالوا غير واجب لأن الدعوة قد بلغته كذا في الهداية وفي الخجندي إذا ارتد البالغ عن الإسلام فإنه يستتاب فإن تاب وأسلم وإلا قتل مكانه )

560_ جاء في تفسير ابن عرفة ( 1 / 380 ) ( من سماع ابن القاسم قال فيمن قال إن جبريل أخطأ بالوحي وإنما كان النبي علي بن أبي طالب كرم الله وجهه يستتاب فإن تاب وإلا قتل ، عن ابن رشد هذا كفر صريح فإن أعلنه استتيب وأن أسره بلا استتابة كالزنديق )

**561_ جاء** في المختصر الفقهي لابن عرفة ( 10 / 177 ) ( باب الردة ، الردة كفر بعد إسلام تقرر ويتقرر بالنطق بالشهادتين مع التزام أحكامها ، ... ، عن ابن شاس ظهور الردة إما بالتصريح بالكفر أو بلفظ يقتضيه أو بفعل يتضمنه ، قلت قوله بلفظ يقتضيه كإنكار غير حديث الإسلام وجوب ما علم وجوبه من الدين بالضرورة ، وقوله أو فعل يتضمنه كلبس الزنار وإلقاء المصحف في صريح النجاسة والسجود للصنم ونحو ذلك )

**562_ جاء** في المعتصر لجمال الدين الملطي ( 2 / 149 ) ( في المرتد ، روي أن علي بن أبي طالب أتى بقوم زنادقة ارتدوا عن الإسلام ووجدوا معهم كتب فأمر بنار فأججت فألقاهم فيها وكتبهم ، فبلغ ذلك ابن عباس فقال لو أني كنت لقتلتهم لقوله من بدل دينه فاقتلوه ولم أحرقهم لقوله لا تعذبوا بعذاب الله ،

ذهب بعض إلى أن المرتد عن الإسلام يجب قتله تاب أو لم يتب ، وجعل الارتداد موجبا للقتل جزاء لما كان منه كالسارق والزاني لا يسقط الحد عنهما بتوبتهما ، والحجة لمن خالفهم أن اسم الزنا والسرقة لا يفارقهما وإن تاب بخلاف المرتد إذا عاد إلى الإسلام لم يجز أن يسمى كافرا لأنه مسلم فاستحال أن يسمى كافرا مسلما في حال واحد ،

قال تعالى ( إن الذين آمنوا ثم كفروا ثم آمنوا ) فأثبت منهم الإيمان بعد كفرهم فعقلنا أن من لزمه اسم معنى ولم يزل ذلك الاسم عنه فهو من أهله تقام عيه عقوبته وإن زال ذلك الاسم عنه زالت العقوبة عنه ، وروي أن رجلا من الأنصار ارتد فلحق بمكة ثم ندم فأرسل إلى قومه سلوا رسول الله هل لي من توبة ،

فأنزل الله ( كيف يهدي الله قوما كفروا بعد إيمانهم ) إلى قوله ( إلا الذين تابوا ) فكتبوا بها إليه فرجع وأسلم ، ولا يعارض بقوله تعالى ( إنه من يشرك بالله فقد حرم الله عليه الجنة ) لأن المراد به الشرك حتى يموت عليه ، كما قال ( ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر ) الآية )

563_ جاء في التوضيح لابن الملقن ( 31 / 513 ) ( اختلف العلماء في استتابة المرتد على قولين ، فروي عن عمر وعثمان وعلي وابن مسعود أنه يستتاب فإن تاب وإلا قتل ، وهو قول أكثر العلماء ، وهل هي واجبة أو مستحبة ، قولان للشافعي أصحهما أنها واجبة والخلاف عند المالكية أيضا ومذهبه الوجوب ،

وإذا قلنا واجبة هل تأخيره ثلاثا واجب أو مستحب فيه روايتان عن مالك وكذلك الشافعي ،وقالت طائفة لا يستتاب ويجب قتله حين يرتد في الحال ، روي ذلك عن الحسن البصري وطاوس ، وذكره الطحاوي عن أبي يوسف ، وهو قول أهل الظاهر ،

واحتج بحديث الباب من بدل دينه فاقتلوه ولم يذكر فيه استتابة وكذا حديث معاذ وأبي موسى لا أجلس حتى يقتل ولم يذكر استتابة هنا ، نعم روى ابن أبي شيبة من حديث حميد بن هلال أن معاذا قال ما هذا ؟ قيل يهودي أسلم ثم ارتد وقد استتابه أبو موسى شهرين فقال معاذ لا أجلس حتى أضرب عنقه ،

قال الطحاوي جعل أهل هذه المقالة حكم المرتد حكم الحربيين إذا بلغتهم الدعوة أنه يجب قتالهم دون أن يؤذنوا قالوا وإنما تجب الاستتابة لمن خرج عن الإسلام لا عن بصيرة فأما إن خرج منه عن بصيرة فإنه يقتل دون استتابة ، وقال عطاء إن ولد في الإسلام ثم ارتد لم يستتب وإن كان كافرا وأسلم ثم ارتد فإنه يستتاب ،

وقال أبو يوسف إن بدر بالتوبة خليت سبيله ووكلت أمره إلى الله ، وقال أبو حنيفة يستتاب ثلاث مرات في ثلاثة أيام في ثلاث جمع كل يوم مرة أو كل جمعه مرة ، وعن علي رضي الله عنه يستتاب شهرا ، وعن الثوري يستتاب أبدا ، واختلف في مذهب مالك هل يخوف في الثلاثة الأيام بالقتل ، وهل يقتل من ارتد إذا كان إسلامه عن ضيق أو غرم ،

قال ابن القصار والدليل على أنه يستتاب الإجماع وذلك أن عمر رضي الله عنه قال في المرتد الذي قتل هلا حبستموه ثلاثة أيام وأطعمتموه كل يوم رغيفا لعله يتوب الله عليه اللهم لم أحضر ولم آمر ولم أرض إذ بلغني ، ولم يختلف الصحابة في استتابة المرتد فكأنهم فهموا من قوله من بدل دينه فاقتلوه أن المراد بذلك إن لم يتب ،

يدل له قوله تعالى ( فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم ) عموم في كل كافر ، وأما حديث معاذ وأبي موسى فلا حجة فيه لمن لم يقل بالاستتابة ، لأنه روي أنه كان استتابه أبو موسى كما سلف وقد جاء عدم الاستتابة أيضا وهو يخدش في الإجماع السالف ،

روى ابن أبي شيبة عن غندر عن سماك عن ابن الأبرص عن علي رضي الله عنه أنه أتي برجل كان نصرانيا فأسلم ثم تنصر فسأله عن كلمة فقال له ما أدري غير أن عيسى ابن الله فقام إليه علي بن أبي طالب فضربه برجله وقام الناس إليه فضربوه حتى قتلوه وفي رواية ثم أحرقه )

564_ جاء في التوضيح لابن الملقن ( 31 / 534 ) ( روى ابن القاسم عن مالك من قال لا أحج فلا يجبر على ذلك وليس كمن قال لا أتوضأ ولا أصلي ولا أصوم رمضان فإن هذا يستتاب فإن تاب وإلا قتل كقوله لا أصلي ، والفرق بين الحج وسائر الفرائض أن الحج لا يتعلق وجوبه بوقت معين وإنما

هو على التراخي والإمهال إلى الاستطاعة وذلك موكول إلى دين المسلم وأمانته ولو لزم فيه الفور لقيده الله بوقت كما قيد الصلاة والصيام بأوقات )

565_ جاء في عجالة المحتاج لابن الملقن ( 4 / 1615 ) ( كتاب الردة ... هي قطع الإسلام بنية أو قول كفر أو فعل سواء ، قاله استهزاء أو عنادا أو اعتقادا ، فمن نفى الصانع أو الرسل أو كذب رسولا أو حلل محرما بالإجماع كالزنا ،

وعكسه أي حرم حلالا بالإجماع كالنكاح ، أو نفى وجوب مجمع عليه أي معلوم من الدين بالضرورة كركعة من الصلوات الخمس ، أو عكسه أي اعتقد وجوب ما ليس بواجب بالإجماع كصلاة سادسة ، أو عزم على الكفر غدا أو تردد فيه كفر ،

وكذا إذا اعتقد قدم العالم أو حدوث الصانع أو نفي ما هو ثابت للقديم بالإجماع ككونه عالما قادرا ، أو أثبت ما هو منفي عنه بالإجماع كالألوان أو أثبت له الاتصال والانفصال قاله المتولي ، والفعل المكفر ما تعمده استهزاء صريحا بالدين أو جحودا له ،

كإلقاء مصحف بقاذورة وسجود لصنم أو شمس أي وكذا السحر الذي فيه عبادة الشمس ونحوها ، قال البندنيجي وكذا اعتقاد حل السحر ... ، وتجب استتابة المرتد والمرتدة لأنهما كانا محترمين بالإسلام فربما عرضت لهما شبهة فنسعى في إزالتها وردهما إلى ما كانا وفي قول تستحب كالكافر الأصلي ،

وهي في الحال أي فإن تاب فذاك وإلا قتل لأن امرأة يقال لها أم رومان ارتدت فأمر صلي الله عليه وسلم بأن يعرض عليها الإسلام فإن تابت وإلا قتلت ، رواه الدارقطني بإسناد ضعيف ، وفي قول

**ثلاثة أيام لأثر عمر في ذلك رواه الشافعي ، فإن أصرا قتلا للحديث الصحيح السالف من بدل دينه فاقتلوه )**

**566_ جاء في التذكرة لابن الملقن ( 128 ) ( الردة قطع المسلم المكلف المختار الإسلام بنية أو قول كفر أو فعل عنادا أو استهزاء أو اعتقادا كإلقاء مصحف بقاذورات وقذف نبي ، ولا شيء إن أسلم وتقبل توبته حتى الزنديق ، وتجب استتابته بلا مهل ، فإن تاب بأن تلفظ الشهادتين وبرىء من كل دين خالف الإسلام إن كان على دين يزعم أهله اختصاص الرسالة بالعرب وإلا قتل )**

**567_ جاء في التدريب لسراج الدين البلقيني ( 4 / 159 ) ( ومن السنة قوله صلي الله عليه وسلم من بدل دينه فاقتلوه رواه البخاري ، وردة المسلم ظاهرا إتيانه بالكفر بنية أو قول كفر أو فعل سواء قاله استهزاء أو عنادا أو اعتقادا ،**

**فمن نفى الصانع أو الرسل أو كذب رسولا أو حلل محرما بالإجماع معلوما من الدين بالضرورة بلا تأويل أو نفى وجوب مجمع عليه يعلم من دين الإسلام ضرورة وعكسه بلا تأويل أو عزم على الكفر غدا أو ردد فيه كفر ،**

**والفعل المكفر ما تعمده استهزاء صريحا بالدين أو جحودا له كإلقاء مصحف بقاذورة وسجود لصنم أو شمس ... ، وتجب استتابة المرتد والمرتدة فإن لم يتوبا قتلا وفي قول تستحب استتابتهما وتكون في الحال فإن تابا وإلا قتلا كما تقدم وفي قول إلى ثلاثة أيام فإذا أصر قتل )**

**568_ جاء في الشامل لتاج الدين الدميري ( 2 / 915 ) ( الردة كفر مسلم صرح به كنفي الربوبية أو الوحدانية أو رسالته عليه السلام إلى غير ذلك أو تضمنه فعله كتلطيخ الكعبة بقذر أو إلقاء**

مصحف فيه أو شد زنار أو سجود لصنم أو محاربة نبي أو اقتضاه قوله كسحر وجحد صلاة وصوم ونحوهما مما علم من الدين ضرورة ،

... أو جوّز الكذب على الأنبياء أو أنه عليه السلام إنما أرسل للعرب خاصة أو قال بإبطال الرجم وغيره من ضروريات الدين أو أن الصلاة طرفي النهار أو أن العبادة تسقط عن بعض الأولياء أو أن الاستقبال حق لكن لغير هذه البقعة أو كفر جميع الصحابة ،

أو سعى لكنيسة بزي النصارى أو أنكر مكة أو البيت أو المسجد الحرام أو جحد صفة الحج أو الصلاة أو حرفا من القرآن أو زاده أو غيره أو قال ليس بمعجز أو أن الثواب والعقاب مقترفان أو أن الأئمة أفضل من الأنبياء ،

أو هو دهري أو مانوي أو صابئ أو حلولي أو أنه من الطيارة الروافض أو استحل كشرب خمر ... ، ويجب عرض التوبة عليه ، وهل ثلاث مرات في ثلاثة أيام وهو المشهور أو في الحال روايتان ، وهل وجوبا وهو ظاهر المذهب أو استحبابا روايتان ، فإن تاب وإلا قتل )

569_ جاء في طريح التثريب لزين الدين العراقي ( 2 / 149 ) ( اختلف القائلون بقتل تارك الصلاة هل يستتاب أم لا ، وفيه قولان للمالكية حكاهما صاحب المفهم وغيره ، وقال الرافعي إنه لا بد من الاستتابة قبل القتل ، وصحح النووي في التحقيق أنه تندب الاستتابة ولا تجب ،

وقيل تجب وهذا ليس بجيد فإن هذا الخلاف إنما هو في الاستتابة ثلاثة أيام أو في الحال فيه قولان ، وهذا الخلاف في الاستحباب كما صححه الرافعي أما وجوب الاستتابة فلم يحك فيه الرافعي خلافا في الصلاة وإن كان في استتابة المرتد وجهان أصحهما الوجوب والله أعلم )

570_ جاء في النجم الوهاج لأبي البقاء الدميري ( 9 / 89 ) ( وروي البيهقي أن النبي استتاب رجلا يقال له نبهان أربع مرات ، وفيه وفي الدارقطني عن جابر أن امرأة يقال لها أم رومان ارتدت فأمر النبي أن يعرض عليها الإسلام فإن تابت وإلا قتلت ، وثبت وجوب الاستتابة عن عمر وحكي ابن القصار المالكي إجماع المالكية على تصويته ، فإن قيل لم يستتب النبي العرنيين وهو مرتدون فالجواب أنهم حاربوا والمرتد إذا حارب لا يستتاب )

571_ جاء في تيسير البيان لابن نور الدين اليمني ( 3 / 312 ) ( أما أقام الصلاة فقد أخذ بظاهر الكتاب العزيز آخذون وجعلوا إقام الصلاة شرطا في الإيمان ومنهم أحمد وإسحاق وابن المبارك وبعض الشافعية للآية ولقوله صلي الله عليه وسلم بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة ،

وذهب جمهور الفقهاء وبعض السلف إلى أنه ليس بشرط في الإيمان والشرط في الآية خرج مخرج الوصف بالغالب إذ المعهود ممن أسلم منهم إقام الصلاة ولا يترك الصلاة منهم أعني المواجهين بالخطاب إلا مشرك أو منافق ، ثم اختلف هؤلاء في عقوبة تارك الصلاة ، فذهب الشافعي ومالك وأبو ثور إلى أن عقوبته القتل حدا ، ويروى عن مكحول وحماد بن زيد ،

وذهب أبو حنيفة والثوري والمزني إلى أنه يحبس ويضرب ولا يقتل لقوله صلي الله عليه وسلم لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث الثيب الزاني والنفس بالنفس والتارك لدينه المفارق للجماعة ، وهذا أقوى دليلا ولهذا اختاره إمام الحرمين أبو المعالي )

572_ جاء في كفاية الأخيار لتقي الدين الحصني ( 493 ) ( باب الردة وحكم المرتد ، فصل في الردة ، ومن ارتد عن الاسلام استتيب ثلاثا فإن تاب وإلا قتل ولم يغسل ولم يصل عليه ولم يدفن في

**مقابر المسلمين . الردة في اللغة الرجوع عن الشيء إلى غيره ومنه قوله تعالى ( ولا ترتدوا على أدباركم ) ، وفي الشرع الرجوع عن الإسلام إلى الكفر وقطع الإسلام ،**

**ويحصل تارة بالقول وتارة بالفعل وتارة بالاعتقاد ، ... فمن ثبتت ردته فهو مهدور الدم لأنه أتى بأفحش أنواع الكفر وأغلظها حكما ، قال الله تعالى ( ومن يرتدد منكم عن دينه ) إلى قوله ( خالدون ) ، وهل تستحب توبته أو تجب قولان )**

**573_ جاء في القواعد لتقي الدين الحصني ( 2 / 310 ) ( البحث الرابع في الإكراه بحق ، الإكراه الذي يسقط أثر التصرف إنما هو بغير حق ، أما الإكراه بحق فلا ريب في رفع الإثم عن الآمر وصحته من المكره ، وفيه صور منها إكراه المرتد والحربي على الإسلام ، ومنها إذا وجب القتل على شخص حدا أو قصاصا لمن يعجز عن استيفائه بنفسه ،**

**وكذا الجلد والقطع وامتنع الحاضرون من فعله فعين الإمام واحدا فامتنع بلا عذر ظاهر فللإمام أن يكرهه على ذلك فإذا فعله وقع الموقع ، ومنها إذا امتنع من فعل الصلاة تكاسلا مع الاعتراف بوجوبها ، قال المزني يحبس ويعزر حتى يصلي ، وقال الجمهور إنه يقتل بعد الاستتابة فلو صلى عند التهديد كان مرتبا على الإكراه في المعنى ،**

**وقال ابن سريج ينخس بحديدة أو يضرب بخشبة ويقال له صل وإلا قتلناك ولا يزال يكرر عليه ذلك حتى يصلي أو يموت ، وهذا عين الإكراه ويلحق بهذه الصورة كل من امتنع عن عبادة واجبة تعينت عليه فأكره على فعلها كالوضوء والجمعة إذا قلنا لا يقتل بهما وفعل الصوم وأداء الزكاة ونحو ذلك )**

**574_ جاء في القواعد لتقي الدين الحصني ( 3 / 391 ) ( .. وكذا حد الزنا فإن الغالب فيه حق الله وكذا قتل المرتد والمحارب والقطع بالسرقة وحد الخمر وغيره مما قدم فيه حق الله على حق الآدمي )**

**575_ جاء في القواعد لتقي الدين الحصني ( 4 / 225 ) ( القتل ينقسم إلى أقسام ، الأول ما لا يوجب قصاصا ولا دية ولا كفارة وهو القتل الواجب كقتل المرتد إذا لم يتب والمحارب قبل التوبة وقدر عليه والمحصن إذا زنى وتارك الصلاة إذا أصر بعد الاستتابة والحربي وكذا القتل المباح كالقتل قصاصا ونحوه )**

**576_ جاء في اللامع الصبيح لشمس الدين البرماوي ( 9 / 56 ) ( من بدل دينه أي دين الحق ، قال تعالى ( إن الدين عند الله الإسلام ) وإلا فالكافر إذا أسلم يصدق أنه بدل دينه واليهودي إذا تنصر وبالعكس فإنه وإن لم يبدل دين الحق وهو الإسلام لكن لقتله دليل آخر غير ذلك ، واحتج مالك على أن المرتد يقتل وإن تاب لكن إذا كان الكفر يتعلق بالإلهيات فإنه لا يقتل بعد التوبة )**

**577_ جاء في الفوائد السنية لشمس الدين البرماوي ( 1 / 194 ) ( .. كقطعهم بأنه لا يصح من المكره عقد ولا حل في بيع ولا طلاق ولا عتق إلى غير ذلك من المنجزات وكذلك التلفظ بكلمة الكفر والقلب مطمئن بالإيمان وكذلك إباحة شرب الخمر والإفطار وإتلاف المال ونحو ذلك لقوله تعالى ( إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان ) ،**

**ولما سبق من حديث وما استكرهوا عليه وأنه يغني عنه قوله تعالى ( ولكن ما تعمدت قلوبكم ) ، ومرة قطعوا بما يوافق تكليفه وذلك فيما إذا كان الإكراه بحق كإكراه الحربي والمرتد على الإسلام**

وإكراه الإمام بعض المكلفين بفرض الكفاية وإكراه القاضي المديون على الوفاء عند القدرة ونحو ذلك )

578_ جاء في الفوائد السنية لشمس الدين البرماوي ( 5 / 2191 ) ( ومن المرجحات في المتن مطلقا أي في متن القرآن أو السنة أمور ، أحدها أن يذكر في الحكم تعليله فيقدم على ما لم يذكر فيه العلة لإشعاره بالاعتناء به والاهتمام ، كحديث من بدل دينه فاقتلوه أشعر بترتيب القتل على الردة بأنها علته فيقدم على حديث النهي عن قتل النساء الذي لم يذكر فيه علة النهي عن ذلك فليكن حمله على الحربيات )

579_ جاء في شرح ابن ناجي علي متن الرسالة ( 2 / 316 ) ( ويقتل الزنديق ولا تقبل توبته وهو الذي يسر الكفر ويظهر الإسلام ، ما ذكر هو المشهور وقال ابن زرقون في المبسوط قال المخزومي وابن أبي حازم ومحمد بن مسلمة لا يقتل من أسر دينا حتى يستتاب والإسرار والإظهار في ذلك سواء ، قلت وبه قال ابن لبابة قياسا على المرتد ،

لأنه من الذين كفروا فيعتبر في معرفة انتهائه عن الكفر في إقراره بالإسلام لأنه غاية المقدور في ذلك واحتمال بقائه على مذهب الكفر لا يمنع من إجراء حكم الإسلام عليه ، إذ قيل ذلك للنبي فأجاب بقوله فهلا شققت على قلبه ، وظاهر كلام الشيخ ولو جاء تائبا ، وهو كذلك نقله ابن شاس عن بعض المتأخرين وقال المتيطي تقبل توبته )

580_ جاء في شرح ابن ناجي علي متن الرسالة ( 2 / 319 ) ( ويقتل من ارتد إلا أن يتوب ، الأصل في ذلك قوله من بدل دينه فاقتلوه وروي فاضربوا عنقه ، خرجه البخاري ومسلم )

**581_ جاء في شرح ابن ناجي علي متن الرسالة ( 2 / 321 ) ( ومن ترك الصلاة جحدا لها فهو كالمرتد يستتاب ثلاثا فإن لم يتب قتل وكذلك إذا شك فيها وما ذكر أنه مرتد هو كذلك بإجماع )**

**582_ جاء في الدرة الغراء لابن إسماعيل الخيربيتي ( 277 ) ( وأهل القرية إذا اجتمعوا على ترك الوتر أدبهم الإمام وحبسهم فإن لم يمتنعوا يقاتلهم وإذا امتنعوا عن أداء السنن فجواب أئمة بخارى أن الإمام يقاتلهم كما يقاتلهم على ترك الفرائض لما روى عن عبد الله بن المبارك رحمه الله أنه قال لو أن أهل بلدة أنكروا سنة السواك يقاتلهم الإمام كما يقاتل أهل الردة )**

**583_ جاء في معين الحكام لعلاء الدين الطرابلسي ( 191 ) ( فصل في الردة نعوذ بالله منها ونسأل الله حسن الخاتمة ، وهي الكفر بعد الإسلام ويكون بصريح وبلفظ يقتضيه وبفعل يتضمنه ، ... وتوبته أن يأتي بكلمة الشهادتين ويتبرأ من الدين الذي انتقل إليه ، فإن تاب المرتد ثم رجع فارتد ثم رجع كان حكمه في الدفعة الثانية كالدفعة الأولى ،**

**وكذلك الدفعة الثالثة والرابعة وفي المرة الرابعة إذا تاب يضربه ويخلي سبيله وقيل يحبس حتى يرى عليه خشوع التوبة والإخلاص . وأما المرتدة فلا يجب قتلها ولكنها تحبس وتجبر على الإسلام ، قال الحسن وإجبارها على الإسلام أن تحبس ثم يخرجها في كل يوم فيعرض عليها الإسلام فإن أبت ضربها أسواطا ثم يحبسها هكذا يفعل أبدا )**

**584_ جاء في الزبد لابن رسلان الشافعي ( 297 ) ( باب حد الردة ، ... كفر المكلف اختيارا ذى هدى / ولو لفرض من صلاة جحدا ، وتجب استتابة لن يمهلا / إن لم يتب فواجب أن يقتلا ، وبعد لا يغسل ولا يصلى / عليه مع مسلم دفنا كلا ، من دون جحد عامدا ما صلى / عن وقت جمع استتب فالقتلا ، بالسيف حدا بعد ذا صلاتنا / عليه ثم الدفن في قبورنا )**

585_ جاء في شرح سنن أبي داود لابن رسلان الشافعي ( 17 / 227 ) ( وإنما أحرق بالنار لأنه لم يبلغه حديث النهي كنت قاتلهم ، رواية الترمذي لو كنت أنا لقتلتهم بقول رسول الله من بدل دينه ، سواء كان التبديل إلى دين أهل الكتاب أو غيرهم ، وسواء في المبدل الحر والعبد والذكر والأنثى بشرط أن يكون مكلفا ، نص عليه الشافعي ،

لأن اللفظ يدخل فيه فإن لفظة ( من ) شاملة للجميع لأنها من ألفاظ الجنس فاستغرقت الجنس فشمل الذكور والإناث ، وقال الله تعالى في حكم الإناث ( ومن يعمل من الصالحات ) ولو قال من دخل داري فله درهم استحقه من دخل من ذكر أو أنثى حر أو عبد ، فاقتلوه أي بضرب الرقبة كما دلت عليه رواية الموطأ من غيّر دينه فاضربوا عنقه )

586_ جاء في شرح سنن أبي داود لابن رسلان الشافعي ( 17 / 230 ) ( والتارك لدينه المفارق للجماعة يتناول كل من يرتد عن الإسلام )

587_ جاء في شرح سنن أبي داود لابن رسلان الشافعي ( 17 / 235 ) ( .. وفيه دليل على وجوب قتل المرتد وقد أجمعوا على قتله ، وقتله بضرب الرقبة كما تقدم ورواية الطبراني بالتحريق يقوي ما تقدم عن علي أول الباب ، واختلفوا في استتابته وفي قدرها ، فقال مالك والشافعي وأحمد والجماهير يستتاب ،

ونقل ابن القطان المالكي إجماع الصحابة عليه ، وقال طاوس والحسن والماجشون المالكي وأبو يوسف لا يستتاب ، والأصح عند الشافعي أن الاستتابة واجبة وأنها في الحال ، وله قول أنها ثلاثة أيام ، وبه قال مالك وأبو حنيفة وأحمد )

588_ جاء في إمتاع الأسماع للمقريزي ( 14 / 376 ) ( قال أبو بكر بن المنذر أجمع عوام أهل العلم أن من سب النبي يقتل ، وممن قال ذلك مالك بن أنس والليث وأحمد وإسحاق وهو مذهب الشافعي ، قال القاضي هو مقتضى قول أبي بكر الصديق ولا تقبل توبته عند هؤلاء ،

وبمثله قال أبو حنيفة وأصحابه والثوري وأهل الكوفة والأوزاعي في المسلمين لكنهم قالوا هي ردة ، وروى مثله الوليد بن مسلم ، وحكى الطبري مثله عن أبي حنيفة وأصحابه فيمن ينقصه أو بريء منه أو كذبه ، قال سحنون فيمن سبه ذلك ردة كالزندقة ،

ولعل هذا أوقع الخلاف في استتابته وتكفيره وهل قتله حد أو كفر ، لا يعلم خلافا في استباحة دمه بين علماء الأمصار وسلف الأمة ، وقد ذكر غير واحد الإجماع على قتله وتكفيره ، وأشار بعض الظاهرية وهو أبو محمد على بن أحمد الفارسي إلى الخلاف في تكفير المستخف به والمعروف ما قدمناه ، قال محمد بن سحنون أجمع العلماء أن شاتم النبي المنتقص له كافر والوعيد جار عليه بعذاب الله له وحكمه عند الأمة القتل ومن شك في كفره وعذابه كفر )

589_ جاء في تفسير القمي النيسابوري ( 2 / 583 ) ( .. لأن قتل المرتد لا يتوقف على المحاربة وإظهار الفساد في الأرض ولأنه لا يجوز الاقتصار في المرتد على قطع اليد أو النفي ولأن حده يسقط بالتوبة قبل القدرة عليه وبعدها ولأن الصلب غير مشروع في حقه ولأن اللفظ عام )

590_ جاء في فتح الباري لابن حجر ( 12 / 58 ) ( كتاب الحدود ، جمع حد والمذكور فيه هنا حد الزنا والخمر والسرقة ، وقد حصر بعض العلماء ما قيل بوجوب الحد به في سبعة عشر شيئا ، فمن

**المتفق عليه الردة والحرابة ما لم يتب قبل القدرة والزنا والقذف به وشرب الخمر سواء أسكر أم لا والسرقة )**

**591_ جاء في فتح الباري لابن حجر ( 12 / 268 ) ( قال ابن بطال اختلف في استتابة المرتد فقيل يستتاب فإن تاب وإلا قتل وهو قول الجمهور ، وقيل يجب قتله في الحال جاء ذلك عن الحسن وطاوس وبه قال أهل الظاهر ، قلت ونقله بن المنذر عن معاذ وعبيد بن عمير ،**

**وعليه يدل تصرف البخاري فإنه استظهر بالآيات التي لا ذكر فيها للاستتابة والتي فيها أن التوبة لا تنفع وبعموم قوله من بدل دينه فاقتلوه وبقصة معاذ التي بعدها ولم يذكر غير ذلك ، قال الطحاوي ذهب هؤلاء إلى أن حكم من ارتد عن الإسلام حكم الحربي الذي بلغته الدعوة فإنه يقاتل من قبل أن يدعى ،**

**قالوا وإنما تشرع الاستتابة لمن خرج عن الإسلام لا عن بصيرة فأما من خرج عن بصيرة فلا ثم نقل عن أبي يوسف موافقتهم لكن قال إن جاء مبادرا بالتوبة خليت سبيله ووكلت أمره إلى الله ، وعن ابن عباس وعطاء إن كان أصله مسلما لم يستتب وإلا استتيب ،**

**واستدل بن القصار لقول الجمهور بالإجماع يعني السكوتي لأن عمر كتب في أمر المرتد هلا حبستموه ثلاثة أيام وأطعمتموه في كل يوم رغيفا لعله يتوب فيتوب الله عليه ، قال ولم ينكر ذلك أحد من الصحابة كأنهم فهموا من قوله من بدل دينه فاقتلوه أي إن لم يرجع ،**

**وقد قال تعالى ( فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم ) ، واختلف القائلون بالاستتابة هل يكتفى بالمرة أو لا بد من ثلاث وهل الثلاث في مجلس أو في يوم أو في ثلاثة أيام وعن علي**

يستتاب شهرا وعن النخعي يستتاب أبدا ، كذا نقل عنه مطلقا والتحقيق أنه في من تكررت منه الردة وسيأتي مزيد لذلك في الحديث الأول عند ذكر الزنادقة ،

... واستدل به على قتل المرتدة كالمرتد وخصه الحنفية بالذكر وتمسكوا بحديث النهي عن قتل النساء وحمل الجمهور النهي على الكافرة الأصلية إذا لم تباشر القتال ولا القتل لقوله في بعض طرق حديث النهي عن قتل النساء لما رأى المرأة مقتولة ما كانت هذه لتقاتل ثم نهى عن قتل النساء ،

واحتجوا أيضا بأن من الشرطية لا تعم المؤنث ، وتعقب بأن بن عباس راوي الخبر قد قال تقتل المرتدة ، وقتل أبو بكر في خلافته امرأة ارتدت والصحابة متوافرون فلم ينكر ذلك عليه أحد ، وقد أخرج ذلك كله ابن المنذر وأخرج الدارقطني أثر أبي بكر من وجه حسن ، وأخرج مثله مرفوعا في قتل المرتدة لكن سنده ضعيف ،

واحتجوا من حيث النظر بأن الأصلية تسترق فتكون غنيمة للمجاهدين والمرتدة لا تسترق عندهم فلا غنم فيها فلا يترك قتلها ، وقد وقع في حديث معاذ أن النبي لما أرسله إلى اليمن قال له أيما رجل ارتد عن الإسلام فادعه فإن عاد وإلا فاضرب عنقه وأيما امرأة ارتدت عن الإسلام فادعها فإن عادت وإلا فاضرب عنقها ،

وسنده حسن وهو نص في موضع النزاع فيجب المصير إليه ، ويؤيده اشتراك الرجال والنساء في الحدود كلها الزنا والسرقة وشرب الخمر والقذف ومن صور الزنا رجم المحصن حتى يموت فاستثني ذلك من النهي عن قتل النساء فكذلك يستثنى قتل المرتدة .

... وقوله كان يهوديا فأسلم ثم تهود في رواية مسلم وأبي داود ثم راجع دينه دين السوء ولأحمد من طريق أيوب عن حميد بن هلال عن أبي بردة قال قدم معاذ بن جبل على أبي موسى فإذا رجل عنده فقال ما هذا فذكر مثله وزاد ونحن نريده على الإسلام منذ أحسبه شهرين ،

وأخرج الطبراني من وجه آخر عن معاذ وأبي موسى أن النبي أمرهما أن يعلما الناس فزار معاذ أبا موسى فإذا عنده رجل موثق بالحديد فقال يا أخي أو بعثت تعذب الناس إنما بعثنا نعلمهم دينهم ونأمرهم بما ينفعهم فقال إنه أسلم ثم كفر ، فقال والذي بعث محمدا بالحق لا أبرح حتى أحرقه بالنار ،

قوله لا أجلس حتى يقتل قضاء الله ورسوله بالرفع خبر مبتدإ محذوف ويجوز النصب قوله ثلاث مرات أي كرر هذا الكلام ثلاث مرات ، وبين أبو داود في روايته أنهما كررا القول أبو موسى يقول اجلس ومعاذ يقول لا أجلس فعلى هذا فقوله ثلاث مرات من كلام الراوي لا تتمة كلام معاذ ،

ووقع في رواية أيوب بعد قوله قضاء الله ورسوله إن من رجع عن دينه أو قال بدل دينه فاقتلوه ، قوله فأمر به فقتل في رواية أيوب فقال والله لا أقعد حتى تضربوا عنقه فضرب عنقه وفي رواية الطبراني التي أشرت إليها فأتي بحطب فألهب فيه النار فكتفه وطرحه فيها ،

ويمكن الجمع بأنه ضرب عنقه ثم ألقاه في النار ، ويؤخذ منه أن معاذا وأبا موسى كانا يريان جواز التعذيب بالنار وإحراق الميت بالنار مبالغة في إهانته وترهيبا عن الاقتداء به ، وأخرج أبو داود من طريق طلحة بن يحيى ويزيد بن عبد الله كلاهما عن أبي بردة عن أبي موسى قال قدم على معاذ فذكر قصة اليهودي ،

وفيه فقال لا أنزل عن دابتي حتى يقتل فقتل ، قال أحدهما وكان قد استتيب قبل ذلك ، وله من طريق أبي إسحاق الشيباني عن أبي بردة أتي أبو موسى برجل قد ارتد عن الإسلام فدعاه فأبى عشرين ليلة أو قريبا منها وجاء معاذ فدعاه فأبى فضرب عنقه ،

قال أبو داود رواه عبد الملك بن عمير عن أبي بردة فلم يذكر الاستتابة وكذا بن فضيل عن الشيباني وقال المسعودي عن القاسم يعني بن عبد الرحمن في هذه القصة فلم ينزل حتى ضرب عنقه وما استتابه وهذا يعارضه الرواية المثبتة لأن معاذا استتابه وهي أقوى من هذه والروايات الساكتة عنها لا تعارضها ،

وعلى تقدير ترجيح رواية المسعودي فلا حجة فيه لمن قال يقتل المرتد بلا استتابة لأن معاذا يكون اكتفى بما تقدم من استتابة أبي موسى ، وقد ذكرت قريبا أن معاذا روى الأمر باستتابة المرتد والمرتدة )

592_ روي الدارقطني في سننه ( 3189 ) عن جابر أن امرأة يقال لها أم مروان ارتدت عن الإسلام فأمر النبي أن يعرض عليها الإسلام فإن رجعت وإلا قتلت . ( صحيح لغيره )

593_ روي الدارقطني في سننه ( 3191 ) عن جابر قال قال رسول الله في المرأة إذا ارتدت عن الإسلام أن تُذبح . ( صحيح لغيره )

594_ روي البيهقي في الكبري ( 8 / 201 ) عن جابر قال ارتدت امرأة عن الإسلام فأمر رسول الله أن يعرض عليها الإسلام وإلا قتلت ، فعرضوا عليها الإسلام فأبت إلا أن تقتل فقتلت . ( حسن لغيره )

595_ روي الطبراني في مسند الشاميين ( 3586 ) عن معاذ بن جبل أن رسول الله قال له حين بعثه إلى اليمن أيما رجل ارتد عن الإسلام فادعه فإن تاب فاقبل منه وإن لم يتب فاضرب عنقه ، وأيما امرأة ارتدت عن الإسلام فادعها فإن تابت فاقبل منها وإن أبت فاستتبها . ( حسن لغيره )

596_ روي الدارقطني في سننه ( 3188 ) عن عائشة قالت ارتدت امرأة يوم أحد فأمر النبي أن تستتاب فإن تابت وإلا قتلت . ( حسن لغيره )

597_ روي مالك في الموطأ ( رواية الليثي / 1444 ) عن زيد بن أسلم أن رسول الله قال من غير دينه فاضربوا عنقه . ( حسن لغيره )

598_ روي ابن أبي شيبة في مصنفه ( 33293 ) عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان أن رسول الله قال في آخر خطبة خطبها إن هذه القرية يعني المدينة لا يصلح فيها ملتان ، فأيما نصراني أسلم ثم تنصر فاضربوا عنقه . ( حسن لغيره )

599_ روي ابن وهب في كتاب المحاربة من الموطأ ( 1 / 51 ) عن عمرو بن الحارث وزيد بن أسلم ونافع مولي ابن عمر عن النبي قال من كفر بالله من بعد إيمانه طائعا فاقتلوه . ( حسن لغيره )

600_ روي الطبراني في المعجم الكبير ( 19 / 419 ) عن معاوية بن حيدة عن النبي قال من بدَّل دينه فاقتلوه لا يقبل الله توبة عبد كفر بعد إسلامه . ( صحيح لغيره )

601_ روي النسائي في الصغري ( 4064 ) عن أنس أن ابن عباس قال قال رسول الله من بدَّل دينَه فاقتلوه . ( صحيح )

602_ روي عبد الرزاق في مصنفه ( 18563 ) عن عائشة أن النبي قال من ارتد عن دينه فاقتلوه . ( صحيح لغيره )

603_ روي الطبراني في المعجم الأوسط ( 8623 ) عن أبي هريرة أن رسول الله قال من بدل دينه فاقتلوه . ( صحيح لغيره )

604_ روي أبو نعيم في أخبار أصبهان ( 1 / 423 ) عن أبي هريرة قال قال رسول الله من كفر بعد إسلامه فاقتلوه . ( حسن لغيره )

605_ روي أبو نعيم في أخبار أصبهان ( 4678 ) عن عبد الرحمن بن ثوبان أن رسول الله قال في خطبته إن هذه القرية هي المدينة لا يصلح فيها قبلتان فأيما نصراني أسلم ثم تنصر فاضربوا عنقه . ( حسن )

606_ روي أحمد في مسنده ( 21509 ) عن أبي بردة قال قدم على أبي موسى معاذ بن جبل باليمن فإذا رجل عنده قال ما هذا ؟ قال رجل كان يهوديا فأسلم ثم تهود ونحن نريده على الإسلام منذ قال أحسبه شهرين فقال والله لا أقعد حتى تضربوا عنقه فضربت عنقه ، فقال قضى الله ورسوله أن من رجع عن دينه فاقتلوه أو قال من بدل دينه فاقتلوه . ( صحيح )

607_ روي الطبراني في المعجم الكبير ( 17 / 187 ) عن عصمة بن مالك عن النبي قال من ارتد عن دينه فاقتلوه . ( صحيح لغيره )

608_ روي ابن المظفر في غرائب مالك ( 92 ) عن ابن عمر عن النبي قال من بدل دينه فاقتلوه . ( حسن لغيره )

609_ روي ابن ماجة في سننه ( 2539 ) عن ابن عباس قال قال رسول الله من جحد آية من القرآن فقد حل ضرب عنقه ومن قال لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمدا عبده ورسوله فلا سبيل لأحد عليه إلا أن يصيب حدا فيقام عليه . ( حسن لغيره )

610_ روي الطبراني في المعجم الكبير ( 20 / 43 ) عن أبي موسي أن النبي بعثه ومعاذ بن جبل إلي اليمن فأمرهما أن يعلما الناس القرآن ، فجاء معاذ إلي أبي موسي يزوره وإذا عنده رجل موثق بالحديد ، فقال يا أخي أبعثنا بعذب الناس أم بعثنا نعلمهم ونأمرهم بما ينفعهم ؟ فقال له أسلم ثم كفر ، فقال والذي بعث محمدا بالحق لا أبرح حتي أحرقه بالنار ، فقال أبو موسي إن لنا عنده بقية ، فقال معاذ والله لا أبرح أبدا ، قال فأتي بحطب فألهبت فيه النار وطرحه . ( صحيح )

611_ روي الحاكم في المستدرك ( 3 / 141 ) عن أبي يحيى قال لما جاءوا بابن ملجم إلى علي بن أبي طالب قال اصنعوا به ما صنع رسول الله برجل جعل له على أن يقتله فأمر أن يُقتل ويحرق بالنار . ( صحيح )

612_ روي الطبراني في المعجم الأوسط ( 7633 ) عن أنس بن مالك قال ارتد نبهان ثلاث مرات فقال رسول الله اللهم أمكني من نبهان في عنقه حبل أسود ، فالتفت فإذا هو بنبهان قد أخذ

وجعلوا في عنقه حبلا أسود ، فأتوا به النبي فأخذ رسول الله السيف بيمينه والحبل بشماله ليقتله فقال رجل من الأنصار يا رسول الله لو أمطت عنك ، قال فدفع السيف إلى رجل فقال اذهب فاضرب عنقه . ( حسن لغيره )

613_ روي ابن وهب في كتاب المحاربة من الموطأ ( 1 / 59 ) عن ابن شهاب قال أتي رسول الله بنبهان أسيرا فأسلم فخلى سبيله ، فكفر ثم أتي به فأسلم ثم كفر أربعا أو خمسا ، ثم قال اللهم أمكني من نبهان في حبل أبرق ، فتغير حبل رسول الله ، فأتوا به في حبل أبرق ، فقال رسول الله اضربوا عنقه ، فلما ولي قال ما يريد مني ابن عبد المطلب فأنا أشهد ألا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله ، قال النبي ما يقول ؟ فأخبروه بقوله فخلى سبيله . ( حسن لغيره )

614_ روي ابن أبي شيبة في مصنفه ( 33292 ) عن أبي موسى قال بعثني رسول الله أنا ومعاذ إلى اليمن ، قال فأتاني يوما وعندي يهودي قد كان مسلما فرجع عن الإسلام إلى اليهودية ، فقال لا أنزل حتى تضرب عنقه . ( صحيح )

615_ روي ابن أبي شيبة في مصنفه ( 29488 ) عن سويد بن غفلة أن عليا حرق زنادقة بالسوق فلما رمى عليهم بالنار قال صدق الله ورسوله ثم انصرف فاتبعته فالتفت قال أسويد ؟ قلت نعم يا أمير المؤمنين سمعتك تقول شيئا ، قال يا سويد إني مع قوم جهال فإذا سمعتني أقول قال رسول الله فهو حق . ( صحيح )

616_ روي النسائي في الصغري ( 3331 ) عن البراء قال لقيت خالي ومعه الراية فقلت أين تريد ؟ قال أرسلني رسول الله إلى رجل تزوج امرأة أبيه من بعده أن أضرب عنقه أو أقتله . ( صحيح )

**617_ روي** النسائي في الصغري ( 3332 ) عن البراء قال أصبت عمي ومعه راية فقلت أين تريد ؟ بعثني رسول الله إلى رجل نكح امرأة أبيه فأمرني أن أضرب عنقه وآخذ ماله . ( صحيح )

**618_ روي** النسائي في الكبري ( 5466 ) عن البراء قال إني لأطوف على عهد رسول الله في تلك الأحياء على إبل لي إذ رأيت ركبا وفوارس معهم لواء فجعل الأعراب يلوذون بي لمنزلتي من رسول الله فانتهوا إلينا فأطافوا بقبة فاستخرجوا رجلا فضربوا عنقه وما سألوه عن شيء ، فسألت عن قصته فقالوا وجدوه قد عرّس بامرأة أبيه ثم ذهبوا . ( صحيح )

والشاهد فيه أن من يُقام عليه الحد لا يؤخذ ماله إذ لم يكفر بفعله ، وإنما يؤخذ مال المرتد ، فدل هذا أن الرجل المذكور في الحديث لما تزوج امرأة أبيه اعتبره مستحلا لحرام والمستحل كافر باتفاق ، فصار بهذا مرتدا فقتله واستحل ماله غنيمة .

**619_ روي** ابن ماجة في سننه ( 2608 ) عن قرة بن إياس قال بعثني رسول الله إلى رجل تزوج امرأة أبيه أن أضرب عنقه وأصفي ماله . ( صحيح )

**620_ روي** النسائي في الكبري ( 7186 ) عن قرة بن إياس أن رسول الله بعث أباه جد معاوية إلى رجل عرس بامرأة أبيه فضرب عنقه وخَمَّس ماله . ( صحيح )

**621_ روي** عبد الرزاق في مصنفه ( 9707 ) عن سعيد بن جبير أن رجلا كَذّب النبي فبعث عليا والزبير فقال اذهبا فإن أدركتماه فاقتلاه . ( حسن لغيره )

622_ روي البيهقي في الكبري ( 8 / 196 ) عن حارث بن مضرب أن فرات بن حيان ارتد على عهد رسول الله فأتي به رسول الله فأراد قتله فشهد شهادة الحق فخلى عنه وحسن إسلامه . ( حسن لغيره )

623_ روي أبو يعلي في مسنده ( 2349 ) عن ابن عباس عن النبي قال عرى الإسلام وقواعد الدين ثلاثة عليهن أسس الإسلام من ترك منهن واحدة فهو بها كافر حلال الدم ، شهادة أن لا إله إلا الله والصلاة المكتوبة وصوم رمضان . ( حسن )

624_ روي ابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني ( 1945 ) عن محمود بن لبيد أن عويم بن ساعدة قال لأصحابه يوم بعثوا إلى المنافقين في بيت سويلم أطيعوني وأحرقوهم بالنار كما أمركم رسول الله . ( صحيح )

625_ روي البخاري في صحيحه ( 7157 ) عن أبي موسى أن رجلا أسلم ثم تهود فأتى معاذ بن جبل وهو عند أبي موسى فقال ما لهذا ؟ قال أسلم ثم تهود قال لا أجلس حتى أقتله قضاء الله ورسوله . ( صحيح )

626_ روي النسائي في الصغري ( 4022 ) عن أبي بردة بن أبي موسى الأشعري عن أبيه أن النبي بعثه إلى اليمن ثم أرسل معاذ بن جبل بعد ذلك فلما قدم قال أيها الناس إني رسول رسول الله إليكم . فألقى له أبو موسى وسادة ليجلس عليها فأتي برجل كان يهوديا فأسلم ثم كفر فقال معاذ لا أجلس حتى يُقتل قضاء الله ورسوله ثلاث مرات ، فلما قُتل قعد . ( صحيح )

627_ روي أبو يعلي في مسنده ( 2458 ) عن ابن عباس أن رسول الله قال إن الله أعطى كل ذي حق حقه وإن الله فرض فرائض وسن سننا وحد حدودا وأحل حلالا وحرم حراما وشرع الإسلام وجعله سهلا سمحا واسعا ولم يجعله ضيقا . يا أيها الناس إنه لا إيمان لمن لا أمانة له ولا دين لمن لا عهد له ،

ومن نكث ذمة الله طلبه الله ومن نكث ذمتي خاصمته ومن خاصمته فلجت عليه ومن نكث ذمتي لم ينل شفاعتي ولم يرد على الحوض ، ألا إن الله لم يرخص في القتل إلا في ثلاث مرتد بعد إيمان وزان بعد إحصان أو قاتل نفس فيقتل بها ، اللهم هل بلغت . ( حسن )

628_ روي الدارقطني في سننه ( 3185 ) عن ابن عباس قال قال رسول الله لا تقتل المرأة إذا ارتدت . ( مكذوب فيه عبد الله بن عيسي الخزري كذاب )

629_ روي ابن أبي شيبة في مصنفه ( 29471 ) عن ابن عباس قال لا يقتلن النساء إذا هن ارتددن عن الإسلام ولكن يحبسن ويدعين إلى الإسلام ويُجبرن عليه . ( حسن من قول ابن عباس )

630_ روي ابن عساكر في تاريخه ( 11 / 415 ) عن العلاء بن زياد عن النبي قال لا تقوم الساعة حتى يخرج ثلاثون دجالون كذابون كلهم يزعم أنه نبي فمن قاله فاقتلوه ومن قتل منهم أحدا فله الجنة . ( حسن لغيره )

631_ روي مسلم في صحيحه ( 1827 ) عن أبي موسى قال أقبلت إلى النبي ومعي رجلان من الأشعريين أحدهما عن يميني والآخر عن يساري فكلاهما سأل العمل والنبي يستاك فقال ما تقول يا

أبا موسى أو يا عبد الله بن قيس ؟ قال فقلت والذي بعثك بالحق ما أطلعاني على ما في أنفسهما وما شعرت أنهما يطلبان العمل ،

قال وكأني أنظر إلى سواكه تحت شفته وقد قلصت فقال لن أو لا نستعمل على عملنا من أراده ولكن اذهب أنت يا أبا موسى أو يا عبد الله بن قيس فبعثه على اليمن ثم أتبعه معاذ بن جبل فلما قدم عليه قال انزل وألقى له وسادة وإذا رجل عنده موثق قال ما هذا ؟ قال هذا كان يهوديا فأسلم ثم راجع دينه دين السوء فتهود ،

قال لا أجلس حتى يُقتل قضاء الله ورسوله فقال اجلس نعم ، قال لا أجلس حتى يقتل قضاء الله ورسوله ثلاث مرات فأمر به فقتل ، ثم تذاكرا القيام من الليل فقال أحدهما معاذ أما أنا فأنام وأقوم وأرجو في نومتي ما أرجو في قومتي . ( صحيح )

632_ روي مسدد في مسنده ( المطالب العالية / 1955 ) عن قيس بن أبي حازم قال أتى رجل نبي الله فجثا على ركبتيه فحمد الله وجعل الحمد معه ثلاثا قال قاتله الله أي كلمة صبها الشيطان عليه لو كنت قاتلا وافدا من العرب قتلته . ( حسن لغيره )

633_ روي المروزي في تعظيم قدر الصلاة ( 968 ) عن عبد الرحمن بن عوف قال لما افتتح رسول الله مكة انصرف إلى الطائف فحاصرها ثمان عشرة أو تسع عشرة ثم أوغل غدوة أو روحة ثم هجر ثم قال والذي نفسي بيده ليقيمن الصلاة وليؤدين الزكاة ولأبعثن إليهم رجلا فليقتلن مقاتلتهم وليسبين ذراريهم . ( صحيح لغيره )

634_ روي أحمد في فضائل الصحابة ( 1024 ) عن عبد الله بن شداد بن الهاد قال قدم على رسول الله من أهل اليمن وفد ليشرح قال فقال رسول الله لتقيمن الصلاة أو لأبعثن إليكم رجلا يقتل المقاتلة ويسبي الذرية ، قال ثم قال رسول الله اللهم أنا أو هذا وانتشل بيد علي بن أبي طالب . ( حسن لغيره )

635_ روي الحاكم في المستدرك ( 2/ 120 ) عن عبد الرحمن بن عوف قال افتتح رسول الله مكة ثم انصرف إلى الطائف فحاصرهم ثمانية أو سبعة ثم أوغل غدوة أو روحة ثم نزل ثم هجر ثم قال أيها الناس إني لكم فرط وإني أوصيكم بعترتي خيرا موعدكم الحوض ،

والذي نفسي بيده لتقيمن الصلاة ولتؤتون الزكاة أو لأبعثن عليكم رجلا مني أو كنفسي فليضربن أعناق مقاتليهم وليسبين ذراريهم ، قال فرأى الناس أنه يعني أبا بكر أو عمر ، فأخذ بيد عليّ فقال هذا . ( صحيح لغيره )

636_ روي الحاكم في المستدرك ( 4 / 294 ) عن علي بن أبي طالب قال لما افتتح رسول الله مكة أتاه ناس من قريش فقالوا قد لحق بك ناس من موالينا وأرقائنا ، ليس لهم رغبة في الدين إلا فرارا من مواشينا وزرعنا ، فقال النبي والله يا معشر قريش لتقيمن الصلاة ولتؤتن الزكاة أو لأبعثن عليكم رجلا فيضرب أعناقكم علي الدين ، ثم قال أنا أو خاصف النعل ، قال عليّ وأنا أخصف نعل رسول الله . ( صحيح )

637_ روي ابن أبي شيبة في مصنفه ( 32629 ) عن عبد الله بن شداد قال قدم على رسول الله وفد آل سرح من اليمن فقال لهم رسول الله لتقيمن الصلاة ولتؤتن الزكاة ولتسمعن ولتطيعن أو

لأبعثن إليكم رجلا كنفسي يقاتل مقاتلتكم ويسبي ذراريكم ، اللهم أنا أو كنفسي ثم أخذ بيد عليّ . ( حسن لغيره )

638_ روي الترمذي في سننه ( 2158 ) عن عثمان عن النبي قال لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث زنا بعد إحصان أو ارتداد بعد إسلام أو قتل نفس بغير حق فقتل به . ( صحيح ) وذلك علي سبيل التغليب لأحاديث أخري .

639_ روي النسائي في الصغري ( 4057 ) عن عثمان عن النبي قال لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث رجل زنى بعد إحصانه فعليه الرجم أو قتل عمدا فعليه القود أو ارتد بعد إسلامه فعليه القتل . ( صحيح )

640_ روي البخاري في صحيحه ( 6878 ) عن ابن مسعود قال قال رسول الله لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث النفس بالنفس والثيب الزاني والمارق من الدين التارك للجماعة . ( صحيح )

641_ روي أبو عوانة في مستخرجه ( 6154 ) عن ابن مسعود قال قام النبي فقال والذي لا إله غيره لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث خصال الثيب الزاني ورجل قتل فأقيد والتارك للجماعة المفارق للإسلام . ( صحيح )

642_ روي مسلم في صحيحه ( 1679 ) عن عائشة عن النبي قال والذي لا إله غيره لا يحل دم رجل مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا ثلاثة نفر التارك الإسلام المفارق للجماعة والثيِّب الزاني والنفس بالنفس . ( صحيح )

643_ روي النسائي في الصغري ( 4017 ) عن عائشة عن النبي قال لا يحل دم امرئ مسلم إلا رجل زنى بعد إحصانه أو كفر بعد إسلامه أو النفس بالنفس . ( صحيح )

644_ روي ابن أبي شيبة في مسنده ( المطالب العالية / 2855 ) عن جابر عن النبي قال من شهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله حرم علي دمه إلا لثلاثة التارك دينه والثيب الزاني ومن قتل نفسا ظلما . ( صحيح لغيره )

645_ روي ابن عساكر في تاريخه ( 35 / 78 ) عن الأوزاعي عن النبي قال لا يحل قتل مسلم إلا في ثلاث الدم بالدم والثيب الزاني والمرتد عن الإسلام . ( حسن لغيره )

646_ روي أحمد في مسنده ( 1405 ) عن عبد الرحمن العدوي أن عثمان أشرف على الذين حصروه فسلم عليهم فلم يردوا عليه فقال عثمان أفي القوم طلحة ؟ قال طلحة نعم قال فإنا لله وإنا إليه راجعون أسلم على قوم أنت فيهم فلا يردون ؟ قال قد رددت قال ما هكذا الرد أسمعك ولا تسمعني يا طلحة ،

أنشدك الله أسمعت النبي يقول لا يحل دم المسلم إلا واحدة من ثلاث ، أن يكفر بعد إيمانه أو يزني بعد إحصانه أو يقتل نفسا فيقتل بها قال اللهم نعم فكبر عثمان فقال والله ما أنكرت الله منذ عرفته ولا زنيت في جاهلية ولا إسلام وقد تركته في الجاهلية تكرها وفي الإسلام تعففا وما قتلت نفسا يحل بها قتلي . ( حسن )

647_ روي عبد الله بن أحمد في فضائل عثمان ( 123 ) عن عبد الرحمن بن خباب عن النبي قال لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث رجل كفر بعد إسلامه أو زنى بعد إحصانه أو قتل نفسا بغير نفس . ( حسن لغيره )

648_ روي أبو عمرو السلمي في أحاديثه ( 1002 ) عن ابن عباس عن رسول الله أنه قال إن الله لم يرخص في القتل إلا في ثلاث مرتد بعد إيمان أو زان بعد إحصان أو قاتل فيقتص منه اللهم هل بلغت . ( حسن )

649_ روي البخاري في صحيحه ( 3017 ) عن عكرمة أن علي بن أبي طالب حرق قوما فبلغ ابن عباس فقال لو كنت أنا لم أحرقهم لأن النبي قال لا تعذبوا بعذاب الله ولقتلتهم كما قال النبي من بدل دينه فاقتلوه . ( صحيح )

650_ روي ابن حبان في صحيحه ( 4476 ) عن ابن عباس أنه قال قال رسول الله من ترك دينه أو قال رجع عن دينه فاقتلوه ولا تعذبوا بعذاب الله أحدا يعني بالنار . ( صحيح )

651_ روي ابن حبان في صحيحه ( 5606 ) عن عكرمة أن عليا أتي بقوم قد ارتدوا عن الإسلام أو قال زنادقة معهم كتب فأمر بنار فأججت فألقاهم فيها بكتبهم فبلغ ذلك ابن عباس فقال أما أنا لو كنت لم أحرقهم لنهي رسول الله ولقتلتهم لقول رسول الله لا تعذبوا بعذاب الله وقال رسول الله من بدل دينه فاقتلوه . ( صحيح )

652_ روي الطبراني في المعجم الكبير ( 11617 ) عن ابن عباس عن رسول الله قال من خالف دينه دين المسلمين فاضربوا عنقه وقال إذا شهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله فلا سبيل إليه إلا أن يأتي شيئا فيقام عليه حده . ( حسن )

653_ روي النسائي في الصغري ( 4063 ) عن الحسن البصري عن النبي قال من بدل دينه فاقتلوه . ( حسن لغيره )

654_ روي الحاكم في المستدرك ( 4 / 360 ) عن ابن عباس عن النبي قال من يخالف دينه من المسلمين فاقتلوه وإذا قال العبد أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا عبده ورسوله فلا سبيل لنا إليه إلا بحقه إذا أصاب أن يقام عليه ما هو عليه . ( حسن لغيره )

655_ روي أبو الشيخ في طبقات أصبهان ( 521 ) عن ابن عباس عن النبي قال من خالف دين الله من المسلمين فاقتلوه ومن قال لا إله إلا الله محمد رسول الله فلا سبيل لأحد عليه إلا من أصاب حدا فإنه يقام عليه . ( حسن لغيره )

656_ روي أبو الجهم البغدادي في جزئه ( 80 ) عن أبي سعيد الخدري قال قال رسول الله يوشك قلوب الناس تمتلئ شرا حتى يجري الشر فضلا بالناس ما يجد قلبا يدخله ولا يزال الناس يسألون عن كل شيء حتى يقولوا هذا الله كان قبل كل شيء فماذا كان قبل الله ،

فإذا قالوا لكم ذلك فقولوا هو الأول قبل كل شيء وليس قبله شيء وهو على كل شيء قدير وهو الظاهر فوق كل شيء فليس فوقه شيء وهو الباطن دون كل شيء فليس دونه شيء وهو بكل شيء عليم فإن هم أعادوا لكم المسألة فابصقوا في وجوههم ، فإن لم ينتهوا فاقتلوهم . ( حسن )

**657_ روي ابن أبي شيبة في مصنفه ( 29471 ) عن حميد بن هلال أن معاذ بن جبل أتى أبا موسى وعنده رجل يهودي فقال ما هذا ؟ فقال هذا يهودي أسلم ثم ارتد وقد استتابه أبو موسى شهرين ، قال فقال معاذ لا أجلس حتى أضرب عنقه قضاء الله وقضاء رسوله . ( صحيح )**

**658_ روي الطبري في تهذيب الآثار ( مسند علي / 139 ) عن أبي عمرو الشيباني قال بعث عتبة بن فرقد إلى علي بن أبي طالب برجل تنصر ، ارتد عن الإسلام ، قال فقدم عليه رجل على حمار أشعر عليه صوف ، فاستتابه علي طويلا وهو ساكت ،**

**ثم قال كلمة فيها هلكته ، قال ما أدري ما تقول غير أن عيسى كذا كذا ، فذكر بعض الشرك ، فوطئه علي بن أبي طالب ووطئه الناس ، فقال كفوا أو أمسكوا فما كفوا عنه حتى قتلوه ، فأمر به فأحرق بالنار ، فجعلت النصارى تقول شهيدا شهيدا . ( حسن )**

**659_ روي الطبري في تهذيب الآثار ( مسند علي / 145 ) عن عكرمة أن علي بن أبي طالب أحرق ناسا ارتدوا عن الإسلام . ( صحيح )**

**660_ روي الخلال في أهل الملل ( 2 / 489 ) عن حميد بن هلال أن أبا موسى أتي برجل قد تهود بعد إسلامه فعرض عليه الإسلام شهرا ويأبى فقدم عليه معاذ بن جبل فألقوا له وسادة ليجلس عليها وأخبروه بما كان من أمره . فقال والله لا أجلس عليها حتى أقتله قضاء الله وقضاء رسول الله . ( صحيح )**

661_ جاء في التبصير للطبري ( 161 ) ( والذين جحدوا من الفرائض ما جاءت به الحجة من أهل النقل بنقله عن رسول الله ظاهرا مستفيضا قاطعا للعذر ، كالذي أنكروا من وجوب صلاة الظهر والعصر والذين جحدوا رجم الزاني المحصن الحر من أهل الإسلام وأوجبوا على الحائض الصلاة في أيام حيضها ،

ونحو ذلك من الفرائض فإنهم عندي بما دانوا به من ذلك مرقة من الإسلام ... وعلى إمام المسلمين استتابتهم مما أظهروا أنهم يدينون به بعد أن يظهروا الديانة به والدعاء إليه ، فمن تاب منهم خلى سبيله ومن لم يتب من ذلك منهم قتله على الردة )

662_ جاء في أصول السنة لابن أبي زمنين ( 307 ) ( عن ابن عباس قال سمعت عمر بن الخطاب على المنبر وهو يقول إنه سيكون قوم من هذه الأمة يكذبون بالرجم ويكذبون بالدجال ويكذبون بطلوع الشمس من مغربها ويكذبون بعذاب القبر ويكذبون بالشفاعة ويكذبون بقوم يخرجون من النار بعدما امتحشوا فلئن أدركتهم لأقتلنهم قتل عاد وثمود . قال عبد الملك ومن كذب بعذاب القبر أو بشيء مما ذكر عمر في حديثه هذا استتيب فإن تاب وإلا قتل )

663_ جاء في حسن التنبه لنجم الدين الغزي ( 7 / 309 ) ( .. فمنها وهو أعظمها الكفر ، وهذا متظافرة عليه نصوص القرآن العظيم ومنقول بالتواتر عن النبي الكريم . وقد نص العلماء على أن من شك في كفر اليهود والنصارى فهو كافر مهدر الدم ، ولا ينفع اليهود ولا النصارى ولا غيرهما ممن يتدين بدين غير دين الإسلام عمل ولا اجتهاد ولا حسن خلق ولا بر حتى يؤمن بوحدانية الله تعالى ويصدق محمدا صلي الله عليه وسلم فيما جاء به )

664_ جاء في البيان والتحصيل لابن رشد القرطبي ( 16 / 416 ) ( أما من جحد ما نزل على نبي من الأنبياء مثل أن يقول إن الله لم ينزل التوراة على موسى بن عمران أو الإنجيل على عيسى ابن مريم أو جحد نبوة أحد منهم فقال إنه لم يكن بنبي فإنه كفر صريح ، إن أعلنه استتيب فإن تاب وإلا قتل ، وإن أسره حتى ظهر عليه قتل ولم يستتب لأنه حكمه وحكم من سب رسول الله أو أحد من الأنبياء يقتل بلا استتابة )

665_ جاء في الشفا لعياض السبتي ( 2 / 233 ) ( وقال ابن القاسم في المسلم إذا قال إن محمدا ليس بنبي أو لم يرسل أو لم ينزل عليه قرآن وإنما هو شئ تقوّله يُقتَل ، وقال ومن كفر برسول الله وأنكره من المسلمين فهو بمنزلة المرتد ، وكذلك من أعلن بتكذيبه أنه كالمرتد يستتاب ، وكذلك قال فيمن تنبأ وزعم أنه يوحى إليه ، وقاله سحنون ، وقال ابن القاسم دعا إلى ذلك أو جهرا ،

وقال أصبغ وهو كالمرتد لأنه قد كفر بكتاب الله مع الفرية على الله ، وقال أشهب في يهودي تنبأ أو زعم أنه أرسل إلى الناس أو قال بعد نبيكم نبي أنه يستتاب إن كان معلنا بذلك ، فإن تاب وإلا قتل وذلك لأنه مكذب للنبي في قوله لا نبي بعدي مفترٍ على الله في دعواه عليه الرسالة والنبوة ، وقال محمد بن سحنون من شك في حرف مما جاء به محمد عن الله فهو كافر جاحد )

666_ جاء في المغني لابن قدامة ( 9 / 158 ) ( .. فبيّن لهم علماء الصحابة معنى هذه الآية وتحريم الخمر وأقاموا عليهم الحد لشربهم إياها فرجعوا إلى ذلك فانعقد الإجماع فمن استحلها الآن فقد كذّب النبي لأنه قد علم ضرورة من جهة النقل تحريمه فيكفر بذلك ويستتاب فإن تاب وإلا قتل )

**667_ جاء في الخراج لأبي يوسف القاضي ( 199 ) ( وأيما رجل مسلم سب رسول الله أو كذبه أو عابه أو تنقصه فقد كفر بالله وبانت منه زوجته فإن تاب وإلا قتل )**

**668_ جاء في الشفا لعياض السبتي ( 2 / 641 ) ( وحكم من سب سائر أنبياء الله تعالي وملائكته واستخف بهم أو كذبهم فيما أتوا به أو أنكرهم وجحدهم حكم نبينا على مساق ما قدمناه ، قال الله تعالى ( إن الذين يكفرون بالله ورسله ويريدون أن يفرقوا بين الله ورسله ) الآية ،**

**وقال تعالى ( قولوا آمنا بالله وما أنزل إلينا وما أنزل إلى إبراهيم ) الآية إلى قوله لا نفرق بين أحد منهم ، وقال ( كلٌّ آمن بالله وملائكته وكتبه ورسله لا نفرق بين أحد من رسله ) ، قال مالك في كتاب ابن حبيب ومحمد ،**

**وقال ابن القاسم وابن الماجشون وابن عبد الحكم وأصبغ وسحنون فيمن شتم الأنبياء أو أحدا منهم أو تنقصه قتل ولم يستتب ، ومن سبهم من أهل الذمة قتل إلا أن يسلم ، وروى سحنون عن ابن القاسم من سب الأنبياء من اليهود والنصارى بغير الوجه الذي به كفر فاضرب عنقه إلا أن يسلم )**

**669_ جاء في الدر الثمين لميارة المالكي ( 235 ) ( ووجوب الصلوات الخمس مما علم من الدين ضرورة والاستدلال عليه من باب تحصيل الحاصل فمن جحدها أو بغضها فهو كافر مرتد يستتاب فإن لم يتب قتل )**

**670_ جاء في النكت لابن حجر ( 1 / 264 ) ( قال النووي عموم هذا الحديث مخصوص بقوله تعالى ( إن الله لا يغفر أن يشرك به ) فالمرتد إذا قتل على ارتداده لا يكون القتل له كفارة )**

671_ جاء في شرح المصابيح لابن الملك الكرماني ( 1 / 71 ) (( إلا بالحق ) متعلق بالقتل المحذوف وقيل ب( لا يقتلون ) أي بإحدى الخصال الثلاث وهي الردة وزنا الإحصان والقصاص )

672_ جاء في شرح المصابيح لابن الملك الكرماني ( 4 / 169 ) ( من الصحاح عن عكرمة أنه قال أتى علي بن أبي طالب بزنادقة جمع زنديق وهو الذي يخفي الكفر وقيل هو الذي يقول بحياة الدنيا ولا يقول بحياة الآخرة ، والأصل زناديق فحذفت الياء وعوضت منها الهاء ،

فأحرقهم بأن حفر لهم حفرا وأشعل فيها النار ورماهم فيها وكان ذلك منه رضي الله عنه على الاجتهاد ، فبلغ ذلك ابن عباس فقال لو كنت أنا لم أحرقهم لنهي رسول الله لا تعذبوا بعذاب الله ولقتلتهم لقول رسول الله من بدل دينه فاقتلوه )

673_ جاء في شرح الهداية لبدر الدين العيني ( 1 / 446 ) ( ألا ترى أن فيه قطع الأيدي والأرجل وتسميل الأعين لكونهم ارتدوا ، كما أشار إليه أبو قلابة في رواية الحديث عن أنس رضي الله عنه بقوله لكونهم قتلوا وسرقوا وحاربوا الله ورسوله وسعوا في الأرض فسادا ، ولم يكن جزاء المرتد إلا القتل )

674_ جاء في شرح الهداية لبدر الدين العيني ( 5 / 237 ) ( ولا يجوز أن يتزوج المرتد مسلمة ولا كافرة ولا مرتدة لأنه مستحق للقتل ، أي لأن المرتد مستحق للقتل بنفس الردة لقوله عليه السلام من غير دينه فاقتلوه ، فلا ينتظم نكاحه مصالحة من السكن والازدواج والتناسل لأن ذلك للبقاء وهو مستحق للقتل فصار كالميت )

675_ جاء في شرح الهداية لبدر الدين العيني ( 7 / 268 ) ( ولنا قوله تعالى ( فاقتلوا المشركين ) من غير قيد الإمهال وكذا قوله عليه السلام من بدل دينه فاقتلوه ، هذا الحديث روي عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم ، فروي عن ابن عباس رضي الله عنهما أخرجه البخاري في حديث استتابة المرتدين ،

وفيه من بدل دينه فاقتلوه ، وروي عن معاوية بن حيدة أخرجه الطبراني في الكبير قال قال رسول الله من بدل دينه فاقتلوه ، أن لا تقبل توبته عن الكفر بعد إسلامه ، وروي عن عائشة رضي الله عنها أخرجه الطبراني في معجمه الأوسط عنها مرفوعا نحوه سواء )

676_ جاء في شرح الهداية لبدر الدين العيني ( 7 / 270 ) ( فإن قتله قاتل قبل عرض الإسلام عليه كره ولا شيء على القاتل ، لأن القتل وجب عليه بالنصوص لمجرد الكفر فلم يجب الضمان على قاتله لوجود المبيح ،

ومعنى الكراهية هاهنا ترك المستحب لأن في القتل تفويت الغرض المستحب ، وعند من قال بوجوب العرض يحرم قتله ، وانتفاء الضمان لأن الكفر مبيح للقتل والعرض بعد بلوغ الدعوة غير واجب لأن الكافر إذا بلغته الدعوة لا يجب تجديد العرض عليه بل يستحب فكذا هنا )

677_ جاء في نخب الأفكار لبدر الدين العيني ( 12 / 159 ) ( وقد تكلم الناس في المرتد عن الإسلام أيستتاب أم لا فقال قوم إن استتاب الإمام المرتد فهو أحسن فإن تاب وإلا قتله ، وممن قال ذلك أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد رحمهم الله ، وقال آخرون لا يستتاب وجعلوا حكمه حكم الحربيين على ما ذكرنا من بلوغ الدعوة إياهم وفي تقصيرها عنهم ،

وقالوا إنما تجب الاستتابة لمن خرج عن الإسلام لا عن بصيرة منه به فأما من خرج عنه إلى غيره على بصيرة منه فإنه يقتل ولا يستتاب ، وهذا قول قد قال به أبو يوسف في كتاب الإملاء فقال أقتله ولا أستتيبه إلا إنه إن بدرني بالتوبة خليت سبيله ووكلت أمره إلى الله ، وقد حدثنا سليمان بن شعيب عن أبيه عن أبي يوسف بذلك أيضا ،

إنما ذكر حكم المرتد واختلاف الناس فيه والآثار الواردة فيه استطرادا لما ذكره من الخلاف في وجوب الدعوة قبل القتال مع الكفار وعدم وجوبها ، والهمزة في قوله أيستتاب للاستفهام وهو على صيغة المجهول من الاستتابة وهي طلب التوبة ، قوله فقال قوم أراد بهم عمر بن عبد العزيز والشعبي والثوري وأبا حنيفة وأبا يوسف ومحمدا والشافعي في قول ،

فإنهم قالوا حكم المرتد أن يقتل وعرض الإسلام عليه ليس بواجب لأنه قد بلغته الدعوة ولكن الإمام إن استتابه فحسن فإن تاب قبلت توبته وإلا يقتل ، قوله وقال آخرون أي جماعة آخرون لا يستتاب المرتد بل يقتل ، وأراد بهؤلاء الحسن البصري والليث بن سعد وسفيان بن محمد بن الجراد ، ومذهبهم منقول عن أنس رضي الله عنه ،

وقال أبو بكر الرازي وقال الليث الناس لا يستتيبون من ولد في الإسلام إذا شهد عليه بالردة ولكنه يقتل تاب في ذلك أو لم يتب إذا كانت البينة العادلة ، وقال الشافعي يستتاب المرتد ظاهرا والزنديق إن تاب قبل وإن لم يتب قتل وفي الاستتابة ثلاثا قولان ،

وقال أيضا اختلف في استتابة المرتد والزنديق ، فقال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد وزفر في الأصل لا يقتل المرتد حتى يستتاب ومن قتل مرتدا قبل أن يستتاب فلا ضمان عليه ، وذكر بشر بن الوليد عن أبي يوسف في الزنديق الذي يظهر الإسلام ،

قال أبو حنيفة أستتيبه كالمرتد فإن أسلم خليت سبيله وإن أبى قتلته ، وقال أبو يوسف بذلك زمانا فلما رأى ما يصنع الزنادقة ويعودون قال أرى إذا أتيت بزنديق أمرت بضرب عنقه ولا أستتيبه فإن تاب قبل أن أقتله خليته ، وذكر سليمان بن شعيب عن أبيه عن أبي يوسف قال إذا زعم الزنديق أنه قد تاب حبسته حتى أعلم توبته ،

وذكر محمد في السير عن أبي يوسف عن أبي حنيفة أن المرتد يعرض عليه الإسلام فإن أسلم وإلا قتل مكانه إلا أن يطلب أن يؤجل فإن طلب ذلك أجل ثلاثة أيام ولم يحك خلافا . ... وعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه قال في المرتدة تستأمى أي تجعل أمة ، وعن الزهري أنها تستتاب فإن تابت إلا قتلت ، وبه يقول مالك والشافعي وأحمد وأبو سليمان وجميع أصحابهم ،

وهو أحد قولي أبي يوسف ثم رجع عنه ، وهو قول ابن أبي ليلى وعثمان البتي والأوزاعي وأحمد بن حنبل وإسحاق وغيرهم ، قلت مذهب أبي حنيفة وأصحابه في المرتدة أنها لا تقتل ولكنها تحبس وتجبر على الإسلام بالضرب في كل يوم مبالغة في الإلجاء إلى الإسلام لأنه عليه السلام نهى عن قتل النساء )

678_ جاء في منحة السلوك لبدر الدين العيني ( 357 ) ( قوله فإن لم يسلم قتل لقوله عليه السلام من بدل دينه فاقتلوه ، رواه أحمد والبخاري وغيرهما ، قوله فإن قتله رجل مسلم قبل عرض الإسلام عليه كره ، لأن فيه تفويت الغرض المستحب ، وقال صاحب الهداية معنى الكراهة هنا ترك المستحب ، قوله ولا شيء يعني لا يجب شيء على القاتل لأنه مباح الدم بالحديث )

679_ جاء في فتح القدير لابن الهمام الحنفي ( 6 / 68 ) ( باب أحكام المرتدين ، لما فرغ من بيان أحكام الكفر الأصلي شرع في بيان أحكام الكفر الطارئ ، والمرتد هو الراجع عن دين الإسلام ، قوله وإذا ارتد المسلم عن الإسلام والعياذ بالله عرض عليه الإسلام فإن كانت له شبهة أبداها كشفت عنه لأنه عساه اعترته أي عرضت له شبهة فتزاح عنه وفيه دفع شره بأحسن الأمرين وهما القتل والإسلام وأحسنهما الإسلام ،

ولما كان ظاهر كلام القدوري وجوب العرض قال إلا أن العرض على ما قالوا أي المشايخ غير واجب بل مستحب لأن الدعوة قد بلغته وعرض الإسلام هو الدعوة إليه ودعوة من بلغته الدعوة غير واجبة بل مستحبة .

قوله ويحبس ثلاثة أيام فإن أسلم فيها وإلا قتل ، وهذا اللفظ أيضا من القدوري يوجب وجوب الإنظار ثلاثة أيام على ما عرف من الأخبار في مثله فذكر عبارة الجامع وهو قوله ، وفي الجامع الصغير المرتد يعرض عليه الإسلام فإن أبى قتل أي مكانه فإنه يفيد أن إنظاره الأيام الثلاثة ليس واجبا ولا مستحبا )

680_ جاء في تفسير الجلالين ( الجلال المحلي والجلال السيوطي ) ( 190 ) (( ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق ) كالقود وحد الردة ورجم المحصن )

681_ جاء في شرح الورقات لجلال الدين المحلي ( 179 ) ( فإن لم يمكن تخصيص عموم كل منهما بخصوص الآخر احتيج إلى الترجيح بينهما فيما تعارضا فيه ، مثاله حديث البخاري من بدل دينه فاقتلوه وحديث الصحيحين أنه صلي الله عليه وسلم نهى عن قتل النساء ، فالأول عام في

**الرجال والنساء خاص بأهل الردة والثاني خاص بالنساء عام في الحربيات والمرتدات فتعارضا في المرتدة هل تقتل أم لا والراجح أنها تقتل )**

**682_ جاء في تحفة الناظر لابن العقباني ( 148 ) ( وأما الذين لا تؤخذ منهم الجزية باتفاق فكفار قريش والمرتدون ، أما المرتدون فلأنهم ليس هم على دين يقرون عليه لقول النبي من بدل دينه فاضربوا عنقه )**

**683_ جاء في بداية المحتاج لابن قاضي شهبة ( 4 / 177 ) ( فمن نفى الصانع أو الرسل أو كذب رسولا أو سخر منه أو تنقص به أو أنكر رسالة واحد من الأنبياء المعروفين أو حلل محرما بالإجماع كالزنا واللواط وشرب الخمر ، قال البندنيجي وكذا اعتقاد حل السحر وعكسه أي حرم حلالا بالإجماع كالنكاح ،**

**أو نفى وجوب مجمع عليه فيه نص أو هو من أمور الإسلام الظاهرة التي يشترك فيها الخواص والعوام كالصلاة والزكاة والحج أو تحريم الخمر بخلاف من جحد مجمعا عليه لا يعرفه إلا الخواص كاستحقاق بنت الابن السدس مع بنت الصلب ، وعكسه أي اعتقد وجوب ما ليس بواجب بالإجماع كصلاة سادسة وصوم شوال ،**

**... وإنما نص على المرتدة لأجل خلاف أبي حنيفة فيها لكن كان ينبغي أن يعبر كما في المحرر بقتل المرتد إن لم يتب رجلا كان أو امرأة ، لأن خلاف أبي حنيفة في قتلها لا في استتابتها فإنه قال لا تقتل المرتدة بل تحبس وتضرب إلى أن تموت أو تسلم )**

**684_ جاء في تفسير أبي زيد الثعالبي ( 1 / 437 ) ( وقوله تعالى ومن يرتدد أي يرجع عن الإسلام إلى الكفر عياذا بالله ، قالت طائفة من العلماء يستتاب المرتد ثلاثة أيام فإن تاب وإلا قتل وبه قال مالك وأحمد وأصحاب الرأي ، والشافعي في أحد قوليه وفي قول له يقتل دون استتابة ، وحبط العمل إذا انفسد في آخره فبطل ، وميراث المرتد عند مالك والشافعي في بيت مال المسلمين )**

**685_ جاء في المبدع لابن مفلح ( 7 / 478 ) ( باب حكم المرتد ، المرتد لغة الراجع يقال ارتد فهو مرتد إذا رجع وشرعا هو الراجع عن دين الإسلام إلى الكفر ، إما نطقا أو اعتقادا أو شكا وقد يحصل بالفعل ، ولهذا قال وهو الذي يكفر بعد إسلامه لأنه بيان له قال تعالى ( ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر فأولئك حبطت أعمالهم في الدنيا والآخرة ) ،**

**وروى ابن عباس أن النبي قال من بدل دينه فاقتلوه ، رواه الجماعة إلا مسلما ، قال الترمذي هو حسن صحيح والعمل عليه عند أهل العلم ، وأجمعوا على وجوب قتل المرتد . فمن أشرك بالله أي إذا كفر طوعا ولو هازلا بعد إسلامه وقيل وكرها والأصح بحق ، فإذا أقر بالإسلام ثم أنكره أو أنكر الشهادتين أو إحداهما كفر بغير خلاف ، وحينئذ لا يجوز أن يهادنوا على الموادعة ولا أن يصالحوا بما يقرون به على ردتهم بخلاف أهل الحب .**

**... فإن لم يتب قتل لحديث ابن عباس من بدل دينه فاقتلوه ، ولا يجوز أخذ فداء عنه لأن كفره أغلظ ، وعنه لا تجب استتابته ، روي عن الحسن وطاوس لأنه عليه السلام لم يذكر ذلك ، ولقول معاذ لا أجلس حتى يقتل ولأنه يقتل لكفره فلم تجب استتابته كالأصلي ،**

بل تستحب للاختلاف في وجوبها وأقلها الاستحباب ، ويجوز قتله في الحال ) كالأصلي والأول أصح لأن الخبر محمول على القتل بعد الاستتابة والخبر الآخر روي فيه أن المرتد استتيب قبل قدوم معاذ ، رواه أبو داود )

686_ جاء في مصرع التصوف لبرهان الدين البقاعي ( 1 / 32 ) ( ثم نقل الشيخ عن القاضي عياض مرتضيا له أن من لم يكفر من دان بغير الإسلام كالنصارى أو شك في تكفيرهم أو صحح مذهبهم فهو كافر وإن أظهر مع ذلك الإسلام واعتقده ، قال وكذا نقطع بتكفير كل قائل قولا يتوصل به إلى تضليل الأمة أو تكفير الصحابة ،

ثم قال في الباب الثاني في أحكام الردة إن حكمها إهدار دم المرتد فيجب قتله إن لم يتب ، سواء كان الكفر الذي ارتد إليه كفرا ظاهرا أو غيره ككفر الباطنية ، وقال الإمام شرف الدين إسماعيل بن المقري في مختصر الروضة فمن اعتقد قدم العالم إلى أن قال أو شك في تكفير اليهود والنصارى وطائفة ابن عربي كفر )

687_ جاء في مصرع التصوف لبرهان الدين البقاعي ( 1 / 157 ) ( والعلامة قاضي القضاة شيخ الإسلام تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي الشافعي فقال ومن كان من هؤلاء الصوفية المتأخرين كابن عربي وغيره فهم ضلال جهال خارجون عن طريقة الإسلام فضلا عن العلماء ،

قال ذلك في باب الوصية من شرح المهاج ونقله الكمال الدميري والتقي الحصني ، وقال الحافظ تقي الدين الفاسي في كتابه فيه وقد أحرقت كتب ابن عربي غير مرة ، وممن صنع ذلك من العلماء المعتبرين الشيخ بهاء الدين السبكي والعلامة القاضي شرف الدين عيسى بن مسعود الزواوي المالكي شارح صحيح مسلم ،

فقال وأما ما تضمنه هذا التصنيف من الهذيان والكفر والبهتان فهو كله تلبيس وضلال وتحريف وتبديل ، فمن صدق بذلك أو اعتقد صحته كان كافرا ملحدا صادا عن سبيل الله مخالفا لسنة رسول الله ملحدا في آيات الله مبدلا لكلماته ،

فإن أظهر ذلك وناظر عليه كان كافرا يستتاب فإن تاب وإلا قتل ، وإن أخفى ذلك وأسره كان زنديقا فيقتل متى ظهر عليه ولا تقبل توبته إن تاب لأن توبته لا تعرف ، فقد كان قبل أن يظهر عليه يقول بخلاف ما يبطن فعلم بالظهور عليه خبث باطنه ،

وهؤلاء قوم يسمون الباطنية لم يزالوا من قديم الزمان ضلالا في الأمة معروفين بالخروج من الملة يقتلون متى ظهر عليهم وينفون من الأرض وعادتهم التملص والتدين وادعاء التحقيق وهم على أسوأ طريق )

688_ جاء في التنقيح المشبع لعلاء الدين المرداوي ( 454 ) ( باب المرتد ، وهو الذي يكفر بعد إسلامه ، ولو مميزا طوعا ولو هازلا ، فمن أشرك بالله أو ادعى النبوة ونحوه أو جحد وجوب عبادة من الخمس ومنها الطهارة ،

أو أحل زنا ونحوه أو شك فيه ومثله لا يجهله كفر وإن ترك شيئا من العبادات الخمس تهاونا لم يكفر إلا بالصلاة إذا دعى إليها وامتنع أو بشرط أو ركن لها مجمع عليه وتقدم ، ويستتاب كمرتد فإن أصر كفر بشرطه ويقتل في غير الصلاة حدا .

**ومن ارتد وهو مكلف دعي إليه ثلاثة أيام وينبغي أن يضيق عليه ويحبس ، فإن لم يتب قتل ، إلا رسول الكفار ، ذكره ابن القيم واقتصر عليه في الفروع بدليل رسولي مسيلمة ، فإن قتله غير أمام أو نائبه أساء وعزر إلا أن يلحق بدار حرب فلكل واحد قتله وأخذ ما معه من مال )**

**689_ جاء في التحبير لعلاء الدين المرداوي ( 3 / 1073 ) ( .. والثالث وهو قولنا لذاته احتراز من مقارنة المانع لوجود سبب آخر فإنه يلزم الوجود لا لعدم المانع بل لوجود السبب ، كالأب القاتل في المثال الآتي إذا ارتد زمن قتله ولده فإنه يقتل بالردة وإن لم يقتل قصاصا لأن المانع إنما هو لأحد السببين )**

**690_ جاء في التحبير لعلاء الدين المرداوي ( 3 / 1207 ) ( قوله والمكره بحق مكلف عند الأربعة وغيرهم ، وقد ذكر الفقهاء في الأحكام من البيع وغيره ومن ذلك إكراه الحربي والمرتد على الإسلام فإنه يصح منهما وهما مكلفان بذلك وإكراه الحاكم المديون بالوفاء مع القدرة ونحو ذلك من الأحكام )**

**691_ جاء في التحبير لعلاء الدين المرداوي ( 5 / 2484 ) ( .. وإنما هو محكي عن بعض الحنفية وأنهم تمسكوا به في مسألة المرتدة فجعلوا قوله صلي الله عليه وسلم بدل دينه فاقتلوه لا يتناولها والصحيح من مذهبنا ومذهب الجمهور أنها تقتل لدخولها في الحديث )**

**692_ جاء في الإنصاف لعلاء الدين المرداوي ( 27 / 113 ) ( قوله وإن ترك شيئا من العبادات الخمس تهاونا لم يكفر يعني إذا عزم على أن لا يفعله أبدا استتيب وجوبا كالمرتد )**

693_ جاء في الإنصاف لعلاء الدين المرداوي ( 27 / 114 ) ( قوله فمن ارتد عن الإسلام من الرجال والنساء وهو بالغ عاقل مختار أيضا دعي إليه ثلاثة أيام يعني وجوبا وضيق عليه فإن لم يتب قتل )

694_ جاء في الكوثر الجاري لشهاب الدين الكوراني ( 10 / 424 ) ( وموضع الدلالة هنا قول معاذ لا أجلس حتى يقتل المرتد وفيه دليل لمن يقول يقتل من غير استتابة لإطلاق أحاديث الباب ، وقال الشافعي ومالك يجب الاستتابة ، وقال الإمام أحمد الاستتابة مستحبة ، وقال أبو حنيفة يحبس ثلاثة أيام على طريق الاستحباب )

695_ جاء في بدائع السلك لابن الأزرق الغرناطي ( 1 / 195 ) ( .. الوظيفة الثانية حفظها من جانب العدم وذلك يدرك الخلل الواقع والمتوقع فيها فالدين بجهاد الكافر وقتل المرتد والزنديق وقمع الضال المبتدع والنفس بالقصاص والدية والعقل بالحد في المكر والأدب في المفسد والنسل بالحد وتضمين قيم الأولاد في الزنا والمال بالقطع والتضمين )

696_ جاء في الأجوبة المرضية لشمس الدين السخاوي ( 2 / 817 ) ( وسئلت عن قولهم تارك الصلاة بغير عذر شرعي لا يقبل الله توحيده وقولهم الصلاة على النبي لا تقبل من تارك الصلاة أهما حديثان أم لا ، فقلت أما الأول فقد ورد في عدة أحاديث إطلاق الكفر على تارك الصلاة بغير عذر كحديث جابر الثابت في صحيح مسلم مرفوعا بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة ،

وفي لفظ لغيره ليس بين العبد وبين الكفر إلا ترك الصلاة ، وكحديث بريدة الذي صححه غير واحد من الأئمة مرفوعا أيضا العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر ، وكحديث أنس رفعه

**من ترك الصلاة متعمدا فقد كفر جهارا ، إلى غيرها من الأحاديث التي أورد الحافظ الزكي المنذري كثيرا منها في كتابه الترغيب والترهيب ،**

**وحكى القول بذلك عن جماعة من الصحابة بل سبقه عبد الله بن شقيق العقيلي أحد التابعين حيث جاء عنه بالسند الصحيح أنه قال كان أصحاب محمد رضي الله عنهم لا يرون شيئا من الأعمال تركه كفر غير الصلاة ، ولكن كل هذا إنما يحمل على ظاهره في حق تاركها جاحدا لوجوبها مع كونه ممن نشأ بين المسلمين لأنه حينئذ يكون كافرا مرتدا ، بإجماع المسلمين فإن رجع إلى الإسلام قبل منه وإلا قتل ،**

**وأما من تركها بلا عذر بل تكاسلا مع اعتقاد وجوبها فإنه لكون الصحيح المنصوص الذي قطع به الجمهور أنه لا يكفر وأنه على الصحيح أيضا بعد إخراج الصلاة الواحدة عن وقتها الضروري كأن يترك الظهر مثلا حتى تغرب الشمس أو المغرب حتى يطلع الفجر يستتاب كما يستتاب المرتد ثم يقتل إن لم يتب ويغسل ويصلي عليه ويدفن في مقابر المسلمين مع إجراء سائر أحكام المسلمين عليه )**

**697_ جاء في محض الصواب لابن المبرد ( 3 / 924 ) ( محبة أبي بكر وعمر واجبة على كل أحد فمن أبغضهما فقد ترك واجبا كالصلاة والصوم وما سبق من الأحاديث يدل على ذلك وأن الإنسان إذا ترك محبتهما حكمه كمن ترك غير ذلك من الواجبات الصلاة والصوم ونحو ذلك ،**

**وأنه يستتاب على ذلك فإن تاب ورجع وإلا قتل ، فإنه تقدم أن النبي قال بغضهما كفر وذلك لأن الرسول عليه السلام أمر بمحبتهما ومن لم يفعل ذلك فقد رد على الرسول ما أمر به ، ومن فعل ذلك كفر واستتيب فإن تاب وإلا قتل )**

698_ جاء في الإكليل للسيوطي ( 102 ) ( قوله تعالى ( إن الذين آمنوا ثم كفروا ) الآية استدل بها من قال تقبل توبة المرتد ثلاثا ولا تقبل في الرابعة ، أخرج ابن أبي حاتم على علي بن أبي طالب أنه قال في المرتد إن كنت لمستتيبه ثلاثا ثم قرأ هذه الآية )

699_ جاء في قوت المغتذي للسيوطي ( 1 / 373 ) ( التارك لدينه المفارق للجماعة هو المرتد )

700_ جاء في الأشباه والنظائر للسيوطي ( 488 ) ( منكر المجمع عليه أقسام ، أحدها ما نكفره قطعا وهو ما فيه نص وعلم من الدين بالضرورة بأن كان من أمور الإسلام الظاهرة التي يشترك في معرفتها الخواص والعوام ، كالصلاة والزكاة والصوم والحج وتحريم الزنا ونحوه ،

الثاني ما لا نكفره قطعا وهو ما لا يعرفه إلا الخواص ولا نص فيه كفساد الحج بالجماع قبل الوقوف ، الثالث ما يكفر به على الأصح وهو المشهور المنصوص عليه الذي لم يبلغ رتبة الضرورة كحل البيع وكذا غير المنصوص على ما صححه النووي ، الرابع ما لا نكفره على الأصح وهو ما فيه نص لكنه خفي غير مشهور كاستحقاق بنت الابن السدس مع بنت الصلب )

701_ جاء في الأشباه والنظائر للسيوطي ( 526 ) ( ما افترق فيه المرتد والكافر الأصلي ، قال العلائي المرتد يفارق الكافر الأصلي في عشرين حكما ، لا يقر بالجزية ولا يمهل في الاستتابة ويؤخذ بأحكام المسلمين ومنها قضاء الصلوات ولا يصح نكاحه ولا تحل ذبيحته ويهدر دمه ،

ويوقف ملكه وتصرفاته وزوجته بعد الدخول ولا يسبى ولا يفدى ولا يمن عليه ولا يرث ولا يورث ، وولده مسلم في قول وفي استرقاق أولاده إذا قتل على الردة أوجه ، ويضمن ما أتلفه في الحرب في قول )

702_ جاء في فتح القريب لابن القاسم الغزي ( 291 ) ( فصل في أحكام الردة ، وهي أفحش أنواع الكفر ، ومعناها لغة الرجوع عن الشيء إلى غيره وشرعا قطع الإسلام بنية كفر أو قول كفر أو فعل كفر كسجود لصنم سواء كان على جهة الاستهزاء أو العناد أو الاعتقاد كمن اعتقد حدوث الصانع ، ومن ارتد عن الإسلام ، من رجل أو امرأة ،

كمن أنكر وجود الله أو كذب رسولا من رسل الله أو حلل محرما بالإجماع كالزنا وشرب الخمر أو حرم حلالا بالإجماع كالنكاح والبيع ، استتيب وجوبا في الحال في الأصح فيهما ، ومقابل الأصح في الأولى أنه يسن الاستتابة ، وفي الثانية أنه يمهل ثلاثا أي إلى ثلاثة أيام ،

فإن تاب بعوده إلى الإسلام ... وإلا أي وإن لم يتب المرتد قتل أي قتله الإمام ، إن كان حرا بضرب عنقه لا بإحراق ونحوه ، فإن قتله غير الإمام عزر ، وإن كان المرتد رقيقا جاز للسيد قتله في الأصح ، ثم ذكر المصنف حكم الغسل وغيره في قوله ولم يغسل ولم يصل عليه ولم يدفن في مقابر المسلمين )

703_ جاء في شفاء الغليل لابن غازي المكناسي ( 2 / 1102 ) ( الردة كفر المسلم بصريح أو لفظ يقتضيه أو فعل يتضمنه كإلقاء مصحف بقذر وشد زنار ... واستتيب ثلاثة أيام بلا جوع وعطش ومعاقبة وإن لم يتب فإن تاب وإلا قتل )

**704_ جاء** في إرشاد الساري للقسطلاني ( 10 / 78 ) ( باب حكم الرجل المرتد وحكم المرأة المرتدة هل هما سواء ، وقال ابن عمر عبد الله رضي الله عنهما فيما أخرجه ابن أبي شيبة والزهري محمد بن مسلم فيما أخرجه عبد الرزاق وإبراهيم النخعي فيما أخرجه عبد الرزاق أيضا تقتل المرأة المرتدة إن لم تتب ،

وعن ابن عباس فيما رواه أبو حنيفة عن عاصم عن أبي رزين عنه لا تقتل النساء إذا هن ارتددن ، أخرجه ابن أبي شيبة والدارقطني وخالفه جماعة من الحفاظ في لفظ المتن ، وأخرج الدارقطني من طرق عن ابن المنكدر عن جابر أن امرأة ارتدت فأمر النبي بقتلها ، قال في الفتح وهو يعكر على ما نقله ابن الطلاع في الأحكام أنه لم ينقل عنه صلي الله عليه وسلم أنه قتل مرتدة )

**705_ جاء** في المواهب اللدنية للقسطلاني ( 2 / 384 ) ( وأما الإجماع فقال القاضى عياض أجمعت الأمة على قتل منتقصه من المسلمين وسابه ، فقال ابن المنذر أجمع عوام أهل العلم على أن من سب النبى يقتل وممن قال ذلك مالك بن أنس والليث وأحمد وإسحاق وهو مذهب الشافعى ، وقال الخطابى لا أعلم أحدا من المسلمين اختلف فى وجوب قتله إذا كان مسلما ،

وقال محمد بن سحنون أجمع العلماء على أن شاتم النبى المنتقص له كافر والوعيد جار عليه بعذاب الله وحكمه عند الأمة القتل ومن شك فى كفره وعذابه كفر ، ومذهب الشافعية أن ذلك ردة تخرج من الإسلام إلى الكفر فهو مرتد كافر قطعا لا نزاع فى ذلك عند الجمهور من أئمتنا والمرتد يستتاب فإن تاب وإلا قتل )

**706_ جاء** في أسني المطال لزكريا السنيكي ( 4 / 122 ) ( الباب الثاني في أحكام الردة ، لا نسترق نحن مرتدا لبقاء علقة الإسلام فيه ويجب قتله إن لم يتب لخبر من بدل دينه فاقتلوه ، وهو شامل

للمرأة وغيرها ، ولأن المرأة تقتل بالزنا بعد الإحصان فكذلك بالكفر بعد الإيمان كالرجل وأما النهي عن قتل النساء فمحمول بدليل سياق خبره على الحربيات )

707_ جاء في فتح الوهاب لزكريا السنيكي ( 1 / 102 ) ( باب في حكم تارك الصلاة ، من أخرج من المكلفين مكتوبة كسلا ولو جمعة وإن قال أصليها ظهرا عن أوقاتها كلها قتل حدا لا كفرا لخبر الشيخان أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله ويقيموا الصلاة الحديث ،

وخبر أبي داود وغيره خمس صلوات كتبهن الله على العباد من جاء بهن فلم يضيع منهن شيئا استخفافا بحقهن كان له عند الله عهد أن يدخله الجنة ومن لم يأت بهن فليس له عند الله عند إن شاء عذبه وإن شاء أدخله الجنة ، والجنة لا يدخلها كافر ،

فلا يقتل بالظهر حتى تغرب الشمس ولا بالمغرب حتى يطلع الفجر ويقتل في الصبح بطلوع الشمس وفي العصر بغروبها وفي العشاء بطلوع الفجر وطريقه أنه يطالب بأدائها إذا ضاق وقتها ويتوعد بالقتل إن أخرجها عن الوقت ، فإن أصر وأخرج استحق القتل )

708_ جاء في منحة الباري لزكريا السنيكي ( 10 / 44 ) ( من بدل دينه فاقتلوه شامل للرجل والمرأة وهو ما عليه الجمهور خلافا لمن قال أن المرتدة لا تقتل للنهي عن قتل النساء ، وأجيب بأن ابن عباس راوي الحديث قد قال تقتل المرتدة ، بل في حديث معاذ بسند حسن كما قال شيخنا وأيما رجل ارتد عن الإسلام فادعه فإن عاد وإلا فاضرب عنقه وأيما امرأة ارتدت عن الإسلام فادعها فإن عادت وإلا فاضرب عنقها ، وهو صريح في ذلك )

709_ جاء في فتح الرحمن لأبي اليمن العليمي ( 1 / 306 ) ( واختلفوا في حكم المرتد وهو الذي يكفر بعد إسلامه والعياذ بالله ، فقال أبو حنيفة يجب قتله في الحال ولكن يستحب أن يحبس ثلاثة أيام ويعرض عليه الإسلام وتكشف شبهته فإن أسلم وإلا قتل ويكره القتل قبل العرض ، وقال مالك وأحمد يجب أن يستتاب ثلاثا فإن تاب وإلا قتل ،

وقال الشافعي تجب استتابته في الحال فإن أصر قتل وإن أسلم صح وترك ، واختلفوا في المرأة إذا ارتدت فقال أبو حنيفة تحبس وتخرج في كل أيام ويعرض عليها الإسلام وتضرب حتى تسلم ولا تقتل ، وعند الثلاثة حكمها كالرجل في الاستتابة والقتل )

710_ جاء في سبل الهدي لابن يوسف الصالحي ( 9 / 200 ) ( وروى الدارقطني عن جابر رضي الله عنه قال ارتدت امرأة عن الإسلام فأمر رسول الله أن يعرضوا عليها الإسلام فإن أسلمت وإلا قتلت ، فعرض عليها الإسلام فأبت أن تسلم فقتلت ، وروى أبو يعلى بسند ضعيف عن جابر رضي الله عنه أن رسول الله استتاب رجلا ارتد عن الإسلام أربع مرات ،

وروى النسائي وابن ماجة والدارقطني عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله قال من بدل دينه فاقتلوه ، وروى الشيخان وأبو داود والنسائي عن أبي موسى رضي الله عنه قال إن رسول الله بعثه إلى اليمن ثم أرسل معاذ بن جبل بعد ذلك ، فلما قدم عليه وجد عنده رجلا موثقا قال ما هذا ؟ قال هذا كان يهوديا فأسلم ثم راجع دينه دين السوء فتهود ، قال لا أجلس حتى يقتل قضاء الله ورسوله ثلاث مرات فأمر به فقتل )

711_ جاء في جواهر الدرر للتتائي المالكي ( 8 / 143 ) ( استتابة المرتد ، واستتيب أي عرضت عليه التوبة وجوبا على المشهور لا استحبابا وأمهل ثلاثة أيام وقال أيام لأنه لو لم يذكرها لتوهم

**ثلاث مرات كما هو قول ابن القاسم ولو أسقط ثلاثة أيضا لتوهم أنه يستتاب في الحال ، فإن تاب وإلا قتل )**

**712_ جاء في جواهر الدرر للتتائي المالكي ( 8 / 146 ) ( حكم مستسر الكفر ، وقتل المستسر بالكفر المظهر للإسلام وقتله حدا بلا استتابه إذ لا تعرف توبته إلا أن يجيء تائبا قبل الظهور عليه فلا يقتل وتقبل توبته وماله لوارثه المسلم عند ابن القاسم وعليه أكثر أصحاب مالك لا بيت المال بخلاف مال المرتد )**

**713_ جاء في الفتاوي لشهاب الدين الرملي ( 4 / 20 ) ( سئل عمن أمر بالمعروف أو نهى عن المنكر فقال له إنسان أنت شرير أو كثير الشر أو ادخل الجنة واقفلها وراءك أو ما لك وهذا الفضول أو ما لك في شيء لا يعنيك أو نحو ذلك هل يكفر أو لا ؟ و**

**قد ذكر الحصني في شرح النهاية أنه لو قيل لشخص لم لا تأمر فقال مالي ولهذا الفضول كفر ولم يعزه لأحد من الأصحاب لكن مثل ذلك لا يقال من قبل الرأي ؟ فأجاب بأنه لا يكفر ذلك الإنسان بشيء من الألفاظ المذكورة إلا باللفظ المذكور في مسألة الحصني رحمه الله ومحلها إذا قصد به الاستخفاف بحكم الشرع في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وإلا فلا يكفر )**

**714_ جاء في فتح الرحمن لشهاب الدين الرملي ( 889 ) ( الردة شرعا كفر المكلف المسلم المختار بنية كفر أو قول مكفر أو فعل مكفر سواء في القول أكان استهزاء أم عنادا أم اعتقادا ... تجب استتابة المرتد قبل قتله لأنه كان محترما بالإسلام وربما عرضت له شبهة فتزال إذ لو مات على حاله مات كافرا بخلاف تارك الصلاة فإنه لو مات مات مسلما في الحال بلا مهلة ،**

فإن لم يتب وجب قتله لخبر البخاري من بدل دينه فاقتلوه ، وهو شامل للمرأة وغيرها لأن المرأة تقتل بالزنا بعد الإحصان فكذلك بالكفر بعد الإيمان كالرجل ، وأما النهي عن قتل النساء فمحمول بدليل سياق خبره على الحربيات )

715_ جاء في زاد المستقنع لشرف الدين الحجاوي ( 46 ) ( كتاب الصلاة ... ومن جحد وجوبها كفر وكذا تاركها تهاونا ودعاه إمام أو نائبه فأصر وضاق وقت الثانية عنها ولا يقتل حتى يستتاب ثلاثا فيهما )

716_ جاء في زاد المستقنع لشرف الدين الحجاوي ( 413 ) ( باب حكم المرتد وهو الذي يكفر بعد إسلامه ، فمن أشرك بالله أو جحد ربوبيته أو وحدانيته أو صفة من صفاته أو اتخذ لله صاحبة أو ولدا أو جحد بعض كتبه أو رسله أو سب الله أو رسوله فقد كفر ،

ومن جحد تحريم الزنا أو شيئا من المحرمات الظاهرة المجمع عليها بجهل عرف ذلك وإن كان مثله لا يجهله كفر ، فمن ارتد عن الإسلام وهو مكلف مختار رجل أو امرأة دعي إليه ثلاثة أيام وضيق عليه فإن لم يسلم قتل بالسيف ، ولا تقبل توبة من سب الله أو رسوله ولا من تكررت ردته بل يقتل بكل حال ،

وتوبة المرتد وكل كافر إسلامه ، بأن يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله ، ومن كان كفره بجحد فرض ونحوه فتوبته مع الشهادتين إقراره بالمجحود به أو قوله أنا بريء من كل دين يخالف الإسلام )

717_ جاء في الإقناع لشرف الدين الحجاوي ( 4 / 297 ) ( باب حكم المرتد وهو الذي يكفر بعد إسلامه ولو مميزا طوعا ولو هازلا فمن أشرك بالله أو جحد ربوبيته أو وحدانيته أو صفة من صفاته أو اتخذ له صاحبة أو ولدا أو ادعى النبوة أو صدق من ادعاها أو جحد نبيا أو كتابا من كتب الله أو شيئا منه ،

أو جحد الملائكة أو البعث أو سب الله أو رسوله أو استهزأ بالله أو كتبه أو رسله أو كان مبغضا لرسوله أو لما جاء به اتفاقا أو جعل بينه وبين الله وسائط يتوكل عليهم ويدعوهم ويسألهم إجماعا انتهى أو سجد لصنم أو شمس أو قمر أو أتى بقول أو فعل صريح في الاستهزاء بالدين ،

أو وجد منه امتهان القرآن أو طلب تناقضه أو دعوى أنه مختلف أو مختلق أو مقدور على مثله أو إسقاط لحرمته أو أنكر الإسلام أو الشهادتين أو أحدهما كفر ، ... أو سخر بوعد الله أو بوعيده أو لم يكفر من دان بغير الإسلام كالنصارى أو شك في كفرهم أو صحح مذهبهم ، أو قال قولا يتوصل به إلى تضليل الأمة أو تكفير الصحابة فهو كافر ،

ومن اعتقد أن الكنائس بيوت الله وأن الله يعبد فيها وأن ما يفعل اليهود والنصارى عبادة لله وطاعة له ولرسوله أو أنه يحب ذلك أو يرضاه أو أعانهم على فتحها وإقامة دينهم وأن ذلك قربة أو طاعة فهو كافر ، ... ونحو ذلك من المعاني وكذلك الذين يقولون أن الله بذاته في كل مكان ويجعلونه مختلطا بالمخلوقات يستتاب فإن تاب وإلا قتل )

718_ جاء في الإقناع لشرف الدين الحجاوي ( 4 / 301 ) ( ومن ارتد عن الإسلام من الرجال والنساء وهو بالغ عاقل مختار دعي إليه ثلاثة أيام وضيق عليه وحبس فإن تاب وإلا قتل بالسيف )

**719_ جاء** في الأشباه والنظائر لابن نجيم الحنفي ( 159 ) ( حكم الردة وجوب القتل إن لم يرجع ، وحبط الأعمال مطلقا لكن إذا أسلم لا يقضيها إلا الحج كالكافر الأصلي إذا أسلم )

**720_ جاء** في الأشباه والنظائر لابن نجيم الحنفي ( 324 ) ( ما افترق فيه المرتد والكافر الأصلي لا يقر المرتد ولو بجزية ولا يصح نكاحه ولا تحل ذبيحته ويهدر دمه ويوقف ملكه وتصرفاته ولا يسبي ولا يفادي ولا يمن عليه ولا يرث ولا يورث ولا يدفن في مقابر أهل ملة ولا يتبعه ولده فيها )

**721_ جاء** في البحر الرائق لابن نجيم الحنفي ( 3 / 224 ) ( قوله ولا ينكح مرتد أو مرتدة أحدا ، أما المرتد فلأنه مستحق القتل )

**722_ جاء** في البحر الرائق لابن نجيم الحنفي ( 5 / 120 ) ( .. وأما المرتد ، عربيا كان أو أعجميا ، فلأنه كفر بربه بعدما هدي إلى الإسلام ووقف على محاسنه ، فلا يقبل من الفريقين إلا الإسلام أو السيف )

**723_ جاء** في البحر الرائق لابن نجيم الحنفي ( 5 / 139 ) ( قوله وكره قتله قبله أي قبل عرض الإسلام لأن إسلامه مرجو ، قال في الهداية ومعنى الكراهة هنا ترك المستحب يعني فهي كراهة تنزيه وهو مبني على القول باستحباب العرض ، وأما من قال بوجوبه فهي كراهة تحريم كما في فتح القدير أطلقه فشمل قتل الإمام وغيره ، لكن إن قتله غيره أو قطع عضوا منه بغير إذن الإمام أدبه الإمام كما في شرح الطحاوي ، قوله ولم يضمن قاتله لأن الكفر مبيح للقتل وكل جناية على المرتد فهي هدر )

**724_ جاء في منتهي الإرادات لابن النجار الفتوحي ( 5 / 168 ) ( باب حكم المرتد وهو من كفر ولو مميزا طوعا ولو هازلا بعد إسلامه ، فمن ادعى النبوة أو أشرك بالله تعالى أو سبه أو رسولا له أو ملكا أو جحد ربوبيته أو وحدانيته أو صفة أو رسولا أو كتابا أو ملكا له أو وجوب عبادة من الخمس ومنها الطهارة ،**

**أو حكما ظاهرا مجمعا عليه إجماعا قطعيا كتحريم زنا أو لحم خنزير أو حل خبز ونحوه أو شك فيه ومثله لا يجهله أو يجهله وعرف وأصر أو سجد لكوكب أو نحوه أو أتى بقول أو فعل صريح في الاستهزاء بالدين أو امتهن القرآن أو ادعى اختلافه أو القدرة على مثله أو أسقط حرمته كفر ، ... فمن ارتد مكلفا مختارا ولو أنثى دعي واستتيب ثلاثة أيام وجوبا وينبغي أن يضيق عليه ويحبس فإن تاب لم يعزر وإن أصر قتل بالسيف )**

**725_ جاء في الفتاوي الحديثية للهيتمي ( 141 ) ( وقوله فما القدر المعلوم من الدين بالضرورة ؟ جوابه أنه قد سبق ضابطه وهو أن يكون قطعيا مشهورا بحيث لا يخفى على العامة المخالطين للعلماء بأن يعرفوه بداهة من غير إفتقار إلى نظر واستدلال ، ولذلك مثل منها في الاعتقادي وحدانية الله تعالي وتفرده بالألوهية ... ،**

**وغير ذلك من كل خبر نص عليه القرآن والسنة المتواترة نصا لا يحتمل التأويل أو اجتمعت الأمة على أن ذلك هو معناه وعلم من الدين بالضرورة ، ومنها في العملي وجوب الوضوء والغسل من الجنابة ... وحل النكاح ووقوع الطلاق وجريان القود أو الدية وحل قتل المرتد ورجم الزاني المحصن وجلد غيره وقطع السارق )**

726_ جاء في الفتح المبين للهيتمي ( 313 ) ( والتارك لدينه وهو الإسلام لأن الكلام في المسلم على أن في رواية لمسلم التارك للإسلام ، بأن يقطعه عمدا أو استهزاء بالدين ويحصل باطنا باعتقاده ما يوجب الكفر وإن لم يظهره ، وظاهرا إما بفعل كالسجود لمخلوق أو ذبح على اسمه تقربا إليه ، وطرح نحو قرآن أو حديث أو علم شرعي على مستقذر ولو طاهرا كبزاق أو طرح المستقذر عليه وطرح فتوى علم على أرض مع قوله أي شيء هذا الشرع ؟! ،

وإما بقول مع اعتقاد أو عناد أو استهزاء وتفصيل ذلك في كتب الفروع ، وقد استوفيته على المذاهب الأربعة في كتابي الإعلام بما يقطع الإسلام فانظره إن أردت أن تقف من هذا الباب على غرائب الفروع وبدائع التحقيق والاستنباط ، وإذا حكمنا بردته بواحد من هذه المذكورات ونحوها حكمنا بها باطنا وإن كان مصدقا بقلبه ،

لأن ملحظ الإكفار بها دلالتها ، إما على عدم الانقياد الباطن وإما على تكذيب الشرع وكلاهما كفر وإن وجد في القلب تصديق كما مر ذلك مستوفى في بحث الإيمان ، ... وأفهم الحديث وجوب قتل المرتدة كالمرتد وهو مذهب الشافعي رضي الله عنه وكثيرين ويصرح به خبر من بدل دينه فاقتلوه ، ودعوى تخصيصه بغيرها لا دليل عليها )

727_ جاء في تحفة المحتاج للهيتمي ( 9 / 96 ) ( وتجب استتابة المرتد والمرتدة لاحترامهما بالإسلام قبل وربما عرضت شبهة بل الغالب أنها لا تكون عن عبث محض ، وروى الدارقطني خبر أنه صلي الله عليه وسلم أمر في امرأة ارتدت أن يعرض عليها الإسلام فإن أسلمت وإلا قتلت )

728_ جاء في المنهاج القويم للهيتمي ( 201 ) ( والاستتابة مندوبة وإنما وجبت استتابة المرتد لأن الردة تخلد في النار فوجب إنقاذه منها بخلاف ترك الصلاة ويندب أن تكون استتابته حالا ومن قتله في مدة الاستتابة أو قبلها أثم ولا ضمان عليه )

729_ جاء في الإعلام بقواطع الإسلام للهيتمي ( 180 ) ( ويدل لما قدمته من إلحاق سائر الأنبياء به صلي الله عليه وسلم في ذلك ما في الشفاء أجمع العلماء على أن من دعا على نبي من الأنبياء بالويل أو بشيء من المكروه أنه يقتل بلا استتابة ، وقد ذكر ذلك آخره فقال وحكم من سب سائر أنبياء الله وملائكته واستخف بهم وكذبهم فيما أتوا به أو أنكرهم أو جحدهم حكم نبيا على سياق ما قدمناه )

730_ جاء في السراج المنير للخطيب الشربيني ( 1 / 458 ) ( ثم صرح بالقتل لشدة أمره بالتخصيص بعد التعميم فقال ( ولا تقتلوا النفس التي حرم الله ) عليكم قتلها ( إلا بالحق ) وهي التي أبيح قتلها بردة أو قصاص أو زنا بعد إحصان وهو الذي يوجب الرجم أو نحو ذلك ، قال صلي الله عليه وسلم لا يحل دم امرىء مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث الثيب الزاني والنفس بالنفس والتارك لدينه المفارق للجماعة )

731_ جاء في الإقناع للخطيب الشربيني ( 2 / 552 ) ( وثبت وجوب الاستتابة عن عمر رضي الله عنه ، وروى الدارقطني عن جابر أن امرأة يقال لها أم رومان ارتدت فأمر النبي أن يعرض عليها الإسلام فإن تابت وإلا قتلت ، ولا يعارض هذا النهي عن قتل النساء الذي استدل به أبو حنيفة لأن ذلك محمول على الحربيات وهذا على المرتدات ، والاستتابة تكون حالا لأن قتله المرتب عليها حد فلا يؤخر كسائر الحدود )

732_ جاء في نهاية المحتاج لشمس الدين الرملي ( 7 / 419 ) ( وتجب استتابة المرتد والمرتدة لاحترامهما بالإسلام وفي قول مستحب كالكافر الأصلي ، وهي على القولين في الحال لخبر من بدل دينه فاقتلوه ، وفي قول ثلاثة أيام لأثر فيه عن عمر رضي الله عنه ، فإن أصر أي الرجل والمرأة على الردة قتلا للخبر المار )

733_ جاء في شرح الشفا للملا القاري ( 2 / 474 ) ( فالاختلاف فيها أي في الاستتابة محمول على الاختلاف في توبة المرتد إذ لا فرق بينهما عند مالك على الرواية السابقة ، وقد اختلف السلف في وجوبها أي الاستتابة وصورتها ) أي كيفيتها ومدتها فذهب جمهور أهل العلم إلى أن المرتد يستتاب وجوبا أو ندبا ،

وحكى ابن القصار أنه أي قول الجمهور إجماع من الصحابة على تصويب قول عمر في الاستتابة ، سواء يكون إيجابا أو استحبابا ، ولم ينكره أي قول عمر واحد منهم ) فيكون إجماعا سكوتيا بالنسبة إلى بعضهم ، وهو قول عثمان وعلي وابن مسعود )

734_ جاء في شرح الشفا للملا القاري ( 2 / 477 ) ( وعن مالك يستتاب أبدا كلما رجع إلى الردة ، وهو قول الشافعي وأحمد وقاله ابن القاسم المصري الفقيه المالكي ، وقال إسحاق أي ابن راهويه يقتل في الأربعة بدون استتابة ، وقال أصحاب الرأي إن لم يتب في الرابعة أي من مرات الردة قتل دون استتابة وإن تاب ضرب ضربا وجيعا ولم يخرج من السجن حتى يظهر عليه خشوع التوبة )

735_ جاء في التيسير لزين الدين المناوي ( 2 / 394 ) ( من ارتد عن دينه فاقتلوه أي من رجع عن دين الاسلام لغيره بقول أو فعل مكفر يستتاب وجوبا ثم يقتل ولو امرأة خلافا لابي حنيفة )

736_ جاء في التيسير لزين الدين المناوي ( 2 / 407 ) ( من بدل دينه أي انتقل منه لغيره بقول أو فعل مكفر فاقتلوه بعد الاستتابة وجوبا وعمومه يشمل الرجل وهو إجماع )

737_ جاء في دليل الطالب لمرعي الكرمي ( 323 ) ( باب حكم المرتد وهو من كفر بعد إسلامه ، ويحصل الكفر بأحد أربعة أمور ، بالقول كسبِّ الله ورسوله أو ملائكته أو ادعي النبوة أو الشركة له ، بالفعل كالسجود للصنم ونحوه وكإلقاء المصحف في قاذورة ، بالاعتقاد كاعتقاد الشريك له تعالى أو أن الزنا والخمر حلال أو أن الخبز حرام ونحو ذلك مما أجمع عليه إجماعا قطعيا وبالشك في شيء من ذلك ،

فمن ارتد وهو مكلف مختار استتيب ثلاثة أيام وجوبا ، فإن تاب فلا شيء عليه ولا يحبط عمله ، وإن أصر قتل بالسيف ، ولا يقتله إلا الإمام أو نائبه فإن قتله غيرهما بلا إذن أساء وعزر ولا ضمان ولو كان قبل استتابته )

738_ جاء في غاية المنتهي لمرعي الكرمي ( 2 / 498 ) ( باب حكم المرتد ، وهو من كفر ولو مميزا طوعا ولو هازلا بعد إسلامه ... ، فمن ارتد مكلفا مختارا ولو أنثى دعي واستتيب ثلاثة أيام وجوبا وينبغي أن يضيق عليه ويحبس فإن تاب لم يعزر وإن أصر قتل بالسيف )

739_ جاء في كشاف القناع لابن يونس البهوتي ( 2 / 24 ) ( ولا يقتل من ترك الصلاة تهاونا وكسلا وكذا من جحد وجوبها حتى يستتاب ثلاثة أيام كمرتد أي كسائر المرتدين )

740_ جاء في كشاف القناع لابن يونس البهوتي ( 14 / 242 ) ( ومن ارتد عن الإسلام من الرجال والنساء ، روي عن أبي بكر وعلي ، لعموم قوله صلي الله عليه وسلم من بدل دينه فاقتلوه ، وقوله

**لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث الثيب الزاني والنفس بالنفس والتارك لدينه المفارق للجماعة ، متفق عليه ،**

**ولأنه فعل يوجب الحد فاستوى فيه الرجل والمرأة كالزنى ، وما روي أن أبا بكر استرق نساء بني حنيفة فمحمول على أنه لم يتقدم لهن إسلام ، وأما نهيه صلي الله عليه وسلم عن قتل المرأة فالمراد به الأصلية بدليل أنه لا يقتل الشيوخ ولا المكافيف بالكفر الأصلي بخلاف الردة )**

**741_ جاء في الروض المربع لابن يونس البهوتي ( 681 ) ( باب حكم المرتد ، وهو لغة الراجع ، قال تعالى ( ولا ترتدوا على أدباركم ) ، واصطلاحا ( الذي يكفر بعد إسلامه ) طوعا ولو مميزا أو هازلا بنطق أو اعتقاد أو شك أو فعل ،**

**فمن أشرك بالله كفر لقوله تعالى ( إن الله لا يغفر أن يشرك به ) ، أو جحد ربوبيته سبحانه أو جحد وحدانيته أو جحد ( صفة من صفاته كالحياة والعلم كفر ، أو اتخذ لله صاحبة أو ولدا ، أو جحد بعض كتبه أو جحد بعض رسله أو سب الله سبحانه أو سب رسوله أي رسولا من رسله ، أو ادعى النبوة فقد كفر ،**

**لأن جحد شيء من ذلك كجحده كله وسب أحد منهم لا يكون إلا من جاحده ، ومن جحد تحريم الزنا أو جحد شيئا من المحرمات الظاهرة المجمع عليها أي على تحريمها أو جحد حل خبز ونحوه مما لا خلاف فيه أو جحد وجوب عبادة من الخمس ،**

أو حكما ظاهرا مجمعا عليه إجماعا قطعيا ، بجهل أي بسبب جهله وكان ممن يجهل مثله ذلك عُرِّف حكم ذلك ) ليرجع عنه وإن أصر وكان مثله لا يجهله كفر لمعاندته للإسلام وامتناعه من التزام أحكامه وعدم قبوله لكتاب الله وسنة رسوله وإجماع الأمة ... ،

فمن ارتد عن الإسلام وهو مكلف مختار رجل أو امرأة دعي إليه أي إلى الإسلام ثلاثة أيام وجوبا وضيق عليه وحبس لقول عمر رضي الله عنه فهلا حبستموه ثلاثا فأطعمتموه كل يوم رغيفا وأسقيتموه لعله يتوب أو يراجع أمر الله )

742_ جاء في حسن التنبه لنجم الدين الغزي ( 7 / 60 ) ( والردة من أعظم أنواع الكفر ويكفي في تهويل أمرها أن المرتد لا يقر بعهد ولا أمان ولا يقبل منه إلا الإسلام أو يقتل ولا يدفن في مقابر المسلمين ، روى الإمام أحمد والبخاري والأربعة عن ابن عباس رضي الله عنه قال قال رسول الله من بدل دينه فاقتلوه )

743_ جاء في مختصر الإفادات لابن بلبان ( 500 ) ( ومن فعل كبيرة أو داوم على صغيرة فسق فإن استحل ما ثبت جزما أو أجمع على تحريمه وهو ظاهر كفر ، والكبيرة ما فيه حد في الدنيا أو وعيد في الآخرة والصغيرة ما عدا ذلك ، ومن كفر يستتاب ثلاثة أيام فإن لم يتب قتل )

744_ جاء في مختصر الإفادات لابن بلبان ( 514 ) ( فصل في المرتد ، وهو من كفر ولو مميزا طوعا ولو هازلا بعد إسلامه ، ... فمن ارتد وهو مكلف مختار ولو أنثى دعي إلى الإسلام واستتيب ثلاثة أيام وجوبا وينبغي أن يضيق ويحبس فإن لم يتب قتل بالسيف ، ولا يقتله إلا الإمام أو نائبه فإن قتله غيرهما بلا إذن واحد منهما أساء وعزر ولا ضمان )

**745_ جاء** في أخصر المختصرات لابن بلبان ( 319 ) ( والمرتد من كفر طوعا ولو مميزا بعد إسلامه ، فمتى ادعى النبوة أو سب الله أو رسوله أو جحده أو صفة من صفاته أو كتابا أو رسولا أو ملكا أو إحدى العبادات الخمس أو حكما ظاهرا مجمعا عليه كفر ، فيستتاب ثلاثة أيام فإن لم يتب قتل ، ولا تقبل ظاهرا ممن سب الله أو رسوله أو تكررت ردته ولا من منافق وساحر )

**746_ جاء** في الدر المختار لعلاء الدين الحصكفي ( 344 ) ( باب المرتد ، هو لغة الراجع مطلقا وشرعا الراجع عن دين الاسلام ، ... من ارتد عرض الحاكم عليه الاسلام استحبابا على المذهب لبلوغه الدعوة وتكشف شبهته بيان لثمرة العرض ويحبس وجوبا وقيل ندبا ثلاثة أيام يعرض عليه الاسلام في كل يوم منها إن استمهل أي طلب المهلة وإلا قتله من ساعته إلا إذا رجي إسلامه ... فإن أسلم فيها وإلا قتل لحديث من بدل دينه فاقتلوه )

**747_ جاء** في غمز عيون البصائر لشهاب الدين الحموي ( 2 / 193 ) ( قولة كل مسلم ارتد فإنه يقتل إن لم يتب إلا المرأة ، قيل عليه ظاهر كلامه أن الخنثى المشكل إذا ارتد ولم يتب يقتل والحكم ليس كذلك فإن الخنثى المشكل لا يقتل كالمرأة بل تحبس وتجبر على الإسلام )

**748_ جاء** في الفواكه الدواني للنفراوي المالكي ( 2 / 201 ) ( ومن ترك الصلاة المفروضة جحدا لها أو لشيء من أركانها كركوعها أو سجودها أو نحوهما مما أجمع على وجوبه أو جحد وجوب الصوم أو الزكاة أو الحج أو الطهارة أو شك في وجوب شيء من ذلك فهو كالمرتد ... يستتاب أي يجب على الإمام أو نائبه أن يطلب منه التوبة ، ثلاثا أي ثلاثة أيام صحاح من غير جوع ولا عطش ولا معاقبة ، فإن لم يتب بإسلامه قتل كفرا لا حدا )

749_ جاء في نيل المآرب لابن أبي تغلب ( 2 / 391 ) ( فإن تاب في مدة الاستتابة برجوعه إلى إسلامه فلا شيء عليه من قتل أو تعزير ، ولا يحبط عمله الذي عمله في حال إسلامه قبل ردته من صلاة وحج وغيرهما إذا عاد إلى الإسلام ، وإن أصر على ردته قتل بالسيف لأنه آلة القتل ولا يحرق بالنار ،

ولا يقتله إلا الإمام أو نائبه سواء كان المرتد حرا أو عبدا لأنه قتل لحق الله فكان إلى الإمام كرجم الزاني وقتل الحد ، فإن قتله أي المرتد غيرهما أي غير الإمام أو نائبه بلا إذن من واحد منهما أساء وعزر لافتياته على ولي الأمر ولا ضمان ) على قاتله ولو كان قتله قبل استتابته لأنه مهدر الدم في الجملة وردته مبيحة لدمه وهي موجودة قبل الاستتابة كما هي موجودة بعدها )

750_ جاء في فتح الودود لأبي الحسن السندي ( 4 / 270 ) ( .. وهذا تفصيل للخصال الثلاث بذكر المتصفين بها والتقدير يقتل الثيب الزاني والنفس بالنفس أي تقتل النفس بمقابلة النفس والتارك لدينه أي دين الإسلام لأن أول الكلام فيه المفارق للجماعة أي جماعة المسلمين لزيادة التوضيح )

751_ جاء في فتاوي الخليلي القادري ( 2 / 285 ) ( .. ومن قبائحهم أن غالب البلاد لهم قاض يقضي لهم بأمور اصطلاحية فيما بينهم لا توافق الشرع القويم ، وهنا خاتمة نسأل الله حسن الخاتمة في الأحكام المتعلقة بهم وهي أنهم إن استمروا على ما هم عليه من اعتقاد الدعائم وعدم اعتقاد الشرع القويم والعمل به ،

لا تحل ذبائحهم ولا تجوز مناكحتهم إن كانت نساءهم تعتقد ذلك أو انعقدت في حال ردة آبائهن ، ولا تقبل شهادتهم ولا تجوز الصلاة خلف أئمتهم ولا يدفنون في مقابر المسلمين ولا تجوز الصلاة

على موتاهم ولا يغسلون ولا يكفنون ، بل يجوز إغراء الكلاب على جيفهم وإن تضررنا بهم واريناهم في التراب ،

ولا تجوز مجالستهم ومن جالسهم فهو فاسق لأن مجالسة الفاسق لغير ضرورة فسق ، ولا يجوز لمسلم أن يزوجهم ابنته أو من له عليها الولاية ، ويجب استتابتهم ذكورا وإناثا حالا فإن أصروا قتلوا لخبر البخاري من بدل دينه فاقتلوه ، أو أسلموا بأن اعتقدوا بطلان دعائمهم وأذعنوا للشرع القويم صح إسلامهم وتركوا لخبر فإذا قالوها عصموا مني دمائهم وأموالهم إلا بحق الإسلام )

752_ جاء في كشف اللثام لشمس الدين السفاريني ( 6 / 83 ) ( ويدخل في الفساد في الأرض الخراب والردة والزنى فإن ذلك كله فساد في الأرض وكذلك تكرر شرب الخمر والإصرار عليه )

753_ جاء في كشف اللثام للسفاريني ( 6 / 65 ) ( والقتل بكل واحدة من هذه الخصال الثلاث متفق عليه بين المسلمين ، فأجمع المسلمون أن حد زنى الثيب إذا زنى الرجم حتى يموت ...
والخصلة الثالثة من الخصال التي يحل بها دم المسلم التارك لدينه يعني دين الإسلام بأن ارتد عنه ، المفارق للجماعة من المسلمين كما جاء التصريح بذلك في حديث عثمان كما تقدم ،

وإنما استثناه مع من يحل دمه من أهل الشهادتين باعتبار ما كان عليه قبل الردة وحكم الإسلام لازم له بعدها ولهذا يستتاب ويطلب منه العود إلى الإسلام ، وفي إلزامه بقضاء ما فاته في زمن الردة من العبادات اختلاف مشهور بين العلماء ، وأيضا فقد يترك دينه ويفارق الجماعة وهو مقر بالشهادتين ويدعي الإسلام كما لو كفر بجحد شيء من أركان الدين أو سب الله أو رسوله أو كفر ببعض الملائكة أو النبيين أو الكتب المذكورة في القرآن مع العلم بذلك ،

وفي صحيح البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي قال من بدل دينه فاقتلوه ، ولا فرق في هذا بين الرجل والمرأة عند أكثر العلماء ، ... فإذا عاد إلى دينه وإلى موافقة الجماعة فقد انتفى الوصف المبيح لدمه فتزول إباحة دمه )

754_ جاء في الروض الندي لشهاب الدين البعلي ( 479 ) ( المرتد من كفر طوعا ولو مميزا بعد إسلامه ، بنطق أو فعل أو اعتقاد أو شك ولو هازلا ، ... فمن ارتد وهو مكلف مختار فإنه يدعى إلى الإسلام ويستتاب ثلاثة أيام ويضيق عليه مدة الاستتابة ويحبس لقول عمر فهلا حبستموه وأطعمتوه كل يوم رغيفا ، فإن تاب فلا شيء عليه ولا يحبط عمله ، وإن أصر على ردته ولم يتب قتل بالسيف )

755_ روي أبو داود في سننه ( 4361 ) عن ابن عباس أن أعمى كانت له أم ولد تشتم النبي وتقع فيه فينهاها فلا تنتهي ويزجرها فلا تنزجر ، قال فلما كانت ذات ليلة جعلت تقع في النبي وتشتمه فأخذ المغول فوضعه في بطنها واتكأ عليها فقتلها ،

فوقع بين رجليها طفل فلطخت ما هناك بالدم ، فلما أصبح ذكر ذلك لرسول الله ، فجمع الناس فقال أنشد الله رجلا فعل ما فعل لي عليه حق إلا قام فقام الأعمى يتخطى الناس وهو يتزلزل حتى قعد بين يدي النبي ،

فقال يا رسول الله أنا صاحبها كانت تشتمك وتقع فيك فأنهاها فلا تنتهي وأزجرها فلا تنزجر ولي منها ابنان مثل اللؤلؤتين وكانت بي رفيقة ، فلما كان البارحة جعلت تشتمك وتقع فيك فأخذت المغول فوضعته في بطنها واتكأت عليها حتى قتلتها ، فقال النبي ألا اشهدوا أن دمها هدر . ( صحيح )

756_ روي الطبراني في المعجم الصغير ( 1 / 236 ) عن علي بن أبي طالب عن النبي قال من سَبَّ الأنبياء قُتل ومن سب أصحابي جُلد . ( حسن لغيره )

757_ روي تمام في فوائده ( 740 ) عن علي بن أبي طالب عن النبي قال من سب نبيا من الأنبياء فاقتلوه ومن سب واحدا من أصحابي فاجلدوه . ( حسن لغيره )

758_ روي الخطيب البغدادي في السابق واللاحق ( 1 / 88 ) عن علي بن أبي طالب عن النبي قال من سب نبيا فاقتلوه ومن سب أصحابي فاضربوه . ( حسن لغيره )

759_ روي الحاكم في مستدركه ( 2 / 460 ) عن عكرمة قال قلت لابن عباس ما قوله تعالى ( وتعزروه ) قال الضرب بين يدي النبي بالسيف . ( حسن )

760_ روي ابن حزم في المحلي ( 12 / 437 ) عن عروة بن محمد السعدي عن رجل من بلقين قال كان رجل يشتم النبي فقال النبي من يكفيني عدوا لي ؟ فقال خالد بن الوليد أنا فبعثه النبي إليه فقتله . ( صحيح لغيره )

761_ روي ابن سعد في الطبقات ( 4 / 425 ) عن عبد الله بن معقل قال نزل ابن أم مكتوم على يهودية بالمدينة عمة رجل من الأنصار فكانت ترفقه وتؤذيه في الله ورسوله فتناولها فضربها فقتلها فرفع إلى النبي فقال أما والله يا رسول الله إن كانت لترفقني ولكنها آذتني في الله ورسوله فضربتها فقتلتها ، فقال رسول الله أبعدها الله فقد أبطلت دمها . ( حسن لغيره )

762_ روي أبو داود في سننه ( 4362 ) عن علي بن أبي طالب أن يهودية كانت تشتم النبي وتقع فيه فخنقها رجل حتى ماتت فأبطل رسول الله دمها . ( صحيح )

763_ روي مسدد في مسنده ( إتحاف الخيرة / 4605 ) عن أبي إسحاق الهمداني قال كان رجل من المسلمين ذاهب البصر يأوي إلى يهودية وكانت حسنة الصنيع إليه وكانت تسب النبي إذا ذكرته فنهاها فأبت أن تفعل فقتلها فرفع ذلك إلى النبي فسأله فقال يا رسول الله أما إنها كانت من أحسن الناس إلي صنيعا وكرما كانت تسبك إذا ذكرتك فنهيتها فأبت أن تفعل فقتلتها ، فأبطل رسول الله دمها . ( حسن لغيره )

764_ روي الخلال في أهل الملل ( 2 / 341 ) عن الشعبي قال كان رجل من المسلمين أعمى يأوي إلى امرأة يهودية فكانت تطعمه وتحسن إليه فكانت لا تزال تشتم النبي وتؤذيه فيه فلما كان ليلة من الليالي خنقها فماتت فلما أصبح ذكر ذلك لرسول الله فنشد الناس في أمرها فقام الأعمى فذكر له أمرها فأبطل رسول الله دمها . ( حسن لغيره )

765_ روي الطبراني في المعجم الكبير ( 17 / 65 ) عن عمير بن أمية أنه كانت له أخت وكان إذا خرج إلى النبي آذته فيه وشتمت النبي وكانت مشركة ، فاشتمل لها يوما على السيف ثم أتاها فوضعه عليها فقتلها ، فقام بنوها فصاحوا وقالوا قد علمنا من قتلها أفتقتل أمنا وهؤلاء قوم لهم آباء وأمهات مشركون ،

فلما خاف عمير أن يقتلوا غير قاتلها ذهب إلى النبي فأخبره ، فقال أقتلت أختك ؟ قال نعم ، قال ولم ؟ قال إنها كانت تؤذيني فيك ، فأرسل النبي إلى بنيها فسألهم فسموا غير قاتلها ، فأخبرهم النبي به وأهدر دمها ، قالوا سمعا وطاعة . ( صحيح )

766_ روي عبد الرزاق في مصنفه ( 9705 ) عن عروة السعدي أن امرأة كانت تسب النبي فقال النبي من يكفيني عدوي ؟ فخرج إليها خالد بن الوليد فقتلها . ( حسن لغيره )

767_ روي أبو الحسن الطيوري في الطيوريات ( 4 / 1384 ) عن أبي سعيد الخدري أن أول رأس عُلق في الإسلام رأس أبي عزة الجمحي ضرب رسول الله عنقه ثم حمل رأسه على رمح وأرسل به إلى المدينة . ( حسن )

768_ روي مسدد في مسنده ( المطالب العالية / 2030 ) عن أبي إسحاق الهمداني قال كان رجل من المسلمين ذاهب البصر يأوي إلى يهودية وكانت حسنة الصنيع إليه وكانت تسب النبي إذا ذكرته فنهاها فأبت أن تفعل فقتلها ، فرفع ذلك إلى النبي فسأله فقال يا رسول الله أما إنها كانت من أحسن الناس إلي صنيعا ولكنها كانت تسبك إذا ذكرتك فنهيتها فأبت أن تفعل فقتلتها فأطلّ رسول الله دمها . ( حسن لغيره )

769_ روي البيهقي في الكبري ( 7 / 59 ) عن أبي هريرة قال لا يُقتل أحد بسبِّ أحد إلا بسب النبي . ( صحيح )

770_ روي أبو داود في سننه ( 4363 ) عن أبي برزة قال كنت عند أبي بكر فتغيظ على رجل فاشتد عليه فقلت تأذن لي يا خليفة رسول الله أضرب عنقه ، قال فأذهبت كلمتي غضبه فقام فدخل فأرسل إلي فقال ما الذي قلت آنفا ؟ قلت ائذن لي أضرب عنقه ، قال أكنت فاعلا لو أمرتك ؟ قلت نعم قال لا والله ما كانت لبشر بعد محمد . ( صحيح )

771_ روي مسلم في صحيحه ( 1359 ) عن أنس أن النبي دخل مكة عام الفتح وعلي رأسه المغفر ، فلما نزله جاءه رجل فقال ابن أخطل متعلق بأستار الكعبة ، فقال اقتلوه . ( صحيح )

772_ روي القضاعي في المسند ( 858 ) عن الحارث بن فضيل قال كانت عصماء بنت مروان من بني أمية بن زيد وكان زوجها يزيد بن زيد بن حصن الخطمي وكانت تحرض على المسلمين وتؤذيهم وتقول الشعر فجعل عمير بن عدي نذرا أنه لئن رد الله رسوله سالما من بدر ليقتلنها ،

قال فعدا عليها عمير في جوف الليل فقتلها ثم لحق بالنبي فصلى معه الصبح وكان النبي يتصفحهم إذا قام يدخل منزله فقال لعمير بن عدي قتلت عصماء ؟ قال نعم قال فقلت يا نبي الله هل علي في قتلها شيء ؟ فقال رسول الله لا ينتطح فيها عنزان فهي أول ما سمعت هذه الكلمة من رسول الله . ( مرسل حسن )

773_ روي النسائي في السنن الصغري ( 4067 ) عن سعد بن أبي وقاص قال لما كان يوم فتح مكة أمّن النبي الناس إلا أربعة نفر وامرأتين وقال اقتلوهم وإن وجدتموهم متعلقين بأستار الكعبة ، عكرمة بن أبي جهل وعبد الله بن خطل ومقيس بن صبابة وعبد الله بن أبي السرح ،

فأما عبد الله بن خطل فأدرك وهو متعلق بأستار الكعبة فاستبق إلي سعيد بن حريث وعمار بن ياسر فسبق سعيد عمارا وكان أشب الرجلين فقتله ، وأما مقيس بن صبابة فأدركه الناس في السوق فقتلوه ، وأما عكرمة فركب البحر فأصابتهم عاصف ، فقال أصحاب السفينة أخلصوا فإن آلهتكم لا تغني عنكم شيئا ها هنا ،

فقال عكرمة والله لئن لم ينجيني من البحر إلا الإخلاص لا ينجيني في البر غيره ، اللهم إن لك عليّ عهدا إن أنت عافيتني مما أنا فيه أن آتي محمدا حتي أضع يدي في يده فلأجدنه عفوا كريما ، فجاء فأسلم ، وأما عبد الله بن أبي السرح فإنه اختبأ عند عثمان بن عفان ، فلما دعا النبي الناس إلي البيعة جاء به حتي أوقفه علي النبي قال يا رسول الله بايع عبد الله ،

قال فرفع رأسه فنظر إليه ثلاثا كل ذلك يأبي فبايعه بعد ثلاث ، ثم أقبل علي أصحابه فقال أما كان فيكم رجل رشيد يقوم إلي هذا حيث رآني كففت يدي عن بيعته فيقتله ، فقالوا وما يدرينا يا رسول الله ما في نفسك علا أومأت إلينا بعينك ، قال إنه لا ينبغي لنبي أن يكون له خائنة أعين . ( صحيح )

774_ روي ابن زنجويه في الأموال ( 452 ) عن أبي سلمة القرشي قال أمر النبي بقتل ابن أبي السرح وابن الزبعري وابن خطل والقينتين لأنهما كانتا تغنيان بهجاء رسول الله . ( حسن لغيره )

775_ روي ابن عبد البر في التمهيد ( 6 / 170 ) عن سعيد بن جبير قال لما افتتح النبي مكة أخذ أبو برزة الأسلمي هو وسعيد بن حريث عبد الله بن خطل وهو الذي كانت تسميه قريش ذا القلبين ، فأنزل الله ( ما جعل الله لرجل من قلبين في جوفه ) فقدمه فضرب عنقه وهو متعلق بأستار الكعبة ، فأنزل الله ( لا أقسم بهذا البلد ، وأنت حل بهذا البلد ) . ( حسن لغيره )

776_ روي ابن قانع في معجم الصحابة ( 533 ) عن صرم بن يربوع أن النبي قال يوم فتح مكة أربعة لا أؤمنهم في حل ولا حرم ، الحويرث بن نقيد ومقيس بن صبابة وهلال بن خطل وعبد الله بن أبي سرح ، فأما حويرث فقتله علي بن أبي طالب ،

وأما مقيس فقتله ابن عم له ، وأما هلال فقتله الزبير ، وأما ابن أبي سرح فاستأمن به عثمان وكان أخاه من الرضاعة ، وقينتان كانتا تغنيان بهجاء النبي فقتلت إحداهما وأفلتت الأخري فأسلمت . ( صحيح )

777_ روي ابن سعد في الطبقات ( 4 / 467 ) عن أبي برزة الأسلمي أن النبي قال يوم فتح مكة الناس آمنون كلهم غير عبد الله بن خطل وبناته الفاسقة . ( صحيح لغيره )

778_ روي الطبري في الجامع ( 24 / 403 ) عن ابن عباس في قوله ( وأنت حل بهذا البلد ) قال يعني بذلك نبي الله أحل الله له يوم دخل مكة أن يقتل من شاء ويستحيي من شاء ، فقتل يومئذ ابن أخطل صبرا وهو آخذ بأستار الكعبة . ( حسن لغيره )

779_ روي ابن أبي حاتم في تفسيره ( 9180 ) عن قتادة بن دعامة في قوله ( وإن يريدوا خينتك فقد خانوا الله من قبل فأمكن منهم ) قال إن عبد الله بن سعد بن أبي سرح كان يكتب للنبي الوحي فنافق فلحق بالمشركين بمكة ، وقال والله أن كان محمد لا يكتب إلا ما شئت ، فسمع بذلك رجل من الأنصار حلف لإن أمكنه الله منه ليضربنه ضربة بالسيف ،

فلما كان يوم فتح مكة جاء به عثمان بن عفان ، فكانت بينهما رضاعة ، فقال يا رسول الله هذا عبد الله قد أقبل نادما فأعرض عنه وأقبل الأنصاري معه سيف فأطاف به ، ثم مد النبي يده ليبايعه وقال للأنصاري لقد تلومت به اليوم ، فقال الأنصاري فهلا أومضت ؟ قال لا ينبغي لنبي أو يومض . ( حسن لغيره )

780_ روي ابن حذلم في الأول من حديثه ( 45 ) عن عثمان بن عفان أنه أتي النبي يوم فتح مكة آخذا بيد ابن أبي السرح وقال النبي من وجد ابن أبي السرح فليضرب عنقه وإن وجد متعلقا بأستار الكعبة ، فقال يا رسول الله ليسع ابن أبي السرح ما وسع الناس ومد يده إليه فصرف عنه وجهه ،

ثم مد يده فصرف عنه وجهه ، ثم مد يده إليه فبايعه وأمنه ، فلما انطلق قال النبي أما رأيتموني ما صنعت ؟ قالوا له أفلا أومأت إلينا ؟ قال ليس في الإسلام إيماء ولا فتك ، إن الإيمان قيد الفتك والنبي لا يومئ . ( حسن لغيره )

781_ روي أبو إسحاق الفزاري في السير ( 331 ) عن حسان بن عطية قال بعث رسول الله جيشا فيهم عبد الله بن رواحة وخالد بن زيد فلما صافوا المشركين أقبل رجل منهم يسب رسول الله ، فقال رجل من المسلمين أنا فلان بن فلان وأبي فلان فسبني وسب أبي وسب أمي وكف عن سب رسول الله لم يزده ذلك إلا غرا ، فأعاد مثل ذلك فأعاد الرجل مثل ذلك ،

فقال لئن عدت الثالثة لأرجلنك بسيفي فعاد فحمل عليه الرجل فولى الرجل مدبرا فاتبعه الرجل حتى خرق صف المشركين فضربه بسيفه فأحاط به المشركون فقتلوه ، فقال رسول الله عليه السلام أعجبتم من رجل نصر الله ورسوله ، قال ثم إن الرجل برئ من جراحته فأسلم فكان يسمى الرجيل . ( حسن لغيره )

782_ روي ابن عساكر في تاريخ دمشق ( 68 / 90 ) عن حسان بن عطية وعطية بن قيس أن المسلمين لما لقوهم يعني يوم مؤتة صافوهم ومر رجل من قضاعة يشتم رسول الله فبرز إليه رجل من المسلمين فقال يا هذا أنا فلان وأبي فلان وأمي فلانة وأنا من بني فلان فسبني وسب والدي وسب عشيرتي واكفف عن رسول الله ،

قالا فكأنما أغراه فقال المسلم لتنتهين أو لأرجلنك بسيفي فلم ينته فشد عليه المسلم بسيفه فضربه وضربه القضاعي فقتله ، فقال رسول الله عجبت لرجل نصر الله ورسوله بالغيب ، وألفى ربه متكئا فجلس له قال فأسلم ذلك القاتل ، فكان يسمى الرجيل . ( حسن لغيره )

783_ روي الطبري في الجامع ( 22 / 662 ) عن عكرمة أن عبد الله بن عبد الله بن أبي ابن سلول كان يقال له حباب فسماه رسول الله عبد الله ، فقال يا رسول الله إن والدي يؤذي الله ورسوله فذرني حتى أقتله ، فقال له رسول الله لا تقتل أباك ، ثم جاءه أيضا فقال يا رسول الله إن والدي يؤذي الله ورسوله فذرني حتى أقتله ،

فقال له رسول الله لا تقتل أباك ، فقال يا رسول الله توضأ حتى أسقيه من وضوئك لعل قلبه أن يلين فتوضأ رسول الله فأعطاه فذهب به إلى أبيه فسقاه ، ثم قال له هل تدري ما سقيتك ؟ فقال له والده نعم سقيتني بول أمك ، فقال له ابنه لا والله ولكن سقيتك وضوء رسول الله

، قال عكرمة وكان عبد الله بن أبي عظيم الشأن فيهم وفيهم أنزلت هذه الآية في المنافقين ( هم الذين يقولون لا تنفقوا على من عند رسول الله حتى ينفضوا ) ، وهو الذي قال ( لئن رجعنا إلى المدينة ليخرجن الأعز منها الأذل ) ،

قال فلما بلغوا المدينة مدينة الرسول ومن معه أخذ ابنه السيف ثم قال لوالده أنت تزعم لئن رجعنا إلى المدينة ليخرجن الأعز منها الأذل فوالله لا تدخلها حتى يأذن لك رسول الله . ( مرسل حسن )

والشاهد في هذه الأحاديث التي في عبد الله بن أبي سلول أن النبي لم يقل هو لا يستحق القتل أو لم يفعل شيئا نقتله عليه ، بل أقر قتله وإنما انتهي عن قتله لمكانته في قومه وسيرد في الأحاديث أن النبي نهي عن قتله وقال ( أكره أن يغضب في ذلك من لا أحب أن يغضب ) ، وفي غزوة أحد كان يتبع عبد الله بن أبي سلول ثلث الجيش وهذا ليس بالهين ، هذا بالإضافة أن الشاهد وإن كان صحابيا واحدا وهو صادق لكن الحد في مثل ذلك لا يثبت بالشاهد الواحد .

784_ روي ابن أبي الدنيا في الأولياء ( 74 ) عن محمد بن كعب قال كان طلحة بن البراء رجلا من بني أنيف أتى رسول الله يبايعه ، فقال أبايعك على أن تقتل أباك ، قال فأمسك بيده ، قال ثم جاء مرة أخرى فقال أبايعك على أن تقتل أباك ، قال فأمسك بيده ثم جاءه مرة أخرى فقال أبايعك على أن تقتل أباك فبايعه فأمره ألا يقتله ،

قال ثم إن طلحة اشتكى شكوى فأدنف ، قال فجاءه رسول الله يعوده فرأى به الموت فقال لبعض من عنده إذا نزل به الموت فآذنوني حتى أشهده وأصلي عليه ، قال فنزل به الموت من الليل فقال بعض من عنده آذنوا رسول الله فقال لا تفعلوا ، قالوا ولم يا طلحة والناس يستشفعون برسول الله إذا حضرهم الموت ؟ قال أخشى أن تصيبه نكبة أو تلدغه عقرب أو تنهشه حية ،

قال وألقى الله بذلك قال فتركوه حتى أصبح ، فلما مات آذنوا رسول الله فقال ألم أقل لكم إذا نزل به الموت فآذنوني ؟ فقالوا أردنا يا رسول الله أن نفعل فمنعنا وقال أخشى أن تصيبه نكبة أو تلدغه عقرب أو تنهشه حية فألقى الله بذاك فقال رسول الله اللهم الق طلحة بن البراء تضحك إليه ويضحك إليك . ( مرسل حسن )

785_ روي أبو داود في المراسيل ( 509 ) عن علي زيد العابدين أن عبد الله بن أبي قال ( لئن رجعنا إلى المدينة ليخرجن الأعز منها الأذل ) قال وذاك في غزاة تبوك ، قال وما نزل آخر الناس بعد فقال النبي ارتحلوا ارتحلوا ، فقال عمر يا رسول الله ألا نأمر رجلا من قومه فيضرب عنقه ؟ فقال إني لأكره أن يغضب في ذاك من لا أحب أن يغضب . ( مرسل صحيح )

786_ روي الطبري في الجامع ( 22 / 664 ) عن قتادة قوله ( لئن رجعنا إلى المدينة ليخرجن الأعز منها الأذل ) قرأ الآية كلها إلى ( لا يعلمون ) قال قد قالها منافق عظيم النفاق في رجلين اقتتلا أحدهما غفاري والآخر جهني ، فظهر الغفاري على الجهني وكان بين جهينة والأنصار حلف ، فقال رجل من المنافقين وهو ابن أبي يا بني الأوس يا بني الخزرج عليكم صاحبكم وحليفكم ،

ثم قال والله ما مثلنا ومثل محمد إلا كما قال القائل سمن كلبك يأكلك والله لئن رجعنا إلى المدينة ليخرجن الأعز منها الأذل ، فسعى بها بعضهم إلى نبي الله ، فقال عمر يا نبي الله مر معاذ بن جبل أن يضرب عنق هذا المنافق ، فقال لا يتحدث الناس أن محمدا يقتل أصحابه ، ذكر لنا أنه كان أكثر على رجل من المنافقين عنده فقال هل يصلي ؟ فقال نعم ولا خير في صلاته ، فقال نهيت عن المصلين نهيت عن المصلين . ( حسن لغيره )

787_ روي البيهقي في الدلائل ( 4 / 52 ) عن عاصم بن عمر وعبد الله بن أبي بكر ومحمد بن يحيي في قصة بني المصطلق فبينا رسول الله مقيم هناك إذا اقتتل على الماء جهجاه بن سعيد الغفاري وكان أجيرا لعمر بن الخطاب وسنان بن زيد ، قال ابن إسحاق فحدثني محمد بن يحيى بن حبان قال ازدحما على الماء فاقتتلا فقال سنان يا معشر الأنصار وقال الجهجاه يا معشر المهاجرين ،

وزيد بن أرقم ونفر من الأنصار عند عبد الله بن أبي ، فلما سمعها قال قد ثاورونا في بلادنا والله ما عزنا وجلابيب قريش هذه إلا كما قال القائل سمن كلبك يأكلك والله لئن رجعنا إلى المدينة ليخرجن الأعز منها الأذل ، ثم أقبل على من عنده من قومه فقال هذا ما صنعتم بأنفسكم أحللتموهم بلادكم وقاسمتموهم أموالكم ، أما والله لو كففتم عنهم لتحولوا عنكم من بلادكم إلى غيرهم ،

فسمعها زيد بن أرقم فذهب بها إلى رسول الله وهو غليم وعنده عمر بن الخطاب فأخبره الخبر ، فقال عمر يا رسول الله خذ عباد بن بشر فلنضرب عنقه ، فقال فكيف إذا تحدث الناس يا عمر أن محمدا يقتل أصحابه ، لا ولكن ناد يا عمر في الرحيل ، فلما بلغ عبد الله بن أبي أن ذلك قد بلغ رسول الله أتاه فاعتذر إليه وحلف له بالله ما قال ما قال عليه زيد بن أرقم ،

وكان عند قومه بمكان ، فقالوا يا رسول الله عسى أن يكون هذا الغلام أوهم ولم يثبت ما قال الرجل ، وراح رسول الله مهجرا في ساعة كان لا يروح فيها ، فلقيه أسيد بن حضير فسلم عليه بتحية النبوة ثم قال والله لقد رحت في ساعة منكرة ما كنت تروح فيها ، فقال رسول الله أما بلغك ما قال صاحبك ابن أبي زعم أنه إذا قدم المدينة أنه سيخرج الأعز منها الأذل ، قال فأنت والله يا رسول الله العزيز وهو الذليل ،

ثم قال يا رسول الله ارفق به فوالله لقد جاء الله بك وإنا لننظم الخرز لنتوجه فإنه ليرى أن قد استلبته ملكا ، فسار رسول الله بالناس حتى أمسوا وليلته حتى أصبحوا وصدر يومه حتى اشتد الضحى ، ثم نزل بالناس ليشغلهم عما كان من الحديث فلم يأمن الناس أن وجدوا مس الأرض فناموا ونزلت سورة المنافقين . ( حسن لغيره )

788_ روي ابن شبة في تاريخ المدينة ( 1 / 211 ) عن محمد بن سيرين يقول كان النبي معتكرا وكان بين رجل من الأنصار وبين رجل من قريش كلام حتى اشتد بينهما واجتمع إلى كل واحد منهما ناس من أصحابه ، فبلغ عبد الله بن أبي فنادى غلبني على قومي من لا قوم له أما والله لئن رجعنا إلى المدينة ليخرجن الأعز منها الأذل ، فبلغ ذلك عمر بن الخطاب فأخذ سيفه ثم خرج يسعى ،

ثم ذكر هذه الآية ( يأيها الذين آمنوا لا تقدموا بين يدي الله ورسوله ) ، ثم رجع إلى النبي له النبي ما لك يا عمر كأنك مغضب ؟ فقال لا إلا أن هذا المنافق ينادي غلبني على قومي من لا قوم له لئن رجعنا إلى المدينة ليخرجن الأعز منها الأذل ، فقال له النبي فأردت ماذا يا عمر ؟ قال أردت أن أعلوه بسيفي حتى يسكت ،

قال لا تفعل ولكن ناد في الناس بالرحيل ، قال ترحلوا وسيروا حتى إذا كان بينه وبين المدينة يوم تعجل عبد الله بن عبد الله بن أبي حتى أناخ على مجامع طرق المدينة ، وجاء الناس يدخلون وتشعبوا في الطريق حتى جاء عبد الله بن أبي فقال له ابنه لا والله لا تدخلها حتى يأذن لك رسول الله وتعلم اليوم من الأعز من الأذل ،

فقال له أنت من بين الناس ؟ فقال نعم أنا من بين الناس ، فانصرف عبد الله حتى لقي رسول الله فاشتكى إليه ما صنع به ابنه فأرسل رسول الله إلى ابنه أن خل عنه فدخل فلبث ما شاء الله أن يلبث . ( حسن لغيره )

789_ روي أبو داود في سننه ( 2686 ) عن إبراهيم قال أراد الضحاك بن قيس أن يستعمل مسروقا فقال له عمارة بن عقبة أتستعمل رجلا من بقايا قتلة عثمان ؟ فقال له مسروق حدثنا عبد الله بن

مسعود وكان في أنفسنا موثوق الحديث أن النبي لما أراد قتل أبيك قال من للصبية ؟ قال النار ، فقد رضيت لك ما رضي لك رسول الله . ( صحيح )

790_ روي البيهقي في السنن الصغير ( 2 / 330 ) عن ابن إسحاق قال وكان في الأسارى عقبة بن أبي معيط والنضر بن الحارث فلما كان رسول الله بعرق الظبية قتل عقبة بن أبي معيط فقال عقبة من للصبية ؟ فقال النار . ( حسن لغيره )

791_ روي عبد الرزاق في مصنفه ( 9390 ) عن إبراهيم التيمي أن النبي صلب عقبة بن أبي معيط إلى شجرة ، فقال أمن بين قريش ؟ قال نعم ، قال فمن للصبية ؟ قال النار . ( حسن لغيره )

792_ روي مالك في المدونة الكبري ( 1 / 454 ) عن حنش بن عبد الله أن رسول الله قتل سبعين أسيرا بعد الإثخان من يهود وقتل عقبة بن معيط أتي به أسيرا يوم بدر فذبحه فقال من للصبية ؟ قال النار . ( حسن لغيره )

793_ روي الطبري في تاريخه ( 564 ) قال محمد بن إسحاق كما حدثني بعض أهل العلم من أهل مكة قال ثم خرج رسول الله حتى إذا كان بعرق الظبية قتل عقبة بن أبي معيط ، فقال حين أمر به رسول الله أن يقتل فمن للصبية يا محمد ؟ قال النار ، قال فقتله عاصم بن ثابت بن أبي الأقلح الأنصاري أحد بني عمرو بن عوف . ( حسن لغيره )

794_ روي أبو الفرج الأصفهاني في الأغاني ( 1 ) عن الزهري قتله رسول الله صبرا - أي عقبة بن معيط - فقال له وقد أمر بذلك فيه يا محمد أأنا خاصة من قريش ؟ قال نعم ، قال فمن للصبية بعدي ؟ قال النار ، فلذلك يسمى بنو أبي معيط صبية النار . ( حسن لغيره )

795_ روي ابن المنذر في الأوسط ( 194 ) عن ابن عباس قال فادى النبي بأسارى بدر وكان فداء كل واحد منهم أربعة آلاف وقتل عقبة بن أبي معيط قبل الفدا ، فقال إليه علي بن أبي طالب فقتله صبرا ، فقال من للصبية يا محمد ؟ قال النار . ( صحيح لغيره )

796_ روي الطبري في تاريخه ( 1614 ) عن عمارة بن عقبة بن أبي معيط فجلس في مجلس ابن زياد فحدث قال طردت اليوم حمرا فأصبت منها حمارا فعقرته ، فقال له عمرو بن الحجاج الزبيدي إن حمارا تعقره أنت لحمار حائن ، فقال ألا أخبرك بأحين من هذا كله ؟ رجل جيء بأبيه كافرا إلى رسول الله فأمر به أن يضرب عنقه ، فقال يا محمد فمن للصبية ؟ قال النار ؟ فأنت من الصبية وأنت في النار ، قال فضحك ابن زياد . ( صحيح )

797_ روي البيهقي في الكبري ( 9 / 63 ) عن سهل بن أبي حثمة أن رسول الله لما أقبل بالأسارى حتى إذا كان بعرق الظبية أمر عاصم بن ثابت بن أبي الأقلح أن يضرب عنق عقبة بن أبي معيط فجعل عقبة بن أبي معيط يقول يا ويلاه علام أقتل من بين هؤلاء ؟ فقال رسول الله بعداوتك لله ولرسوله ،

فقال يا محمد منك أفضل فاجعلني كرجل من قومي إن قتلتهم قتلتني وإن مننت عليهم مننت عليّ وإن أخذت منهم الفداء كنت كأحدهم ، يا محمد من للصبية ؟ فقال رسول الله النار ، يا عاصم بن ثابت قدمه فاضرب عنقه ، فقدمه فضرب عنقه . ( حسن لغيره )

**798_ روي ابن أبي شيبة في مصنفه ( 37897 ) عن أبي سلمة ويحيى بن عبد الرحمن بن حاطب قالا كانت بين رسول الله وبين المشركين هدنة ، فكان بين بني كعب وبين بني بكر قتال بمكة فقدم صريخ بني كعب على رسول الله فقال اللهم إني ناشد محمدا / حلف أبينا وأبيه الأتلدا ،**

**فذكر الحديث حتي قال فقال رسول الله من دخل دار أبي سفيان فهو آمن ، إلا ابن خطل ومقيس بن صبابة الليثي وعبد الله بن سعد بن أبي سرح والقينتين فإن وجدتموهم متعلقين بأستار الكعبة فاقتلوهم . ( حسن لغيره )**

**799_ روي ابن سعد في الطبقات ( 8 / 545 ) عن هشام بن حبيش قال لما قدم ركب خزاعة على رسول الله يستنصرونه فلما فرغوا من كلامهم قالوا يا رسول الله إن أنس بن زنيم الدئلي قد هجاك فنذر رسول الله دمه ، فلما كان يوم الفتح أسلم أنس وأتى رسول الله يعتذر إليه مما بلغه . ( مرسل حسن )**

**800_ روي مسلم في صحيحه ( 2493 ) عن عائشة أن رسول الله قال اهجوا قريشا فإنه أشد عليها من رشق بالنبل ، فأرسل إلى ابن رواحة فقال اهجهم فهجاهم فلم يُرض ، فأرسل إلى كعب بن مالك ثم أرسل إلى حسان بن ثابت فلما دخل عليه قال حسان قد آن لكم أن ترسلوا إلى هذا الأسد الضارب بذنبه ،**

**ثم أدلع لسانه فجعل يحركه فقال والذي بعثك بالحق لأفرينهم بلساني فري الأديم ، فقال رسول الله لا تعجل فإن أبا بكر أعلم قريش بأنسابها وإن لي فيهم نسبا حتى يلخص لك نسبي ، فأتاه حسان ثم رجع فقال يا رسول الله قد لخص لي نسبك والذي بعثك بالحق لأسلنك منهم كما تسل الشعرة من العجين ،**

قالت عائشة فسمعت رسول الله يقول لحسان إن روح القدس لا يزال يؤيدك ما نافحت عن الله ورسوله ، وقالت سمعت رسول الله يقول هجاهم حسان فشفى واشتفى ، قال حسان هجوت محمدا فأجبت عنه وعند الله في ذاك الجزاء هجوت محمدا برا تقيا / رسول الله شيمته الوفاء ، فإن أبي ووالده وعرضي / لعرض محمد منكم وقاء ،

تثير النقع من كنفي كداء يبارين الأعنة مصعدات / تظل جيادنا متمطرات تلطمهن بالخمر النساء ، فإن أعرضتمو عنا اعتمرنا / وكان الفتح وانكشف الغطاء ، يعز الله فيه من يشاء ، وقال الله قد أرسلت عبدا وقال الله / قد يسرت جندا هم الأنصار عرضتها اللقاء ، سباب أو قتال أو هجاء فمن يهجو رسول الله منكم وجبريل رسول الله فينا / وروح القدس ليس له كفاء . ( صحيح )

801_ روي الطبري في الجامع ( 22 / 669 ) عن عاصم بن عمر بن قتادة أن عبد الله بن عبد الله بن أبي أتى رسول الله فقال يا رسول الله إنه بلغني أنك تريد قتل عبد الله بن أبي فيما بلغك عنه فإن كنت فاعلا فمرني به فأنا أحمل إليك رأسه ،

فوالله لقد علمت الخزرج ما كان لها رجل أبر بوالده مني وإني أخشى أن تأمر به غيري فيقتله فلا تدعني نفسي أن أنظر إلى قاتل عبد الله بن أبي يمشي في الناس فأقتله فأقتل مؤمنا بكافر فأدخل النار ، فقال رسول الله بل نرفق به ونحسن صحبته ما بقي معنا ، وجعل بعد ذلك اليوم إذا أحدث الحدث كان قومه هم الذين يعاتبونه ويأخذونه ويعنفونه ويتوعدونه ،

**فقال رسول الله لعمر بن الخطاب حين بلغه ذلك عنهم من شأنهم كيف ترى يا عمر ، أما والله لو قتلته يوم أمرتني بقتله لأرعدت له آنف لو أمرتها اليوم بقتله لقتلته ، قال فقال عمر قد والله علمت لأمر رسول الله أعظم بركة من أمري . ( مرسل صحيح )**

**802_ روي الطبري في تاريخه ( 673 ) عن عاصم بن عمر بن قتادة أن عبد الله بن عبد الله بن أبي بن سلول أتى رسول الله فقال يا رسول الله إنه قد بلغني أنك تريد قتل عبد الله بن أبي فيما بلغك عنه فإن كنت فاعلا فمرني به فأنا أحمل إليك رأسه ،**

**فوالله لقد علمت الخزرج ما كان بها رجل أبر بوالده مني وإني أخشى أن تأمر به غيري فيقتله فلا تدعني نفسي أن أنظر إلى قاتل عبد الله بن أبي يمشي في الناس فأقتله فأقتل مؤمنا بكافر فأدخل النار . فقال رسول الله بل نرفق به ونحسن صحبته ما بقي معنا .**

**وجعل بعد ذلك اليوم إذا أحدث الحدث كان قومه هم الذين يعاتبونه ويأخذونه ويعنفونه ويتوعدونه . فقال رسول الله لعمر بن الخطاب حين بلغه ذلك عنهم من شأنهم كيف ترى يا عمر ؟ أما والله لو قتلته يوم أمرتني بقتله لأرعدت له آنف لو أمرتها اليوم بقتله لقتلته ، قال فقال عمر قد والله علمت لأمر رسول الله أعظم بركة من أمري . ( مرسل صحيح )**

**803_ روي عبد الرزاق في مصنفه ( 9394 ) عن ابن عباس قال فادى النبي بأسارى بدر فكان فداء كل واحد منهم أربعة آلاف وقتل عقبة بن أبي معيط قبل الفداء فقام إليه علي بن أبي طالب فقتله صبرا ، قال من للصبية يا محمد ؟ قال النار . ( صحيح )**

804_ روي عبد الرزاق في مصنفه ( 9728 ) عن عثمان الجزري وقتادة قالا فادى رسول الله أسارى بدر وكان فداء كل رجل منهم أربعة آلاف ، وقتل عقبة بن أبي معيط قبل الفداء وقام عليه علي بن أبي طالب فقتله ، فقال يا محمد فمن للصبية ؟ قال النار . ( حسن لغيره )

805_ روي الحاكم في المستدرك ( 3 / 576 ) عن كعب بن زهير قال خرج كعب وبجير ابنا زهير حتى أتيا أبرق العزاف فقال بجير لكعب اثبت هذا المكان حتى آتي هذا الرجل في عجل يعني رسول الله فأسمع ما يقول ، فثبت كعب وخرج بجير فجاء رسول الله فعرض عليه الإسلام فأسلم ،

فبلغ ذلك كعبا فقال ألا أبلغا عني بُجَيرا رسالة / على أي شيء ويح غيرك دَلّكا ، على خَلق لم تَلْف أما ولا أبا / عليه ولم تدرك عليه أخا لكا ، سقاك أبو بكر بكأس رَويّة / وأَنْهَلك المأمون منها وعَلّكا ، فلما بلغت الأبيات رسول الله أهدر دمه ،

فقال من لقي كعبا فليقتله ، فكتب بذلك بجير إلى أخيه يذكر له أن رسول الله قد أهدر دمه ويقول له النجا وما أراك تفلت ، ثم كتب إليه بعد ذلك اعلم أن رسول الله لا يأتيه أحد يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله إلا قبل ذلك فإذا جاءك كتابي هذا فأسلم وأقبل ،

فأسلم كعب وقال القصيدة التي يمدح فيها رسول الله ثم أقبل حتى أناخ راحلته بباب مسجد رسول الله ثم دخل المسجد ورسول الله مع أصحابه مكان المائدة من القوم متحلقون معه حلقة دون حلقة يلتفت إلى هؤلاء مرة فيحدثهم وإلى هؤلاء مرة فيحدثهم ،

**قال كعب فأنخت راحلتي بباب المسجد فعرفت رسول الله بالصفة فتخطيت حتى جلست إليه فأسلمت فقلت أشهد أن لا إله إلا الله وأنك رسول الله ، الأمان يا رسول الله ، قال ومن أنت ؟ قلت أنا كعب بن زهير ، قال أنت الذي تقول ثم التفت إلى أبي بكر فقال كيف قال يا أبا بكر ،**

**فأنشده أبو بكر سقاك أبو بكر بكأس روية / وانهلك المأمور منها وعلكا ، قال يا رسول الله ما قلت هكذا ، قال وكيف قلت ؟ قال إنما قلت سقاك أبو بكر بكأس روية / وأنهلك المأمون منها وعلكا ، فقال رسول الله مأمون والله ، ثم أنشده القصيدة كلها حتى أتى على آخرها ،**

**وأملاها الحجاج بن ذي الرقيبة حتى أتى على آخرها وهي هذه القصيدة بانت سعاد فقلبي اليوم متبول / متيم إثرها لم يفد مكبول ، وما سعاد غداة البين إذ ظعنوا / إلا أغن غضيض الطرف مكحول ، تجلو عوارض ذي ظلم إذا / ابتسمت كأنها منهل بالكأس معلول ،**

**شج السقاة عليه ماء محنية من / ماء أبطح أضحى وهو مشمول ، تنفي الرياح القذى عنه / وأفرطه من صوب سارية بيض يعاليل ، سقيا لها خلة لو أنها صدقت / موعودها ولو أن النصح مقبول ، لكنها خلة قد سيط من دمها / فجع وولع وإخلاف وتبديل ،**

**فما تدوم على حال تكون بها / كما تلون في أثوابها الغول ، فلا تمسك بالوصل الذي / زعمت إلا كما يمسك الماء الغرابيل ، كانت مواعيد عرقوب لها مثلا / وما مواعيدها إلا الأباطيل ، فلا يغرنك ما منت وما وعدت / إلا الأماني والأحلام تضليل ، أرجو أو آمل أن تدنو مودتها / وما إخال لدينا منك تنويل ،**

أمست سعاد بأرض ما يبلغها / إلا العتاق النجيبات المراسيل ، ولن تبلغها إلا عذافرة فيها / على الأين إرقال وتبغيل ، من كل نضاخة الذفرى إذا عرقت / عرضتها طامس الأعلام مجهول ، يمشي القراد عليها ثم يزلقه / منها لبان وأقراب زهاليل ، عيرانة قذفت بالنحض عن عرض / ومرفقها عن ضلوع الزور مفتول ،

كأنما قاب عينيها ومذبحها من / خطمها ومن اللحيين برطيل ، تمر مثل عسيب النحل إذا خصل / في غار زلم تخونه الأحاليل ، قنواء في حرتيها للبصير بها / عتق مبين وفي الخدين تسهيل ، تخذى على يسرات وهي / لاحقة ذا وبل مسهن الأرض تحليل ، حرف أبوها أخوها من مهجنة / وعمها خالها قوداء شمليل ،

سمر العجايات يتركن الحصى زيما / ما إن تقيهن حد الأكم تنعيل ، يوما تظل حداب الأرض يرفعها / من اللوامع تخليط وترجيل ، كان أوب يديها بعدما نجدت / وقد تلفع بالقور العساقيل ، يوما يظل به الحرباء مصطخدا / كان ضاحية بالشمس مملول ،

أوب بدا نأكل سمطاء معولة / قامت تجاوبها سمط مثاكيل ، نواحة رخوة الضبعين ليس لها / لما نعى بكرها الناعون معقول ، تسعى الوشاة جنابيها وقيلهم / إنك يا ابن أبي سلمى لمقتول ، خلوا الطريق يديها لا أبا لكم / فكل ما قدر الرحمن مفعول ، كل ابن أنثى وإن طالت سلامته / يوما على آلة حدباء محمول ،

أنبئت أن رسول الله أوعدني / والعفو عند رسول الله مأمول ، فقد أتيت رسول الله معتذرا / والعذر عند رسول الله مقبول ، مهلا رسول الذي أعطاك نافلة / القرآن فيها مواعيظ وتفصيل ، لا

تأخذني بأقوال الوشاة ولم / أجرم ولو كثرت عني الأقاويل ، لقد أقوم مقاما لو يقوم له / أرى وأسمع ما لو يسمع الفيل ،

لظل يرعد إلا أن يكون له / عند الرسول بإذن الله تنويل ، حتى وضعت يميني لا أنازعه / في كف ذي نقمات قوله القيل ، فكان أخوف عندي إذا كلمه / إذ قيل إنك منسوب ومسئول ، من خادر شيك الأنياب / طاع له ببطن عثر غيل دونه غيل ، يغدو فيلحم ضرغامين عندهما / لحم من القوم منثور خراديل ،

منه تظل حمير الوحش ضامرة / ولا تمشي بواديه الأراجيل ، ولا تزال بواديه أخا ثقة / مطرح البز والدرسان مأكول ، إن الرسول لنور يستضاء به / وصارم من سيوف الله مسلول ، في فتية من قريش قال قائلهم / ببطن مكة لما أسلموا زولوا ، زالوا فما زال الكأس ولا كشف / عند اللقاء ولا ميل معازيل ،

شم العرانين إبطال لبوسهم من / نسج داود في الهيجا سرابيل ، بيض سوابغ قد شكت لها / حلق كأنها حلق القفعاء مجدول ، يمشون مشي الجمال الزهر يعصمهم / ضرب إذا عرد السود التنابيل ، لا يفرحون إذا زالت رماحهم قوما / وليسوا مجازيعا إذا نيلوا ، ما يقع الطعن إلا في نحورهم / وما لهم عن حياض الموت تهليل . ( حسن )

806_ روي الحاكم في المستدرك ( 3 / 576 ) عن ابن إسحاق قال لما قدم رسول الله المدينة منصرفه من الطائف وكتب بجير بن زهير بن أبي سلمى إلى أخيه كعب بن زهير بن أبي سلمى يخبره أن رسول الله قتل رجالا بمكة ممن كان يهجوه ويؤذيه ،

وأنه من بقي من شعراء قريش ابن الزبعرى وهبيرة بن أبي وهب قد هربوا في كل وجه فإن كانت لك في نفسك حاجة فطر إلى رسول الله فإنه لا يقتل أحدا جاءه تائبا وإن أنت لم تفعل فانج بنفسك إلى نجائك ، وقد كان كعب قال أبياتا نال فيها من رسول الله حتى رويت عنه وعرفت ،

وكان الذي قال ألا أبلغا عني بُجيرا رسالة / وهل لك فيما قلت ويلك هلكا ، فخبرتني إن كنت لست بفاعل / على أي شيء ويح غيرك دَلّكا ، على خلق لم تلف أما / ولا أبا عليه ولم تلف عليه أبا لك ، فإن أنت لم تفعل فلست بآسف / ولا قائل لما عثرت لِعَالِكا ، سقاك بها المأمون كأسا روية / فانهلك المأمون منها وعَلّكا ،

قال وإنما قال كعب المأمون لقول قريش لرسول الله وكانت تقوله ، فلما بلغ كعب ذلك ضاقت به الأرض وأشفق على نفسه وأرجف به من كان في حاضره من عدوه فقالوا هو مقتول ، فلما لم يجد من شيء بدا ، قال قصيدته التي يمدح فيها رسول الله وذكر خوفه وإرجاف الوشاة به من عنده ،

ثم خرج حتى قدم المدينة فنزل على رجل كانت بينه وبينه معرفة من جهينة كما ذكر لي فغدا به إلى رسول الله حين صلى الصبح فصلى مع الناس ثم أشار له إلى رسول الله فقال هذا رسول الله فقم إليه فاستأمنه ، فذكر لي أنه قام إلى رسول الله حتى وضع يده في يده وكان رسول الله لا يعرفه ، فقال يا رسول الله إن كعب بن زهير جاء ليستأمن منك تائبا مسلما هل تقبل منه إن أنا جئتك به ، فقال رسول الله نعم ،

فقال يا رسول الله أنا كعب بن زهير . قال ابن إسحاق فحدثني عاصم بن عمر بن قتادة قال وثب عليه رجل من الأنصار وقال يا رسول الله دعني وعدو الله أضرب عنقه ، فقال رسول الله دعه عنك

فإنه قد جاء تائبا نازعا ، فغضب كعب على هذا الحي من الأنصار لما صنع به صاحبهم وذلك أنه لم يكن يتكلم رجل من المهاجرين فيه إلا بخير ، فقال قصيدته التي حين قدم على رسول الله بانت سعاد فذكر القصيدة إلى آخرها . ( حسن لغيره )

807_ روي ابن قانع في معجمه ( 1657 ) عن سعيد بن المسيب قال لما انتهى خبر قتل ابن خطل إلى كعب بن زهير بن أبي سلمى وقد كان النبي أوعده بما أوعد ابن خطل ، فقيل لكعب إن لم تدرك نفسك قتلت فقدم المدينة فسأل عن أرق أصحاب رسول الله فدُل على أبي بكر فأخبره خبره وقد التثم ،

فمشى أبو بكر وكعب على إثره حتى صار بين يدي رسول الله فقال يعني أبا بكر الرجل يبايعك فمد النبي يده ومد كعب يده فبايعه وسفر عن وجهه وأنشده قصيدة نبئت أن رسول الله أوعدني / والعفو عند رسول الله مأمول ، إن الرسول لسيف يستضاء به / مهند من سيوف الله مسلول ، فكساه النبي بردة له فاشتراها معاوية من ولده بمال فهي البردة التي تلبسها الخلفاء في الأعياد . ( حسن لغيره )

808_ روي أبو زرعة المقدسي في صفوة التصوف ( 316 ) عن أبي عمرو بن العلاء قال جمع زهير بن أبي سلمى ولده فقال إني رأيت في منامي شيئا ألقي من السماء إلى الأرض فمددت يدي لأتناوله ففاتني فأولته النبي الذي يبعث في هذا الزمان وإني لا أدركه فمن أدركه منكم فليتبعه ،

فلما بعث الله محمدا آمن به بجير بن زهير وأقام كعب بن زهير على الكفر والتشبيب بأم هانئ بنت أبي طالب فقال رسول الله لئن وقع كعب في يدي لأقطعن لسانه . وذكر الحديث بطوله قال كعب

فدخلت المسجد فوقفت بين يدي رسول الله فأنشدته بانت سعاد فقلبي اليوم متبول / متيم عندها لم يُفْد مَغْلُول ،

ومضيت فيها فلما انتهيت إلى قولي إن الرسول لسيف يستضاء به / مهند من سيوف الله مسلول قال لي من أنت ؟ قلت أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا عبده ورسوله أنا كعب بن زهير . فرمى إلي رسول الله بردة كانت عليه . ( حسن لغيره )

809_ روي الطبراني في المعجم الكبير ( 19 / 177 ) عن محمد بن إسحاق قال لما قدم رسول الله المدينة منصرفه من الطائف كتب بجير بن زهير بن أبي سلمى إلى أخيه كعب بن زهير بن أبي سلمى يخبره أن رسول الله قتل رجلا بمكة ممن كان يهجوه ويؤذيه ،

وأنه من بقي من شعراء قريش بن الزبعرى وهبيرة بن أبي وهب قد هربوا في كل وجه فإن كانت لك في نفسك حاجة ففر إلى رسول فإنه لا يقتل أحدا جاء تائبا وإن أنت لم تفعل فانج إلى نجائك ، وقد كان كعب قال أبياتا نال فيها من رسول الله ،

فلما بلغ كعبا الكتاب ضاقت به الأرض وأشفق على نفسه وأرجف به من كان في حاضره من عدوه قالوا هو مقتول ، فلما لم يجد من شيء بدا قال قصيدته التي مدح فيها رسول الله وذكر خوفه وإرجاف الوشاة به من غده ثم خرج حتى قدم المدينة فنزل على رجل كانت بينه وبينه معرفة من جهينة كما ذكر لي ،

فغدا به إلى رسول الله حين صلى الصبح فصلى مع الناس ثم أشار له إلى رسول الله فقال هذا رسول الله فقم إليه فاستأمنه ، فذكر لي أنه قام إلى رسول الله حتى وضع يده في يده وكان رسول

الله لا يعرفه فقال يا رسول الله إن كعب بن زهير جاء يستأمن منك تائبا مسلما فهل أنت قابل منه إن أنا جئتك به ؟

فقال رسول الله نعم ، قال يا رسول الله أنا كعب بن زهير ، قال ابن إسحاق فحدثني عاصم بن عمر بن قتادة قال وثب عليه رجل من الأنصار فقال يا رسول الله دعني وعدو الله أضرب عنقه ، فقال رسول الله دعه عنك فإنه قد جاء تائبا نازعا فغضب على هذا الحي من الأنصار بما صنع به صاحبهم وذلك أنه لم يتكلم فيه رجل من المهاجرين إلا بخير ، فقال قصيدته بانت سعاد . ( حسن لغيره )

810_ روي أبو نعيم في المعرفة ( 7322 ) عن عروة بن محمد عن رجل من بلقين قال كانت امرأة تسب النبي فقال من يكفيني عدوتي ، فخرج خالد بن الوليد فقتلها . ( حسن لغيره )

811_ روي ابن قانع في معجمه ( 1774 ) عن مالك بن عمير الحنفي قال سفيان وقد كان أدرك الجاهلية قال جاء رجل إلى رسول الله فقال يا رسول الله إني سمعت أبي يقول فيك قبيحا فقتلته فلم يشق ذلك عليه ثم جاء آخر فقال إني سمعت أبي يقول قبيحا فلم أقتله فلم يشق ذلك عليه . ( حسن ) والثابت في كثير من الأحاديث أنه كان يقتلهم وإنما هنا لم ينكر عليه أنه لم يقتله هو بنفسه .

812_ روي ابن أبي شيبة في مصنفه ( 37715 ) عن إبراهيم التيمي إن النبي قتل رجلا من المشركين من قريش يوم بدر وصلبه إلى الشجرة . ( مرسل صحيح )

813_ روي البيهقي في الكبري ( 6 / 323 ) عن ابن عمر قال قد قتل رسول الله حيي بن أخطب صبرا بعد أن رُبط . ( صحيح )

814_ روي البيهقي في الكبري ( 9 / 63 ) عن الشافعي قال أنبأ عدد من أهل العلم من قريش وغيرهم من أهل العلم بالمغازي أن رسول الله أسر النضر بن الحارث العبدي يوم بدر وقتله بالبادية أو الأثيل صبرا وأسر عقبة بن أبي معيط فقتله صبرا . ( حسن لغيره )

815_ روي عبد الرزاق في مصنفه ( 9389 ) عن عطاء قال كان يكره قتل أهل الشرك صبرا ويتلو ( فشدوا الوثاق فإما منا بعد وإما فداء ) ثم نسختها ( فخذوهم واقتلوهم حيث وجدتموهم ) ، وقتل النبي عقبة بن أبي معيط يوم بدر صبرا . ( حسن لغيره )

816_ روي ابن أبي شيبة في مصنفه ( 37688 ) عن الحكم بن عتيبة قال لم يقتل رسول الله يوم بدر صبرا إلا عقبة بن أبي معيط . ( مرسل صحيح )

817_ روي ابن أبي شيبة في مصنفه ( 37689 ) عن سعيد بن جبير أن النبي لم يقتل يوم بدر صبرا إلا ثلاثة عقبة بن أبي معيط والنضر بن الحارث وطعيمة بن عدي وكان النضر أسره المقداد . ( حسن لغيره )

818_ روي أبو داود في المراسيل ( 337 ) عن سعيد بن جبير أن رسول الله قتل يوم بدر ثلاثة رهط من قريش صبرا المطعم بن عدي والنضر بن الحارث وعقبة بن أبي معيط ، فلما أمر بقتل النضر قال المقداد بن الأسود أسيري يا رسول الله ، قال إنه كان يقول في كتاب الله وفي رسول الله

ما كان يقول فقال ذاك مرتين أو ثلاثة ، فقال رسول الله اللهم أغن المقداد من فضلك وكان المقداد أسر النضر . ( حسن لغيره )

819_ روي البلاذري في الأنساب ( 1 / 162 ) عن سعيد بن جبير قال أسر المقداد يوم بدر النضر بن الحارث فلما أراد رسول الله قتله قال له المقداد يا رسول الله أسيري ؟ فقال رسول الله إنه كان يقول في الله ورسوله ما يقول وقرأ ( وإذا تتلى عليهم آياتنا قالوا قد سمعنا ) الآية ، ثم قتله صبرا ، وقال اللهم أغن المقداد من فضلك ثلاثا . ( مرسل صحيح )

820_ روي الضياء في المختارة ( 3443 ) عن ابن عباس قال قتل رسول الله يوم بدر ثلاثة صبرا قتل النضر بن الحارث من بني عبد الدار وقتل طعيمة بن عدي من بني نوفل وقتل عقبة بن أبي معيط . ( صحيح لغيره )

821_ روي الأصفهاني في الأغاني ( 2 ) عن علي بن أبي طالب أن النبي أمر عليا يوم بدر فضرب عنق عقبة بن أبي معيط والنضر بن الحارث . ( حسن لغيره )

822_ روي البيهقي في الكبري ( 9 / 116 ) عن عروة بن الزبير وموسي بن عقبة في ذكر قصة خروج رسول الله إلى مكة حتي قال وأمر بقتل أربعة نفر منهم عبد الله بن سعد بن أبي سرح والحارث بن نقيذ وابن خطل ومقيس بن صبابة . ( حسن لغيره )

823_ روي البيهقي في معرفة السنن ( 5463 ) عن عروة بن الزبير والزهري قالوا في فتح مكة وأمرهم بقتل أربعة نفر منهم عبد الله بن سعد بن أبي سرح والحارث بن نقيذ وابن خطل ومقيس بن صبابة ، وأمر بقتل قينتين لابن خطل كانتا تغنيان بهجاء رسول الله . ( حسن لغيره )

824_ روي عبد الرزاق في مصنفه ( 9739 ) عن مقسم بن بجرة وذكر حديث فتح مكة حتي قال فأمر أصحابه بالكف فقال كفوا السلاح إلا خزاعة عن بكر ساعة ثم أمرهم فكفوا فأمن الناس كلهم إلا ابن أبي سرح وابن خطل ومقيس الكناني وامرأة أخرى . ( مرسل حسن )

825_ روي البزار في مسنده ( كشف الأستار / 1779 ) عن ابن عباس قال قال رسول الله لأقتلن اليوم رجلا من قريش صبرا ، قال فنادى عقبة بن أبي معيط بأعلى صوته يا معشر قريش ما لي أقتل من بينكم صبرا ؟ قال فقال رسول الله بكفرك بالله وافترائك على رسول الله . ( حسن )

826_ روي ابن سعد في الطبقات ( 2 / 320 ) عن سعيد بن المسيب أن رسول الله أمر بقتل ابن أبي سرح يوم الفتح وفرتنا وابن الزبعرى وابن خطل فأتاه أبو برزة وهو متعلق بأستار الكعبة فبقر بطنه وكان رجل من الأنصار قد نذر إن رأى ابن أبي سرح أن يقتله فجاء عثمان وكان أخاه من الرضاعة فشفع له إلى النبي ،

وقد أخذ الأنصاري بقائم السيف ينتظر النبي متى يومئ إليه أن يقتله فشفع له عثمان حتى تركه ثم قال رسول الله للأنصاري هلا وفيت بنذرك فقال يا رسول الله وضعت يدي على قائم السيف أنتظر متى تومئ فأقتله ، فقال النبي الإيماء خيانة ليس لنبي أن يومئ . ( حسن لغيره )

827_ روي أبو داود في سننه ( 2683 ) عن سعد قال لما كان يوم فتح مكة أمن رسول الله الناس إلا أربعة نفر وامرأتين وسماهم وابن أبي سرح فذكر الحديث قال وأما ابن أبي سرح فإنه اختبأ عند عثمان بن عفان فلما دعا رسول الله الناس إلى البيعة جاء به حتى أوقفه على رسول الله فقال يا نبي الله بايع عبد الله ،

فرفع رأسه فنظر إليه ثلاثا كل ذلك يأبى فبايعه بعد ثلاث ثم أقبل على أصحابه فقال أما كان فيكم رجل رشيد يقوم إلى هذا حيث رآني كففت يدي عن بيعته فيقتله ؟ فقالوا ما ندري يا رسول الله ما في نفسك ألا أومأت إلينا بعينك ، قال إنه لا ينبغي لنبي أن تكون له خائنة الأعين . ( صحيح )

828_ روي البخاري في صحيحه ( 3518 ) عن جابر يقول غزونا مع النبي وقد ثاب معه ناس من المهاجرين حتى كثروا وكان من المهاجرين رجل لعاب فكسع أنصاريا فغضب الأنصاري غضبا شديدا حتى تداعوا وقال الأنصاري يا للأنصار وقال المهاجري يا للمهاجرين ،

فخرج النبي فقال ما بال دعوى أهل الجاهلية ثم قال ما شأنهم فأخبر بكسعة المهاجري الأنصاري قال فقال النبي دعوها فإنها خبيثة وقال عبد الله بن أبي ابن سلول أقد تداعوا علينا لئن رجعنا إلى المدينة ليخرجن الأعز منها الأذل فقال عمر ألا نقتل يا رسول الله هذا الخبيث لعبد الله فقال النبي لا يتحدث الناس أنه كان يقتل أصحابه . ( صحيح )

829_ روي مسلم في صحيحه ( 2586 ) عن جابر يقول كنا مع النبي في غزاة فكسع رجل من المهاجرين رجلا من الأنصار فقال الأنصاري يا للأنصار وقال المهاجري يا للمهاجرين فقال رسول الله ما بال دعوى الجاهلية ؟ قالوا يا رسول الله كسع رجل من المهاجرين رجلا من الأنصار ،

فقال دعوها فإنها منتنة فسمعها عبد الله بن أبي فقال قد فعلوها والله لئن رجعنا إلى المدينة ليخرجن الأعز منها الأذل ، قال عمر دعني أضرب عنق هذا المنافق فقال دعه لا يتحدث الناس أن محمدا يقتل أصحابه . ( صحيح )

**830_ روي ابن المنذر في تفسيره ( 1869 ) عن محمد بن إسحاق قال لما قدم رسول الله المدينة من غزوة ذات الرقاع أقام بها بقية جمادى الأولى وجمادى الآخرة ورجب ثم خرج في شعبان إلى بدر لميعاد أبي سفيان حتى نزله فأقام عليه ثمان ليال ينظر أبا سفيان . وخرج أبو سفيان في أهل مكة حتى نزل مجنة من ناحية مر الظهران وبعض الناس يقول عسفان ،**

**ثم بدا له الرجوع فقال يا معشر قريش إنه لا يصلحكم إلا عام خصب وإن عامكم هذا عام جدب فرجع ورجع الناس فسماهم أهل مكة جيش السويق . ثم انصرف رسول الله إلى المدينة فمكث بها حتى مضى ذو الحجة وهي سنة أربع من مقدم رسول الله ثم غزا رسول الله دومة الجندل ثم رجع قبل أن يصل إليها ولم يلق كيدا فأقام بالمدينة بقية سنته تلك ثم كانت غزوة الخندق في شوال سنة خمس .**

**وعن عاصم بن عمر وعبد الله بن أبي بكر وعبد الله بن كعب ومحمد بن كعب والزهري قالوا أنه كان من حديث الخندق أن نفرا من يهود منهم سلام بن أبي الحقيق النضري وحيي بن أخطب النضري وهودة بن قيس الوابلي وأبو عمار الوابلي في نفر من بني النضير ونفر من بني وائل ،**

**وهم الذين حزبوا الأحزاب على رسول الله خرجوا حتى قدموا على قريش بمكة فدعوهم إلى حرب رسول الله وقالوا إنا سنكون معكم حتى نستأصله فقالت لهم قريش يا معشر يهود إنكم أهل الكتاب الأول والعلم بما أصبحنا نختلف فيه نحن ومحمدا فديننا خير أم دينهم ؟ قالوا بل دينكم خير من دينه وأنتم أولى بالحق منهم ،**

فهم الذين أنزل الله فيهم ( ألم تر إلى الذين أوتوا نصيبا من الكتاب يؤمنون بالجبت والطاغوت ويقولون للذين كفروا هؤلاء أهدى من الذين آمنوا سبيلا إلى قوله أم يحسدون الناس على ما آتاهم الله من فضله أي النبوة ( فقد آتينا آل إبراهيم الكتاب والحكمة إلى قوله وكفى بجهنم سعيرا ) ،

فلما قالوا ذلك لقريش سروهم ونشطوا إلى ما دعوهم له من حرب رسول الله فاجتمعوا لذلك واتعدوا له وخرج أولئك النفر من يهود حتى جاءوا غطفان من قيس عيلان فدعوهم إلى حرب رسول الله وأخبروهم أنه سيكونون معهم عليه وأن قريشا قد بايعوهم على ذلك وأجمعوا معهم . ( حسن لغيره )

831_ روي ابن عساكر في تاريخ دمشق ( 55 / 273 ) عن سليمان بن طرخان قال فلما رأت اليهود ما لقي أصحاب رسول الله من القتل يوم أحد والبلاء شمتوا بهم ، فأما بنو النضير فأظهروا العداوة لله ولرسوله ، وأما قريظة فتمسكوا بالحلف على غش في أنفسهم وعداوة لله ولرسوله ، فركب كعب بن الأشرف في ستين راكبا من بني النضير إلى قريش من مكة ، فقال لهم أبو سفيان ما جاء بكم؟ قال كعب أتيناك لنحالفك على قتال هذا الرجل وعلى عداوته ،

قال أبو سفيان مرحبا بكم وأهلا أحب الناس إلينا من أعاننا على عداوة هذا الرجل وقتاله ، قال له كعب فأخرج ستين رجلا من بطون قريش كلها وأنت فيهم يا أبا سفيان فلندخل نحن وأنتم بين أستار الكعبة فلنلصق أكبادنا بها ثم لنحلف بالله جميعا أن لا يخذل بعضنا بعضا ولتكون كلمتنا واحدة على هذا الرجل وأصحابه ما بقي منا ومنهم رجل ففعلوا ذلك وتحالفوا ،

فرجع كعب على قتال محمد إلى المدينة فواعده أبو سفيان أن يأتيه العام المقبل ، فلما قدم كعب وأصحابه إلى المدينة نزل جبريل على نبي الله فأخبره بخبر كعب وأبي سفيان والذي صنعوا ، وأمر

جبريل رسول الله بقتل كعب فأرسل رسول الله إلى بني عبد الأشهل وهم حي من الأنصار من الأوس حلفاء النضير ،

فقال يا معشر بني عبد الأشهل ألا ترون إلى حليفكم ما صنع ؟ قالوا وما صنع يا رسول الله ؟ فأخبرهم رسول الله الخبر ، فقال اكفونيه يا بني عبد الأشهل فإن الله قد أمرني بقتله فاقتلوه ، قالوا يا رسول الله نفعل ونطيع أمرك ،

فإن فيهم أخاه من الرضاعة ومولاه في الحلف دوننا محمد بن مسلمة وهو لهم غير متهم ففعل رسول الله ذلك ، فانطلق خمسة رهط ثلاثة من بني عبد الأشهل أحدهم عمرو بن معاذ أخو سعد بن معاذ ومن بني حارثة بن الحارث رجلان محمد بن مسلمة وأبو عبس بن جبر قالوا يا رسول الله ائذن لنا فلننل منك عند الرجل فأذن لهم ،

فانطلقوا ليلا ، وقام رسول الله إلى الصلاة فأتوا كعبا وقد أخذ مضجعه فنادوه يا أبا الأشرف فسمع كعب الصوت فوثب وأخذت امرأته بجانب ثوبه ، فقالت إني لأرى حمرة الدم من هذا الصوت قبل أن يكون إنه لصوت مريب ، وأمر محمد بن مسلمة أصحابه فاختبئوا فضرب كعب يد امرأته فأرسلته وقال لها لو دعي ابن حرة لطعنة بليل أجاب فأشرف فنظر فقال من هذا ؟

فقال أخوك محمد بن مسلمة قال لامرأته لا تخافي هذا أخي محمد بن مسلمة ، فقال كعب ورحب به ما حاجتك يا أخي ؟ قال أخذنا هذا الرجل بالصدقة ولا نجد ما نأكل فجئت لتقرضني وسقا من تمر وأرهنك به رهنا إلى أن يدرك ثمرنا ،

فضحك كعب وقال أم والله إن كنت لأعلم أن أمرك وأمر أصحابه سيصير إلى ما أرى وما كنت أحب أن أراه ولقد كنت تعلم يا محمد أنك كنت من أكرم أهل البلد عليّ وأحبهم إليّ ، ولقد كان الذي من أمرك وما على الأرض شيء كنت أمنعكه ،

فأما إذ فعلت الذي فعلت فلست مصيبا عندي خيرا أبدا ما دمت على الذي أنت عليه ، ولقد علمت أنك لن تصيب من هذا الرجل أبدا إلا شرا ، فأتني برهن وثيق ، قال فخذ من أي تمر شئت ، قال عندي عجوة يغيب فيها الضرس ، قال أي الرهن تريد يا أبا الأشرف ؟

قال تأتيني بامرأتك قال لم أكن لأرهنك امرأتي وأنت أشب أهل المدينة وأحسنهم وجها وأطيبهم ريحا وأكرمهم حسبا فتدركني الغيرة ولكن غير هذا ، قال فارهني ابنك ، قال محمد إني لأستحيي أن أعير بذلك أني رهنت ابني بوسق من تمر ولكن أرهنك درعي الفلانية ،

قال أين هي ؟ قال هي هذه انزل فخذها فنزل ، وكان محمد قال لأصحابه لا يأتي أحد منكم حتى أؤذنه ، فنزل كعب فاعتنقه محمد وقال لا إله إلا الله فأقبلوا يسعون بأسيافهم ومحمد آخذ شعره فضربوه بأسيافهم فقتلوه ، فصاح عدو الله عند أول ضربة صيحة ،

فسمعتها امرأته فصاحت فأسمعت اليهود فتصايح اليهود ، وأخطأ أصحاب رسول الله برجل عمرو بن معاذ فقطعوها ، فألقى إليهم السيف وقال لا أحبسكم أقرءوا نبي الله مني السلام قالوا لا والله لننطلقن جميعا أو لنموتن جميعا ، فاحتملوا صاحبهم فأسرعوا به فاجتمع اليهود إلى امرأة كعب ،

فأخبرتهم حيث توجهوا فطلبهم أعداء لله وأخطئوا الطريق وانطلق أصحاب رسول الله يحملون صاحبهم ، فلما دخلوا بيوت المدينة كبروا فسمع رسول الله الصوت وهو يصلي فكبر وعلم أن أصحابه قد أفلحوا ونجحوا ، فأتوا نبي الله فأخبروه الخبر . ( مرسل حسن )

**832_ روي** البزار في مسنده ( 4783 ) عن ابن عباس أن النبي لما وجه ابن مسلمة وأصحابه إلى ابن الأشرف ليقتلوه مشى معهم إلى بقيع الغرقد ثم وجههم ثم قال انطلقوا على اسم الله اللهم أعنهم . ( صحيح )

**833_ روي** البيهقي في الدلائل ( 3 / 187 ) عن عبد الله بن أبي بكر وصالح بن أبي أمامة المدني قالا بعث رسول الله حين فرغ من بدر بشيرين إلى أهل المدينة ، فبعث زيد بن حارثة إلى أهل السافلة وبعث عبد الله بن رواحة إلى أهل العالية يبشرونهم بفتح الله على نبيه ،

فوافق زيد بن حارثة ابنه أسامة بن زيد حين سوي على رقية بنت رسول الله ، فقيل له ذاك أبوك قد قدم ، قال أسامة فجئته وهو واقف للناس يقول قُتل عتبة بن ربيعة وشيبة بن ربيعة وأبو جهل بن هشام ونبيه ومنبه وأمية بن خلف فهو ينعي جلة قريش ، فقلت يا أبه أحق هذا ؟ فقال نعم والله يا بني ،

ونعاهم عبد الله بن رواحة لأهل العالية ، فلما بلغ ذلك كعب بن الأشرف قال ويلكم أحق هذا ؟ هؤلاء ملوك العرب وسادات الناس ما أصاب ملك مثل هؤلاء قط ، ثم خرج كعب إلى مكة فنزل على عاتكة بنت أسيد بن أبي العيص وكانت عند المطلب بن أبي وداعة فجعل يبكي على قتلى قريش ويحرض على رسول الله ، فقال طحنت رحا بدر لمهلك أهلها / ولمثل بدر تستهل وتدمع ،

قتلت سراة الناس حول حياضهم / لا تبعدوا إن الملوك تصرع ، كم قد أصيب بها من ابيض / ماجد ذي بهجة تأوي إليه الضيع ، طلق اليدين إذا الكواكب أخلفت / حمال أثقال يسود ويربع ، ويقول أقوام أذل بسخطهم / إن ابن الأشرف ظل كعبا يجزع ، صدقوا فليت الأرض ساعة قتلوا / ظلت تسوخ بأهلها وتصدع ،

صار الذي أثر الحديث بطعنة أو / عاش أعمى مرعشا لا يسمع ، نبئت أن الحارث بن هشامهم / في الناس يبني الصالحات ويجمع ، ليزور يثرب بالجموع وإنما / يحمي على الحسب الكريم الأروع ، نبئت أن بني كنانة كلهم / خشعوا لقتل أبي الوليد وجدعوا ،

قال ابن إسحاق وقالت امرأة من الأنصار سمعت قول ابن الأشرف بكت عين من تبكي لبدر / وأهله وعلت بمثليها لؤي بن غالب ، وقال حسان بن ثابت بكت عين كعب ثم عل بعبرة / منه وعاش مجدعا لا يسمع ، ولقد رأيت ببطن بدر منهم قتلى / تسح لها العيون وتدمع ،

قال ابن إسحاق ثم رجع كعب إلى المدينة فشبب بأم الفضل بنت الحارث فقال أراحل أنت لم تحلل بمنقبة / وتارك أنت أم الفضل بالحرم ، في كلام له شبب بنساء المسلمين حتى آذاهم . ( مرسل صحيح )

834_ روي البيهقي في الكبري ( 9 / 182 ) عن عبد الله بن أبي بكر بن حزم و صالح بن أبي أمامة بن سهل بن حنيف قالا بعث رسول الله حين فرغ من بدر بشيرين إلى أهل المدينة زيد بن حارثة وعبد الله بن رواحة ، فلما بلغ ذلك كعب بن الأشرف قال ويلك أحق هذا ؟ هؤلاء ملوك العرب وسادة الناس يعني قتلى قريش ، ثم خرج إلى مكة فجعل يبكي على قتلى قريش ويحرض على رسول الله . ( مرسل صحيح )

835_ روي البخاري في صحيحه ( 3022 ) عن البراء بن عازب قال بعث رسول الله رهطا من الأنصار إلى أبي رافع ليقتلوه فانطلق رجل منهم فدخل حصنهم ، قال فدخلت في مربط دواب لهم قال وأغلقوا باب الحصن ثم إنهم فقدوا حمارا لهم فخرجوا يطلبونه فخرجت فيمن خرج أريهم أنني أطلبه معهم ،

فوجدوا الحمار فدخلوا ودخلت وأغلقوا باب الحصن ليلا فوضعوا المفاتيح في كوة حيث أراها ، فلما ناموا أخذت المفاتيح ففتحت باب الحصن ثم دخلت عليه فقلت يا أبا رافع فأجابني فتعمدت الصوت فضربته فصاح فخرجت ثم جئت ثم رجعت كأني مغيث فقلت يا أبا رافع وغيرت صوتي ، فقال ما لك لأمك الويل ، قلت ما شأنك ، قال لا أدري من دخل عليّ فضربني ،

قال فوضعت سيفي في بطنه ثم تحاملت عليه حتى قرع العظم ثم خرجت وأنا دهش فأتيت سلما لهم لأنزل منه فوقعت فوثئت رجلي فخرجت إلى أصحابي فقلت ما أنا ببارح حتى أسمع الناعية ، فما برحت حتى سمعت نعايا أبي رافع تاجر أهل الحجاز ، قال فقمت وما بي قلبة حتى أتينا النبي فأخبرناه . ( صحيح )

836_ روي البخاري في صحيحه ( 3023 ) عن البراء بن عازب قال بعث رسول الله رهطا من الأنصار إلى أبي رافع فدخل عليه عبد الله بن عتيك بيته ليلا فقتله وهو نائم . ( صحيح )

837_ روي البخاري في صحيحه ( 4040 ) عن البراء بن عازب قال بعث رسول الله إلى أبي رافع عبد الله بن عتيك وعبد الله بن عتبة في ناس معهم فانطلقوا حتى دنوا من الحصن فقال لهم عبد الله بن عتيك امكثوا أنتم حتى أنطلق أنا فأنظر ، قال فتلطفت أن أدخل الحصن ففقدوا حمارا لهم

، قال فخرجوا بقبس يطلبونه ، قال فخشيت أن أُعرف ، قال فغطيت رأسي وجلست كأني أقضي حاجة ثم نادى صاحب الباب من أراد أن يدخل فليدخل قبل أن أغلقه ،

فدخلت ثم اختبأت في مربط حمار عند باب الحصن فتعشوا عند أبي رافع وتحدثوا حتى ذهبت ساعة من الليل ثم رجعوا إلى بيوتهم ، فلما هدأت الأصوات ولا أسمع حركة خرجت قال ورأيت صاحب الباب حيث وضع مفتاح الحصن في كوة فأخذته ففتحت به باب الحصن ، قال قلت إن نذر بي القوم انطلقت على مهل ثم عمدت إلى أبواب بيوتهم فغلقتها عليهم من ظاهر ثم صعدت إلى أبي رافع في سلّم ،

فإذا البيت مظلم قد طفئ سراجه فلم أدر أين الرجل ، فقلت يا أبا رافع ، قال من هذا ؟ قال فعمدت نحو الصوت فأضربه وصاح فلم تغن شيئا ، قال ثم جئت كأني أغيثه فقلت ما لك يا أبا رافع وغيرت صوتي ؟ فقال ألا أعجبك لأمك الويل ، دخل عليّ رجل فضربني بالسيف ،

قال فعمدت له أيضا فأضربه أخرى فلم تغن شيئا فصاح وقام أهله ، قال ثم جئت وغيرت صوتي كهيئة المغيث فإذا هو مستلق على ظهره فأضع السيف في بطنه ثم أنكفئ عليه حتى سمعت صوت العظم ، ثم خرجت دهشا حتى أتيت السلّم أريد أن أنزل فأسقط منه فانخلعت رجلي فعصبتها ،

ثم أتيت أصحابي أحجل فقلت انطلقوا فبشروا رسول الله فإني لا أبرح حتى أسمع الناعية ، فلما كان في وجه الصبح صعد الناعية فقال أنعى أبا رافع ، قال فقمت أمشي ما بي قلبة فأدركت أصحابي قبل أن يأتوا النبي فبشرته . ( صحيح )

838_ روي البخاري في صحيحه ( 4039 ) عن البراء بن عازب قال بعث رسول الله إلى أبي رافع اليهودي رجالا من الأنصار فأمر عليهم عبد الله بن عتيك وكان أبو رافع يؤذي رسول الله ويعين عليه وكان في حصن له بأرض الحجاز ، فلما دنوا منه وقد غربت الشمس وراح الناس بسرحهم فقال عبد الله لأصحابه اجلسوا مكانكم فإني منطلق ومتلطف للبواب لعليّ أن أدخل ،

فأقبل حتى دنا من الباب ثم تقنع بثوبه كأنه يقضي حاجة وقد دخل الناس فهتف به البواب يا عبد الله إن كنت تريد أن تدخل فادخل فإني أريد أن أغلق الباب ، فدخلت فكمنت فلما دخل الناس أغلق الباب ثم علق الأغاليق على وتد ، قال فقمت إلى الأقاليد فأخذتها ففتحت الباب ،

وكان أبو رافع يسمر عنده وكان في علالي له ، فلما ذهب عنه أهل سمره صعدت إليه فجعلت كلما فتحت بابا أغلقت علي من داخل قلت إن القوم نذروا بي لم يخلصوا إليّ حتى أقتله ، فانتهيت إليه فإذا هو في بيت مظلم وسط عياله لا أدري أين هو من البيت ، فقلت يا أبا رافع ، قال من هذا ؟

فأهويت نحو الصوت فأضربه ضربة بالسيف وأنا دهش فما أغنيت شيئا وصاح فخرجت من البيت فأمكث غير بعيد ، ثم دخلت إليه فقلت ما هذا الصوت يا أبا رافع ؟ فقال لأمك الويل إن رجلا في البيت ضربني قبل بالسيف ، قال فأضربه ضربة أثخنته ولم أقتله ثم وضعت ظبة السيف في بطنه حتى أخذ في ظهره فعرفت أني قتلته ،

فجعلت أفتح الأبواب بابا بابا حتى انتهيت إلى درجة له فوضعت رجلي وأنا أرى أني قد انتهيت إلى الأرض فوقعت في ليلة مقمرة فانكسرت ساقي فعصبتها بعمامة ، ثم انطلقت حتى جلست على الباب فقلت لا أخرج الليلة حتى أعلم أقتلته ،

فلما صاح الديك قام الناعي على السور فقال أنعى أبا رافع تاجر أهل الحجاز ، فانطلقت إلى أصحابي فقلت النجاء فقد قتل الله أبا رافع ، فانتهيت إلى النبي فحدثته فقال ابسط رجلك فبسطت رجلي فمسحها فكأنها لم أشتكها قط . ( صحيح )

839_ روي البيهقي في الكبري ( 3 / 221 ) عن الزهري وعبد الرحمن الأنصاري وعروة بن الزبير أن الرهط الذين بعث رسول الله إلى ابن أبي الحقيق بخيبر ليقتلوه فقتلوه وقدموا على رسول الله وهو قائم على المنبر يوم الجمعة فقال لهم رسول الله حين رآهم أفلحت الوجوه ، فقالوا أفلح وجهك يا رسول الله ، قال أقتلتموه ؟ قالوا نعم ، فدعا بالسيف الذي قتل به وهو قائم على المنبر فسله ، فقال رسول الله أجل هذا طعامه في ذباب السيف . ( حسن لغيره )

840_ روي عبد الرزاق في مصنفه ( 5382 ) عن عبد الله بن كعب ابن مالك قال لما قتل عبد الله بن عتيك الأنصاري وأصحابه سلام بن أبي الحقيق الأعور من يهود دخلوا المسجد والنبي يخطب يوم الجمعة ، فلما رآهم قال أفلحت الوجوه . ( حسن لغيره )

841_ روي مالك في المدونة الكبري ( 1 / 447 ) عن يحيى بن سعيد أنه قال لا بأس بابتغاء عورة العدو بالليل والنهار لأن دعوة الإسلام قد بلغتهم ، وقد كان رسول الله بعث إلى خيبر فقتلوا أميرهم ابن أبي الحقيق غيلة ، وإلى صاحب بني لحيان من قتله غيلة ، وبعث نفرا فقتلوا آخرين إلى جانب المدينة من اليهود منهم ابن الأشرف . ( حسن لغيره )

842_ روي البيهقي في الكبري ( 3 / 221 ) عن عبد الله بن أنيس قال بعثني رسول الله إلى ابن أبي الحقيق ، قال فلما رجعت وهو يخطب يوم الجمعة قال أفلح الوجه ، قلت ووجهك يا رسول الله فافلح . ( صحيح )

843_ روي البيهقي في الكبري ( 3 / 255 ) عن عبد الله بن أنيس أنه قال دعاني رسول الله فقال إنه بلغني أن ابن نبيح الهذلي يجمع الناس ليغزوني وهو بنخلة أو بعرنة فأته فاقتله ، قلت يا رسول الله انعته لي حتى أعرفه ، قال آية ما بينك وبينه أنك إذا رأيته وجدت له قشعريرة ،

قال فخرجت متوشحا بسيفي حتى دفعت إليه في ظعن يرتاد بهن منزلا حتى كان وقت العصر فلما رأيته وجدت له ما وصف لي رسول الله من القشعريرة ، فأقبلت نحوه وخشيت أن يكون بيني وبينه مجادلة تشغلني عن الصلاة فصليت وأنا أمشي نحوه أومئ برأسي إيماء ، فلما انتهيت إليه قال من الرجل ؟

قلت رجل من العرب سمع بك وبجمعك لهذا الرجل فجاء لذلك ، قال أجل نحن في ذلك ، قال فمشيت معه شيئا حتى إذا أمكنني حملت عليه بالسيف فقتلته ثم خرجت وتركت ظعاينه مكبات عليه ، فلما قدمت على رسول الله قال أفلح الوجه ؟ قلت قد قتلته يا رسول الله ، قال صدقت ثم قام بي رسول الله فدخل بيته فأعطاني عصا فقال امسك هذه عندك يا عبد الله بن أنيس ،

فخرجت بها على الناس فقالوا ما هذه العصا معك يا عبد الله بن أنيس ؟ قلت أعطانيها رسول الله وأمرني أن أمسكها عندي ، قالوا أفلا ترجع إليه فتسأله عن ذلك ، قال فرجعت إليه فقلت يا رسول الله لم أعطيتني هذه العصا ؟ قال آية ما بيني وبينك يوم القيامة وإن أقل الناس المتخصرون يومئذ . ( صحيح )

844_ روي البيهقي في معرفة السنن ( 1758 ) عن أبي بن كعب بن مالك أن الرهط الذين بعثهم رسول الله إلى ابن أبي الحقيق ليقتلوه بخيبر فقتلوه فقدموا والنبي على المنبر يوم الجمعة ، فلما

**رآهم قال أفلحت الوجوه قالوا أفلح وجهك يا رسول الله ، قال أقتلتموه ؟ قالوا نعم ، فدعا بالسيف الذي قتل به وهو قائم على المنبر فسله فقال رسول الله أجل هذا طعامه في ذباب السيف . ( صحيح )**

**845_ روي الطبري في تاريخه ( 847 ) عن عبد الله بن أبي بكر قال كانت سرايا رسول الله وبعوثه فيما بين أن قدم المدينة وبين أن قبضه الله خمسا وثلاثين بعثا وسرية . سرية عبيدة بن الحارث إلى أحياء من ثنية المرة وهو ماء بالحجاز ثم غزوة حمزة بن عبد المطلب إلى ساحل البحر من ناحية العيص ،**

**وبعض الناس يقدم غزوة حمزة قبل غزوة عبيدة وغزوة سعد بن أبي وقاص إلى الخرار من أرض الحجاز وغزوة عبد الله بن جحش إلى نخلة وغزوة زيد بن حارثة القردة ماء من مياه نجد وغزوة مرثد بن أبي مرثد الغنوي الرجيع وغزوة المنذر بن عمرو بئر معونة وغزوة أبي عبيد بن الجراح إلى ذي القصة من طريق العراق ،**

**وغزوة عمر بن الخطاب تربة من أرض بني عامر وغزوة علي بن أبي طالب اليمن وغزوة غالب بن عبد الله الكلبي كلب ليث الكديد وأصاب بلملوح وغزوة علي بن أبي طالب إلى بني عبد الله بن سعد من أهل فدك وغزوة ابن أبي العوجاء السلمي أرض بني سليم أصيب بها هو وأصحابه جميعا ،**

**وغزوة عكاشة بن محصن الغمرة وغزوة أبي سلمة بن عبد الأسد قطنا ماء من مياه بني أسد من ناحية نجد قتل فيها مسعود بن عروة وغزوة محمد بن مسلمة أخي بني الحارث إلى القرطاء من هوازن وغزوة بشير بن سعد إلى بني مرة بفدك وغزوة بشير بن سعد أيضا إلى يمن وجناب بلد من أرض خيبر وقيل يمن وجبار أرض من أرض خيبر ،**

وغزوة زيد بن حارثة الجموم من أرض بني سليم وغزوة زيد بن حارثة أيضا جذام من أرض حسمى وقد مضى ذكر خبرها قبل وغزوة زيد بن حارثة أيضا وادي القرى لقي بني فزارة وغزوة عبد الله بن رواحة خيبر مرتين إحداهما التي أصاب الله فيها يسير بن رزام ،

وكان من حديث يسير بن رزام اليهودي أنه كان بخيبر يجمع غطفان لغزو رسول الله فبعث إليه رسول الله عبد الله بن رواحة في نفر من أصحابه . منهم عبد الله بن أنيس حليف بني سلمة فلما قدموا عليه كلموه وواعدوه وقربوا له وقالوا له إنك إن قدمت على رسول الله استعملك وأكرمك ،

فلم يزالوا به حتى خرج معهم في نفر من يهود فحمله عبد الله بن أنيس على بعيره وردفه حتى إذا كان بالقرقرة من خيبر على ستة أميال ندم يسير بن رزام على سيره إلى رسول الله ففطن له عبد الله بن أنيس وهو يريد السيف فاقتحم به ثم ضربه بالسيف فقطع رجله وضربه يسير بمخرش في يده من شوحط فأمه في رأسه وقتل الله يسيرا ،

ومال كل رجل من أصحاب رسول الله على صاحبه من يهود فقتله إلا رجلا واحدا أفلت على راحلته . فلما قدم عبد الله بن أنيس على رسول الله تفل على شجته فلم تقح ولم تؤذه وغزوة عبد الله بن عتيك إلى خيبر فأصاب بها أبا رافع ،

وقد كان رسول الله بعث محمد بن مسلمة وأصحابه فيما بين بدر وأحد إلى كعب بن الأشرف فقتلوه وبعث رسول الله عبد الله بن أنيس إلى خالد بن سفيان بن نبيح الهذلي وهو بنخلة أو بعرنة يجمع لرسول الله ليغزوه فقتله . ( مرسل صحيح )

846_ روي ابن الجوزي في المنتظم ( 3 / 235 ) عن نعيم بن مسعود قال لما سارت الأحزاب إلى رسول الله سرت مع قومي وأنا على ديني فقذف الله في قلبي الإسلام فكتمت ذلك قومي وأخرج حتى آتي رسول الله بين المغرب والعشاء فأجده يصلي فلما رآني جلس وقال ما جاء بك يا نعيم ؟

وكان بي عارفا قلت إني جئت أصدقك وأشهد أن ما جئت به حق فمرني بما شئت قال ما استطعت أن تخذل عنا الناس فخذل . قلت أفعل ولكن يا رسول الله أقول ؟ قال قل ما بدا لك فأنت في حل . قال فذهبت إلى قريظة فقلت اكتموا علي قالوا نفعل ،

فقلت إن قريشا وغطفان على الانصراف عن محمد إن أصابوا فرصة انتهزوها وإلا انصرفوا إلى بلادهم فلا تقاتلوا معهم حتى تأخذوا منهم رهناء قالوا أشرت علينا والنصح لنا ثم خرجت إلى أبي سفيان بن حرب فقلت قد جئتك بنصيحة فاكتم علي قال أفعل ،

قلت تعلم أن قريظة قد ندموا على ما فعلوا فيما بينهم وبين محمد وأرادوا إصلاحه ومراجعته فأرسلوا إليه وأنا عندهم إنا سنأخذ من قريش وغطفان سبعين رجلا من أشرافهم نسلمهم إليك تضرب أعناقهم ونكون معك على قريش وغطفان حتى نردهم عنك وترد جناحنا الذي كسرت إلى ديارهم يعني بني النضير فإن بعثوا إليكم يسألونكم رهنا فلا تدفعوا إليهم أحدا واحذروهم ،

ثم أتى غطفان فقال لهم مثل ذلك وكان رجلا منهم فصدقوه وأرسلت قريظة إلى قريش إنا والله ما نخرج فنقاتل محمدا حتى تعطونا رهنا منكم يكونون عندنا فإنا نتخوف أن تنكشفوا وتدعونا ومحمدا ، فقال أبو سفيان صدق نعيم وأرسلوا إلى غطفان بمثل ما أرسلوا إلى قريش فقالوا لهم مثل ذلك ،

وقالوا جميعا إنا والله ما نعطيكم رهنا ولكن اخرجوا فقاتلوا معنا فقالت اليهود نحلف بالتوراة أن الخبر الذي قال نعيم لحق وجعلت قريش وغطفان يقولون الخبر ما قال نعيم . ويئس هؤلاء من نصر هؤلاء وهؤلاء من نصر هؤلاء واختلف أمرهم وتفرقوا في كل وجه وكان نعيم يقول أنا خذلت بين الأحزاب حتى تفرقوا في كل وجه وأنا أمين رسول الله على سِرِّه . ( حسن )

847_ روي الطبري في تاريخه ( 647 ) عن ابن إسحاق قال لما قدم رسول الله المدينة من غزوة ذات الرقاع أقام بها بقية جمادى الأولى وجمادى الآخرة ورجبا ثم خرج في شعبان إلى بدر لميعاد أبي سفيان حتى نزله فأقام عليه ثماني ليال ينتظر أبا سفيان . وخرج أبو سفيان في أهل مكة حتى نزل مجنة من ناحية مر الظهران وبعض الناس يقول قد قطع عسفان ،

ثم بدا له الرجوع فقال يا معشر قريش إنه لا يصلحكم إلا عام خصب ترعون فيه الشجر وتشربون فيه اللبن وإن عامكم هذا عام جدب وإني راجع فارجعوا . فرجع ورجع الناس فسماهم أهل مكة جيش السويق . يقولون إنما خرجتم تشربون السويق ،

فأقام رسول الله على بدر ينتظر أبا سفيان لميعاده فأتاه مخشي بن عمرو الضمري وهو والذي وادعه على بني ضمرة في غزوة ودان فقال يا محمد أجئت للقاء قريش على هذا الماء ؟ قال نعم يا أخا بني ضمرة وإن شئت مع ذلك رددنا إليك ما كان بيننا وبينك ثم جالدناك حتى يحكم الله بيننا وبينك ،

فقال لا والله يا محمد ما لنا بذلك منك من حاجة . وأقام رسول الله ينتظر أبا سفيان فمر به معبد بن أبي معبد الخزاعي وقد رأى مكان رسول الله وناقته تهوي به فقال قد نفرت من رفقتي بمحمد / وعجوة من يثرب كالعنجد ، تهوي على دين أبيها الأتلد / قد جعلت ماء قديد موعدي ،

وماء ضجنان لها ضحى الغد وأما الواقدي فإنه ذكر أن رسول الله ندب أصحابه لغزوة بدر لموعد أبي سفيان الذي كان وعده الالتقاء فيه يوم أحد رأس الحول للقتال في ذي القعدة . قال وكان نعيم بن مسعود الأشجعي قد اعتمر فقدم على قريش فقالوا يا نعيم من أين كان وجهك ؟ قال من يثرب ، قال وهل رأيت لمحمد حركة ؟ قال تركته على تعبئة لغزوكم وذلك قبل أن يسلم نعيم ،

قال فقال له أبو سفيان يا نعيم إن هذا عام جدب ولا يصلحنا إلا عام ترعى فيه الإبل الشجر ونشرب فيه اللبن وقد جاء أوان موعد محمد فالحق بالمدينة فثبطهم وأعلمهم أنا في جمع كثير ولا طاقة لهم بنا ، فيأتي الخلف منهم أحب إلي من أن يأتي من قبلنا ولك عشر فرائض أضعها لك في يد سهيل بن عمرو ويضمنها ، فجاء سهيل بن عمرو إليهم فقال نعيم لسهيل يا أبا يزيد أتضمن هذه الفرائض وأنطلق إلى محمد فأثبطه ؟ فقال نعم ، فخرج نعيم حتى قدم المدينة فوجد الناس يتجهزون ،

فتدسس لهم وقال ليس هذا برأي ألم يجرح محمد في نفسه ؟ ألم يقتل أصحابه ؟ قال فثبط الناس حتى بلغ رسول الله فتكلم فقال والذي نفسي بيده لو لم يخرج معي أحد لخرجت وحدي ثم أنهج الله للمسلمين بصائرهم فخرجوا بتجارات فأصابوا للدرهم درهمين ولم يلقوا عدوا وهي بدر الموعد وكانت موضع سوق لهم في الجاهلية يجتمعون إليها في كل عام ثمانية أيام . ( مرسل صحيح )

848_ روي البخاري في صحيحه ( 3033 ) عن جابر عن النبي قال من لكعب بن الأشرف فقال محمد بن مسلمة أتحب أن أقتله ، قال نعم ، قال فأذن لي فأقول ، قال قد فعلت . ( صحيح )

849_ روي مسلم في صحيحه ( 1365 ) عن جابر قال رسول الله من لكعب بن الأشرف فإنه قد آذى الله ورسوله ؟ فقال محمد بن مسلمة يا رسول الله أتحب أن أقتله ؟ قال نعم ، قال ائذن لي فلأقل ، قال قل ، فأتاه فقال له وذكر ما بينهما وقال إن هذا الرجل قد أراد صدقة وقد عنانا فلما سمعه قال وأيضا والله لتملنه ،

قال إنا قد اتبعناه الآن ونكره أن ندعه حتى ننظر إلى أي شيء يصير أمره قال وقد أردت أن تسلفني سلفا قال فما ترهنني ؟ قال ما تريد ؟ قال ترهنني نساءكم ، قال أنت أجمل العرب أن نرهنك نساءنا ؟ قال له ترهنوني أولادكم ، قال يُسَبُّ ابن أحدنا فيقال رهن في وسقين من تمر ولكن نرهنك اللأمة يعني السلاح ،

قال فنعم وواعده أن يأتيه بالحارث وأبي عبس بن جبر وعباد بن بشر قال فجاءوا فدعوه ليلا فنزل إليهم قال سفيان قال غير عمرو قالت له امرأته إني لأسمع صوتا كأنه صوت دم قال إنما هذا محمد بن مسلمة ورضيعه وأبو نائلة إن الكريم لو دعي إلى طعنة ليلا لأجاب قال محمد إني إذا جاء فسوف أمد يدي إلى رأسه فإذا استمكنت منه فدونكم ،

قال فلما نزل نزل وهو متوشح فقالوا نجد منك ريح الطيب قال نعم تحتي فلانة هي أعطر نساء العرب ، قال فتأذن لي أن أشم منه ؟ قال نعم ، فشم فتناول فشم ثم قال أتأذن لي أن أعود ؟ قال فاستمكن من رأسه ثم قال دونكم ، قال فقتلوه . ( صحيح )

850_ روي الحاكم في المستدرك ( 3 / 432 ) عن أبي عبس بن جبر قال كان كعب بن الأشرف يقول الشعر ويخذل عن النبي ويخرج في غطفان فقال النبي من لي بابن الأشرف ؟ فقد آذى الله

**ورسوله ؟ فقال محمد بن مسلمة الحارثي أنا يا رسول الله أتحب أن أقتله ؟ فصمت رسول الله ثم قال ائت سعد بن معاذ فاستشره ،**

**قال فجئت سعد بن معاذ فذكرت ذلك له فقال امض على بركة الله واذهب معك بابن أخي الحارث بن أوس بن معاذ وبعباد بن بشر الأشهلي وبأبي عبس بن جبر الحارثي وبأبي نائل سلكان بن قيس الأشهلي قال فلقيتهم فذكرت ذلك لهم فجاءوني كلهم إلا سلكان فقال يا ابن أخي أنت عندي مصدق ولكن لا أحب أن أفعل من ذلك شيئا حتى أشافه رسول الله ،**

**فذكر ذلك للنبي فقال امض مع أصحابك قال فخرجنا إليه ليلا حتى جئناه في حصن فقال عباد بن بشر في ذلك شعرا شرح في شعر قتلهم ومذهبهم فقال صرخت به فلم يعرض لصوتي / ووافى طالعا من فوق جدر ، فعدت له فقال من المنادي / فقلت أخوك عباد بن بشر ، وهذي درعنا رهنا فخذها / لشهران وفى أو نصف شهر ،**

**فقال معاشر سغبوا وجاعوا / وما عدموا الغنى من غير فقر ، فأقبل نحونا يهوي سريعا / وقال لنا لقد جئتم لأمر ، وفي أيماننا بيض حداد / مجربة بها نكوي ونفري ، فقلت لصاحبي لما بداني / تبادره السيوف كذبح عير ، وعانقه ابن مسلمة المرادي / يصيح عليه كالليث الهزبر ، وشد بسيفه صلتا عليه / فقطره أبو عبس بن جبر ، وكان الله سادسنا وليا / بأنعم نعمة وأعز نصر ، وجاء برأسه نفر كرام / أتاهم هود من صدق وبر . ( حسن )**

**851_ روي البيهقي في الكبري ( 9 / 181 ) عن عبد الله بن كعب أن كعب بن الأشرف اليهودي كان شاعرا وكان يهجو رسول الله ويحرض عليه كفار قريش في شعره وكان رسول الله قدم المدينة وأهلها أخلاط منهم المسلمون الذين تجمعهم دعوة رسول الله ومنهم المشركون الذين يعبدون**

الأوثان ومنهم اليهود وهم أهل الحلقة والحصون وهم حلفاء للحيين الأوس والخزرج فأراد رسول الله حين قدم المدينة استصلاحهم كلهم ،

وكان الرجل يكون مسلما وأبوه مشرك والرجل يكون مسلما وأخوه مشرك وكان المشركون واليهود من أهل المدينة حين قدم رسول الله يؤذون رسول الله وأصحابه أشد الأذى فأمر الله رسوله والمسلمين بالصبر على ذلك والعفو عنهم ففيهم أنزل الله ( ولتسمعن من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم ومن الذين أشركوا أذى كثيرا ) إلى آخر الآية ،

وفيهم أنزل الله ( ود كثير من أهل الكتاب لو يردونكم من بعد إيمانكم كفارا حسدا من عند أنفسهم من بعد ما تبين لهم الحق فاعفوا واصفحوا ) ، فلما أبى كعب بن الأشرف أن ينزع عن أذى رسول الله وأذى المسلمين أمر رسول الله سعد بن معاذ أن يبعث رهطا ليقتلوه فبعث إليه سعد بن معاذ محمد بن مسلمة الأنصاري وأبا عبس الأنصاري والحارث بن أخي سعد بن معاذ في خمسة رهط وذكر الحديث في قتله ،

قال فلما قتلوه فزعت اليهود ومن كان معهم من المشركين فغدوا على رسول الله حين أصبحوا فقالوا إنه طرق صاحبنا الليلة وهو سيد من سادتنا فقتل فذكر لهم رسول الله الذي كان يقول في أشعاره وينهاهم به ودعاهم رسول الله إلى أن يكتب بينه وبينهم وبين المسلمين كتابا ينتهوا إلى ما فيه ، فكتب النبي بينه وبينهم وبين المسلمين عاما صحيفة كتبها رسول الله تحت العذق الذي في دار بنت الحارث فكانت تلك الصحيفة بعد رسول الله عند علي بن أبي طالب . ( مرسل صحيح )

852_ روي الطبري في الجامع ( 6 / 292 ) عن عكرمة أنه أشرف عليهم فكلمهم فقال أترهنوني أبناءكم وأرادوا أن يبيعهم تمرا قال فقالوا إنا نستحيي أن تعير أبناؤنا فيقال هذا رهينة وسق وهذا

رهينة وسقين فقال أترهنوني نساءكم ؟ فقالوا أنت أجمل الناس ولا نأمنك وأي امرأة تمتنع منك لجمالك ولكنا نرهنك سلاحنا فقد علمت حاجتنا إلى السلاح اليوم ،

فقال ائتوني بسلاحكم واحتملوا ما شئتم قالوا فانزل إلينا نأخذ عليك وتأخذ علينا فذهب ينزل فتعلقت به امرأته وقالت أرسل إلى أمثالهم من قومك يكونوا معك قال لو وجدني هؤلاء نائما ما أيقظوني ، قالت فكلمهم من فوق البيت فأبى عليها فنزل إليهم يفوح ريحه قالوا ما هذه الريح يا أبا فلان ؟ قال هذا عطر أم فلان امرأته ، فدنا إليه بعضهم يشتم رأسه ثم اعتنقه ثم قال اقتلوا عدو الله ،

فطعنه أبو عبس في خاصرته وعلاه محمد بن مسلمة بالسيف فقتلوه ثم رجعوا . فأصبحت اليهود مذعورين فجاءوا إلى النبي فقالوا قتل سيدنا غيلة فذكرهم النبي صنيعه وما كان يحض عليهم ويحرض في قتالهم ويؤذيهم ثم دعاهم إلى أن يكتب بينه وبينهم صلحا فقال فكان ذلك الكتاب مع علي بن أبي طالب . ( مرسل صحيح )

853_ روي البيهقي في الدلائل ( 3 / 190 ) عن موسي بن عقبة قال وكان كعب بن الأشرف اليهودي وهو أحد بني النضير وقيمهم قد آذى رسول الله بالهجاء وركب إلى قريش فقدم عليهم فاستغواهم على رسول الله فقال له أبو سفيان أناشدك الله أديننا أحب إلى الله أم دين محمد وأصحابه ؟ وأينا أهدى في رأيك وأقرب إلى الحق ؟ فإنا نطعم الجزور الكوماء ونسقي اللبن على الماء ونطعم ما هبت الشمال ،

فقال ابن الأشرف أنتم أهدى منهم سبيلا ثم خرج مقبلا قد أجمع رأي المشركين على قتال رسول الله معلنا بعداوة رسول الله وهجائه فقال رسول الله من لنا من ابن الأشرف قد استعلن بعداوتنا وهجائنا وخرج إلى قريش فأجمعهم على قتالنا قد أخبرني الله بذلك ،

ثم قدم على أخبث ما كان ينتظر قريشا أن يقدم فيقاتلنا معهم ثم قرأ رسول الله على المسلمين ما أنزل الله فيه ( ألم تر إلى الذين أوتوا نصيبا من الكتاب يؤمنون بالجبت والطاغوت ويقولون للذين كفروا هؤلاء أهدى من الذين آمنوا سبيلا ) وآيات في قريش معها . ( مرسل حسن )

854_ روي البيهقي في الدلائل ( 3 / 191 ) عن موسي بن عقبة أن رسول الله قال اللهم اكفني ابن الأشرف بما شئت فقال له محمد بن مسلمة أنا يا رسول الله أقتله فقال رسول الله نعم فقام محمد بن مسلمة منقلبا إلى أهله فلقي سلكان بن سلامة في المقبرة عامدا إلى رسول الله ،

فقال له محمد بن مسلمة إن رسول الله قد أمرني بقتل ابن الأشرف وأنت نديمه في الجاهلية ولم يأمن غيرك فأخرجه إلي أقتله فقال له سلكان إن أمرني فعلت فرجع معه محمد بن مسلمة إلى رسول الله فقال سلكان يا رسول الله أمرت بقتل كعب بن الأشرف ؟ قال نعم ،

قال سلكان يا رسول الله فحللني فيما قلت لابن الأشرف قال أنت في حل مما قلت فخرج سلكان ومحمد بن مسلمة وعباد بن بشر بن وقش وسلمة بن ثابت بن وقش وأبو عبس بن جبر حتى أتوه في ليلة مقمرة فتواروا في ظلال جذوع النخل وخرج سلكان فصرخ يا كعب فقال له كعب من هذا ؟ فقال له سلكان هذا أبو ليلى يا أبا نائلة ،

وكان كعب يكنى أبا نائلة فقالت امرأته لا تنزل يا أبا نائلة إنه قاتلك فقال ما كان أخي ليأتيني إلا بخير لو يدعى الفتى لطعنة أجاب فخرج كعب فلما فتح باب الربض قال من أنت ؟ قال أخوك فطأطئ لي رأسك فطأطأه فعرفه فنزل إليه فمشى به سلكان نحو القوم وقال له سلكان جئنا وأصابتنا شدة مع صاحبنا هذا فجئتك لأتحدث معك ولأرهنك درعي في شعير ،

فقال له كعب قد حدثتك أنكم ستلقون ذلك ولكن نحن عندنا تمر وشعير وعبير فأتونا قال لعلنا أن نفعل ثم أدخل سلكان يده في رأس كعب ثم شمها فقال ما أطيب عبيركم هذا صنع ذلك مرة أو مرتين حتى أمنه ثم أخذ سلكان برأسه أخذة نصله منها فجأر عدو الله جأرة رفيعة وصاحت امرأته وقالت يا صاحباه فعانقه سلكان ،

وقال اقتلوني وعدو الله فلم يزالوا يتخلصون بأسيافهم حتى طعنه أحدهم في بطنه طعنة بالسيف خرج منها مصرانه وخلصوا إليه فضربوه بأسيافهم وكانوا في بعض ما يتخلصون إليه وسلكان معانقه أصابوا عباد بن بشر في وجهه أو في رجله ولا يشعرون ثم خرجوا يشتدون سراعا ،

حتى إذا كانوا بجرف بعاث فقدوا صاحبهم ونزفه الدم فرجعوا أدراجهم فوجدوه من وراء الجرف فاحتملوه حتى أتوا به أهلهم من ليلتهم فقتل الله ابن الأشرف بعداوته الله ورسوله وهجائه إياه وتأليبه قريشا وإعلائه عليه قريشا بذلك . ( مرسل حسن )

855_ روي الطبري في تاريخه ( 587 ) عن عبد الله بن المغيث بن أبي بردة بن أسير الظفري وعبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم وعاصم بن عمر بن قتادة وصالح بن أبي أمامة بن سهل قال كل قد حدثني بعض حديثه قال قال كعب بن الأشرف وكان رجلا من طيء ثم أحد بني نبهان وكانت أمه من بني النضير ،

فقال حين بلغه الخبر ويلكم أحق هذا ؟ أترون أن محمدا قتل هؤلاء الذين يسمي هذان الرجلان يعني زيد بن حارثة وعبد الله بن رواحة وهؤلاء أشرف العرب وملوك الناس ؟ والله لئن كان محمد أصاب هؤلاء القوم لبطن الأرض خير لنا من ظهرها ، فلما تيقن عدو الله الخبر خرج حتى قدم مكة فنزل على المطلب بن أبي وداعة بن ضبيرة السهمي وعنده عاتكة بنت أسيد بن أبي العيص بن أمية بن عبد شمس ،

فأنزلته وأكرمته وجعل يحرض على رسول الله وينشد الأشعار ويبكي على أصحاب القليب الذين أصيبوا ببدر من قريش ثم رجع كعب بن الأشرف إلى المدينة فشبب بأم الفضل بنت الحارث فقال أراحل أنت لم تحلل بمنقبة / وتارك أنت أم الفضل بالحرم ، صفراء رادعة لو تعصر انعصرت / من ذي القوارير والحناء والكتم ،

يرتج ما بين كعبيها ومرفقها / إذا تأنت قياما ثم لم تقم ، أشباه أم حكيم إذ تواصلنا / والحبل منها متين غير منجذم ، إحدى بني عامر جن الفؤاد بها / ولو تشاء شفت كعبا من السقم ، فرع النساء وفرع القوم / والدها أهل التحلة والإيفاء بالذمم ، لم أر شمسا بليل قبلها طلعت / حتى تجلت لنا في ليلة الظلم ،

ثم شبب بنساء من نساء المسلمين حتى آذاهم فقال النبي كما حدثنا ابن حميد قال حدثنا سلمة عن محمد بن إسحاق عن عبد الله بن المغيث بن أبي بردة من لي من ابن الأشرف ؟ قال فقال محمد بن مسلمة أخو بني عبد الأشهل أنا لك به يا رسول الله أنا أقتله قال فافعل إن قدرت على ذلك فرجع محمد بن مسلمة فمكث ثلاثا لا يأكل ولا يشرب إلا ما يعلق به نفسه فذكر ذلك لرسول الله ،

فدعاه فقال له لم تركت الطعام والشراب ؟ قال يا رسول الله قلت قولا لا أدري أفي به أم لا ؟ قال إنما عليك الجهد . قال يا رسول الله إنه لا بد لنا من أن نقول . قال قولوا ما بدا لكم فأنتم في حل من ذلك . قال فاجتمع في قتله محمد بن مسلمة وسلكان ابن سلامة بن وقش وهو أبو نائلة أحد بني عبد الأشهل وكان أخا كعب من الرضاعة ،

وعابد بن بشر بن وقش أحد بني عبد الأشهل والحارث بن أوس بن معاذ أحد بني عبد الأشهل وأبو عبس بن جبر أخو بني حارثة . ثم قدموا إلى ابن الأشرف قبل أن يأتوه سلكان ابن سلامة أبا نائلة فجاءه فتحدث معه ساعة وتناشدا شعرا وكان أبو نائلة يقول الشعر ثم قال ويحك يابن الأشرف إني قد جئتك لحاجة أريد ذكرها لك فاكتم عليّ ،

قال أفعل قال كان قدوم هذا الرجل بلاء علينا عادتنا العرب ورمونا عن قوس واحد وقطعت عنا السبل حتى ضاع العيال وجهدت الأنفس وأصبحنا قد جهدنا وجهد عيالنا . فقال كعب أنا ابن الأشرف أما والله لقد كنت أخبرتك يابن سلامة أن الأمر سيصير إلى ما كنت أقول فقال سلكان إني قد أردت أن تبيعنا طعاما ونرهنك ونوثق لك وتحسن في ذلك ، قال ترهنونني أبناءكم ؟

فقال لقد أردت أن تفضحنا إن معي أصحابا لي على مثل رأيي وقد أردت أن آتيك بهم فتبيعهم وتحسن في ذلك ونرهنك من الحلقة ما فيه لك وفاء وأراد سلكان أن لا ينكر السلاح إذا جاءوا بها فقال إن في الحلقة لوفاء ، قال فرجع سلكان إلى أصحابه فأخبرهم خبره وأمرهم أن يأخذوا السلاح فينطلقوا فيجتمعوا إليه فاجتمعوا عند رسول الله . ( حسن لغيره )

856_ روي ابن عساكر في تاريخه ( 55 / 270 ) عن عبد الله بن المغيث أن رسول الله قال من لي بابن الأشرف فقال محمد بن مسلمة أخو بني عبد الأشهل أنا لك به يا رسول الله أنا أقتله فقال رسول

الله فافعل إن قدرت على ذلك فرجع محمد بن مسلمة فمكث ثلاثا لا يأكل ولا يشرب إلا ما تعلق به نفسه ،

فذكر ذلك لرسول الله فدعاه فقال لم تركت الطعام والشراب ؟ فقال يا رسول الله قلت قولا لا أدري هل أفي لك به أم لا ؟ فقال إنما عليك الجهد فقال يا رسول الله لا بد لنا أن نقول فقال رسول الله قولوا ما بدا لكم فأنتم في حل من ذلك فاجتمع في قتل كعب بن الأشرف محمد بن مسلمة وسلكان بن سلامة بن وقش وهو أبو نائلة أحد بني عبد الأشهل وكان أخا كعب من الرضاعة ،

وعباد بن بشر بن وقش أحد بني عبد الأشهل والحارث بن أوس بن معاذ أحد بني عبد الأشهل وأبو عبس بن جبر أحد بني حارثة فقدموا إلى عدو الله كعب بن الأشرف قبل أن يأتوه سلكان بن سلامة أبا نائلة فجاءه فتحدث معه ساعة وتناشدا أشعارا وكان أبو نائلة يقول الشعر ،

ثم قال ويحك يابن الأشرف إني قد جئتك لحاجة أريد ذكرها لك فاكتم علي فقال أفعل فقال كان قدوم هذا الرجل يعني رسول الله بلاء من البلاء عادتنا العرب ورمتنا عن قوس واحدة وقطعت عنا السبل حتى ضاع العيال وجهدت الأنفس وأصبحنا قد جهدنا وجهد عيالنا ،

فقال كعب أنا ابن الأشرف أما والله لقد كنت أخبرك يابن سلامة أن الأمر سيصير إلى ما كنت أقول فقال له سلكان إني قد أردت أن تبيعنا طعاما ونرهنك فنوثق لك وتحسن في ذلك فقال ترهنوني أبناءكم ، قال لقد أردت أن تفضحنا ، إن معي أصحابا لي على مثل رأيي وقد أردت أن أجيئك بهم فتبيعهم وتحسن في ذلك ونرهنك من الحلقة ما لك فيه وفاء ،

**وأراد سلكان أن لا ينكر السلاح إذا جاءوا بها ، فقال إن في الحلقة لوفاء فرجع سلكان إلى أصحابه فأخبرهم خبره وأمرهم فأخذوا السلاح ثم ينطلقون فيجتمعون إليه فاجتمعوا عند رسول الله . ( حسن )**

**857_ روي الطبري في الجامع ( 19 / 30 ) عن عاصم بن عمر وعبد الله بن أبي بكر وعبد الله بن كعب ومحمد بن كعب والزهري وعروة بن الزبير قالوا أنه كان من حديث الخندق أن نفرا من اليهود منهم سلام بن أبي الحقيق النضري وحيي بن أخطب النضري وكنانة بن الربيع بن أبي الحقيق النضري ،**

**وهوذة بن قيس الوائلي وأبو عمار الوائلي في نفر من بني النضير ونفر من بني وائل وهم الذين حزبوا الأحزاب على رسول الله خرجوا حتى قدموا على قريش بمكة فدعوهم إلى حرب رسول الله وقالوا إنا سنكون معكم عليه حتى نستأصله فقالت لهم قريش يا معشر يهود إنكم أهل الكتاب الأول والعلم بما أصبحنا نختلف فيه نحن ومحمد أفديننا خير أم دينه ؟**

**قالوا بل دينكم خير من دينه وأنتم أولى بالحق منه قال فهم الذين أنزل الله فيهم ( ألم تر إلى الذين أوتوا نصيبا من الكتاب يؤمنون بالجبت والطاغوت ويقولون للذين كفروا هؤلاء أهدى من الذين آمنوا سبيلا إلى قوله وكفى بجهنم سعيرا ) فلما قالوا ذلك لقريش سرهم ما قالوا ،**

**ونشطوا لما دعوهم له من حرب رسول الله فأجمعوا لذلك واتعدوا له ثم خرج أولئك النفر من يهود حتى جاءوا غطفان من قيس عيلان فدعوهم إلى حرب رسول الله وأخبروهم أنهم سيكونون معهم عليه وأن قريشا قد تابعوهم على ذلك فأجمعوا فيه فأجابوهم فخرجت قريش وقائدها أبو سفيان بن حرب وخرجت غطفان وقائدها عيينة بن حصن بن حذيفة بن بدر في بني فزارة ،**

والحارث بن عوف بن أبي حارثة المري في بني مرة ومسعر بن رخيلة بن نويرة بن طريف بن سحمة بن عبد الله بن هلال بن خلاوة بن أشجع بن ريث بن غطفان فيمن تابعه من قومه من أشجع فلما سمع بهم رسول الله وبما أجمعوا له من الأمر ضرب الخندق على المدينة ،

فلما فرغ رسول الله من الخندق أقبلت قريش حتى نزلت بمجتمع الأسيال من رومة بين الجرف والغابة في عشرة آلاف من أحابيشهم ومن تابعهم من بني كنانة وأهل تهامة وأقبلت غطفان ومن تابعهم من أهل نجد حتى نزلوا بذنب نقمى إلى جانب أحد وخرج رسول الله والمسلمون حتى جعلوا ظهورهم إلى سلع في ثلاثة آلاف من المسلمين ،

فضرب هنالك عسكره والخندق بينه وبين القوم وأمر بالذراري والنساء فرفعوا في الآطام وخرج عدو الله حيي بن أخطب النضري حتى أتى كعب بن أسد القرظي صاحب عقد بني قريظة وعهدهم وكان قد وادع رسول الله على قومه وعاهده على ذلك وعاقده ، فلما سمع كعب بحيي بن أخطب أغلق دونه حصنه ،

فاستأذن عليه فأبى أن يفتح له فناداه حيي يا كعب افتح لي قال ويحك يا حيي إنك امرؤ مشئوم إني قد عاهدت محمدا فلست بناقض ما بيني وبينه ولم أر منه إلا وفاء وصدقا قال ويحك افتح لي أكلمك قال ما أنا بفاعل ، قال والله إن أغلقت دوني إلا على جشيشتك أن آكل معك منها فأحفظ الرجل ،

ففتح له فقال يا كعب جئتك بعز الدهر وببحر طم جئتك بقريش على قادتها وسادتها حتى أنزلتهم بمجتمع الأسيال من رومة وبغطفان على قادتها وسادتها حتى أنزلتهم بذنب نقمى إلى جانب أحد قد عاهدوني وعاقدوني أن لا يبرحوا حتى يستأصلوا محمدا ومن معه ،

فقال له كعب بن أسد جئتني والله بذل الدهر وبجهام قد هراق ماءه يرعد ويبرق ليس فيه شيء فدعني ومحمدا وما أنا عليه فلم أر من محمد إلا صدقا ووفاء فلم يزل حيي بكعب يفتله في الذروة والغارب حتى سمح له على أن أعطاه عهدا من الله وميثاقا لئن رجعت قريش وغطفان ولم يصيبوا محمدا أن أدخل معك في حصنك حتى يصيبني ما أصابك ،

فنقض كعب بن أسد عهده وبرئ مما كان عليه فيما بينه وبين رسول الله فلما انتهى إلى رسول الله الخبر وإلى المسلمين بعث رسول الله سعد بن معاذ بن النعمان بن امرئ القيس أحد بني عبد الأشهل وهو يومئذ سيد الأوس وسعد بن عبادة بن دليم أحد بني ساعدة بن كعب بن الخزرج وهو يومئذ سيد الخزرج ومعهما عبد الله بن رواحة أخو بلحارث بن الخزرج وخوات بن جبير أخو بني عمرو بن عوف ،

فقال انطلقوا حتى تنظروا أحق ما بلغنا عن هؤلاء القوم أم لا ؟ فإن كان حقا فالحنوا لي لحنا نعرفه ولا تفتوا في أعضاد الناس وإن كانوا على الوفاء فيما بيننا وبينهم فاجهروا به للناس فخرجوا حتى أتوهم فوجدوهم على أخبث ما بلغهم عنهم ونالوا من رسول الله وقالوا لا عقد بيننا وبين محمد ولا عهد ،

فشاتمهم سعد بن عبادة وشاتموه وكان رجلا فيه حدة فقال له سعد بن معاذ دع عنك مشاتمتهم فما بيننا وبينهم أربى من المشاتمة ثم أقبل سعد وسعد ومن معهما إلى رسول الله فسلموا عليه ثم قالوا عضل والقارة أي كغدر عضل والقارة بأصحاب رسول الله أصحاب الرجيع خبيب بن عدي وأصحابه ،

فقال رسول الله الله أكبر أبشروا يا معشر المسلمين وعظم عند ذلك البلاء واشتد الخوف وأتاهم عدوهم من فوقهم ومن أسفل منهم حتى ظن المسلمون كل ظن ونجم النفاق من بعض المنافقين حتى قال معتب بن قشير أخو بني عمرو بن عوف كان محمد يعدنا أن نأكل كنوز كسرى وقيصر وأحدنا لا يقدر أن يذهب إلى الغائط ،

وحتى قال أوس بن قيظي أحد بني حارثة بن الحارث يا رسول الله إن بيوتنا لعورة من العدو وذلك عن ملإ من رجال قومه فأذن لنا فلنرجع إلى دارنا وإنها خارجة من المدينة فأقام رسول الله بضعا وعشرين ليلة قريبا من شهر ولم يكن بين القوم حرب إلا الرمي بالنبل والحصار . ( حسن لغيره )

858_ روي البيهقي في الدلائل ( 4 / 38 ) عن موسى بن عقبة قال بعث رسول الله عبد الله بن عتيك وعبد الله بن أنيس ومسعود بن سنان بن الأسود وأبا قتادة بن ربعي بن بلدمة من بني سلمة وأسود بن خزاعي حليفا لهم ويقال نجدة في غير هذا الكتاب وأسعد بن حرام وهو أحد البرك حليف لبني سواد ،

فأمر عليهم رسول الله عبد الله بن عتيك فطرقوا أبا رافع بن أبي الحقيق اليهودي بخيبر فقتلوه في بيته قال موسى بن عقبة قال ابن شهاب قال ابن كعب فقدموا على رسول الله وهو على المنبر فقال أفلحت الوجوه قالوا أفلح وجهك يا رسول الله قال أقتلتموه ؟ قالوا نعم ، قال ناولوني السيف فسلَّه فقال أجل هذا طعانه في ذباب السيف . ( حسن لغيره )

859_ روي ان مندة في جزء من نسخة إبراهيم بن سعد ( 14 ) عن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك أن الرهط الذين بعث رسول الله إلى ابن أبي الحقيق ليقتلوه بخيبر فقتلوه فقدموا المدينة على رسول الله وهو قائم على المنبر يوم الجمعة فقال لهم رسول الله حين رآهم أفلحت

**الوجوه ، قالوا أفلح وجهك يا رسول الله ، قال أقتلتموه ؟ قالوا نعم . فدعانا بالسيف الذي قتل به فسله وهو قائم على المنبر فقال رسول الله أجل هذا طعامه في ذباب السيف . ( حسن لغيره )**

**860_ روي أبو يعلي في مسنده ( 907 ) عن عبد الله بن أنيس قال بعثني رسول الله وأبا قتادة وحليفا لهم من الأنصار وعبد الله بن عتيك إلى ابن أبي الحقيق لنقتله فخرجنا فجئنا خيبر ليلا فتتبعنا أبوابهم فغلقنا عليهم من خارج ثم جمعنا المفاتيح فأرقيناها فصعد القوم في النخل ودخلت أنا وعبد الله بن عتيك في درجة أبي الحقيق ،**

**فتكلم عبد الله بن عتيك فقال ابن أبي الحقيق ثكلتك أمك عبد الله أنى لك بهذه البلدة قومي فافتحي فإن الكريم لا يرد عن بابه هذه الساعة فقامت فقلت لعبد الله بن عتيك دونك فأشهر عليهم السيف فذهبت امرأته لتصيح فأشهر عليها وأذكر قول رسول الله أنه نهى عن قتل النساء والصبيان فأكف ،**

**فقال عبد الله بن أنيس فدخلت عليه في مشربة له فوقفت أنظر إلى شدة بياضه في ظلمة البيت فلما رآني أخذ وسادة فاستتر بها فذهبت أرفع السيف لأضربه فلم أستطع من قصر البيت فوخزته وخزا ثم خرجت فقال صاحبي فعلت ؟ قلت نعم ، فدخل فوقف عليه ثم خرجنا فانحدرنا من الدرجة ،**

**فسقط عبد الله بن عتيك في الدرجة فقال وارجلاه كسرت رجلي فقلت له ليس برجلك بأس ووضعت قوسي واحتملته وكان عبد الله قصيرا ضئيلا فأنزلته فإذا رجله لا بأس بها فانطلقنا حتى لحقنا أصحابنا وصاحت المرأة يا بياتاه ! فيثور أهل خيبر ثم ذكرت موضع قوسي في الدرجة ،**

**فقلت والله لأرجعن فلآخذن قوسي فقال أصحابي قد تثور أهل خيبر تقتل ؟ فقلت لا أرجع أنا حتى آخذ قوسي فرجعت فإذا أهل خيبر قد تثوروا وإذا ما لهم كلام إلا من قتل ابن أبي الحقيق ؟ فجعلت لا أنظر في وجه إنسان ولا ينظر في وجهي إلا قلت كما يقول من قتل ابن أبي الحقيق ؟**

**حتى جئت الدرجة فصعدت مع الناس فأخذت قوسي ثم لحقت أصحابي فكنا نسير الليل ونكمن النهار فإذا كمنا النهار أقعدنا ناطورا ينظرنا حتى إذا اقتربنا من المدينة فكنا بالبيداء كنت أنا ناطرهم ثم إني ألحت لهم بثوبي فانحدروا فخرجوا جمزا وانحدرت في آثارهم فأدركتهم حتى بلغنا المدينة فقال لي أصحابي هل رأيت شيئا ؟**

**فقلت لا ولكن رأيت ما أدرككم من العناء فأحببت أن يحملكم الفزع وأتينا رسول الله يخطب الناس فقال أفلحت الوجوه فقلنا أفلح وجهك يا رسول الله قال فقتلتموه ؟ قلنا نعم فدعا رسول الله بالسيف الذي قتل به فقال هذا طعامه في ذباب السيف . ( حسن )**

**861_ جاء في اختلاف الفقهاء للطبري ( 14 ) ( أجمعوا أن موادعة أهل الشرك من عبدة الأوثان ومصالحة أهل الكتاب على أن أحكام المسلمين عليهم غير جائزة إلى الأبد باطلة إذا كان بالمسلمين قوة على حربهم )**

**862_ جاء في أحكام أهل الملل للخلال ( 982 ) ( عن عبد الرزاق الصنعاني قال كتب عمر بن عبد العزيز إلى عروة بن محمد أن يهدم الكنائس التي في أمصار المسلمين . قال فشهدت عروة يهدمها بصنعاء )**

**863_ جاء في أحكام أهل الملل للخلال ( 983 ) ( عن عمرو بن ميمون قال كتب عمر بن عبد العزيز أن يمنع النصارى في الشام أن يضربوا ناقوسا ولا يرفعوا صليبهم فوق كنائسهم فإن قدر على من فعل ذلك شيئا بعد التقدم إليه فإن سلبه لمن وجده )**

**864_ جاء في سراج الملوك للطرطوشي المالكي ( 138 ) ( وأما الكنائس فإن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أمر بهدم كل كنيسة لم تكن قبل الإسلام ومنع أن تحدث كنيسة وأمر أن لا يظهر علية خارجة من كنيسة ولا يظهر صليب خارج من كنية إلا كسر على رأس صاحبه ،**

**وكان عروة بن محمد يهدمها بصنعاء ، وهذا مذهب علماء المسلمين أجمعين ، وشدد في ذلك عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه فأمر أن لا يترك في دار الإسلام بيعة ولا كنيسة بحال قديمة ولا حديثة ، وهكذا قال الحسن البصري قال من السنة أن تهدم الكنائس التي في الأمصار القديمة والحديثة ويمنع أهل الذمة من بناء ما خرب )**

**865_ جاء في بدائع الصنائع للكاساني ( 7 / 114 ) ( وإحداث الكنيسة في مصر من أمصار المسلمين ممنوع عنه شرعا فإن مصر الإمام مصرا للمسلمين كما مصر سيدنا عمر رضي الله عنه الكوفة والبصرة فاشترى قوم من أهل الذمة دورا وأرادوا أن يتخذوا فيها كنائس لا يُمَكَّنُوا من ذلك )**

**866_ جاء في أحكام أهل الذمة لابن القيم ( 2 / 291 ) ( كتب عمر بن عبد العزيز إلي عروة بن محمد أن يهدم الكنائس التي في أمصار المسلمين ، قال وشهدت عروة بن محمد يهدمها بصنعاء ، قال عبد الرزاق وأخبرنا معمر عمن سمع الحسن يقول إن من السنة أن تهدم الكنائس التي في الأمصار القديمة والحديثة ، ذكره أحمد عن عبد الرزاق .**

وهذا الذي جاءت به النصوص والآثار هو مقتضى أصول الشرع وقواعده ، فإن إحداث هذه الأمور إحداث شعار الكفر وهو أغلظ من إحداث الخمارات والمواخير ، فإن تلك شعار الكفر وهذه شعار الفسق ، ولا يجوز للإمام أن يصالحهم في دار الإسلام على إحداث شعائر المعاصي والفسوق فكيف إحداث موضع الكفر والشرك ؟! ،

فإن قيل فما حكم هذه الكنائس التي في البلاد التي مصرها المسلمون ؟ قيل هي على نوعين ، أحدهما أن تحدث الكنائس بعد تمصير المسلمين لمصر فهذه تزال اتفاقا ، الثاني أن تكون موجودة بفلاة من الأرض ثم يمصر المسلمون حولها المصر فهذه لا تزال والله أعلم )

867_ جاء في فتاوي تقي الدين السبكي ( 2 / 389 ) ( قال الطرطوشي بعد ذكره أثر عمر المتقدم وكان عروة بن محمد يهدمها بصنعاء هذا مذهب علماء المسلمين أجمعين ، والذي قاله صحيح . ... وأما الأوثان فشرك ظاهر فلا يحتمل ، وقولي ظاهر احتراز مما نحن جازمون بأنه يصدر منهم في أنفسهم كنائسهم من الكفر لأنه خفي فلو أظهروه لم نحتمله ،

ولذلك تقسم الشروط المأخوذة عليهم إلى ما مخالفته ناقضة للذمة بلا خلاف وهو ما فيه ضرر على المسلمين وشرك ظاهر على تفصيل وتحرير مذكور في بابه فهذا لا يحتمل وما سواه قد يحتمل . ... وروى أبو عبيد أنه بلغ عمر أن رجلا من أهل السواد أثرى في تجارة الخمر فكتب أن اكسروا كل شيء قديم عليه ،

ووجد في بيت رجل من ثقيف يقال له رويشد فقال أنت فويسق وأمر به فأخرب ونظر إلى غرارة فقال ما هذه قالوا قرية تدعى غرارة يباع فيها الخمر فأحرقها .قال أبو عبيد وجهه أن التجارة في

الخمر لم تكن فما شرط لهم وإنما شرط لهم شربها ، ولهذا كتب عمر بن عبد العزيز لا يحمل الخمر من رستاق إلى رستاق )

868_ جاء في المستطرف لأبي الفتح الأبشيهي ( 123 ) ( وأما الكنائس فأمر عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن تهدم كل كنيسة بعد الإسلام ومنع أن تجدد كنيسة وأمر أن لا تظهر عليه خارجة من كنيسة ولا يظهر صليب خارج من كنيسة إلا كسر على رأس صاحبه ، وكان عروة بن محمد يهدمها بصنعاء ، وهذا مذهب علماء المسلمين أجمعين ، وشدد في ذلك عمر بن عبد العزيز وأمر أن لا يترك في دار الإسلام بيعة ولا كنيسة بحال قديمة ولا حديثة )

869_ جاء في أحكام أهل الملل للخلال ( 722 ) ( قال أحمد بن حنبل كل من ذكر شيئا يعرِّض به الرب تبارك وتعالى فعليه القتل مسلما كان أو كافرا ، وهذا مذهب أهل المدينة . وسئل عن يهودي مر بمؤذن وهو يؤذن فقال له كذبت فقال يقتل لأنه شتم .

باب فيمن شتم النبي صلي الله عليه وسلم : قال أحمد بن حنبل كل من شتم النبي أو تنقصه مسلما كان أو كافرا فعليه القتل . وسئل عمن شتم النبي فقال يقتل قد نقض العهد .

أخبرني ..عن ابن عمر رضي الله عنهما ومر به راهب فقيل له هذا يسب النبي فقال ابن عمر لو سمعته لقتلته إنا لم نعطهم الذمة على أن يسبوا نبينا . قال حنبل سمعت أبا عبد الله - أحمد بن حنبل - يقول كل من نقض العهد وأحدث في الإسلام حدثا مثل هذا رأيت عليه القتل ليس على هذا أعطوا العهد والذمة .

**أخبرنا .. عن عكرمة أن أم ولد رجل من المسلمين شتمت النبي فقتلها مولاها فأهدر النبي دمها . أخبرني .. عن عكرمة أن رجلا كانت له أم ولد تشتم النبي فقتلها فسأله النبي عنها فقال يا رسول الله إنها كانت تشتمك فقال رسول الله ألا إن دم فلانة هدر . أخبرني .. عن أبي الصقر قال سألت أبا عبد الله عن رجل من أهل الذمة شتم النبي ماذا عليه ؟ قال إذا قامت البينة عليه يقتل من شتم النبي كان أو كافرا .**

**أخبرنا .. عن الشعبي قال كان رجل من المسلمين أعمى يأوي إلى امرأة يهودية فكانت تطعمه وتحسن إليه فكانت لا تزال تشتم النبي وتؤذيه فيه فلما كان ليلة من الليالي خنقها فماتت فلما أصبح ذكر ذلك لرسول الله فنشد الناس في أمرها فقام الأعمى فذكر له أمرها فأبطل رسول الله دمها .**

**أخبرنا .. عن عروة بن محمد عن رجل من بلقين أن امرأة كانت تسب النبي فقتلها خالد بن الوليد . أخبرني حرب قال سألت أحمد عن رجل من أهل الذمة شتم النبي فقال يقتل إذا شتم النبي )**

**870_ جاء في الأم للشافعي ( 4 / 186 ) ( قال الله عز وجل ( حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون ) فلم يأذن الله في أن تؤخذ الجزية ممن أمر بأخذها منه حتى يعطيها عن يد صاغرا ، وسمعت عددا من أهل العلم يقولون الصغار أن يجري عليهم حكم الإسلام ، وما أشبه ما قالوا بما قالوا لامتناعهم من الإسلام فإذا جرى عليهم حكمه فقد أصغروا بما يجري عليهم منه )**

**871_ جاء في الأم للشافعي ( 4 / 219 ) ( ولا يجوز له أخذها بحال من هؤلاء ولا غيرهم إلا على أن يجري عليهم حكم الإسلام لأن الله لم يأذن بالكف عنهم إلا بأن يعطوا الجزية عن يد وهم**

صاغرون ، والصغار أن يجري عليهم حكم الإسلام ، فمتى صالحهم على أن لا يجري عليهم حكم الإسلام فالصلح فاسد )

872_ جاء في الأم للشافعي ( 4 / 297 ) ( لأن الله قال ( حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون ) فلم أسمع مخالفا في أن الصغار أن يعلو حكم الإسلام على حكم الشرك ويجري عليهم )

873_ جاء في الأم للشافعي ( 4 / 302 ) ( قال الله تعالى ( قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ) وقال الله عز وجل في غير أهل الكتاب ( وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله ) فحقن الله دماء من لم يدن دين أهل الكتاب من المشركين بالإيمان لا غيره وحقن دماء من دان دين أهل الكتاب بالإيمان أو إعطاء الجزية عن يد وهم صاغرون والصغار أن يجري عليهم الحكم )

874_ جاء في الأم للشافعي ( 7 / 339 ) ( ونأخذ ما أخذنا من مسلم بأمر الله صدقة يطهره الله بها ويزكيه ويؤخذ ذلك من الكفار صغارا ، قال الله تعالى ( حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون ) فوجدت الكفار في حكم الله ، ثم حكم رسوله في موضع العبودية للمسلمين صنفا متى قدر عليهم تعبدوا وتؤخذ منهم أموالهم لا يقبل منهم غير ذلك وصنفا يصنع ذلك بهم إلا أن يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون ، فإعطاء الجزية إذا لزمهم فهو صنف من العبودية )

875_ جاء في مجاز القرآن لمعمر بن المثني ( 1 / 256 ) (( حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون ) كل من انطاع لقاهر بشىء أعطاه من غير طيب نفس به وقهر له من يد فى يد فقد أعطاه عن يد ومجاز الصاغر الذليل الحقير )

876_ روي عبد الرزاق في مصنفه ( 9879 ) عن قتادة بن دعامة ( في قوله ( لهم في الدنيا خزي ) قال يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون )

877_ روي عبد الرزاق في مصنفه ( 9883 ) عن قتادة ( في قوله ( فاعف عنهم واصفح ) قال نسختها ( قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون ))

878_ روي عبد الرزاق في تفسيره ( 62 ) عن الحسن البصري وقتادة بن دعامة ( في قوله تعالى ( وضربت عليهم الذلة ) قالا يعطون الجزية عن يد وهم صاغرون )

879_ روي القاسم بن سلام في الناسخ والمنسوخ ( 1 / 194 ) عن ابن عباس ( في قوله ( وإن جنحوا للسلم فاجنح لها ) قال نسختها قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله إلى قوله وهم صاغرون )

880_ جاء في مختصر المزني ( 8 / 368 ) ( معنى قول الله تعالى ( وهم صاغرون ) أن تجرى عليهم أحكام الإسلام )

881_ روي الطبري في تفسيره ( 2 / 26 ) عن الحسن وقتادة ( في قوله ( وضربت عليهم الذلة ) قالا يعطون الجزية عن يد وهم صاغرون )

882_ جاء في تفسير الطبري ( 2 / 423 ) ( القول في تأويل قوله تعالى ( فاعفوا واصفحوا حتى يأتي الله بأمره ) يعني جل ثناؤه بقوله ( فاعفوا ) فتجاوزوا عما كان منهم من إساءة وخطأ في رأي أشاروا به عليكم في دينكم إرادة صدكم عنه ومحاولة ارتدادكم بعد إيمانكم وعما سلف منهم من قيلهم

لنبيكم ( واسمع غير مسمع وراعنا ليا بألسنتهم وطعنا في الدين ) واصفحوا عما كان منهم من جهل في ذلك حتى يأتي الله بأمره فيحدث لكم من أمره فيكم ما يشاء ويقضي فيهم ما يريد ،

فقضى فيهم تعالى ذكره وأتى بأمره فقال لنبيه وللمؤمنين به ( قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون ) فنسخ الله جل ثناؤه العفو عنهم والصفح بفرض قتالهم على المؤمنين حتى تصير كلمتهم وكلمة المؤمنين واحدة أو يؤدوا الجزية عن يد صغارا )

883_ جاء في الإقناع لابن المنذر ( 2 / 273 ) ( ويؤخذ أهل الذمة بما كتب به عمر بن الخطاب رضي الله عنه إلى أمراء الأجناد ، كتب أن يختموا في رقاب أهل الجزية بالرصاص ويصلحوا مناطقهم ويجزوا نواصيهم ويركبوا على الأكف عرضا ولا يدعوهم يتشبهون بالمسلمين في ركوبهم ، وأن يربطوا الكستيجات في أوساطهم ،

ليعرف زيهم من زي أهل الإسلام ، ويمنعوا من إظهار الصليب وضرب النواقيس في بلاد الإسلام ، ولا يجوز أن يصالح الإمام أحدا من أهل الذمة على سكنى الحجاز وإذا مر الذمي بالحجاز لم يجز أن يقيم ببلد منها أكثر من ثلاث )

884_ روي ابن أبي حاتم في تفسيره ( 10036 ) عن قتادة بن دعامة قال (( حتى يعطوا الجزية عن يد ) عن قهر )

885_ روي ابن أبي حاتم في تفسيره ( 10040 ) عن سعيد بن جبير ( في قوله ( حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون ) قال يعني مذلون )

886_ جاء في أدب الكاتب لأبي بكر الصولي ( 216 ) ( وعلى المسلمين أن يجروا عليهم أحكام المسلمين فهذا معنى وهم صاغرون )

887_ جاء في تهذيب اللغة لأبي منصور الأزهري ( 8 / 60 ) ( وقال الله جل وعز ( حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون ) أي أذلاء )

888_ جاء في الغريبين في القرآن والحديث لأبي عبيد الهروي ( 4 / 1080 ) ( قوله تعالى جده ( وهم صاغرون ) أي قماء أذلاء يعطونها يعني الجزية عن قيام والقابض جالس ، قال الفراء والصغار الذل ، قال الشافعي معنى الصغار أن يعلو حكم الإسلام حكم الشرك )

889_ جاء في الناسخ والمنسوخ لابن سلامة المقري ( 29 ) ( اعلم أن أول النسخ في الشريعة أمر الصلاة ثم القبلة ثم الصيام الأول ثم الزكاة ثم الإعراض عن المشركين ثم الأمر بجهادهم ثم أعلام الله تعالى نبيه ما يفعله به ثم أمره بقتال المشركين ثم أمره بقتال أهل الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون )

890_ جاء في تفسير أبي إسحاق الثعلبي ( 13 / 284 ) (( وهم صاغرون ) ذليلون مقهورون )

891_ جاء في الهداية لمكي بن أبي طالب ( 1 / 289 ) ( وضرب الذلة عليهم هو إعطاء الجزية عن يد وهم صاغرون )

892_ جاء في الهداية لمكي بن أبي طالب ( 4 / 2968 ) ( وهم صاغرون أي أذلاء مقهورون )

**893_ جاء في الحاوي الكبير للماوردي ( 10 / 108 ) ( لقوله الله تعالى ( حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون ) والصغار أن تجري عليهم أحكام الإسلام )**

**894_ جاء في تفسير الماوردي ( 2 / 351 ) (( وهم صاغرون ) فيه خمسة أقاويل ، أحدها أن يكونوا قياما والآخذ لها جالسا قاله عكرمة ، والثاني أن يمشوا بها وهم كارهون قاله ابن عباس ، والثالث أن يكونوا أذلاء مقهورين قاله الطبري ، والرابع أن دفعها هو الصغار بعينه ، والخامس أن الصغار أن تجري عليهم أحكام الإسلام قاله الشافعي )**

**895_ جاء في المحلي لابن حزم ( 12 / 442 ) ( فنظرنا في المعنى الذي وجب به القتل على الذمي إذا سب الله تعالى أو رسوله أو استخف بشيء من دين الإسلام فوجدناه إنما هو نقضه الذمة ، لأنه إنما تذمم وحقن دمه بالجزية على الصغار ، قال الله تعالى ( قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ) الآية إلى قوله ( وهم صاغرون ) ،**

**وقال تعالى ( وإن نكثوا أيمانهم من بعد عهدهم وطعنوا في دينكم فقاتلوا أئمة الكفر ) ، فكان هاتان الآيتان نصا جليا لا يحتمل تأويلا في بيان ما قلنا من أن أهل الكتاب يقاتلون ويقتلون حتى يعطوا الجزية وعلى أنهم إذا عوهدوا وتم عهدهم وطعنوا في ديننا فقد نقضوا عهدهم ونكثوا أيمانهم وعاد حكم قتالهم كما كان )**

**896_ جاء في الوجيز للواحدي ( 460 ) (( قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ) يعني كإيمان الموحدين وإيمانهم غير إيمان إذا لم يؤمنوا بمحمد ، ( ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ) يعني الخمر والميسر ، ( ولا يدينون دين الحق ) لا يتدينون بدين الإسلام ،**

( حتى يعطوا الجزية ) وهي ما يعطي المعاهد على عهده ، ( عن يد ) يعطونها بأيديهم يمشون بها كارهين ولا يجيئون بها ركبانا ولا يرسلون بها ، ( وهم صاغرون ) ذليلون مقهورون يجرون إلى الموضع الذي تقبض منهم فيه بالعنف حتى يؤدوها من يدهم )

897_ جاء في المنتقي لأبي الوليد الباجي ( 2 / 177 ) ( فإنها إنما تؤخذ من أهل الكفر على وجه الصغار لقوله تعالى ( حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون ) فليس فيها تطهير من أخذت منه وإنما هي إذلال وصغار له )

898_ جاء في المهذب لأبي إسحاق الشيرازي ( 3 / 312 ) ( ولا يجوز عقد الذمة إلا بشرطين ، بذل الجزية والتزام أحكام المسلمين في حقوق الآدميين في العقود والمعاملات وغرامات المتلفات ، فإن عقد على غير هذين الشرطين لم يصح العقد ،

والدليل عليه قوله عز وجل ( قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون ) والصغار هو أن تجري عليهم أحكام المسلمين )

899_ جاء في تفسير أبي المظفر السمعاني ( 2 / 301 ) ( قوله ( من الذين أوتوا الكتاب حتى يطعوا الجزية عن يد وهم صاغرون ) قال قتادة عن يد عن قهر وذل وقال غيره عي يد أي يعطي بيده ، وفيه قول ثالث عن يد أي عن إقرار بإنعام أهل الإسلام عليهم ،

( وهم صاغرون ) روي عن سلمان الفارسي رضي الله عنه قال معناه وهم مذمومون ، وعن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال يؤخذ ويوجأ في عنقه فهذا معنى الصغار ، وقال غيره يؤخذ منه وهو قائم والآخذ جالس ، وقيل إنه يلبب ويجر إلى موضع الإعطاء بعنف ، وعند الشافعي رضي الله عنه معنى الصغار هو جريان أحكام الإسلام )

900_ جاء في الوسيط لأبي حامد الغزالي ( 7 / 79 ) ( أما الكف فمعناه أنا لا نتعرض لأنفهسم ومالهم ونعصمهم بالضمان ولا نريق خمورهم ولا نتلف خنازيرهم ما داموا يخفونه ولا نمنعهم من التردد إلى كنائسهم القديمة ولو أظهروا الخمور أرقناها )

901_ جاء في الوسيط لأبي حامد الغزالي ( 7 / 82 ) ( إظهار الخمر وضرب الناقوس وترك الغيار وإظهار معتقدهم في المسيح عليه السلام وفي الله تعالى بأنه ثالث ثلاثة وما يضاهيه مما لا ضرر على المسلمين فيه فلا ينتقض به العهد بل نعزِّرهم )

902_ جاء في الوسيط لأبي حامد الغزالي ( 7 / 80 ) ( حكم الكنائس وتفصيله أن للبلاد ثلاثة أحوال ، الأولى بلدة بناها المسلمون فلا يكون فيها كنيسة وإذا دخلوا وقبلوا الجزية منعوا من إحداث الكنائس قطعا ، وفي معناها بلدة ملك المسلمون عليهم رقبتها قهرا فإنه ينقض كنائسهم لا محالة ، ولو أراد الإمام أن ينزل منهم طائفة بجزية ويترك لهم كنيسة قديمة قطع المراوزة بالمنع وذكر العراقيون وجها في جوازه ،

أما الإحداث فلا خلاف في المنع ، الثانية بلدة فتحناها صلحا على أن تكون رقبة الأبنية للمسلمين وهم يسكنونها بخراج يبذلونه سوى الجزية ، فإن استثنى في الصلح البيع والكنائس لم تنقض وإن

أطلق فوجهان ، أحدهما انها تنفض لأنها ملك المسلمين فلهم التصرف في ملكهم والثاني لا وفاء بشرط التقرير فإنه يمنع عليهم القرار من غير متعبد جامع ،

الثالثة أن تفتح على أن تكون الرقاب لهم ويضرب عليهم خراج فهذه بلدتهم وليس عليهم نقض الكنائس ولو أحدثوا كنائس فالمذهب أنهم لا يمنعون وقيل يمنع لأنها على الجملة تحت حكم الإسلام )

903_ جاء في تفسير البغوي ( 4 / 155 ) (( وما أنا عليكم بوكيل ) بكفيل أحفظ أعمالكم ، قال ابن عباس نسختها آية القتال ، ( واتبع ما يوحى إليك واصبر حتى يحكم الله ) بنصرك وقهر عدوك وإظهار دينه ( وهو خير الحاكمين ) فحكم بقتال المشركين وبالجزية على أهل الكتاب يعطونها عن يد وهم صاغرون )

904_ جاء في رؤوس المسائل للزمخشري ( 507 ) ( الجزية إنما وجبت من طريق العقوبة بدلا عن القتل ، الدليل عليه قوله تعالى ( حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون ) دل على أنها إنما تجب من طريق الذلة والعقوبة )

905_ جاء في الإنجاد للقرطبي ( 565 ) ( ومن الشروط على أهل الجزية أخذهم الألسنة بالمنع والكف عن تناول شريعة المسلمين وملتهم وتوقي ما يقدح في شيء من أمور دينهم بشيء من المعابة والطعن والاستخفاف وذكر النبي بغير ما يحق له ولو لم يقروا بصحة ذلك ،

ومنعهم من الدعاء لدينهم والإعلان بمعالم شرعهم في أمصار المسلمين من ضرب النواقيس وبناء الكنائس ومجتمع الصلوات وإظهار الصليب ونحو ذلك ، ومن ذلك منعهم من الإفصاح والإعلان بشركهم وما ينحلون لله من الصاحبة والولد ، تعالى الله عن قولهم علوا كبيرا ،

ومن ذلك منعهم من إظهار ما يستبيحونه من شرب الخمور ومواقعة الفجور وغير ذلك مما لا يحل للمسلمين مع الاطلاع عليه إقراره ، ومن ذلك أن تجري عليهم أحكام المسلمين متى دعاهم إلى ذلك خصم أو متى ظهر منهم ظلم ،

هذه كلها شروط واجبة لا ينبغي إسقاطها ولا ترك العمل بشيء منها ، ولا تحل إجابة الكفار إلى أن يشترطوا إسقاط ذلك عنهم أو شيء منه ولا يجب الوفاء لهم به إن التزمه لهم من يعقد على المسلمين ممن لعله يجهل ذلك ،

والدليل على صحة هذه الجملة قول الله ( وقد نزل عليكم في الكتاب أن إذا سمعتم آيات الله يكفر بها ويستهزأ بها فلا تقعدوا معهم حتى يخوضوا في حديث غيره إنكم إذا مثلهم ) ، وقوله ( وجعل كلمة الذين كفروا السفلى وكلمة الله هي العليا ) ، وقوله ( كونوا قوامين لله شهداء بالقسط ) ،

وقوله ( ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر وأولئك هم المفلحون ) ، وقوله ( وأن احكم بينهم بمآ أنزل الله ولا تتبع أهواءهم واحذرهم أن يفتنوك عن بعض ما أنزل الله إليك ) ، وفي حديث ابن عباس المتقدم قال رسول الله لا تصلح قبلتان في أرض واحدة ، فهو يتضمن منعهم من إظهار دينهم بحضرة المسلمين وفي أمصارهم ،

وأيضا فقد أوجب الله قتل الكفار وقتالهم لإعلاء كلمة الله وحتى يدخلوا في الإسلام فإنما استثنى في الجزية الكف عن قتالهم على الإسلام ، فهم بأداء الجزية يكف عنهم في ذلك خاصة وهم صاغرون كما قال تعالى ، وأما أن يباح لهم الاعتلاء بإظهار كفرهم وباطلهم والتبسط بما ينافي كتاب الله ودينه الحق فذلك لم يستثنه الله لهم قط ،

( ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا ) ، وقال تعالى ( وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله ) ، وقال قوم من أهل العلم في قوله تعالى ( وهم صاغرون ) أن يجرى عليهم حكم الإسلام وأن لا يظهروا شيئا من كفرهم ولا مما يحرم في دين الإسلام ،

وفي كتاب عمر رضي الله عنه الذي كتبه له عبد الرحمن بن غنم حين صالح نصارى الشام وشرط عليهم فيه أن لا يحدثوا في مدينتهم ولا ما حولها ديرا ولا كنيسة ولا صومعة راهب ، ولا يجددوا ما خرب منها ، ولا يعلموا أولادهم القرآن ، ولا يظهروا شركا ،

ولا يمنعوا ذوي قراباتهم من الإسلام إن أرادوه ، وأن لا يظهروا صليبا ولا شيئا من كتبهم في شيء من طرق المسلمين ، ولا يضربوا بالناقوس إلا ضربا خفيا ، ولا يرفعوا أصواتهم بالقراءة في كنائسهم في شيء من حضرة المسلمين ، ولا يبيعوا الخمور ،

في أشياء غير هذه مما شرط عليهم في كتابه ذلك ، وقال في آخرها فإن خالفوا شيئا مما شرطوه فلا ذمة لهم وقد حل للمسلمين منهم ما يحل من أهل المعاندة والشقاق . ... وكذلك يمنعون من إظهار صليبهم في أعيادهم أو في استسقائهم في جماعة المسلمين ،

فإن أظهروا فعلى الإمام أن يأمر بكسرها ويضربهم على إظهارها . قالوا ولو اشترطوا في صلحهم رم كنائسهم القديمة وفي لهم به ومنعوا من الزيادة فيها كانت ظاهرة أو باطنة ، قالوا ولا ينبغي لإمام المسلمين أن يشترط لهم إحداث الكنائس ، فإن جهل ففعل منعوا من إحداثها ، ولا عهد لأحد في معصية الله ،

قال ابن الماجشون إنما لهم بالشرط الرم فقط ، قال وأما أهل العنوة فلا تترك لهم عندما تضرب عليهم الجزية كنيسة قائمة إلا هدمت ولا يتركوا أن يحدثوا كنيسة وإن كانوا معتزلين عن جماعة الإسلام ، لأنهم كعبيد المسلمين ولا شرط لهم يوفى به وإنما صار لهم عهد حرمت به دماؤهم حين أخذت منهم الجزية .

وقال الشافعي ينبغي للإمام أن يحدد بينه وبين أهل الذمة جميع ما يعطيهم ويأخذ منهم فيسمي الجزية وأن يؤدوها على ما وصفت يعني من الصغار وعلى أن يجرى عليهم حكم الإسلام إذا طالبهم به طالب أو أظهروا ظلما لأحد وعلى أن لا يذكر رسول الله إلا بما هو أهله ولا يطعنوا في دين الإسلام ولا يعيبوا من حكمه شيئا ،

فإن فعلوا فلا ذمة لهم ويأخذ عليهم أن لا يسمعوا المسلمين شركهم وقولهم في عزير وعيسى ، فإن وجدهم فعلوا بعد التقدم في عزير وعيسى إليهم عاقبهم على ذلك عقوبة لا تبلغ حدا ، وأن لا يكرهوا أحدا على دينهم إذا لم يرده من أبنائهم ولا رقيقهم ولا غيرهم ،

وعلى أن لا يحدثوا في مصر من أمصار المسلمين كنيسة ولا مجتمعا لصلاتهم ولا ضرب ناقوس ولا حمل خمر ولا إدخال خنزير ولا يعذبوا بهيمة ولا يقتلوها صبرا ، يعني إلا ما كان ذبحا مما يوافق

**الشرع ، وأن لا يدخلوا مسجدا ولا يبايعوا مسلما بيعا يحرم في الإسلام ، ولا يسقوا مسلما خمرا ولا يطعموه محرما من لحم خنزير ولا غيره ،**

**ولا يظهروا الصليب ولا الجماعات في أمصار المسلمين ، قال وإن كانوا في قرية يملكونها منفردين لم يمنعهم إحداث كنيسة ولا يعرض لهم في خنازيرهم وخمرهم وأعيادهم وجماعتهم . قلت وأما ما يشترط بعد ذلك عليهم من تغيير الزي والملبس والهيئة في المركب والمنع من التشبه بالمسلمين في مثل ذلك فقد يكون هذا من المستحب غير الواجب ،**

**لأن ذلك كله ليس فيه قدح في الدين ولا تنقص على المسلمين ، لكن في أخذهم بذلك زيادة الإعظام والحرمة لأهل الإسلام ، فمما روي من هذا النوع عن عمر رضي الله عنه أنه كان في شروط كتابه في صلح نصارى الشام وكتب به إلى أمراء الأجناد يأمرهم أن يختموا في رقاب أهل الجزية بالرصاص ويصلحوا مناطقهم ويجزوا نواصيهم ويركبوا على الأكف عرضا ،**

**ولا يدعوهم يتشبهوا بالمسلمين في ركوبهم ، قال أبو عبيد في قوله مناطقهم يعني الزنانير ، قلت وإنما يريد أن يظهروها ويشدوا أوساطهم بها ليتبين الذمي من غيره ، وكذلك وقع مفسرا في الكتاب الذي كتبه عبد الرحمن بن غنم وأن يشدوا الزنانير على أوساطهم )**

**906_ جاء في النظم المستعذب لبطال الركبي ( 2 / 277 ) ( قوله ( حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون ) عن يد أى عن قوة وقهر وقيل عن نعمة عليهم بترك القتل وقيل عن ذل وصغار ، وصاغرون أذلاء والصغار الذل )**

907_ جاء في الفروق للقرافي ( 3 / 11 ) ( اعلم أن عقد الجزية موجب لعصمة الدماء وصيانة الأموال والأعراض إلى غير ذلك مما يترتب عليه ، وحقيقة عقد الجزية هو التزامنا لهم ذلك بشروط نشترطها عليهم ، مضت سنة الخلفاء الراشدين بها ،

وهي أيضا مستفادة من قوله تعالى ( حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون ) ، قال ابن حزم في مراتب الإجماع الشروط المشترطة عليهم أن يعطوا أربعة مثاقيل ذهبا في انقضاء كل عام قمري صرف كل دينار اثنا عشر درهما ، وأن لا يحدثوا كنيسة ولا بيعة ولا ديرا ولا صومعة ولا يجددوا ما خرب منها ،

ولا يمنعوا المسلمين من النزول في كنائسهم وبيعهم ليلا ونهارا ويوسعوا أبوابها للنازلين ويضيفوا من مر بهم من المسلمين ثلاثة ، وأن لا يأووا جاسوسا ولا يكتموا غشا للمسلمين ، ولا يعلموا أولادهم القرآن ، ولا يمنعوا أحدا منهم الدخول في الإسلام ، ويوقروا المسلمين ويقوموا لهم من المجالس ،

ولا يتشبهوا بهم في شيء من لباسهم ولا فرق شعرهم ولا يتكلمون بكلامهم ولا يتكنوا بكناهم ولا يركبوا على السروج ، ولا يتقلدوا شيئا من السلاح ولا يحملوه مع أنفسهم ولا يتخذوه ولا ينقشوا خواتيمهم بالعربية ، ولا يبيعوا الخمر من مسلم ، ويجزوا مقادم رءوسهم ويشدوا الزنانير ، ولا يظهروا الصليب ،

ولا يجاوروا المسلمين بموتاهم ، ولا يطرحوا في طريق المسلمين نجاسة ، ويخفوا النواقيس وأصواتهم ، ولا يظهروا شيئا من شعائرهم ، ولا يتخذوا من الرقيق ما جرت عليه سهام المسلمين ، ويرشدوا المسلمين ولا يطلعوا عليهم عدوا ولا يضربوا مسلما ولا يسبوه ولا يستخدموه ،

ولا يسمعوا مسلما شيئا من كفرهم ولا يسبوا أحدا من الأنبياء ، ولا يظهروا خمرا ولا نكاح ذات محرم ، وأن يسكنوا المسلمين بينهم ، فمتى أخلوا بواحدة من هذه الشروط اختلف في نقض عهدهم وقتلهم وسبيهم وأخذ أموالهم .

واعلم أن الجادة من مذاهب العلماء كمالك والشافعي وأبي حنيفة وابن حنبل رضي الله عنهم لا يرون النقض بالإخلال بأحد هذه الشروط كيف كان بل بعضها يوجب النقض وبعضها لا يوجب ، وقد سبق إلى خاطر الفقيه أن المشروط شأنه الانتفاء عند انتفاء أحد الشروط ولو كان ألف شرط إذا عدم واحد منها لا يفيد حضور ما عداه ،

كما يجده في شرائط الصلاة والزكاة وغيرهما إن عدم شرط واحد عدم جميع الشروط ، فلذلك يخطر لضعفه الفقهاء أن شروط الجزية ينبغي أن تكون كذلك ، وليس الأمر كذلك بل مذهب الجمهور هو الصواب وأن قاعدة ما يوجب النقض مخالفة لقاعدة ما لا يوجبه فإن عقد الذمة عاصم للدماء كالإسلام ،

وقد ألزم الله تعالى المسلم جميع التكاليف في عقد إسلامه كما ألزم الذمي جملة هذه الشروط في عقد أمانة ، فكما انقسم رفض التكاليف في الإسلام إلى ما ينافي الإسلام ويبيح الدماء والأموال كرمي المصحف في القاذورات وانتهاك حرمة النبوات وإلى ما ليس منافيا للإسلام وهو ضربان كبائر توجب التغليظ بالعقوبة ورد الشهادات وسلب أهلية الولاية وصغائر توجب التأديب دون التغليظ )

908_ جاء في تفسير ابن كثير ( 4 / 133 ) ( وقوله ( حتى يعطوا الجزية ) أي إن لم يسلموا ( عن يد ) أي عن قهر لهم وغلبة ( وهم صاغرون ) أي ذليلون حقيرون مهانون ، فلهذا لا يجوز إعزاز أهل الذمة ولا رفعهم على المسلمين بل هم أذلاء صغرة أشقياء ،

كما جاء في صحيح مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي قال لا تبدءوا اليهود والنصارى بالسلام وإذا لقيتم أحدهم في طريق فاضطروه إلى أضيقه . ولهذا اشترط عليهم أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه تلك الشروط المعروفة في إذلالهم وتصغيرهم وتحقيرهم )

909_ جاء في عمدة القاري لبدر الدين العيني ( 15 / 78 ) ( وقول الله تعالى ( قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون ) .. وهذه الآية أول الأمر بقتال أهل الكتاب بعدما تمهدت أمور المشركين ودخل الناس في دين الله أفواجا واستقامت جزيرة العرب أمر الله ورسوله بقتال أهل الكتابين اليهود والنصارى ،

وكان ذلك في سنة تسع ولهذا جهز رسول الله لقتال الروم ودعا الناس إلى ذلك وبعث إلى أحياء العرب حول المدينة فندبهم فأوعبوا معه واجتمع من المقاتلة نحو من ثلاثين ألفا وتخلف بعض الناس من أهل المدينة ومن حولها من المنافقين وغيرهم ،

وكان ذلك في عام جدب ووقت قيظ وحر ، وخرج رسول الله يريد الشام لقتال الروم فبلغ تبوك فنزل بها وأقام على مائها قريبا من عشرين يوما ثم استخار الله في الرجوع فرجع لضيق الحال وضعف الناس ، قوله ( حتى يعطوا الجزية ) أي إن لم يسلموا ،

**قوله ( عن يد ) أي عن قهر وغلبة ، ( وهم صاغرون ) أي ذليلون حقيرون مهانون فلهذا لا يجوز إعزازهم لا رفعهم على المسلمين بل أذلاء أشقياء أذلاء ، هذا تفسير البخاري لقوله تعالى ( وهم صاغرون ) ، وذكر أبو عبيد في المجاز الصاغر الذليل الحقير )**

**910_ جاء في فتح القدير لابن الهمام الحنفي ( 5 / 446 ) ( فإن أجاب المدعو أو غيره إلى الإسلام فلا إشكال والحديث المشهور جعله غاية الأمر بالقتال حيث قال أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله وإن امتنعوا دعوهم إلى أداء الجزية ، بهذا أمر عليه الصلاة والسلام أمراء الأجناد ،**

**وقد ذكرناه من حديث بريدة ، ولأنه أحد ما ينتهي به القتال كما نطق به النص ، قوله تعالى ( قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ) إلى قوله سبحانه ( حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون ) ، وهذا إن لم يكونوا مرتدين ولا مشركي العرب فإن هؤلاء لا يقبل منهم إلا الإسلام أو السيف )**

**911_ جاء في تفسير الجلالين ( الجلال المحلي والجلال السيوطي ) ( 244 ) (( قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ) وإلا لآمنوا بالنبي صلي الله عليه وسلم ، ( ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ) كالخمر ، ( ولا يدينون دين الحق ) الثابت الناسخ لغيره من الأديان وهو دين الإسلام ،**

**( من ) بيان للذين ، ( الذين أوتوا الكتاب ) أي اليهود والنصارى ، ( حتى يعطوا الجزية ) الخراج المضروب عليهم كل عام ، ( عن يد ) حال أي منقادين أو بأيديهم لا يوكلون بها ، ( وهم صاغرون ) أذلاء منقادون لحكم الإسلام )**

912_ جاء في تفسير أبي السعود العمادي ( 4 / 58 ) (( قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الاخر ) أمرهم بقتال أهل الكتابين إثر أمرهم بقتال المشركين وبمنعهم من أن يحوموا حول ما كانوا يفعلونه من الحج والعمرة غير خائفين من الفاقة المتوهمة من انقطاعهم ،

ونبههم في تضاعيف ذلك على بعض طرق الإغناء الموعود على الوجه الكلي وأرشدهم إلى سلوكه ابتغاء لفضله واستنجازا لوعده والتعبير عنهم بالموصول للإيذان بعلية ما في حيز الصلة للأمر بالقتال وبانتظامهم بسبب ذلك في سلك المشركين ،

فإن اليهود مثنية والنصارى مثلثة فهم بمعزل من أن يؤمنوا بالله سبحانه ولا باليوم الآخر فإن عملهم بأحوال الآخرة كلا علم فإيمانهم المبني عليه ليس بإيمان به ، ( ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ) أي ما ثبت تحريمه بالوحي متلوا أو غير متلو وقيل المراد برسوله الرسول الذي يزعمون اتباعه أي يخالفون أصل دينهم المنسوخ اعتقادا وعملا ،

( ولا يدينون دين الحق ) الثابت الذي هو ناسخ لسائر الأديان وهو دين الإسلام وقيل دين الله ، ( من الذين أوتوا الكتاب ) من التوراة والإنجيل فمن بيانية لا تبعيضية حتى يكون بعضهم على خلاف ما نعت ، ( حتى يعطوا ) أي يقبلوا أن يعطوا ، ( الجزية ) أي ما تقرر عليهم أن يعطوه مشتق من جزى دينه أي قضاه أو لأنهم يجزون بها من من عليهم بالإعفاء عن القتل ، .. ( وهم صاغرون ) أي أذلاء )

913_ جاء في جزء شروط أمير المؤمنين عمر بن الخطاب علي النصاري لابن السماك ( 25 ) ( أن لا نحدث في مدائننا ولا فيما حولنا ديرا ولا كنيسة ولا قلاية ولا صومعة راهب ، ولا نجدد ما خرب

منها ، ولا نحيي ما كان منها في خطط المسلمين ، ولا نمنع كنائسنا أن ينزلها أحد من المسلمين في ليل ولا نهار ، وأن نوسع أبوابها للمارة وابن السبيل ،

وأن ننزل من نزلها من المسلمين ثلاث ليال نطعمهم ، ولا نؤوي في منازلنا ولا كنائسنا جاسوسا ، ولا نكتم غشا للمسلمين ، ولا نعلم أولادنا القرآن ، ولا نظهر شركا ولا ندعو إليه أحدا ، ولا نمنع أحدا من ذوي قرابتنا الدخول في الإسلام إن أرادوه ، وأن نوقر المسلمين ونقوم لهم في مجالسنا إذا أرادوا الجلوس ،

ولا نتشبه بهم في شيء من لباسهم في قلنسوة ولا عمامة ولا نعلين ولا فرق شعر ، ولا نتكلم بكلامهم ولا نتكنى بكناهم ، ولا نركب السروج ولا نتقلد السيوف ولا نتخذ شيئا من السلاح ولا نحمله معنا ، ولا ننقش على خواتمنا بالعربية ، ولا نبيع الخمور ، وأن نجز مقادم رؤوسنا ،

وأن نلزم زينا حيث ما كان وأن نشد زنانيرنا على أوساطنا ، وأن لا نظهر الصليب على كنائسنا ولا نظهر صلباننا وكتبنا في شيء من طرق المسلمين ولا أسواقهم ، ولا نضرب بنواقيسنا في كنائسنا إلا ضربا خفيفا ، ولا نرفع أصواتنا بالقراءة في كنائسنا في شيء من حضرة المسلمين ،

ولا نخرج شعانيننا ولا باعوثا ولا نرفع أصواتنا مع موتانا ولا نظهر النيران معهم في شيء من طرق المسلمين ولا أسواقهم ولا نجاورهم بموتانا ، ولا نتخذ من الرقيق ما جرى عليه سهام المسلمين ، ولا نطلع عليهم في منازلهم ولا نضرب أحدا من المسلمين )

**914_ جاء** في أحكام أهل الذمة لابن القيم ( 2 / 277 ) بعد ذكر الشروط العمرية ( وشهرة هذه الشروط تغني عن إسنادها فإن الأئمة تلقوها بالقبول وذكروها في كتبهم واحتجوا بها ولم يزل ذكر الشروط العمرية على ألسنتهم وفي كتبهم وقد أنفذها بعده الخلفاء وعملوا بموجبها )

**915_ جاء** في البداية والنهاية لابن كثير ( 7 / 69 ) ( وقد ذكرنا الشروط العمرية على نصارى الشام مطولا في كتابنا الأحكام وأفردنا له مصنفا على حدة ولله الحمد والمنة )

**916_ جاء** في مسند الفاروق لابن كثير ( 2 / 334 ) في الشروط العمرية ( ألا نحدث في مدينتنا ولا فيما حولها ديرا ولا كنيسة ولا قلاية ولا صومعة راهب ، ولا نجدد ما خرب منها ، ولا نحيي ما كان في خطط المسلمين ، وألا نمنع كنائسنا أن ينزلها أحد من المسلمين في ليل ولا نهار ، وأن نوسع أبوابها للمارة وابن السبيل ،

وأن ننزل من مر بنا من المسلمين ثلاثة أيام نطعمهم ، وألا نؤوي في كنائسنا ولا منازلنا جاسوسا ولا نكتم غشا للمسلمين ، ولا نعلم أولادنا القرآن ، ولا نظهر شركا ولا ندعو إليه أحدا ولا نمنع أحدا من ذوي قراباتنا الدخول في الإسلام إن أرادوه وأن نوقر المسلمين وأن نقوم لهم من مجالسنا إن أرادوا الجلوس ،

ولا نتشبه بهم في شيء من ملابسهم في قلنسوة ولا عمامة ولا نعلين ولا فرق شعر ولا نتكلم بكلامهم ولا نكتني بكناهم ولا نركب السروج ولا نتقلد السيوف ولا نتخذ شيئا من السلاح ولا نحمله معنا ولا ننقش خواتيمنا بالعربية ، ولا نبيع الخمور ،

وأن نجز مقاديم رءوسنا ، وأن نلتزم زينا حيث ما كنا وأن نشد الزنانير على أوساطنا ، وألا نظهر الصليب على كنائسنا وألا نظهر صليبا أو نجسا في شيء من طرق المسلمين ولا أسواقهم ، ولا نضرب بنواقيسنا في كنائسنا إلا ضربا خفيفا ،

وألا نرفع أصواتنا بالقراءة في كنائسنا في شيء من حضرة المسلمين ، ولا نخرج شعانين ولا باعوثا ولا نرفع أصواتنا مع موتانا ولا نظهر النيران معهم في شيء من طرق المسلمين ولا أسواقهم ولا نجاورهم بموتانا ، ولا نتخذ من الرقيق ما جرى عليه سهام المسلمين ،

وأن نرشد المسلمين ولا نطلع عليهم في منازلهم ، ولا نضرب أحدا من المسلمين ، شرطنا لكم ذلك على أنفسنا وأهل ملتنا وقبلنا عليه الأمان فإن نحن خالفنا في شيء مما شرطنا لكم ووصفنا على أنفسنا فلا ذمة لنا وقد حل لكم منا ما يحل لكم من أهل المعاندة والشقاق )

917_ جاء في النجم الوهاج لأبي البقاء الدميري ( 9 / 429 ) ( وفهم من التقييد بالإظهار أنه لا يمنع فيما بينهم وكذا إن انفردوا بقرية ، نص عليه في الأم ، وفي الشروط العمرية وأن لا يضرب الناقوس في الكنائس إلا ضربا خفيفا )

918_ جاء في الروض المربع للبهوتي ( 2 / 187 ) ( فصل في أحكام الذمة ، ويلزم الإمام أخذهم أي أخذ أهل الذمة ، بحكم الإسلام في ضمان النفس والمال والعرض وإقامة الحدود عليهم فيما يعتقدون تحريمه كالزنا دون ما يعتقدون حله كالخمر ، لأن عقد الذمة لا يصح إلا بالتزام أحكام الإسلام كما تقدم ،

وروى ابن عمر أن النبي أتي بيهوديين قد فجرا بعد إحصانهما فرجمهما ، ويلزمهم التميز عن المسلمين  بالقبور بأن لا يدفنوا في مقابرنا والحلى بحذف مقدم رؤوسهم لا كعادة الأشراف ونحو شد زنار ولدخول حمامنا جلجل أو نحو خاتم رصاص برقابهم ، ولهم ركوب غير الخيل كالحمير بغير سرج فيركبون بإكاف وهو البرذعة ، لما روى الخلال أن عمر أمر بجز نواصي أهل الذمة وأن يشدوا المناطق وأن يركبوا الأكف بالعرض ،

ولا يجوز تصديرهم في المجالس ولا القيام لهم ولا بداءتهم بالسلام أو بكيف أصبحت أو أمسيت أو حالك ولا تهنئتهم وتعزيتهم وعيادتهم وشهادة أعيادهم ، لحديث أبي هريرة مرفوعا لا تبدءوا اليهود والنصارى بالسلام فإذا لقيتم أحدهم في الطريق فاضطروهم إلى أضيقها ، قال الترمذي حديث حسن صحيح ،

ويمنعون من إحداث كنائس وبِيَع ومجتمع لصلاة في دارنا ومن بناء ما انهدم منها ولو ظلما ، لما روى كثير بن مرة قال سمعت عمر بن الخطاب يقول قال رسول الله لا تبنى الكنيسة في الإسلام ولا يجدد ما خرب منها ، .. ويمنعون أيضا من إظهار خمر وخنزير ، فإن فعلوا أتلفناهما ،

ومن إظهار ناقوس وجهر بكتابهم ورفع صوت على ميت ومن قراءة قرآن ومن إظهار أكل وشرب بنهار رمضان ، وإن صولحوا في بلادهم على جزية أو خراج لم يمنعوا شيئا من ذلك ، وليس لكافر دخول مسجد ولو أذن له مسلم )

919_ جاء في شروط النصاري لابن زبر الربعي ( 33 ) ( عن أبي موسى الأشعري أنه قدم على عمر ومعه كاتب له فسأله عمر عما صنع في عمله فقال أنفقت كذا وكذا فقال إني لست أدري ما تقول

**ولكن انطلق فاكتب فيما أنفقت فانطلق فكتب أنفقت في كذا وكذا وفي كذا وكذا ، ثم جاء به إلى عمر فلما رآه أعجبه ،**

**فقال من كتب لك هذا ؟ قال كاتب لي ، قال فادعه حتى يقرأ لنا كتبا جاءتنا من الشام ، فقال يا أمير المؤمنين إنه لا يدخل المسجد ، فقال لم ؟ أجنب هو ؟ قال لا ولكنه نصراني ، فضرب على فخذي ضربة كاد يكسرها ،**

**ثم قال أما سمعت إلى الله تبارك وتعالى يقول ( يأيها الذين آمنوا لا تتخذوا اليهود والنصرى أولياء بعضهم أولياء بعض ) ، أفلا اتخذت كاتبا حنيفا يكتب لك ؟ قال يا أمير المؤمنين ما لي وله ؟ له دينه ولي كتابته ، فقال عمر لا تأمنهم إذ خوّنهم الله ولا تكرمهم إذ أهانهم الله ولا تدنهم إذ أقصاهم الله )**

**920_ جاء في الإمتاع لأبي حيان التوحيدي ( 225 ) ( قال عياض الأشعري قدم أبو موسى على عمر ومعه كاتب له فرفع حسابه فأعجب عمر وجاء إلى عمر كتاب فقال لأبي موسى أين كاتبك يقرأ هذا الكتاب على الناس ؟ قال إنه لا يدخل المسجد ، قال لم ؟ أجنب هو ؟ قال إنه نصراني ، قال فانتهره وقال لا تدنهم وقد أقصاهم الله ولا تكرمهم وقد أهانهم الله ولا تأتمنهم وقد خوَّنهم الله )**

**921_ روي ابن زبر الربعي في شروط النصاري ( 21 ) عن أبي أمامة قال ( قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه إياكم وأخلاق الأعاجم ومجاورة الخنازير وأن يرفع بين أظهركم الصليب )**

922_ جاء في شروط النصاري لابن زبر الربعي ( 21 ) ( عن طاوس بن كيسان قال لا ينبغي لبيت رحمة أن يكون عنده بيت عذاب . قال أبو عبيد يعني الكنائس والبيع وبيوت النيران يقول لا ينبغي أن يكون مع المساجد في أمصار المسلمين )

923_ جاء في شروط النصاري لابن زبر الربعي ( 21 ) في الشروط العمرية ( إنا سألناك الأمان لأنفسنا وأهلينا وأولادنا وأموالنا وأهل ملتنا على أن نؤدي الجزية عن يد ونحن صاغرون ، وعلى أن لا نمنع أحدا من المسلمين أن ينزلوا كنائسنا في الليل والنهار ونضيفهم فيها ثلاثا ونطعمهم فيها الطعام ونوسع لهم أبوابها ،

ولا يضرب فيها بالنواقيس إلا ضربا خفيفا ولا نرفع فيها أصواتنا بالقراءة ولا نؤوي فيها ولا في شيء من منازلنا جاسوسا لعدوكم ، ولا نحدث كنيسة ولا ديرا ولا صومعة ولا قلاية ولا نجدد ما خرب منها ، ولا نقصد الاجتماع فيما كان منها في خطط المسلمين وبين ظهرانيهم ،

ولا نظهر شركا ولا ندعو إليه ولا نظهر صليبا على كنائسنا ولا في شيء من طرق المسلمين وأسواقهم ، ولا نتعلم القرآن ولا نعلمه أولادنا ولا نمنع أحدا من ذوي قرابتنا الدخول في الإسلام إن أرادوا ذلك ، وأن نجز مقاديم رؤوسنا ونشد الزنانير في أوساطنا ونلزم زينا ولا نتشبه بالمسلمين في لباسهم ولا في هيئتهم ولا في سروجهم ولا في نقش خواتيمهم فننقشها عربيا ولا نكتني بكناهم ،

وأن نعظمهم ونوقرهم ونقوم لهم في مجالسنا ونرشدهم في سبلهم وطرقاتهم ولا نطلع في منازلهم ولا نتخذ سلاحا ولا سيفا ولا نحمله في حضر ولا سفر في أرض المسلمين ، ولا نبيع خمرا ولا نظهرها ،

ولا نظهر نارا مع موتانا في طرق المسلمين ولا نرفع أصواتنا مع جنائزهم ولا نجاور المسلمين بهم ولا نضرب أحدا من المسلمين ولا نتخذ من الرقيق شيئا جرت عليه سهامهم ، شرطنا ذلك كله على أنفسنا وأهل ملتنا فإن خالفناه فلا ذمة لنا ولا عهد وقد حل لكم منا ما يحل لكم من أهل الشقاق والمعاندة )

924_ جاء في شروط النصاري لابن زبر الربعي ( 32 ) ( عن الحكم بن عمر الرعيني قال كتب عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه إلى أمصار الشام لا يمشين نصراني إلا مفروق الناصية ولا يلبس قباء ولا يمشين إلا بزنار من جلد ولا يلبسن طيلسان ولا يلبس سراويلا ذات خدمة ولا يلبس نعلا ذات عدنة ولا يركبن على سرج ولا يوجد في بيته سلاح إلا انتهب )

925_ جاء في المنهاج للحليمي ( 3 / 199 ) ( قدم أبو موسى الأشعري على عمر ومعه كاتب له فرفع حسابه فأعجب عمر فقال لأبي موسى أين كاتبك يقرأ هذا الكتاب على الناس ؟ فقال له أنه لا يدخل المسجد ، فقال أجنب هو ؟ قال إنه نصراني ، قال فانتهره فقال لا تدنهم وقد أقصاهم الله ولا تكرمهم وقد أهانهم الله ولا تأمنهم وقد خونهم الله )

926_ جاء في الحاوي الكبير للماوردي ( 8 / 494 ) ( .. والرابعة الإسلام لأن الكفر يمنع من الولاية على مسلم لقوله تعالى ( لا تتخذوا عدوي وعدوكم أولياء ) ، وقدم أبو موسى الأشعري من البصرة على عمر بحساب استحسنه عمر فقال من عمل هذا فقال كاتبي فقال أين هو ؟ قال هو على باب المسجد ، قال أجنب هو ؟ قال لا ولكنه ذمي ، فأمره بعزله وقال لا تأمنوهم إذ خونهم الله ولا تقربوهم إذ بعدهم الله )

927_ روي البيهقي في السنن الكبري ( 10 / 216 ) ( عن أبي موسي قال وفد إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنهما ومعه كاتب نصراني فأعجب عمر ما رأى من حفظه فقال قل لكاتبك يقرأ لنا كتابا ، قال إنه نصراني لا يدخل المسجد ، فانتهره عمر وهمَّ به وقال لا تكرموهم إذ أهانهم الله ولا تدنوهم إذ أقصاهم الله ولا تأتمنوهم إذ خونهم الله )

928_ جاء في موسوعة الفقه الكويتية لمجموعة من الدكاترة ( 15 / 157 ) ( الجزية علامة خضوع وانقياد لحكم المسلمين .. ثم ذكروا آثارا عن التابعين والأئمة في ذلك )

929_ جاء في موسوعة الفقه الكويتية ( 7 / 99 ) ( أخذ الجزية من الكفار تكون مع الإهانة لهم لقوله تعالى ( حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون ))

930_ جاء في موسوعة الفقه الكويتية ( 15 / 162 ) ( لابد من أداء الجزية وهو بحالة الذل والصغار عقوبة له على الإصرار على الكفر )

931_ جاء في مراتب الإجماع لابن حزم ( 115 ) ( .. واتفقوا أنه ان أعطى كل من ذكرنا عن نفسه وحدها فقيرا كان أو غنيا أو معتقا أو حرا أربعة مثاقيل ذهبا في انقضاء كل عام قمري بعد أن يكون صرف كل دينار اثني عشر درهما كيلا فصاعدا على أن يلتزمواعلى أنفسهم أن لا يحدثوا شيئا في مواضع كنائسهم وسكناهم ولا غيرها ولا بيعة ولا ديرا ولا قلاية ولا صومعة ،

ولا يجددوا ماخرب منها ، ولا يحيوا ما دثر ، وأن لا يمنعوا من مر بهم من المسلمين النزول في كنائسهم من ليل أو نهار ، وأن يوسعوا أبوابها للمارة ، وأن يضيفوا من مر بهم من المسلمين للثالث ، وأن لا يؤووا جاسوسا ولا يكتموا غشا للمسلمين ، ولا يعلموا أولادهم القرآن ،

ولا يمنعوا من أراد الدخول في الإسلام من أهلهم ، وأن يوقروا المسلمين ، وأن يقوموا لهم في المجالس ، وأن لا يتشبهوا بهم في شيء من لباسهم لا قلنسوة ولا عمامة ولا نعلين ولا فرق شعر ، ولا يتكلموا بكلامهم ولا يكتبوا بكتابهم ، ولا يركبوا على السروج ولا يتقلدوا شيئا من السلاح ولا يحملوه مع أنفسهم ولا يتخذوه ،

ولا ينقشوا في حوانيتهم بالعربية ، ولا يبيعوا الخمور ، وأن يجزوا مقادم رؤسهم وأن يشدوا الزنانير على أوساطهم ، وأن لا يظهروا الصليب على كنائسهم ولا في شيء من طرق المسلمين ، ولا يجاوروا المسلمين بموتاهم ، ولا يظهروا في طريق المسلمين نجاسة ، ولا يضربوا النواقيس إلا ضربا خفيفا ، ولا يرفعوا أصواتهم بالقراءات لشيء من كتبهم بحضرة المسلمين ولا مع موتاهم ،

ولا يخرجوا شعانين ولا صليبا ظاهرا ، ولا يظهروا النيران في شيء من طرق المسلمين ، ولا يتخذوا من الرقيق ما جرت عليه سهام المسلمين ، وأن يرشدوا المسلمين ولا يطلقوا عدوهم عليهم ولا يضربوا مسلما ولا يسبوه ولا يستخدموا به ولا يهينوه ،

ولا يسمعوا المسلمين شيئا من شركهم ، ولا من سب رسول الله ولا غيره من الأنبياء عليهم السلام ، ولا يظهروا خمرا ولا شربها ولا نكاح ذات محرم ، فإن سكن مسلمون بينهم هدموا كنائسهم وبِيَعهم )

932_ جاء في موسوعة الفقه الكويتية ( 22 / 184 ) ( ويعتبر سابا للنبي كل من ألحق به عيبا أو نقصا في نفسه أو نسبه أو دينه أو خصلة من خصاله أو ازدراه أو عرّض به أو لعنه أو شتمه أو عابه أو قذفه أو استخف به ونحو ذلك ، ثم ذكروا اتفاق المذاهب جميعا علي قتله )

933_ جاء في أحكام أهل الملل والردة للخلال ( 723 ) قال ( سُئل الإمام أحمد بن حنبل عن يهودي مر بمؤذن وهو يؤذن فقال له كذبت ، قال يُقتل لأنه شتم )

934_ روي البيهقي في السنن الكبري ( 9 / 202 ) أن العهد الذي فرضه عمر بن الخطاب والصحابة علي أهل الذمة كان فيه ( لا نحدث في مدينتنا ولا فيما حولها ديرا ولا كنيسة ولا قلاية ولا صومعة راهب ، ولا نجدد ما خرب منها ،

ولا نحيي ما كان منها في خطط المسلمين ، وأن لا نمنع كنائسنا أن ينزلها أحد من المسلمين في ليل ولا نهار ، وأن نوسع أبوابها للمارة وابن السبيل ، وأن ننزل من مر بنا من المسلمين ثلاثة أيام ونطعمهم ، وأن لا نؤمن في كنائسنا ولا منازلنا جاسوسا ، ولا نكتم غشا للمسلمين ،

ولا نعلم أولادنا القرآن ، ولا نظهر شركا ولا ندعو إليه أحدا ، ولا نمنع أحدا من قرابتنا الدخول في الإسلام إن أراده ، وأن نوقر المسلمين ، وأن نقوم لهم من مجالسنا إن أرادوا جلوسا ، ولا نتشبه بهم في شيء من لباسهم من قلنسوة ولا عمامة ولا نعلين ولا فرق شعر ،

ولا نتكلم بكلامهم ، ولا نتكنى بكناهم ، ولا نركب السروج ، ولا نتقلد السيوف ، ولا نتخذ شيئا من السلاح ، ولا نحمله معنا ، ولا ننقش خواتيمنا بالعربية ، ولا نبيع الخمور ، وأن نجز مقاديم رءوسنا ، وأن نلزم زينا حيث ما كنا ، وأن نشد الزنانير على أوساطنا ، وأن لا نظهر صلبنا وكتبنا في شيء من طريق المسلمين ولا أسواقهم ،

**وأن لا نظهر الصليب على كنائسنا ، وأن لا نضرب بناقوس في كنائسنا بين حضرة المسلمين ، وأن لا نخرج سعانينا ولا باعونا ، ولا نرفع أصواتنا مع أمواتنا ، ولا نظهر النيران معهم في شيء من طريق المسلمين ، ولا نجاوزهم موتانا ، ولا نتخذ من الرقيق ما جرى عليه سهام المسلمين ، وأن نرشد المسلمين ، ولا نطلع عليهم في منازلهم )**

**935_ جاء في موسوعة الفقه الكويتية ( 7 / 130 ) ( في باب إجراء عباداتهم : الأصل في أهل الذمة تركهم وما يدينون فيقرون على الكفر وعقائدهم وأعمالهم التي يعتبرونها من أمور دينهم ، كضرب الناقوس خفيفا في داخل معابدهم ، وقراءة التوراة والإنجيل فيما بينهم .. ويشترط في جميع هذا ألا يظهروها ولا يجهروا بها بين المسلمين ، وإلا مُنعوا وعُزِّروا ، وهذا باتفاق المذاهب )**

**936_ جاء في موسوعة الفقه الكويتية ( 7 / 129 ) ( في باب معابد أهل الذمة : قسم الفقهاء أمصار المسلمين على ثلاثة أقسام ، الأول ما اختطه المسلمون وأنشئوه كالكوفة والبصرة وبغداد وواسط ، فلا يجوز فيه إحداث كنيسة ولا بيعة ولا مجتمع لصلاتهم ولا صومعة بإجماع أهل العلم ،**

**ولا يمكنون فيه من شرب الخمر واتخاذ الخنازير وضرب الناقوس ، لقول النبي لا تُبني كنيسة في دار الإسلام ولا يجدد ما خرب منها ، ولأن هذا البلد ملك للمسلمين فلا يجوز أن يبنوا فيه مجامع للكفر ، ولو عاقدهم الإمام على التمكن من ذلك فالعقد باطل ،**

**الثاني ما فتحه المسلمون عنوة فلا يجوز فيه إحداث شيء من ذلك بالاتفاق ، لأنه صار ملكا للمسلمين ، وما كان فيه شيء من ذلك هل يجب هدمه ؟ ثم ذكروا اختلاف المذاهب في هدمها فأباح بعضهم هدمها وأباح بعضهم تركها بشرائط ،**

**الثالث ما فتحه المسلمون صلحا ، فإن صالحهم الإمام على أن الأرض لهم والخراج لنا فلهم إحداث ما يحتاجون إليه فيها من الكنائس عند الحنفية والمالكية والحنابلة وهو الأصح عند الشافعية ، .. وإن صالحهم على أن الدار لنا ويؤدون الجزية فالحكم في الكنائس على ما يقع عليه الصلح ، والأولى ألا يصالحهم إلا على ما وقع عليه صلح عمر بن الخطاب من عدم إحداث شيء منها ،**

**وإن وقع الصلح مطلقا لا يجوز الإحداث عند الجمهور ، الحنفية والشافعية والحنابلة ، ويجوز في بلد ليس فيه أحد من المسلمين عند المالكية ، ولا يتعرض للقديمة عند الحنفية والحنابلة ، وهو المفهوم من كلام المالكية ، والأصح عند الشافعية المنع من إبقائها كنائس )**

**والمراد باختصار أن ما فتحه المسلمون بالجهاد فلا تبني فيه كنيسة جديدة ولا يجدد ما خرب من الموجود منها ، وإن كانت البلد صلحا ويؤدون الجزية والخراج فالجمهور علي المنع من بناء الكنائس وأباح بعضهم بناء كنائس جديدة علي ألا يظهروا شعائرهم .**

**937_ جاء في سراج الملوك للطرطوشي المالكي ( 138 ) ( وأما الكنائس فإن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أمر بهدم كل كنيسة لم تكن قبل الإسلام ومنع أن تحدث كنيسة وأمر أن لا يظهر علية خارجة من كنيسة ولا يظهر صليب خارج من كنية إلا كسر على رأس صاحبه ،**

**وكان عروة بن محمد يهدمها بصنعاء ، وهذا مذهب علماء المسلمين أجمعين ، وشدد في ذلك عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه فأمر أن لا يترك في دار الإسلام بيعة ولا كنيسة بحال قديمة ولا**

حديثة ، وهكذا قال الحسن البصري قال من السنة أن تهدم الكنائس التي في الأمصار القديمة والحديثة ويمنع أهل الذمة من بناء ما خرب )

938_ جاء في موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي لمجموعة من الدكاترة ( 6 / 402 ) ( باب حكم إحداث كنائس جديدة : .. حتي قالوا النتيجة : أن الإجماع متحقق على المنع من إحداث المعابد الجديدة ولزوم هدمها في بلاد المسلمين لعدم المخالف المعتبر )

939_ جاء في مسائل الإمام أحمد ( رواية الكوسج / 7 / 3263 ) ( قلت يقاتل من منع الزكاة ؟ قال أحمد نعم ، أبو بكر رضي الله عنه قاتلهم حتي يؤدوا ذلك ، قال وكل من يمنع فريضة فعلي المسلمين قتاله حتي يأخذوها منه )

940_ جاء في موطأ الإمام مالك ( 2 / 380 ) ( الأمر عندنا أن كل من منع فريضة من فرائض الله فلم يستطع المسلمون أخذها كان حقا عليهم جهاده حتى يأخذوها منه )

941_ جاء في أحكام القرآن للجصاص ( 1 / 572 ) ( وقد كان أبو بكر رضي الله عنه قاتل مانعي الزكاة لموافقة من الصحابة إياه على شيئين أحدهما الكفر والآخر منع الزكاة ، وذلك لأنهم امتنعوا من قبول فرض الزكاة ومن أدائها ، فانتظموا به معنيين ، أحدهما الامتناع من قبول أمر الله وذلك كفر ، والآخر الامتناع من أداء الصدقات المفروضة في أموالهم إلى الإمام ،

فكان قتاله إياهم للأمرين جميعا ، ولذلك قال لو منعوني عقالا وفي بعض الأخبار عناقا مما كانوا يؤدونه إلي رسول الله لقاتلتهم عليه ، فإنما قلنا إنهم كانوا كفارا ممتنعين من قبول فرض الزكاة لأن الصحابة سموهم أهل الردة ، وهذه السمة لازمة لهم إلى يومنا هذا ،

**وكانوا سبوا نساءهم وذراريهم ، ولو لم يكونوا مرتدين لما سار فيهم هذه السيرة وذلك شيء لم يختلف فيه الصدر الأول ولا من بعدهم من المسلمين ، أعني في أن القوم الذين قاتلهم أبو بكر كانوا أهل ردة ،**

**فالمقيم على أكل الربا إن كان مستحلا له فهو كافر ، وإن كان ممتنعا بجماعة تعضده سار فيهم الإمام بسيرته في أهل الردة إن كانوا قبل ذلك من جملة أهل الملة ، وإن اعترفوا بتحريمه وفعلوه غير مستحلين له قاتلهم الإمام إن كانوا ممتنعين حتى يتوبوا ، وإن لم يكونوا ممتنعين ردعهم عن ذلك بالضرب والحبس حتى ينتهوا )**

**942_ جاء في تفسير الموطأ للقنازعي ( 1 / 269 ) ( قول مالك الأمر عندنا أن من منع فريضة من فرائض الله فلم يستطع المسلمون أخذها كان حقا عليهم جهاده حتى يأخذوها منه . إنما هذا إذا منعوها وبانوا بدارهم وفارقوا جماعة المسلمين فحينئذ يجاهدوا على منعها ويقاتلوا على ذلك ، وأما إذا لم يبينوا بدارهم فإن الزكاة تؤخذ منهم قهرا ما أقروا بها ولم يجحدوها )**

**943_ جاء في بحر المذهب للروياني ( 12 / 386 ) ( وقالوا لأبي بكر رضي الله عنه بعد الإسار ما كفرنا بعد إيماننا ولكنا شححنا على أموالنا ، فسار إليهم أبو بكر بنفسه حتى لقي أخا بني بدر الفزاري فقاتله ومعه عمر وعامة أصحاب النبي صلى ثم أمضى أبو بكر خالدا في قتال من ارتد ومنع الزكاة فقاتلهم بعوام من أصحاب النبي . قال الشافعي رحمه الله ففي هذا دلالة على أن من منع حقا مما فرض الله عليه فلم يقدر الإمام على أخذه بامتناعه قاتله وإن أتى القتال على نفسه )**

944_ جاء في أحكام القرآن للكيا الهراسي ( 4 / 179 ) ( وقد كان كثير من الناس يعترفون بوجوب الزكاة لكنهم كانوا يمتنعون من دفعها إليه وأمر مع ذلك بمحاربتهم وقال لو منعوني عقالا مما أعطوا رسول الله لقاتلتهم عليه )

945_ جاء في البيان في مذهب الإمام الشافعي للعمراني ( 3 / 138 ) ( .. وإن كان ممن نشأ مع المسلمين فإنه يحكم بكفره لأن وجوب الزكاة معلوم من دين الله من طريق توجب العلم الضروري لكونها معلومة من نص الكتاب والسنة المتواترة وإجماع الخاصة والعامة فمن جحد وجوبها بعد ذلك حكم بكفره ،

فإن قيل أفليس الذين منعوا الزكاة في زمان أبي بكر زعموا أنها غير واجبة عليهم ولم يكفروا ، قلنا إنما لم يكفروا لأن وجوبها لم يكن مستقرا في ذلك الوقت لأنهم اعتقدوا أن النبي كان مخصوصا بذلك ، ولهذا قال عمر لأبي بكر كيف نقاتلهم وقد قال النبي أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله فإذا قالوا عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها ،

فقال أبو بكر رضي الله عنه الصلاة من حقها والزكاة من حقها والله لأقاتلن من فرق بين الزكاة والصلاة والله لو منعوني عناقا وروي عقالا مما أعطوا رسول الله لقاتلتهم عليه ، ثم اجتمعت الصحابة بعد ذلك معه على قتالهم فاستقر الوجوب )

946_ جاء في الإنجاد للقرطبي ( 653 ) ( قال ابن المنذر يقال إن أبا بكر قاتل الذين منعوا الصدقة وقاتل قوما كفروا بعد إسلامهم ، ولم يختلف الناس أن قتال الكفار يجب ، ولا يجوز أن يظن بعمر بن الخطاب أنه شك في قتال أهل الكفر وإنما وقف عن قتال من منع الزكاة إلى أن شرح الله صدره للذي شرح صدر أبي بكر له . وقال الشافعي أهل الردة بعد رسول الله ضربان ، ضرب منهم كفروا

بعد إسلامهم وقوم تمسكوا بالإسلام ومنعوا الصدقات ، فقوم ارتدوا بالكفر وقوم قيل لهم ذلك بمنع الحق )

**947_ جاء في المبدع لابن مفلح ( 7 / 477 ) ( وكل من منع فريضة فعلى المسلمين قتاله حتى يأخذوها منه ، اختاره أبو الفرج والشيخ تقي الدين وقال أجمعوا أن كل طائفة ممتنعة عن شريعة متواترة من شرائع الإسلام يجب قتالها حتى يكون الدين كله )**

**948_ جاء في الإنصاف للمرداوي ( 10 / 322 ) ( وقال الإمام أحمد رحمه الله أيضا في الحرورية الداعية يقاتل كبغاة ، ونقل ابن منصور يقاتل من منع الزكاة ، وكل من منع فريضة فعلى المسلمين قتاله حتى يأخذوها منه )**

**949_ جاء في موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي لمجموعة من الدكاترة ( 5 / 274 ) ( باب قتال الطوائف الممتنعة عن شرائع الدين : المراد بالمسألة الاتفاق على قتال الطوائف الممتنعة عن شرائع الإسلام : .. حتي قالوا في النتيجة صحة الإجماع على قتال الطوائف الممتنعة عن شرائع الإسلام )**

**950_ جاء في موسوعة الفقه الكويتية لمجموعة من الدكاترة ( 2 / 357 ) ( اتفق الفقهاء على أن الأذان من خصائص الإسلام وشعائره الظاهرة وأنه لو اتفق أهل بلد على تركه قوتلوا )**

**951_ جاء في موسوعة الفقه الكويتية ( 20 / 202 ) ( يجب على أهل بلدان دار الإسلام وقراها من المسلمين إقامة شعائر الإسلام وإظهارها فيها كالجمعة والجماعة وصلاة العيدين والأذان وغير ذلك من شعائر الإسلام ، فإن ترك أهل بلد أو قرية إقامة هذه الشعائر أو إظهارها قوتلوا وإن**

أقاموها سرا ، ولا يجوز لغير المسلمين دخول دار الإسلام إلا بإذن من الإمام أو أمان في مسلم ولا يجوز لهم إحداث دور عبادة لغير المسلمين كالكنائس والصوامع وبيت النار )

952_ جاء في موسوعة الفقه الكويتية ( 26 / 98 ) ( يجب على المسلمين إقامة شعائر الإسلام الظاهرة وإظهارها فرضا كانت الشعيرة أم غير فرض ، وعلى هذا إن اتفق أهل محلة أو بلد أو قرية من المسلمين على ترك شعيرة من شعائر الإسلام الظاهرة قوتلوا ، فرضا كانت الشعيرة أو سنة مؤكدة كالجماعة في الصلاة المفروضة والأذان لها وصلاة العيدين وغير ذلك من شعائر الإسلام الظاهرة ،

لأن ترك شعائر الله يدل على التهاون في طاعة الله واتباع أوامره ، هذا ومن شعائر الإسلام مناسك الحج كالإحرام والطواف والسعي والوقوف بعرفة والمزدلفة ومنى وذبح الهدي وغير ذلك من أعمال الحج الظاهرة ، ومن الشعائر في غير الحج الأذان والإقامة وصلاة الجماعة والجمعة والعيدين والجهاد وغير ذلك )

953_ جاء في موسوعة الفقه الكويتية ( 27 / 165 ) ( يقول الفقهاء الصلاة في الجماعة معنى الدين وشعار الإسلام ولو تركها أهل مصر قوتلوا وأهل حارة جبروا عليها وأكرهوا )

954_ جاء في موسوعة الفقه الكويتية ( 32 / 350 ) ( قال أبو حامد الغزالي يجب قتال المقيمين على المعاصي المصرين عليها )

955_ جاء في تفسير الطبري ( 14 / 200 ) ( في قوله تعالي ( حتي يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون ) قال فإن معناه وهم أذلاء مقهورون ، يقال للذليل الحقير صاغر )

**956_ جاء في موسوعة الفقه الكويتية ( 6 / 250 ) (باب درجات الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر : الدرجات فأولها التعريف ثم النهي ثم الوعظ والنصح ثم التعنيف ثم التغيير باليد ثم التهديد بالضرب ثم إيقاع الضرب ثم شهر السلاح ثم الاستظهار فيه بالأعوان والجنود )**

**957_ جاء في موسوعة الفقه الكويتية ( 32 / 350 ) ( قال أبو حامد الغزالي يجب قتال المقيمين على المعاصي المصرين عليها )**

**958_ جاء في رسالة أبي الحسن الأشعري ( 168 ) ( أجمعوا علي وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بأيديهم وألسنتهم إن استطاعوا ذلك )**

**959_ جاء في الفصل في الملل لابن حزم ( 4 / 132 ) ( اتفقت الأمة كلها علي وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بلا خلاف من أحد منهم )**

**960_ جاء في مسائل الإجماع لابن القطان ( 2 / 306 ) ( أجمع المسلمون أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجب على كل من قدر عليهما فإن لم يكن باليد فباللسان وإن لم يكن باللسان فبالقلب استطاعة المرء ، وأجمع المسلمون أن المنكر واجب تغييره )**

**961_ جاء في شرح مسلم للنووي ( 2 / 22 ) ( تطابق علي وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الكتاب والسنة وإجماع الأمة )**

962_ جاء في موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي ( 5 / 419 ) ( باب وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر : .. حتي قالوا : الموافقون علي الإجماع : الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية .. حتي قالوا النتيجة : صحة الإجماع علي وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر )

963_ روي أحمد في مسنده ( 17267 ) عن عدي الكندي قال سمعت رسول الله يقول إن الله لا يعذب العامة بعمل الخاصة حتى يروا المنكر بين ظهرانيهم وهم قادرون على أن ينكروه فلا ينكروه فإذا فعلوا ذلك عذب الله الخاصة والعامة . ( صحيح )

964_ روي الطبراني في المعجم الكبير ( 343 ) عن العرس بن عميرة قال قال رسول الله إن الله لا يعذب العامة بعمل الخاصة حتى تعمل الخاصة بعمل تقدر العامة أن تغيره ولا تغيره فذاك حين يأذن الله في هلاك العامة والخاصة . ( صحيح لغيره )

965_ روي الطبراني في مسند الشاميين ( 3510 ) عن ثوبان بن بجدد وشداد بن أوس عن النبي قال احجبوا عن الصغير والكبير معاصي الله ما استطعتم . ( صحيح لغيره )

966_ جاء في صحيح مسلم ( 1 / 69 ) ( عن طارق بن شهاب قال أول من بدأ بالخطبة يوم العيد قبل الصلاة مروان فقام إليه رجل فقال الصلاة قبل الخطبة فقال قد ترك ما هنالك فقال أبو سعيد أما هذا فقد قضى ما عليه سمعت رسول الله يقول من رأى منكم منكرا فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان )

967_ جاء في سنن أبي داود ( 4 / 121 ) ( باب الأمر والنهي : حدثنا .. عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله إن أول ما دخل النقص على بني إسرائيل كان الرجل يلقى الرجل فيقول يا هذا اتق الله ودع ما تصنع فإنه لا يحل لك ، ثم يلقاه من الغد فلا يمنعه ذلك أن يكون أكيله وشريبه وقعيده فلما فعلوا ذلك ضرب الله قلوب بعضهم ببعض ،

ثم قال ( لعن الذين كفروا من بني إسرائيل على لسان داود وعيسى ابن مريم ) إلى قوله ( فاسقون ) ثم قال كلا والله لتأمرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر ولتأخذن على يدي الظالم ولتأطرنه على الحق أطرا ولتقصرنه على الحق قصرا . حدثنا .. عن ابن مسعود عن النبي بنحوه زاد أو ليضربن الله بقلوب بعضكم على بعض ثم ليلعننكم كما لعنهم .

حدثنا .. عن إسماعيل عن قيس قال قال أبو بكر بعد أن حمد الله وأثنى عليه يا أيها الناس إنكم تقرءون هذه الآية وتضعونها على غير مواضعها ( عليكم أنفسكم لا يضركم من ضل إذا اهتديتم ) قال وإنا سمعنا النبي يقول إن الناس إذا رأوا الظالم فلم يأخذوا على يديه أوشك أن يعمهم الله بعقاب .

حدثنا .. عن جرير قال سمعت رسول الله يقول ما من رجل يكون في قوم يعمل فيهم بالمعاصي يقدرون على أن يغيروا عليه فلا يغيروا إلا أصابهم الله بعذاب من قبل أن يموتوا . حدثنا .. عن أبي سعيد الخدري قال سمعت رسول الله يقول من رأى منكرا فاستطاع أن يغيره بيده فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع بلسانه فبقلبه وذلك أضعف الإيمان )

968_ جاء في تفسير الطبري ( 11 / 153 ) ( .. لأن الله تعالى ذِكره أمر المؤمنين أن يقوموا بالقسط ويتعاونوا على البر والتقوى ، ومن القيام بالقسط الأخذ على يد الظالم. ومن التعاون على

**البر والتقوى الأمر بالمعروف ، وهذا مع ما تظاهرت به الأخبار عن رسول الله من أمره بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ،**

**ولو كان للناس ترك ذلك لم يكن للأمر به معنى إلا في الحال التي رخص فيه رسول الله ترك ذلك وهي حال العجز عن القيام به بالجوارح الظاهرة فيكون مرخصا له تركه إذا قام حينئذ بأداء فرض الله عليه في ذلك بقلبه )**

**969_ جاء في الإقناع لابن المنذر ( 2 / 471 ) ( .. فأما سائر المشركين سوى اليهود والنصارى والمجوس من عبدة النيران والأوثان وسائر أهل الشرك فلا يقبل منهم إلا الإسلام أو القتل ، وأما نصارى بني تغلب فقد جاءت الأخبار عن عمر بأنه ضعّف عليهم الصدقة وتركهم لما خوف من أمرهم ولما قطعوا الفرات فصالحهم واشترط عليهم فيما صالحهم عليه أن لا ينصروا أبناءهم فقد قيل إنهم نقضوا الصلح فقال قائل يجب قتالهم كما يجب قتال سائر أهل الأوثان )**

**970_ جاء في رسالة أبي الحسن الأشعري ( 168 ) ( أجمعوا على وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر عليهم بأيديهم وبألسنتهم إن استطاعوا ذلك وإلا فبقلوبهم )**

**971_ جاء في تفسير الماتريدي ( 3 / 637 ) ( ثم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر على مراتب مع الكفرة بالقتال والحرب ومع المؤمنين باليد واللسان والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجب فرض )**

**972_ جاء في الفصول للجصاص ( 2 / 39 ) ( .. ويقال لهذا القائل خبرنا عن النبي هل يجوز أن يرى رجلا يربي أو يغصب أو يقتل فلا ينكر على فاعله اكتفاء بما قدم من النهي عن ذلك ، فإن قال**

**نعم خرج من إجماع الأمة وجوز على النبي ما نزهه الله منه وأجاز على النبي ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ،**

**ويقال له فإن جاز ذلك للنبي فهو لنا أجوز وإن جاز ذلك لنا فقد أدى ذلك إلى سقوط فرض الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر اكتفاء بما قدمه الله والرسول من النهي عن ذلك ، وفي هذا نقض ركن من أركان الدين عظيم وقد قال النبي من رأى منكم منكرا فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان ، وكيف يجوز أن يأمرنا بأن لا نقر أحدا على منكر إذا أمكننا تغييره )**

**973_ جاء في معاني القرآن للنحاس ( 3 / 199 ) في قوله تعالي ( عن يد وهم صاغرون ) قال ( مذهب الشافعي في هذا أن تؤخذ الجزية منهم وأحكام المسلمين جارية عليهم )**

**974_ جاء في المنهاج في شعب الإيمان للحليمي ( 3 / 221 ) ( قال عروة بن الزبير لابن عمر إنا لندخل على الوالي ليقضي بالقضاء نعرف أنه حق فنقول وفقك الله وعسى بعضنا يخرج فيثني عليه فقال يا معشر أصحاب رسول الله كنا نعد ذلك نفاقا .**

**قال مالك بن دينار رحمه الله اصطلحنا على حب الدنيا فلا يأمر بعضنا بعضا ولا ينهى بعضنا بعضا ولا يدان بالله على هذا فليت شعري أي عذاب يترك وفي الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، قال رسول الله كلام بني آدم عليه لا له إلا أمر بمعروف أو نهي عن منكر أو ذكر الله .**

**وفي الأمر بالمعروف قال النبي يوشك أن تهلك هذه الأمة إلا ثلاث نفر رجل أنكره بيده ولسانه وبقلبه فإن جبن بيده فبلسانه وبقلبه وإن جبن بلسانه وبيده فبقلبه . قال النبي والذي نفسي بيده**

لتأمرن بالمعروف ولتنهين عن المنكر أو ليوشك أن الله يسلط عليكم شراركم فتدعوا خياركم فلا يستجاب لهم .

وقال رسول الله مثل القائم على حدود الله أو المداهن فيها كمثل قوم أستهموا على سفينة في البحر فأصاب بعضهم أعلاها وأصاب بعضهم أسفلها فكان الذين في أسفلها يصعدون فيستقون الماء فيصبون على الذين في أعلاها فقال الذين في أعلاها لا ندعم تصعدون فتؤذينا فقال الذين في أسفلها فإنا نثقبها من أسفلها فنسقي منه فإن أخذوا على أيديهم فمنعوهم نجوا جميعا وإن تركوهم غرقوا جميعا )

975_ جاء في تفسير الثعلبي ( 11 / 419 ) (( عن قولهم الإثم وأكلهم السحت لبئس ما كانوا يصنعون ) وهده أشد آية على تاركي النهي عن المنكر حيث أنزلهم منزلة مرتكبه وجمع بينهم في التوبيخ )

976_ جاء في المعتمد في أصول الفقه لأبي الحسين البصري ( 2 / 6 ) ( قوله تعالي ( كنتم خير أمة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر ) يدل على أنهم ينهون عن كل منكر لأن لام الجنس يستغرق الجنس )

977_ جاء في المعتمد لأبي الحسين البصري ( 2 / 7 ) (كذلك فقوله ( تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر ) يقتضي كونهم كذلك في كل حال وما ينهون عن كل منكر لأنهم لو كانوا ينهون عن بعض المنكرات ويأمرون ببعض وينهون عن ذلك في بعض حالاتهم دون بعض لما كانوا خير أمة أخرجت للناس لأن الأمم السالفة قد نهوا عن كثير من المنكر وأمروا بكثير من المعروف في بعض الحالات دون بعض )

978_ جاء في المحلي لابن حزم ( 1 / 46 ) ( مسألة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فرضان كل على حسب الطاقة : مسألة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فرضان على كل أحد على قدر طاقته باليد فمن لم يقدر فبلسانه فمن لم يقدر فبقلبه وذلك أضعف الإيمان ليس وراء ذلك من الإيمان شيء .

قال عز وجل ( ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر وأولئك هم المفلحون ) وقال تعالى ( وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما فإن بغت إحداهما على الأخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء إلى أمر الله ) .

حدثنا .. قال أبو سعيد الخدري سمعت رسول الله يقول من رأى منكم منكرا فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان . وحدثنا .. عن عبد الله بن مسعود أن رسول الله قال ما من نبي بعثه الله في أمة قبلي إلا كان له من أمته حواريون وأصحاب يأخذون بسنته ويقتدون بأمره ،

ثم إنها تخلف من بعدهم خلوف يقولون ما لا يفعلون ويفعلون ما لا يؤمرون فمن جاهدهم بيده فهو مؤمن ومن جاهدهم بلسانه فهو مؤمن ومن جاهدهم بقلبه فهو مؤمن وليس وراء ذلك من الإيمان حبة خردل . قال ابن حزم لم يختلف أحد من المسلمين في أن الآيتين المذكورتين محكمتان غير منسوختين فصح أن ما عارضهما أو عارض الأحاديث التي في معناهما هو المنسوخ بلا شك )

**979_ جاء في المحلي لابن حزم ( 8 / 425 ) ( مسألة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر : مسألة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فرض على كل مسلم إن قدر بيده فبيده وإن لم يقدر بيده فبلسانه وإن لم يقدر بلسانه فبقلبه ولا بد وذلك أضعف الإيمان ،**

**فإن لم يفعل فلا إيمان له ومن خاف القتل أو الضرب أو ذهاب المال فهو عذر يبيح له أن يغير بقلبه فقط ويسكت عن الأمر بالمعروف وعن النهي عن المنكر فقط ، ولا يبيح له ذلك العون بلسان أو بيد على تصويب المنكر أصلا لقول الله تعالى ( وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما فإن بغت إحداهما على الأخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء إلى أمر الله فإن فاءت فأصلحوا بينهما بالعدل ) ،**

**وقال عز وجل ( ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر وأولئك هم المفلحون ) ، ومن طريق .. عن أبي سعيد الخدري قال سمعت رسول الله يقول من رأى منكم منكرا فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان ،**

**ومن طريق .. عن عبد الله بن مسعود أن رسول الله قال ما من نبي بعثه الله في أمة قبلي إلا كان له من أمته حواريون وأصحاب يأخذون بسنته ويقتدون بأمره ثم يحدث من بعدهم خلوف يقولون ما لا يفعلون ويفعلون ما لا يؤمرون فمن جاهدهم بيده فهو مؤمن ومن جاهدهم بلسانه فهو مؤمن ومن جاهدهم بقلبه فهو مؤمن ليس وراء ذلك من الإيمان حبة خردل ،**

**وحدثنا .. عن علي بن أبي طالب عن النبي قال لا طاعة لبشر في معصية الله ، ومن طريق .. عن ابن عمر قال قال رسول الله السمع والطاعة على المرء المسلم فيما أحب أو كره ما لم يؤمر بمعصية فإذا أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة ،**

وحدثنا .. عن عقبة بن مالك عن رجل من رهطه قال بعث رسول الله سرية فسلحت رجلا منهم سيفا فلما رجع قال لو رأيت ما لامنا رسول الله قال أعجزتم إذ بعثت رجلا فلم يمض لأمري أن تجعلوا مكانه من يمضي لأمري . قال ابن حزم عقبة صحيح الصحبة والذي روي عنه صاحب وإن لم يسمه فالصحابة كلهم عدول فإذا ثبتت صحة صحبته فهو عدل مقطوع بعدالته لقول الله تعالى ( محمد رسول الله والذين معه أشداء على الكفار ) ،

وكل من معه من الصحابة وأم المؤمنين وطلحة والزبير وكل من معهم من الصحابة ومعاوية وكل من معه من الصحابة وابن الزبير والحسين بن علي رضي الله عن جميعهم وكل من قام في الحرة من الصحابة والتابعين وغيرهم ، وهذا الأحاديث ناسخة للأخبار التي فيها خلاف هذا لأن تلك موافقة لما كان عليه الدين قبل الأمر بالقتال ولأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر باق مفترض لم ينسخ فهو الناسخ لخلافه بلا شك )

980_ جاء في الفصل في الملل لابن حزم ( 4 / 132 ) ( الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر : اتفقت الأمة كلها على وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بلا خلاف من أحد منهم لقول الله تعالى ( ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ) ،

ثم اختلفوا في كيفيته فذهب بعض أهل السنة من القدماء من الصحابة رضي الله عنهم فمن بعدهم وهو قول أحمد بن حنبل وغيره وهو قول سعد بن أبي وقاص وأسامة بن زيد وابن عمر ومحمد بن مسلمة وغيرهم إلى أن الغرض من ذلك إنما هو بالقلب فقط ولا بدأ وباللسان إن قدر على ذلك ولا يكون باليد ولا بسل السيوف ووضع السلاح أصلا ،

وهو قول أبي بكر ابن كيسان الأصم وبه قالت الروافض كلهم ولو قتلوا كلهم إلا أنها لم تر ذلك إلا ما لم يخرج الناطق فإذا خرج وجب سل السيوف حينئذ معه وإلا فلا ، واقتدى أهل السنة في هذا بعثمان رضي الله عنه وممن ذكرنا من الصحابة رضي الله عنهم وبمن رأى القعود منهم ،

إلا أن جميع القائلين بهذه المقالة من أهل السنة إنما رأوا ذلك ما لم يكن عدلا فإن كان عدلا وقام عليه فاسق وجب عندهم بلا خلاف سل السيوف مع الإمام العدل ، وقد روينا عن ابن عمرانة قال لا أدري من هي الفئة الباغية ولو علمنا ما سبقتني أنت ولا غيرك إلى قتالها ،

قال ابن حزم وهذا الذي لا يظن بأولئك الصحابة رضي الله عنهم غيره ، وذهبت طوائف من أهل السنة وجميع المعتزلة وجميع الخوارج والزيدية إلى أن سل السيوف في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجب إذا لم يمكن دفع المنكر إلا بذلك ،

قالوا فإذا كان أهل الحق في عصابة يمكنهم الدفع ولا ييئسون من الظفر ففرض عليهم ذلك وإن كانوا في عدد لا يرجون لقلتهم وضعفهم بظفر كانوا في سعة من ترك التغيير باليد ، وهذا قول علي بن أبي طالب رضي الله عنه وكل من معه من الصحابة ،

وقول أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها وطلحة والزبير وكل من كان معهم من الصحابة وقول معاوية وعمرو والنعمان بن بشير وغيرهم ممن معهم من الصحابة رضي الله عنهم أجمعين ، وهو قول عبد الله بن الزبير ومحمد والحسن بن علي وبقية الصحابة من المهاجرين والأنصار والقائمين يوم الحرة رضي الله عن جميعهم أجمعين ،

وقول كل من أقام على الفاسق الحجاج ومن والاه من الصحابة رضي الله عنهم جميعهم كأنس بن مالك ، وكل من كان ممن ذكرنا من أفاضل التابعين كعبد الرحمن ابن أبي ليلى وسعيد بن جبير وابن البحتري الطائي وعطاء السلمي الأزدي والحسن البصري ومالك بن دينار ومسلم بن بشار وأبي الحوراء والشعبي وعبد الله بن غالب ،

وعقبة بن عبد الغافر وعقبة بن صهبان وماهان والمطرف بن المغيرة بن شعبة وأبي المعد وحنظلة بن عبد الله وأبي سح الهنائي وطلق بن حبيب والمطرف بن عبد الله بن الشخير والنضر بن أنس وعطاء بن السائب وإبراهيم بن يزيد التيمي وأبي الحوسا وجبلة بن زحر وغيرهم ،

ثم من بعد هؤلاء من تابعي التابعين ومن بعدهم كعبد الله بن عبد العزيز بن عبد الله بن عمر وكعبد الله بن عمر ومحمد بن عجلان ومن خرج مع محمد بن عبد الله بن الحسن وهاشم بن بشر ومطر ومن أخرج مع إبراهيم بن عبد الله ،

وهو الذي تدل عليه أقوال الفقهاء كأبي حنيفة والحسن بن حي وشريك ومالك والشافعي وداود وأصحابهم فإن كل من ذكرنا من قديم وحديث إما ناطق بذلك في فتواه وإما الفاعل لذلك بسل سيفه في إنكار ما رآه منكرا .

قال ابن حزم احتجت الطائفة المذكورة أولا بأحاديث فيها انقاتلهم يا رسول الله قال لا ما وصلوا وفي بعضها إلا أن نر كفرا بواحا عندكم فيه من الله برهان ، وفي بعضها وجوب الضرب وإن ضرب ظهر أحدنا وأخذ ماله ، وفي بعضها فإن خشيت أن يسهرك شعاع السيف فاطرح ثوبك على وجهك وقل إني أريد أن تبوء بإثمي وإثمك فتكون من أصحاب النار ، وفي بعضها كن عبد الله المقتول ولا

**تكن عبد الله القاتل ، وبقوله تعالى ( واتل عليهم نبأ ابني آدم بالحق إذ قربا قربانا فتقبل من أحدهما ولم يتقبل من الآخر ) الآية .**

**قال ابن حزم كل هذا لا حجة لهم فيه لما قد تقصيناه غاية التقصي خبرا خبرا بأسانيدها ومعانيها في كتابنا الموسوم بالاتصال إلى فهم معرفة الخصال ونذكر منه إن شاء الله هاهنا جملا كافية وبالله تعالى نتأيد ، أما أمره صلي الله عليه وسلم بالصبر على أخذ المال وضرب الظهر فإنما ذلك بلا شك إذا تولى الإمام ذلك بحق ،**

**وهذا ما لا شك فيه أنه فرض علينا الصبر له وإن امتنع من ذلك بل من ضرب رقبته إن وجب عليه فهو فاسق عاص لله تعالى ، وإما إن كان ذلك بباطل فمعاذ الله أن يأمر رسول الله بالصبر على ذلك ، برهان هذا قول الله ( وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان ) ،**

**وقد علمنا أن كلام رسول الله لا يخالف كلام ربه ، قال الله ( وما ينطق عن الهوى أن هو إلا وحي يوحى ) وقال تعالى ( ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا ) فصح أن كل ما قاله رسول الله فهو وحي من عند الله عز وجل ولا اختلاف فيه ولا تعارض ولا تناقض ،**

**فإذا كان هذا كذلك فيقين لا شك فيه يدري كل مسلم أن أخذ مال مسلم أو ذمي بغير حق وضرب ظهره بغير حق إثم وعدوان وحرام قال رسول الله إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم حرام عليكم ، فإذ لا شك في هذا ولا اختلاف من أحد من المسلمين فالمسلم ماله للأخذ ظلما وظهره للضرب ظلما وهو يقدر على الامتناع من ذلك بأي وجه أمكنه معاون لظالمه على الإثم والعدوان وهذا حرام بنص القرآن ،**

وأما سائر الأحاديث التي ذكرنا وقصة ابني آدم فلا حجة في شيء منها ، أما قصة ابني آدم فتلك شريعة أخرى غير شريعتنا ، قال الله عز وجل ( لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا ) ، وأما الأحاديث فقد صح عن رسول الله من رأى منكم منكرا فليغيره بيده إن استطاع فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان ليس وراء ذلك من الإيمان شيء ،

وصح عن رسول الله لا طاعة في معصية إنما الطاعة في الطاعة وعلى أحدكم السمع والطاعة ما لم يؤمر بمعصية فإن أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة ، وإنه عليه السلام قال من قتل دون ماله فهو شهيد والمقتول دون دينه شهيد والمقتول دون مظلمة شهيد ،

وقال عليه السلام لتأمرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر أو ليعمنكم الله بعذاب من عنده ، فكان ظاهر هذه الأخبار معارضا للآخر فصح أن إحدى هاتين الجملتين ناسخة للأخرى لا يمكن غير ذلك فوجب النظر في أيهما هو الناسخ ، فوجدنا تلك الأحاديث التي منها النهي عن القتال موافقة لمعهود الأصل ولما كانت الحال فيه في أول الإسلام بلا شك ،

وكانت هذه الأحاديث الأخر واردة بشريعة زائدة وهي القتال هذا ما لا شك فيه فقد صح نسخ معتن تلك الحاديث ورفع حكمها حين نطقه عليه السلام بهذه الأخر بلا شك ، فمن المحال المحرم أن يؤخذ بالمنسوخ ويترك الناسخ وأن يؤخذ الشك ويترك اليقين ،

ومن ادعى أن هذه الأخبار بعد أن كانت هي الناسخة فعادت منسوخة فقد ادعى الباطل وقفا ما لا علم له به فقال على الله ما لم يعلم وهذا لا يحل ، ولو كان هذا لما أخلا الله عز وجل هذا الحكم عن دليل وبرهان يبين به رجوع المنسوخ ناسخا لقوله تعالى في القرآن تبيانا لكل شيء وبرهان آخر

، وهو أن الله عز وجل قال ( وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما فإن بغت إحداهما على الأخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء ) ،

لم يختلف مسلمان في أن هذه الآية التي فيها فرض قتال الفئة الباغية محكمة غير منسوخة فصح أنها الحاكمة في تلك الأحاديث فما كان موافقا لهذه الآية فهو الناسخ الثابت وما كان مخالفا لها فهو المنسوخ المرفوع ، وقد ادعى قوم أن هذه الآية وهذه الأحاديث في اللصوص دون السلطان ،

وهذا باطل متيقن لأنه قول بلا برهان وما يعجز مدع أن يدعي في تلك الأحاديث أنها في قوم دون قوم وفي زمان دون زمان والدعوى دون برهان لا تصح وتخصيص النصوص بالدعوى لا يجوز لأنه قول على الله بلا علم ، وقد جاء عن رسول الله أن سائلا سأله عن من طلب ماله بغير حق فقال عليه السلام لا تعطه ، قال فإن قاتلني ؟ قال قاتله ، قال فإن قتلت ؟ه قال إلى النار ، قال فإن قتلني ؟ قال فأنت في الجنة ، أو كلاما هذا معناه ،

وصح عنه عليه السلام أنه قال المسلم أخو المسلم لا يسلبه ولا يظلمه ، وقد صح أنه عليه السلام قال في الزكاة من سألها على وجهها فليعطها ومن سألها على غير وجهها فلا يعطها ، وهذا خبر ثابت رويناه من طريق الثقات عن أنس بن مالك عن أبي بكر الصديق عن رسول الله ،

وهذا يبطل تأويل من تأويل أحاديث القتال عن المال على اللصوص لا يطلبون الزكاة وإنما يطلبه السلطان فاقتصر عليه السلام معها إذا سألها على غير ما أمر به عليه السلام ولو اجتمع أهل الحق ما قاواهم أهل الباطل نسأل الله المعونة والتوفيق ،

وما اعترضوا به من فعل عثمان فما علم قط أنه يقتل وإنما كان يراهم يحاصرون فقط وهو لا يرون هذا اليوم للإمام العدل بل يرون القتال معه ودونه فرضا فلا حجة لهم في أمر عثمان رضي الله عنه ، وقال بعضهم إن في القيام إباحة الحريم وسفك الدماء وأخذ الأموال وهتك الأستار وانتشار الأمر ، فقال لهم الآخرون كلا لأنه لا يحل لمن أمر بالمعروف ونهي عن المنكر أن يهتك حريما ولا أن يأخذ مالا بغير حق ولا أن يتعرض لمن لا يقاتله ،

فإن فعل شيئا من هذا فهو الذي فعل ما ينبغي أن يغير عليه وأما قتله أهل المنكر قالوا أو كثروا فهذا فرض عليه وأما قتل أهل المنكر الناس وأخذهم أموالهم وهتكهم حريمهم كله من المنكر الذي يلزم الناس تغييره ، وأيضا فلو كان خوف ما ذكروا مانعا من تغيير المنكر ومن الأمر بالمعروف لكان هذا بعينه مانعا من جهاد أهل الحرب ، وهذا مالا يقوله مسلم ،

وإن ادعى ذلك إلى سبي النصارى نساء المؤمنين وأولادهم وأخذ أموالهم وسفك دمائهم وهتك حريمهم ولا خلاف بين المسلمين في أن الجهاد واجب مع وجود هذا كله ولا فرق بين الأمرين وكل ذلك جهاد ودعاء إلى القرآن والسنة ،

ويقال لهم ما تقولون في سلطان جعل اليهود أصحاب أمره والنصارى جنده وألزم المسلمين الجزية وحمل السيف على أطفال المسلمين وأباح المسلمات للزنا وحمل السيف على كل من وجد من المسلمين وملك نساءهم وأطفالهم وأعلن العبث بهم وهو في كل ذلك مقر بالإسلام معلنا به لا يدع الصلاة ؟ ،

فإن قالوا لا يجوز القيام عليه ، قيل لهم أنه لا يدع مسلما إلا قتله جملة وهذا أن ترك أوجب ضرورة ألا يبقى إلا هو وحده وأهل الكفر معه ، فإن أجازوا الصبر على هذا خالفوا الإسلام جملة

**وانسلخوا منه ، وإن قالوا بل يقام عليه ويقاتل وهو قولهم ، قلنا لهم فإن قتل تسعة أعشار المسلمين أو جميعهم إلا واحد منهم وسبي من نسائهم كذلك وأخذ من أموالهم كذلك ،**

**فإن منعوا من القيام عليه تناقضوا وإن أوجبوا سألناهم عن أقل من ذلك ولا نزال نحيطهم إلى أن نقف بهم على قتل مسلم واحدا أو على امرأة واحدة أو على أخذ مال أو على انتهاك بشرة بظلم ، فإن فرقوا بين شيء من ذلك تناقضوا وتحكموا بلا دليل وهذا مالا يجوز ،**

**وإن أوجبوا إنكار كل ذلك رجعوا إلى الحق ، ونسألهم عمن غصب سلطانه الجائر الفاجر زوجته وابنته وابنه ليفسق بهم أو ليفسق به بنفسه أهو في سعة من إسلام نفسه وامرأته وولده وابنته للفاحشة أم فرض عليه أن يدفع من أراد ذلك منهم ،**

**فإن قالوا فرض عليه إسلام نفسه وأهله أتوا بعظيمة لا يقولها مسلم ، وإن قالوا بل فرض عليه أن يمتنع من ذلك ويقاتل رجعوا إلى الحق ولزم ذلك كل مسلم في كل مسلم وفي المال كذلك والواجب أن وقع شيء من الجور وإن قل أن يكلم الإمام في ذلك ويمنع منه ،**

**فإن امتنع وراجع الحق وأذعن للقود من البشرة أو من الأعضاء ولإقامة حد الزنا والقذف والخمر عليه فلا سبيل إلى خلعه وهو إمام كما كان لا يحل خلعه فإن امتنع من إنفاذ شيء من هذه الواجبات عليه ولم يراجع وجب خلعه وإقامة غيره ممن يقوم بالحق لقوله تعالى ( وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان ) ولا يجوز تضييع شيء من واجبات الشرائع وبالله تعالى التوفيق )**

981_ جاء في العدة في أصول الفقه لأبي يعلي الفراء ( 1 / 127 ) ( لأنه لا يجوز على النبي أن يرى منكرا فلا ينكره إذ كان ذلك من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وله الحظ الأوفر في ذلك ، وليس لأحد أن يقول إن ترك النكير لا يدل على الإباحة لأنه ترك النكير اكتفاء بما تقدم من النهي عنه من جهة النص أو الدلالة كما أقر اليهود والنصارى على الكفر ، ولم يدل ذلك على جوازه عنده وذلك أن قتاله لهم حتى يعطوا الجزية أشد نكيرا ،

فجعل أخذ الجزية عقوبة لهم على إقرارهم على الكفر ولأنه لا يجوز أن يقول أحد إنه كان في حق النبي جائز أن يرى رجلا يزني أو يقتل النفس فلا ينكر عليه اكتفاء بنهي الله عن ذلك ولأن ترك ذلك يؤدي إلى إسقاط فرض الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وقد قال صلي الله عليه وسلم من رأى منكرا فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان )

982_ جاء في الأحكام السلطانية للفراء ( 291 ) ( وأما النهي عن المنكر فمنقسم ثلاثة أقسام ، أحدها ما كان من حقوق الله والثاني ما كان من حقوق الآدميين والثالث ما كان مشتركا بين الحقين ، أما المنهي عنها في حقوق الله فعلى ثلاثة أقسام ،

أحدها ما يتعلق بالعبادات والثاني ما يتعلق بالمحظورات والثالث ما يتعلق بالمعاملات ، أما المتعلق بالعبادات فكالقاصد مخالفة هيئاتها المشروعة مثل أن يقصد الجهر في صلاة الإسرار والإسرار في صلاة الجهر أو يزيد في الصلاة أو يزيد في الأذان أذكارا غير مسنونة ، فللمحتسب إنكارها وتأديب المعاند فيها ،

وكذلك إذا أدخل بتطهير جسده أو ثوبه أو موضع صلاته أنكر عليه إذا تحقق ذلك منه ولا يؤاخذ ذلك منه ولا يؤاخذه بالتهم والظنون ، وكذلك لو ظن برجل أنه يترك الغسل من الجنابة أو يترك

الصلاة والصيام لا يؤاخذه بالتهم ولكن يجوز له بالتهمة أن يعظه ويحذره من عذاب الله على إسقاط حقوقه والإخلال بمفترضاته ،

فإن رآه يأكل في شهر رمضان لم يقدم على تأديبه إلا بعد سؤاله عن سبب أكله لأنه ربما كان مريضا أو مسافرا ، ويلزمه السؤال إذا ظهرت منه أمارات الريب فإن ذكر من الأعذار ما يحتمله حاله كف عن زجره وأمره بإخفاء أكله لئلا يعرض نفسه للتهمة ولا يلزم إحلافه عند الاسترابة به لأنه موكول إلى أمانته ،

وإن لم يذكر عذرا أنكر عليه وأدبه عليه تأديب زجر ، وكذلك لو علم عذره في الأكل أنكر عليه المجاهرة بتعريض نفسه للتهمة ولئلا يقتدي به من ذوي الجهالة من لا يميز حال عذره من غيره ، وأما الممتنع عن إخراج زكاته فإن كان من الأموال الظاهرة أخذها العامل منه قهرا وعزره على الغلول إذا لم يكن له عذر ،

وإن كان من الأموال الباطنة احتمل أن يكون المحتسب أخص بالإنكار عليه من عامل الصدقة لأنه لا اعتراض للعامل في الأموال الباطنة واحتمل أن يكون العامل بالإنكار عليه أخص لأنه لو دفعها إليه أجزأه ويكون تأديبه معتبرا بشواهد الحال في الامتناع من إخراج زكاته ،

فإن ذكر أنه مخرجها سرا وكل إلى أمانته ، فإن رأى رجلا يتعرض لمسألة الناس وطلب الصدقة وعلم أنه غني عنها إما بمال أو عمل أنكر عليه وأدبه وكان المحتسب بإنكاره أخص بذلك من عامل الصدقة ، ولو رأي آثار الغنى وهو يسأل الناس أعلمه تحريمها على المستغني عنها ولم ينكر عليه لجواز أن يكون في الباطن فقيرا ،

وإذا تعرض للمسألة ذو جلد وقوة على العمل زجره وأمره أن يتعرض للاحتراف بعمل فإن أقام على المسألة عزره حتى يقلع عنها ، وأما المجاهرة بإظهار الملاهي المحرمة فعلى المحتسب كسرها ولا يتشاغل بتفصيلها سواء كان خشبها يصلح لغير الملاهي أو لا يصلح )

983_ جاء في التمهيد لابن عبد البر ( 24 / 311 ) ( دخل هذا في معنى قول الله أنجينا الذين ينهون عن السوء الآية فلم يذكر في النجاة إلا من نهى وسكت عمن لم ينه وأما من رضي فليس فيه اختلاف ، قال صلي الله عليه وسلم في الأمراء ولكن من رضي وتابع ومعلوم أن العقوبة إنما تستوجب بفعل ما نهي عنه وترج فعل ما أمر به ،

وقد لزم النهي عن المنكر كل مستطيع بقوله عز وجل ( الذين إن مكناهم في الأرض أقاموا الصلاة وآتوا الزكاة وأمروا بالمعروف ونهوا عن المنكر ) ومن مكن في الأرض لم يضعف عن ذلك ومن ضعف لزمه التغيير بقلبه فإن لم يغير بقلبه فقد رضي وتابع ،

وقال عمر بن عبد العزيز كان يقال إن الله لا يعذب العامة بذنب الخاصة ولكن إذا صنع المنكر جهارا استحقوا العقوبة ، ذكره مالك عن إسماعيل بن أبي حكيم عن عمرو بن عبد العزيز ، وهذا معناه إذا قدروا وكانوا في عز وامتناع من الأذى والله أعلم )

984_ جاء في التفسير البسيط للواحدي ( 7 / 452 ) ( وقوله تعالى ( لبئس ما كانوا يصنعون ) قال العلماء وأصحاب المعاني أنزل الله العلماء بترك النكير على سفلتهم فيما صنعوا منزلتهم لأنه ذم أولئك بقوله ( ولبئس ما كانوا يعملون ) وذم هؤلاء بمثل تلك اللفظة فالآية تدل على أن تارك النهي عن المنكر بمنزلة مرتكبه )

985_ جاء في المبسوط للسرخسي ( 15 / 134 ) ( وإن استأجر الذمي دارا سنة بالكوفة بكذا درهما من مسلم فإن اتخذ فيها مصلى لنفسه دون الجماعة لم يكن لرب الدار أن يمنعه من ذلك لأنه استحق سكناها وهذا من توابع السكنى ، وإن أراد أن يتخذ فيها مصلى للعامة ويضرب فيها بالناقوس فلرب الدار أن يمنعه من ذلك ،

وليس ذلك من قبل أنه يملك الدار ولكن على سبيل النهي عن المنكر فإنهم يمنعون من إحداث الكنائس في أمصار المسلمين فلكل مسلم أن يمنعه من ذلك كما يمنعه رب الدار وهذا لقوله صلي الله عليه وسلم لا خصاء في الإسلام ولا كنيسة والمراد نفي إحداث الكنائس في أمصار المسلمين )

986_ روي أبو عبيد في الناسخ والمنسوخ ( 355 ) ( عن ابن عباس في قوله تعالي ( لست عليهم بمصيطر ) و( ما أنت عليهم بجبار ) و( فاعف عنهم ) و( قل للذين آمنوا يغفروا للذين لا يرجون أيام الله ) قال نُسخ هذا كله بقوله تعالي ( فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم ) وقوله تعالي ( قاتلوا الذين لا يؤمنون .. حتي يعطوا الجزية وهم صاغرون ))

987_ جاء في أحكام القرآن للكيا الهراسي ( 2 / 302 ) (ولعل قوله ( ولتكن منكم أمة ) يدل على ذلك فإنه يقتضي بظاهره أنه إذا قام به البعض سقط عن الباقين فإنه قال ولتكن منكم أمة أي إن جميعكم ربما لا يمكنهم ذلك فليتول قوم منكم حتى يكون المعروف مأتيا والمنكر مرفوضا ،

وقد أمر الله بالأمر بالمعروف في مواضع في كتابه لا حاجة بنا إلى ذكرها ووردت في ذلك أخبار أوفاها ما رواه أبو سعيد الخدري عن رسول الله أنه قال من رأى منكم منكرا فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان ،

وقد قال الله في هذا المعنى ( وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما فإن بغت إحداهما على الأخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء إلى أمر الله ) وقال ( لعن الذين كفروا من بني إسرائيل على لسان داود ) إلى قوله ( كانوا لا يتناهون عن منكر فعلوه ) ،

وقد قال الله تعالى ( يا أيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم لا يضركم من ضل إذا اهتديتم ) الآية ، وليس ذلك ناسخا لوجوب الجهاد والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ولكنه إذا أمكنه إزالته بلسانه فليفعله وإن لم يمكنه إلا بالعقوبة والقتل فليفعله وإن انتهى بدون القتل لم يجز بالقتل )

988_ جاء في إحياء علوم الدين لأبي حامد الغزالي ( 2 / 306 ) ( أما بعد فإن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر هو القطب الأعظم في الدين وهو المهم الذي ابتعث الله له النبيين أجمعين ولو طوى بساطه وأهمل علمه وعمله لتعطلت النبوة واضمحلت الديانة وعمت الفترة وفشت الضلالة وشاعت الجهالة واستشرى الفساد واتسع الخرق وخربت البلاد وهلك العباد ولم يشعروا بالهلاك إلا يوم التناد ،

وقد كان الذي خفنا أن يكون فإنا لله وإنا إليه راجعون إذ قد اندرس من هذا القطب عمله وعلمه وانمحق بالكلية حقيقته ورسمه فاستولت على القلوب مداهنة الخلق وانمحت عنها مراقبة الخالق واسترسل الناس في اتباع الهوى والشهوات استرسال البهائم وعز على بساط الأرض مؤمن صادق لا تأخذه في الله لومة لائم .. ،

وقال رسول الله لتأمرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر أو ليسلطن الله عليكم شراركم ثم يدعوا خياركم فلا يستجاب لهم ، معناه تسقط مهابتهم من أعين الأشرار فلا يخافونهم ، وقال صلي الله

**عليه وسلم يا أيها الناس إن الله يقول لتأمرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر قبل أن تدعوا فلا يستجاب لكم ،**

**وقال رسول الله لا ينبغي لامرئ شهد مقاما فيه حق إلا تكلم به فإنه لن يقدم أجله ولن يحرمه رزقا هو له ، وهذا الحديث يدل على أنه لا يجوز دخول دور الظلمة والفسقة ولا حضور المواضع التي يشاهد المنكر فيها ولا يقدر على تغييره فإنه قال اللعنة تنزل على من حضر ولا يجوز له مشاهدة المنكر من غير حاجة اعتذارا بأنه عاجز ،**

**ولهذا اختار جماعة من السلف العزلة لمشاهدتهم المنكرات في الأسواق والأعياد والمجامع وعجزهم عن التغيير وهذا يقتضي لزوم الهجر للخلق .. ، وقال ابن عباس رضي الله عنهما قيل يا رسول الله أتهلك القرية وفيها الصالحون ؟ قال نعم ، قيل بم يا رسول الله ؟ قال بتهاونهم وسكوتهم على معاصي الله ،**

**وقال جابر بن عبد الله قال رسول الله أوحى الله إلى ملك من الملائكة أن أقلب مدينة كذا وكذا على أهلها فقال يا رب إن فيهم عبدك فلانا لم يعصك طرفة عين ، قال اقلبها عليه وعليهم فإن وجهه لم يتمعر في ساعة قط ، وقالت عائشة رضي الله عنها قال رسول الله عذب أهل قرية فيها ثمانية عشر ألفا عملهم عمل الأنبياء ، قالوا يا رسول الله كيف قال لم يكونوا يغضبون لله ولا يأمرون بالمعروف ولا ينهون عن المنكر .. )**

**989_ جاء في تفسير الزمخشري ( 1 / 397 ) ( وعن النبي أنه سئل وهو على المنبر من خير الناس ؟ قال آمرهم بالمعروف وأنهاهم عن المنكر وأتقاهم لله وأوصلهم ، وعنه عليه السلام من أمر بالمعروف ونهى عن المنكر فهو خليفة الله في أرضه وخليفة رسوله وخليفة كتابه ،**

**وعن على رضى الله عنه أفضل الجهاد الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ومن شنأ الفاسقين وغضب لله غضب الله له ، وعن حذيفة يأتى على الناس زمان تكون فيهم جيفة الحمار أحب إليهم من مؤمن يأمرهم بالمعروف وينهاهم عن المنكر ،**

**وعن سفيان الثوري إذا كان الرجل محببا في جيرانه محمودا عند إخوانه فاعلم أنه مداهن . والأمر بالمعروف تابع للمأمور به إن كان واجبا فواجب وإن كان ندبا فندب ، وأما النهى عن المنكر فواجب كله لأن جميع المنكر تركه واجب لاتصافه بالقبح )**

**990_ جاء في تفسير ابن عطية الأندلسي ( 2 / 224 ) ( ذم الله تعالى هذه الفرقة الملعونة بأنهم كانوا لا يتناهون عن منكر فعلوه أي إنهم كانوا يتجاهرون بالمعاصي وإن نهى منهم ناه فعن غير جد، بل كانوا لا يمتنع الممسك منهم عن مواصلة العاصي ومؤاكلته وخلطته ،**

**وروى ابن مسعود قال قال رسول الله إن الرجل من بني إسرائيل كان إذا رأى أخاه على ذنب نهاه عنه تعزيرا فإذا كان من الغد لم يمنعه ما رأى منه أن يكون خليطه وأكيله فلما رأى الله ذلك منهم ضرب بقلوب بعضهم على بعض ولعنهم على لسان نبيهم داود وعيسى ، قال ابن مسعود وكان رسول الله متكئا فجلس وقال لا والله حتى تأخذوا على يدي الظالم فتأطروه على الحق أطرا .**

**قال القاضي أبو محمد والإجماع على أن النهي عن المنكر واجب لمن أطاقه ونهى بمعروف وأمن الضرر عليه وعلى المسلمين ، فإن تعذر على أحد النهي لشيء من هذه الوجوه ففرض عليه الإنكار بقلبه وأن لا يخالط ذا المنكر ، وقال حذاق أهل العلم ليس من شروط الناهي أن يكون سليما من**

المعصية بل ينهى العصاة بعضهم بعضا ، وقال بعض الأصوليين فرض على الذين يتعاطون الكؤوس أن ينهى بعضهم بعضا )

991_ جاء في أحكام القرآن لابن العربي ( 1 / 349 ) ( المسلم البالغ القادر يلزمه تغيير المنكر والآيات في ذلك كثيرة والأخبار متظاهرة وهي فائدة الرسالة وخلافة النبوة وهي ولاية الإلهية لمن اجتمعت فيه الشروط المتقدمة ، وليس من شرطه أن يكون عدلا عند أهل السنة ،

وقالت المبتدعة لا يغير المنكر إلا عدل ، وهذا ساقط فإن العدالة محصورة في قليل من الخلق والنهي عن المنكر عام في جميع الناس ، فإن استدلوا بقوله تعالى ( أتأمرون الناس بالبر ) وقوله تعالى ( كبر مقتا عند الله أن تقولوا ما لا تفعلون ) ونحوه ،

قلنا إنما وقع الذم هاهنا على ارتكاب ما نهي عنه لا عن نهيه عن المنكر ، وكذلك ما روي في الحديث من أن النبي رأى قوما تقرض شفاههم بمقاريض من نار فقيل له هم الذين ينهون عن المنكر ويأتونه ، إنما عوقبوا على إتيانهم ، ولا شك في أن النهي عنه ممن يأتيه أقبح ممن لا يأتيه عند فاعله فيبعد قبوله منه )

992_ جاء في إكمال المعلم لعياض السبتي ( 1 / 290 ) ( .. فيغيره بكل وجه أمكنه زواله به وغلبت على ظنه منفعة تغييره بمنزعه ذلك من فعل أو قول فيكسر آلات الباطل ويريق ظروف المسكر بنفسه أو يأمر بقوله من يتولى ذلك وينزع المغصوب من أيدى المتعمدين بيده أو يأمر بأخذها منهم ويمكّن منها أربابها )

993_ روي الترمذي في سننه ( 3047 ) عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله لما وقعت بنو إسرائيل في المعاصي نهتهم علماؤهم فلم ينتهوا فجالسوهم في مجالسهم وواكلوهم وشاربوهم فضرب الله قلوب بعضهم ببعض ولعنهم على لسان داود وعيسى ابن مريم ذلك بما عصوا وكانوا يعتدون ، قال فجلس رسول الله وكان متكئا فقال لا والذي نفسي بيده حتى تأطروهم على الحق أطرا . ( صحيح )

994_ روي الترمذي في سننه ( 3048 ) عن ابن مسعود عن النبي قال إن بني إسرائيل لما وقع فيهم النقص كان الرجل فيهم يرى أخاه على الذنب فينهاه عنه فإذا كان الغد لم يمنعه ما رأى منه أن يكون أكيله وشريبه وخليطه فضرب الله قلوب بعضهم ببعض ،

ونزل فيهم القرآن فقال ( لعن الذين كفروا من بني إسرائيل على لسان داود وعيسى ابن مريم ذلك بما عصوا وكانوا يعتدون ) فقرأ حتى بلغ ( ولو كانوا يؤمنون بالله والنبي وما أنزل إليه ما اتخذوهم أولياء ولكن كثيرا منهم فاسقون ) قال وكان نبي الله متكئا فجلس فقال لا حتى تأخذوا على يدي الظالم فتأطروه على الحق أطرا . ( صحيح )

995_ جاء في الوجيز للواحدي ( 460 ) ( قوله تعالي ( قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ) يعني كإيمان الموحدين وإيمانهم غير إيمان إذا لم يؤمنوا بمحمد ( ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ) يعني الخمر والميسر ( ولا يدينون دين الحق ) لا يتدينون بدين الإسلام ،

( حتى يعطوا الجزية ) وهي ما يعطي المعاهد على عهده ( عن يد ) يعطونها بأيديهم يمشون بها كارهين ولا يجيئون بها ركبانا ولا يرسلون بها ( وهم صاغرون ) ذليلون مقهورون يُجَرُّون إلى الموضع الذي تقبض منهم فيه بالعنف حتى يؤدوها من يدهم )

996_ جاء في أحكام القرآن لابن الفرس ( 2 / 35 ) ( ووردت أخبار كثيرة أوفاها ما ذكره أبو سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه عن النبي أنه قال من رأى منكم منكرا فاستطاع أن يغيره بيده فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان ،

وأما قوله تعالى ( عليكم أنفسكم لا يضركم من ضل إذا اهتديتم ) فإنما يعني به من علم أنه لا يقبل الأمر ولا يقدر على منعه من الظلم فحينئذ يقال للناهي عن المنكر عليك بنفسك ولا يجعل هذا ناسخا للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وأما إذا أمكن إزالة باللسان لم يتجاوز إلى العقوبة باليد وإن انتهى بدون القتل لم يتجاوز إليه وإن لم ينته بما دونه جاز القتل )

997_ جاء في تفسير الفخر الرازي ( 8 / 334 ) ( واعلم أن لفظ المعروف والمنكر مطلق فلم يجز تخصيصه بغير دليل فهو يتناول كل معروف وكل منكر )

998_ جاء في الإنجاد لابن المناصف القرطبي ( 15 ) ( ومنها أن يرجو في قيامه كف ذلك المنكر وإزالته فإن أيس من ذلك فقد قيل لا يجب عليه أيضا إلا تبرعا ، والأظهر عندي في هذا الوجه أنه يجب عليه القول وإن كان يائسا من كف ذلك المنكر لأن الإنكار أخص فريضة لا يسقطه عدم تأثر المنكر عليه ،

ألا ترى أن إنكار القلب حيث لا يستطاع الإنكار بالقول واجب باتفاق وهو لا أثر له في دفع ذلك المنكر ، فكذلك يجب القول إذا أمكنه وإن لم يؤثر ، وأيضا ففي إعلان الإنكار تقرير معالم الشرع فلو وقع التمالؤ في مثل هذا على الترك حيث لا يغني الكف والإقلاع لأوشك دروسها ،

قال الله ( ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ) فالقول إذا قدر عليه واجب أثر أو لم يؤثر ، خرج مسلم عن أبي سعيد الخدري قال سمعت رسول الله يقول من رأى منكم منكرا فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان ،

وعلى هذا الضرب حمل جماعة من العلماء ما أمر الله به نبيه من جهاد المنافقين في قوله ( جاهد الكفار والمنافقين ) فهذا إنما يكون في المنافقين بالقول من الزجر والوعيد والتهديد وما أشبه ذلك لأنه صلي الله عليه وسلم لم يؤمر بقتلهم لما كانوا يظهرونه من الإسلام ، قال ابن عباس وغيره معناه جاهد الكفار بالسيف والمنافقين باللسان )

999_ جاء في الإحكام للآمدي ( 1 / 214 ) ( الآية الثالثة قوله تعالى ( كنتم خير أمة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر ) والألف واللام إذا دخلت على اسم الجنس عمت على ما سيأتي ومقتضى صدق الخبر بذلك أمرهم بكل معروف ونهيهم عن كل منكر )

1000_ جاء في المفهم للقرطبي ( 1 / 234 ) ( قوله ( من رأى منكم منكرا فليغيره بيده ) هذا الأمر على الوجوب لأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من واجبات الإيمان ودعائم الإسلام بالكتاب والسنة وإجماع الأمة ولا يعتد بخلاف الرافضة في ذلك لأنهم إما مكفرون فليسوا من الأمة وإما مبتدعون فلا يعتد بخلافهم لظهور فسقهم على ما حققناه في الأصول ،

ووجوب ذلك بالشرع لا بالعقل خلافا للمعتزلة القائلين بأنه واجب عقلا ، وقد بينا في الأصول أنه لا يجب شيء بالعقل وإنما العقل كاشف عن ماهيات الأمور ومميز لها لا موجب شيئا منها ، ثم إذا

**قلنا إن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجب فذلك على الكفاية من قام به أجزأه عن غيره لقوله تعالى ( ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ) ،**

**ولوجوبه شرطان ، أحدهما العلم بكون ذلك الفعل منكرا أو معروفا ، والثاني القدرة على التغيير فإذا كان كذلك تعين التغيير باليد إن كان ذلك المنكر مما يحتاج في تغييره إليها مثل كسر أواني الخمر وآلات اللهو كالمزامير والأوتاد والكبر وكمنع الظالم من الضرب والقتل وغير ذلك ،**

**فإن لم يقدر بنفسه استعان بغيره فإن خاف من ذلك ثوران فتنة وإشهار سلاح تعين رفع ذلك فإن لم يقدر بنفسه على ذلك غير بالقول المرتجى نفعه من لين أو إغلاظ حسب ما يكون أنفع وقد يبلغ بالرفق والسياسة ما لا يبلغ بالسيف والرياسة ، فإن خاف من القول القتل أو الأذى غير بقلبه ومعناه أن يكره ذلك الفعل بقلبه ويعزم على أن لو قدر على التغيير لغيره ،**

**وهذه آخر خصلة من الخصال المتعينة على المؤمن في تغيير المنكر وهي المعبر عنها في الحديث بأنها أضعف الإيمان أي خصال الإيمان ولم يبق بعدها للمؤمن مرتبة أخرى في تغيير المنكر ، ولذلك قال في الرواية الأخرى ليس وراء ذلك من الإيمان حبة خردل أي لم يبق وراء هذه المرتبة رتبة أخرى والإيمان في هذا الحديث بمعنى الإسلام على ما تقدم )**

**1001_ جاء في روضة الطالبين للنووي ( 10 / 220 ) ( وأما صفة النهي عن المنكر ومراتبه فضابطه قوله صلي الله عليه وسلم فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه فعليه أن يغير بكل وجه أمكنه ولا يكفي الوعظ لمن أمكنه إزالته باليد ولا تكفي كراهة القلب لمن قدر على النهي باللسان )**

1002_ جاء في تعليل المختار لابن مودود الموصلي ( 4 / 166 ) ( وقال أبو يوسف في دار يسمع منها صوت المزامير والمعازف أدخل عليهم بغير إذنهم لأن النهي عن المنكر فرض ولو لم يجز الدخول بغير إذن لامتنع الناس من إقامة هذا الفرض رجل أظهر الفسق في داره ينبغي للإمام أن يتقدم عليه فإن كف عنه وإلا إن شاء حبسه أو ضربه سياطا وإن شاء أزعجه عن داره ،

ومن رأى منكرا وهو ممن يرتكبه يلزمه أن ينهى عنه لأنه يجب عليه ترك المنكر والنهي عنه فإذا ترك أحدهما لا يسقط عنه الآخر والمغني والقوال والنائحة إن أخذ المال بغير شرط يباح له وإن كان بشرط لا يباح لأنه أجر على معصية )

1003_ جاء في الفروق للقرافي ( 4 / 284 ) ( قال العلماء الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجب على الفور إجماعا فمن أمكنه أن يأمر بمعروف وجب عليه كمن يرى جماعة تركوا الصلاة فيأمرهم بكلمة واحدة قوموا للصلاة )

1004_ جاء في شرح الأربعين لابن دقيق العيد ( 112 ) ( ثم إن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فرض كفاية إذا قام به من يكفي سقط عن الباقي وإذا تركه الجميع أثم كل من تمكن منه بلا عذر ثم إنه قد يتعين كما إذا كان في موضع لا يعلم به إلا هو أو لا يتمكن من إزالته إلا هو وكمن يرى زوجته أو ولده أو غلامه على منكر ويقصر ،

قال العلماء ولا يسقط الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لكونه لا يقبل في ظنه بل يجب عليه فعله ، قال الله تعالى ( فإن الذكرى تنفع المؤمنين ) وقد تقدم أن عليه أن يأمر وينهى وليس عليه القبول ، قال الله تعالى ( ما على الرسول إلا البلاغ ) قال العلماء ولا يشترط في الآمر بالمعروف والناهي عن المنكر أن يكون كامل الحال ممتثلا ما يأمر به مجتنبا ما ينهى عنه ،

بل عليه الأمر وإن كان مرتكبا خلاف ذلك لأنه يجب عليه شيئان أن يأمر نفسه وينهاها وأن يأمر غيره وينهاها فإذا أخذ بأحدهما لا يسقط عنه الآخر ، قالوا ولا يختص الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر بأصحاب الولاية بل ذلك ثابت لآحاد المسلمين ،

وإنما يأمر وينهى من كان عالما بما يأمر به وينهى عنه فإن كان من الأمور الظاهرة مثل الصلاة والصوم والزنا وشرب الخمر ونحو ذلك فكل المسلمين علماء بها ، وإن كان من دقائق الأفعال والأقوال وما يتعلق بالاجتهاد ولم يكن للعوام فيه مدخل فليس لهم إنكاره بل ذلك للعلماء )

1005_ جاء في تفسير النسفي ( 1 / 459 ) (( لولا ينهاهم الربانيون والأحبار عن قولهم الإثم وأكلهم السحت لبئس ما كانوا يصنعون ) وعن ابن عباس رضى الله عنهما هي أشد آية في القرآن حيث أنزل تارك النهي عن المنكر منزلة مرتكب المنكر فى الوعيد )

1006_ جاء في التعيين في شرح الأربعين للصرصري ( 1 / 289 ) ( وقوله من رأى منكم منكرا عام في الأشخاص مخصوص بما لا تكليف عليه كالصبي والمجنون أو لا قدرة له على الإنكار كالعاجز عنه فلا يجب على هؤلاء ، وقوله فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه هذا تنزل في تغيير المنكر بحسب الاستطاعة ، الأبلغ في ذلك فالأبلغ ،

إذ اليد أبلغ في التغيير ككسر أوعية الخمر والملاهي من يد مستعمليها ثم اللسان بأن يغوث عليهم ويصيح فيتركوا ذلك أو يسلط عليهم بلسانه من يفعل ذلك ثم القلب بأن ينكر المنكر بقلبه وينوي أنه لو قدر على تغيير المنكر لغيره لأن الإنسان يجب عليه كراهة ما يكرهه الله من المعاصي والأعمال بالنيات )

1007_ جاء في السياسية الشرعية لابن القيم ( 98 ) ( فالواجب على ولي الأمر أن يأمر بالصلوات المكتوبات جميع من يقدر على أمره ويعاقب التارك بإجماع المسلمين ، فإن كان التاركون طائفة ممتنعة قوتلوا بتركها بإجماع المسلمين ،

وكذلك يقاتلون على ترك الزكاة والصيام وغيرهما وعلى استحلال ما كان من المحرمات الظاهرة المجمع عليها كنكاح ذوات المحارم والفساد في الأرض ونحو ذلك ، فكل طائفة ممتنعة عن التزام شريعة من شرائع الإسلام الظاهرة والمتواترة يجب جهادها حتى يكون الدين كله لله ، باتفاق العلماء ،

وإن كان التارك للصلاة واحدا فقد قيل إنه يعاقب بالضرب والحبس حتى يصلي وجمهور العلماء على أنه يجب قتله إذا امتنع من الصلاة بعد أن يستتاب كما يستتاب المرتد فإن تاب وصلى وإلا قتل ، وهل يقتل كافرا أو مسلما فاسقا فيه قولان وأكثر السلف على أنه يقتل كافرا ، وهذا كله مع الإقرار بوجوبها ،

أما إذا جحد وجوبها فهو كافر بإجماع المسلمين وكذلك من جحد سائر الواجبات المذكورة والمحرمات التي يجب القتال عليها فالعقوبة على ترك الواجبات وفعل المحرمات هو مقصود الجهاد في سبيل الله ، وهو واجب على الأمة باتفاق كما دل عليه الكتاب والسنة وهو من أفضل الأعمال )

1008_ جاء في تفسير ابن كثير ( 2 / 91 ) ( والمقصود من هذه الآية أن تكون فرقة من الأمة متصدية لهذا الشأن وإن كان ذلك واجبا على كل فرد من الأمة بحسبه كما ثبت في صحيح مسلم

عن أبي هريرة قال قال رسول الله من رأى منكم منكرا فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان وفي رواية وليس وراء ذلك من الإيمان حبة خردل ،

وقال الإمام أحمد حدثنا .. عن حذيفة بن اليمان أن النبي قال والذي نفسي بيده لتأمرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر أو ليوشكن الله أن يبعث عليكم عقابا من عنده ثم لتدعنه فلا يستجيب لكم ، ورواه الترمذي وابن ماجه من حديث عمرو بن أبي عمرو به وقال الترمذي حسن ،

والأحاديث في هذا الباب كثيرة مع الآيات الكريمة كما سيأتي تفسيرها في أماكنها ، ثم قال تعالى ( ولا تكونوا كالذين تفرقوا واختلفوا من بعد ما جاءهم البينات وأولئك لهم عذاب عظيم ) ينهى هذه الأمة أن تكون كالأمم الماضية في تفرقهم واختلافهم وتركهم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مع قيام الحجة عليهم )

1009_ جاء في تنبيه الغافلين لابن النحاس الدمشقي ( 19 ) ( وقال تعالى ( فلما نسوا ما ذكروا به أنجينا الذين ينهون عن السوء وأخذنا الذين ظلموا بعذاب بئيس بما كانوا يفسقون ) فبين سبحانه أن الناجي هو الناهي عن السوء دون الواقع فيه والمداهن عليه ، وقال تعالى ( والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ) ،

قال حجة الإسلام أبو حامد الغزالي رحمة الله تعالى فقد نعت الله المؤمنين بأنهم يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر فالذي هجر الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر خارج عن هؤلاء المؤمنين انتهى ، وقال القرطبي رحمه الله في تفسيره جعل الله الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فرقا بين المؤمنين والمنافقين فدل على أن أخص أوصاف المؤمنين الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ورأسها الدعاء إلى الإسلام والقتال عليه )

**1010_ جاء** في تفسير الثعالبي ( 2 / 89 ) ( قال أهل العلم وفرض الله سبحانه بهذه الآية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وهو من فروض الكفاية إذا قام به قائم سقط عن الغير ، وقال النبي من رأى منكم منكرا فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان ،

والناس في الأمر بالمعروف وتغيير المنكر على مراتب ففرض العلماء فيه تنبيه الولاة وحملهم على جادة العلم وفرض الولاة تغييره بقوتهم وسلطانهم ولهم هي اليد وفرض سائر الناس رفعه إلى الولاة والحكام بعد النهي عنه قولا ، وهذا في المنكر الذي له دوام ، وأما إن رأى أحد نازلة بديهية من المنكر كالسلب والزنا ونحوه فيغيرها بنفسه بحسب الحال والقدرة ،

ويحسن لكل مؤمن أن يعتمل في تغيير المنكر وإن ناله بعض الأذى ويؤيد هذا المنزع أن في قراءة عثمان وابن مسعود وابن الزبير ( يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ويستعينون الله على ما أصابهم ) فهذا وإن لم يثبت في المصحف ففيه إشارة إلى التعرض لما يصيب عقيب الأمر والنهي كما هو في قوله وأمر بالمعروف وانه عن المنكر واصبر علي ما أصابك )

**1011_ جاء** في نظم الدرر للبقاعي ( 14 / 381 ) ( والمراد بهذا كله المبالغة في الإنذار إعلاما بأن تارك النهي عن المنكر مع القدرة شريك للفاعل وإن لم يباشره )

**1012_ جاء** في الحاوي للفتاوي للسيوطي ( 1 / 142 ) ( وقال الغزالي في الإحياء درجات النهي عن المنكر سبعة ، الأولى التخويف بلطف أن ذلك حرام وذلك للجاهل ، الثانية النهي بالوعظ والنصح والتخويف بالله ، الثالثة السب والتعنيف بالقول الغليظ الخشن ،

وذلك يعدل إليه عند العجز عن المنع باللطف وظهور مبادئ الإصرار والاستهزاء بالوعظ والنصح ، الرابعة التغيير باليد ككسر آلات الملاهي وإراقة الخمر ونحو ذلك ، الخامسة التهديد والتخويف كقوله دع عنك هذا أو لأكسرن رأسك أو لأضربن رقبتك ،

السادسة مباشرة الضرب باليد والرجل وغير ذلك بلا شهر سلاح وذلك جائز للآحاد بشرط الضرورة والاقتصار على قدر الحاجة في الدفع ، السابعة أن يحتاج إلى أعوان يشهرون السلاح وفي احتياج هذا إلى إذن الإمام خلاف ، فقال قائلون يحتاج إليه لأنه يؤدي إلى تحريك الفتن ،

وقال آخرون لا يحتاج إلى إذن وهو الأقيس لأن منتهاه تجنيد الجنود في رضاء الله ودفع معاصيه ونحن نجوز للآحاد من الغزاة أن يجتمعوا ويقاتلوا من أرادوا من فرق الكفار قمعا لأهل الكفر ، فكذلك قمع أهل الفساد جائز لأن الكافر لا بأس بقتله فكذلك الفاسق المناضل عن فسقه لا بأس بقتله ،

والمقتول من القائمين في حرب الفريقين شهيد ، ثم قال الغزالي فإن قلت فليجز للسلطان زجر الناس عن المعاصي بإتلاف أموالهم وتخريب دورهم التي فيها يشربون وإحراق أموالهم التي بها يتوصلون للمعاصي فاعلم أن ذلك إن ورد الشرع به لم يكن خارجا عن سنن المصالح والمصالح يتبع فيها ولا يبتدع هذا كلام الغزالي ،

فعلق القول به على وروده من الشرع لأنه لم يقف فيه على حديث وقد صحت به الأحاديث والآثار عن الخلفاء الراشدين ، فإن قيل التعزير بإتلاف المال منسوخ في مذهبنا ، قلت محل ذلك

فيما لم يتعين طريقا لإزالة الفساد ، أما ما تعين طريقا لإزالته فإنه غير منسوخ فيه ، ولهذا فعله عمر بن الخطاب وغيره من الخلفاء الراشدين وهلم جرا ،

وقد نص أصحابنا على مثل ذلك في فروع منها قولهم يجوز كسر أواني الذهب والفضة لتحريم استعمالها واتخاذها ، ومنها قولهم إن آلات الملاهي تكسر وهو متفق عليه عندنا ، ومنها قال الغزالي في الإحياء للولاة كسر الظروف التي فيها الخمور زجرا وتأديبا دون الآحاد ، قال وقد فعل ذلك في زمن رسول الله تأكيدا للزجر ولم يثبت نسخه ، هذا كلام الغزالي )

1013_ جاء في أنساب الأشراف للبلاذري ( 8 / 196 ) ( قال عمر بن عبد العزيز يجب على المسلمين أن يضعوا من أهل الشرك والكفر ما وضع الله منهم وأن ينزلوهم بمنزلتهم التي أنزلهم الله بها من الذل والصغار )

1014_ روي أحمد في مسنده ( 17537 ) عن ديلم بن أبي ديلم أنه سأل رسول الله قال إنا بأرض باردة وإنا لنستعين بشراب يصنع لنا من القمح ، فقال رسول الله أيسكر ؟ قال نعم ، قال فلا تشربوه ، فأعاد عليه فقال له رسول الله أيسكر ؟ قال نعم ، قال فلا تشربوه ، فأعاد عليه الثالثة فقال له رسول الله أيسكر ؟ قال نعم ، قال فلا تشربوه ، قال فإنهم لا يصبرون عنه ، قال فإن لم يصبروا عنه فاقتلهم . ( صحيح )

1015_ روي أبو داود في سننه ( 3683 ) عن ديلم الحميري قال سألت رسول الله فقلت يا رسول الله إنا بأرض باردة نعالج فيها عملا شديدا وإنا نتخذ شرابا من هذا القمح نتقوى به على أعمالنا وعلى برد بلادنا قال هل يسكر ؟ قلت نعم ، قال فاجتنبوه ، قال قلت فإن الناس غير تاركيه ، قال فإن لم يتركوه فقاتلوهم . ( صحيح )

1016_ روي الطبراني في المعجم الكبير ( 18 / 331 ) عن الديلمي قال وفدت على رسول الله فقلت إنا نصنع طعاما وشرابا فنطعمه بني عمنا فقال هل يسكر ؟ قلت نعم ، قال حرام فلما كان عند توديعي إياه ذكرته له ، فقلت يا نبي الله إنهم لن يصبروا عنه ، قال فمن لم يصبر عنه فاضربوا عنقه . ( صحيح لغيره )

1017_ روي عبد الرزاق في مصنفه ( 17080 ) عن أبي موسى الأشعري حين بعثه النبي إلى اليمن سأله قال إن قومي يصنعون شرابا من الذرة يقال له المزر فقال له النبي أيسكر ؟ قال نعم ، قال فانههم عنه ، قال قد نهيتهم فلم ينتهوا ، قال فمن لم ينته في الثالثة فاقتله . ( صحيح )

1018_ روي عبد الرزاق في مصنفه ( 13555 ) أن أبا موسى الأشعري حين بعثه النبي إلى اليمن سأله فقال إن قومي يصنعون شرابا من الذرة يقال له المزر ، فقال له النبي أيسكر ؟ قال نعم ، قال فانههم عنه قال ثم رجع فسأله فقال انههم عنه ، ثم سأله الثالثة فقال قد نهيتهم عنه فلم ينتهوا ، فقال النبي من لم ينته فاقتله . ( صحيح )

1019_ روي ابن الأثير في أسد الغابة ( 1 / 164 ) عن أوس بن بشير أن رجلا من أهل اليمن أحد بني خنساء أتى النبي فقال إن لنا شرابا يقال له المزر من الذرة ، فقال النبي له نشوة ؟ قال نعم ، قال فلا تشربوه فأعاد عليه ثلاثا كل ذلك يقول له نشوة ؟ فيقول نعم فيقول لا تشربوه ، قال فإنهم لا يصبرون ، قال فإن لم يصبروا فاضربوا رءوسهم . ( صحيح لغيره )

1020_ روي الحاكم في المستدرك ( 2 / 120 ) عن عبد الرحمن بن عوف قال افتتح رسول الله مكة ثم انصرف إلى الطائف فحاصرهم ثمانية أو سبعة ثم أوغل غدوة أو روحة ثم نزل ثم هجر ثم

**قال أيها الناس إني لكم فرط وإني أوصيكم بعترتي خيرا موعدكم الحوض ، والذي نفسي بيده لتقيمن الصلاة ولتؤتون الزكاة أو لأبعثن عليكم رجلا مني أو كنفسي فليضربن أعناق مقاتليهم وليسبين ذراريهم . ( صحيح لغيره )**

**1021_ روي ابن أبي شيبة في مصنفه ( 32629 ) عن عبد الله بن شداد قال قدم على رسول الله وفد آل سرح من اليمن فقال لهم رسول الله لتقيمن الصلاة ولتؤتن الزكاة ولتسمعن ولتطيعن أو لأبعثن إليكم رجلا كنفسي يقاتل مقاتلتكم ويسبي ذراريكم . ( حسن لغيره )**

**1022_ روي الطبراني في المعجم الأوسط ( 8384 ) عن عقبة بن عامر قال قلنا يا رسول الله إنك تبعثنا فنمر بالقوم فنسألهم القرى فيمنعوننا فكيف نصنع يا رسول الله ؟ قال سلوهم قرى الضيف الذي هو حقه ، فإن أبوه فخذوا منهم وإن كرهوا ، بئس القوم قوم لا يقرون الضيف . ( صحيح لغيره )**

**1023_ روي أحمد في مسنده ( 5093 ) عن ابن عمر قال قال رسول الله بعثت بالسيف حتى يُعبد الله لا شريك له وجُعل رزقي تحت ظل رمحي وجُعل الذلة والصغار على من خالف أمري ومن تشبه بقوم فهو منهم . ( صحيح )**

**1024_ روي ابن منصور في سننه ( 2370 ) عن الحسن البصري قال قال رسول الله إن الله بعثني بسيفي بين يدي الساعة وجُعل رزقي تحت ظل رمحي وجُعل الذل والصغار على من خالفني ومن تشبه بقوم فهو منهم . ( حسن لغيره )**

1025_ روي ابن أبي شيبة في مصنفه ( 19655 ) عن طاوس بن كيسان أن النبي قال إن الله بعثني بالسيف بين يدي الساعة وجعل رزقي تحت ظل رمحي وجُعل الذل والصغار على من خالفني ومن تشبه بقوم فهو منهم . ( حسن لغيره )

1026_ روي أبو نعيم في أخبار أصبهان ( 1 / 166 ) عن أنس بن مالك قال قال رسول الله بعثت بين يدي الساعة وجعل رزقي تحت ظل رمحي وجعل الذل والصغار على من خالفني ومن تشبه لقوم فهو منهم . ( صحيح لغيره )

1027_ روي الهروي في الكلام ( 465 ) عن أبي هريرة عن النبي قال بعثت بين يدي الساعة بالسيف وجعل رزقي تحت ظل رمحي وجعل الذل والصغار على من خالفني ومن تشبه بقوم فهو منهم . ( صحيح لغيره )

1028_ روي ابن حذلم في جزء من حديث الأوزاعي ( 31 ) عن عمر بن الخطاب قال قال رسول الله إن الله بعثني بالسيف بين يدي الساعة حتى يعبد الله لا يشرك به وجعل رزقي تحت ظل رمحي وجعل الذل والصغار على من خالف أمري ومن تشبه بقوم فهو منهم . ( حسن لغيره )

1029_ روي مسلم في صحيحه ( 2867 ) عن عياض المجاشعي أن رسول الله قال إن الله أمرني أن أحرق قريشا ، فقلت رب إذا يثلغوا رأسي فيدعوه خبزة ، قال استخرجهم كما استخرجوك واغزهم نغزك وأنفق فسننفق عليك وابعث جيشا نبعث خمسة مثله وقاتل بمن أطاعك من عصاك . ( صحيح )

1030_ روي أحمد في مسنده ( 26860 ) عن أم حبيبة بنت أبي سفيان أن أناسا من أهل اليمن قدموا على رسول الله فأعلمهم الصلاة والسنن والفرائض ثم قالوا يا رسول الله إن لنا شرابا نصنعه من القمح والشعير ، قال فقال الغبيراء ؟ قالوا نعم ، قال لا تطعموه ،

ثم لما كان بعد ذلك بيومين ذكروهما له أيضا فقال الغبيراء قالوا نعم قال لا تطعموه ثم لما أرادوا أن ينطلقوا سألوه عنه فقال الغبيراء ؟ قالوا نعم ، قال لا تطعموه ، قالوا فإنهم لا يدعونها ، قال من لم يتركها فاضربوا عنقه . ( صحيح لغيره )

1031_ روي ابن ماجة في سننه ( 2573 ) عن معاوية بن أبي سفيان أن رسول الله قال إذا شربوا الخمر فاجلدوهم ثم إذا شربوا فاجلدوهم ثم إذا شربوا فاجلدوهم ثم إذا شربوا فاقتلوهم . ( صحيح )

1032_ روي أحمد في مسنده ( 7704 ) عن أبي هريرة أن النبي قال من شرب الخمر فاجلدوه ثم إذا شرب فاجلدوه ثم إذا شرب فاجلدوه ثم إذا شرب في الرابعة فاقتلوه . ( صحيح )

1033_ روي أحمد في مسنده ( 6517 ) عن عبد الله بن عمرو أن النبي قال الخمر إذا شربوها فاجلدوهم ثم إذا شربوها فاجلدوهم ثم إذا شربوها فاجلدوهم ثم إذا شربوها فاقتلوهم عند الرابعة . ( صحيح )

1034_ روي عبد الرزاق في مصنفه ( 13551 ) عن ابن شهاب قال قال رسول الله من شرب الخمر فاضربوه ثم إن شرب الثانية فاضربوه ثم إن شرب الثالثة فاضربوه ثم إن شرب الرابعة فاقتلوه . ( مرسل صحيح )

**1035_ روي البزار في مسنده ( 5964 ) عن ابن عمر أن رسول الله قال من شرب الخمر فاجلدوه ثلاثا فإن عاد في الرابعة فاقتلوه . ( صحيح لغيره )**

**1036_ روي الحاكم في المستدرك ( 4 / 369 ) عن شرحبيل بن أوس عن النبي قال إذا شرب الخمر فاجلدوه ثم إن شرب فاجلدوه ثم إن شرب فاجلدوه ثم إن شرب الرابعة فاقتلوه . ( صحيح )**

**1037_ روي النسائي في الكبري ( 5284 ) عن جابر قال قال رسول الله من شرب الخمر فاضربوه فإن عاد فاضربوه فإن عاد فاضربوه فإن عاد الرابعة فاضربوا عنقه . ( حسن )**

**1038_ روي الطبراني في المعجم الكبير ( 18 / 265 ) عن غطيف بن الحارث قال سمعت النبي يقول إذا شرب الرجل الخمر فاجلدوه ثم إن عاد فاجلدوه ثم إن عاد فاجلدوه ثم إن عاد فاجلدوه ثم إن عاد فاقتلوه . ( صحيح لغيره )**

**1039_ روي الحاكم في المستدرك ( 4 / 367 ) عن جرير البجلي قال قال رسول الله إن شرب الخمر فاجلدوه فإن عاد فاجلدوه فإن عاد فاجلدوه فإن عاد في الرابعة فاقتلوه . ( صحيح لغيره )**

**1040_ روي الدارمي في سننه ( 2313 ) عن الشريد بن سويد قال سمعت رسول الله يقول إذا شرب أحدكم فاضربوه ثم إن عاد فاضربوه ثم إن عاد فاضربوه ثم إن عاد الرابعة فاقتلوه .( صحيح )**

1041_ روي الطبراني في المعجم الكبير ( 22 / 356 ) عن أبي الرمداء البلوي أن رجلا منهم شرب الخمر فأتوا به رسول الله فضرب ثم شرب الثانية فأتوا به فضربه فلا أدري قال في الثالثة أو الرابعة أمر به فجعل على العجل فضربت عنقه . ( حسن )

1042_ روي أحمد في مسنده (22619 ) عن يزيد بن أبي كبشة قال سمعت رجلا من أصحاب النبي يحدث عبد الملك بن مروان أنه قال في الخمر إن رسول الله قال في الخمر إن شربها فاجلدوه ثم إن عاد فاجلدوه ثم إن عاد فاجلدوه ثم إن عاد الرابعة فاقتلوه . ( صحيح )

1043_ روي الطبراني في المعجم الكبير ( 9713 ) عن عبد الله بن مسعود قال قرأت بحمص فقال رجل ما هكذا أنزلت فدنوت منه فوجدت منه ريح الخمر فقلت أتكذب بالحق وتشرب الرجس والله لهكذا أقرأنيها رسول الله لا أدعك حتى أضربك حدا ، قال فضربه الحد . ( صحيح )

1044_ روي ابن حبان في صحيحه ( 4445 ) عن أبي سعيد الخدري قال سمعت النبي يقول من شرب الخمر فاجلدوه ومن عاد فاجلدوه فإن عاد فاجلدوه فإن عاد فاقتلوه . ( صحيح )

1045_ روي البزار في مسنده ( كشف الأستار / 880 ) عن أبي شداد العماني قال جاءنا كتاب رسول الله أما بعد فأقروا بشهادة أن لا إله إلا الله وأني رسول الله وأدوا الزكاة وخطوا المساجد كذا وكذا وإلا غزوتكم . ( صحيح )

1046_ جاء في الكواكب الدراري لشمس الدين الكرماني ( 24 / 48 ) ( واتفقوا على أن سب النبي صريحا كفر يقتل به المسلم ، والذي وأما عدم قتل هذا اليهودي القائل بالسام فلأنه كان أول الإسلام وهو صلي الله عليه وسلم يؤلف القلوب فلم يقتله كما لم يقتل المنافقين أو لأنه كان يلوي

لسانه فيه كما هو عادتهم أو لأنه كان دعاء بما لا بد منه وهو الموت ، مع أنه ليس من المبحث إذ هو تعريض لا تصريح )

1047_ جاء في جامع العلوم لابن رجب ( 1 / 327 ) ( وأما ترك الدين ومفارقة الجماعة فمعناه الارتداد عن دين المسلمين ولو أتى بالشهادتين فلو سب الله ورسوله وهو مقر بالشهادتين أبيح دمه لأنه قد ترك بذلك دينه )

1048_ جاء في الرصف لابن العاقولي ( 2 / 80 ) ( قتل من شتم رسول الله ، عن علي رضي الله عنه أن يهودية كانت تشتم النبي وتقع فيه فخنقها رجل حتى ماتت فأبطل رسول الله دمها ، أخرجه أبو داود )

1050_ جاء في تبصرة الحكام لابن فرحون ( 2 / 280 ) ( فصل فيمن سب الله أو الملائكة أو الأنبياء أو سب أصحاب النبي ، وقد استوعب القاضي عياض رحمه الله الكلام في هذا وما أشبهه ولم يترك لغيره مقالا ، وقال رحمه الله لا خلاف أن ساب الله من المسلمين كافر حلال الدم ، واختلف في استتابته )

1051_ جاء في التوضيح لابن الملقن ( 31 / 539 ) ( وقال ابن القاسم عن مالك وكذا إن شتم نبيا من الأنبياء أو انتقصه قتل ولم يستتب كما لو شتم نبينا أو انتقصه ، قال تعالى ( لا نفرق بين أحد من رسله ) ، وكذلك حكم الذمي إذا شتم أحدا منهم يقتل إلا أن يسلم ،

**وهذا كله قول مالك وابن القاسم وابن الماجشون وابن عبد الحكم وأصبغ . ... قال ابن سحنون أجمع العلماء أن شاتمه والمنتقص له كافر والوعيد جار عليه بعذاب الله وحكمه عند الأمة القتل ومن شك في كفره وعذابه كفر )**

**1052_ جاء في الشامل في فقه الإمام مالك لتاج الدين الدميري ( 2 / 919 ) ( وإن سب نبيا متفقا على نبوته أو ملكا كذلك تصريحا أو تلويحا قتل حدا دون استتابة على المشهور ، شتمه أو عابه أو قذفه أو استخف بحقه أو قصد بقوله رداء النبي وسخ نقصه أو قال كان أسود اللون أو قصير القامة أو مات قبل أن يلتحي أو نقصه بسهو أو نسيان أو سحر أو هزيمة وإن لبعض جيوشه أو شدة من فاقة أو ميل لبعض نسائه أو غض من مرتبته أو وفور علمه أو زهده أو أضاف إليه ما لا يليق به )**

**1053_ جاء في كفاية الأخيار لتقي الدين الحصني ( 493 ) ( وكذا لو ادعى أنه أوحي إليه وإن لم يدع النبوة أو ادعى أنه يدخل الجنة ويأكل من ثمارها وأنه يعانق الحور العين فهو كفر بالإجماع ، ومثل هذا وأشباهه كما يقوله زنادقة المتصوفة قاتلهم الله ما أجهلهم وأكفرهم وأبلم من اعتقدهم ،**

**ولو سب نبيا من الأنبياء أو استخف به فإنه يكفر بالإجماع ، ومن صور الاستهزاء ما يصدر من الظلمة عند ضربهم فيستغيث المضروب بسيد الأولين والآخرين رسول الله فيقول خل رسول الله يخلصك ونحو ذلك )**

**1054_ جاء في اللامع الصبيح لشمس الدين البرماوي ( 16 / 430 ) ( والاتفاق على أن من سب النبي كفر فيقتل به المسلم والذمي )**

**1055_ جاء في الفوائد السنية لشمس الدين البرماوي ( 3 / 1451 ) ( ومن الحمل على العموم حديث الأعمى الذي كانت أم ولده تقع فيه فقتلها فلما ذكر ذلك له قال اشهدوا أن دمها هدر ، فاحتج به المالكية على عموم تحتم قتل المتعرض لجنابه صلي الله عليه وسلم ولو تاب لأنه لم يستفسره وكذلك قال أحمد لأنه لم يسأل سيدها هل استتابها فتابت أو لا فيعم وجوب القتل في الحالين )**

**1056_ جاء في معين الحكام لعلاء الدين الطرابلسي ( 192 ) ( فصل فيمن سب الله أو الملائكة والأنبياء أو أصحاب النبي ، وقد استوفى القاضي عياض في كتابه المسمى بالشفاء الكلام في هذا وما أشبهه ولم يترك لغيره مقالا ، وقال رحمه الله لا خلاف أن ساب الله من المسلمين كافر حلال الدم ، واختلف أهل العلم في استتابته .**

**... وكذلك الحكم في سب الأنبياء عليهم الصلاة والسلام ، قال القاضي عياض في الشفاء من سب النبي عليه الصلاة والسلام أو عابه أو ألحق به نقصا في نسبه أو نفسه أو دينه أو خصلة من خصاله أو عرض به أو شبهه بشيء على طريق السب والازدراء عليه أو النقص لشأنه أو الغض منه والعيب له فهو ساب ، تلويحا كان أو تصريحا ،**

**وكذلك من لعنه أو دعا عليه أو تمنى مضرة له أو نسب إليه ما لا يليق بمنصبه على طريق الذم أو عبث في جهته العزيزة بسخف من الكلام أو بشيء مما جرى من البلاء والمحنة عليه أو عصمته بشيء من العوارض البشرية الجائزة والمعهودة لديه قتل ، قال هذا كله إجماع من العلماء وأئمة الفتوى من لدن الصحابة رضوان الله عليهم إلي هلم جرا )**

**1057_ جاء في شرح سنن أبي داود لشهاب الدين الرملي ( 11 / 482 ) ( قال الخطابي إنها كانت شتمت النبي وهو الحدث الذي أحدثته وفي ذلك دلالة على وجوب قتل من فعل ذلك ، قال ابن المنذر أجمع عوام أهل العلم على أن من سب النبي يقتل )**

**1058_ جاء في شرح سنن أبي داود لشهاب الدين الرملي ( 17 / 248 ) ( وفيه أن سب النبي ارتداد عن الإسلام فيجب قتله ، سواء كان مازحا أو جادا ، وإذا وجب قتل من سب النبي فمن سب الله تعالى أولى بالارتداد ووجوب القتل ، واختلفوا في قبول توبة المرتد هل تقبل توبته أم لا )**

**1059_ جاء في إمتاع الأسماع للمقريزي ( 14 / 371 ) ( فصل في ذكر من سب رسول الله أو آذاه أو تنقصه أو وقع فيه ، خرج أبو داود .. عن ابن عباس أن أعمى كانت له أم ولد تشتم النبي وتقع فيه فينهاها فلا تنتهي ويزجرها فلا تنزجر قال فلما كانت ذات ليلة جعلت تقع في النبي وتشتمه فأخذ المغول فوضعه في بطنها واتكأ عليها فقتلها ،**

**فوقع بين رجليها طفل فلطخت ما هناك بالدم ، فلما أصبح ذكر ذلك لرسول الله فجمع الناس فقال أنشد الله رجلا فعل ما فعل لي عليه حق إلا قام فقام الأعمى يتخطى الناس وهو يتزلزل حتى قعد بين يدي النبي فقال يا رسول الله أنا صاحبها كانت تشتمك وتقع فيك فأنهاها فلا تنتهي وأزجرها فلا تنزجر ،**

**ولى منها ابنان مثل اللؤلؤتين وكانت بي رفيقة فلما كان البارحة جعلت تشتمك وتقع فيك فأخذت المغول فجعلته في بطنها واتكأت عليها حتى قتلتها ، فقال النبي ألا اشهدوا أن دمها هدر . وخرجه الحاكم من حديث إسرائيل به نحوه وقال حديث صحيح الإسناد .**

وقال ابن الكلبي وعمير بن عدي بن خرشة القارئ ناصر رسول الله كانت امرأة هجت النبي فأتاها فقتلها في منزلها وقال ابن عبد البر عمير الخطمي القاري من بني خطمه من الأنصار وكان أعمى كانت له أخت تشتم النبي فقتلها فقال رسول الله أبعدها الله ، قال المؤلف هذا هو الذي ذكره ابن الكلبي فإن عمير بن عدي بن خرشة من بني خطمة وهو عبد الله بن جشم بن مالك بن دوس .

ولأبي داود من طريق جرير عن مغيرة عن الشعبي عن علي رضي الله عنه قال إن يهودية كانت تشتم رسول الله وتقع فيه فخنقها رجل حتى ماتت فأبطل النبي دمها . وخرج الشيباني من حديث .. عن أبي برزة الأسلمي قال أغلظ رجل الصديق فقلت أقتله فانتهرني وقال ليس هذا لأحد بعد رسول الله .

ومن حديث .. عن أبي برزة الأسلمي أنه قال كنت عند أبى بكر رضي الله عنه فتغيظ على رجل فاشتد عليه فقلت تأذن لي يا خليفة رسول أضرب عنقه ؟ قال فأذهبت كلمتي غضبه فقام فدخل فأرسل إلي فقال ما الذي قلت آنفا ؟ قلت ائذن لي اضرب عنقه ، قال أكنت فاعلا لو أمرتك ؟ قلت نعم ، قال لا والله ما كانت لبشر بعد محمد .

وقال محمد بن سهل سمعت علي بن المديني يقول دخلت على أمير المؤمنين فقال لي أتعرف حديثا مسندا فيمن سب النبي فيقتل ؟ قلت نعم فذكرت له حديث عبد الدار عن معمر عن سماك بن الفضل عن عروة بن محمد عن رجل ممن لقيني قال كان رجل يشتم النبي فقال النبي من يلقني عدوا لي فقال خالد بن الوليد أنا فبعثه إليه فقتله ،

فقال أمير المؤمنين ليس هذا بسند أهو عن رجل ؟ فقلت يا أمير المؤمنين بهذا تعرف هذا الرجل وقد بايع النبي وهو معروف فأمر لي بألف دينار ، قال ابن حزم هذا صحيح يدين به من كفر من

سب الرسول قال كل كفر شرك وكل شرك كفر وهما اسمان شرعيان أوقعهما الله على معنى واحد ونقلهما عن موضوعهما في اللغة إلى كل من أنكر شيئا من دين الإسلام يكون بإنكاره معاندا للرسول بعد بلوغ النذارة .

وقال الشيخ تقى الدين أبو الفتح السبكى وإيذاؤه موجب القتل بدليل الحديث فذكره ثم قال وهو حديث صحيح ولكن الأذى على قسمين ، أحدهما يكون فاعله قاصدا لأذى النبي ولا شك أن هذا يقتضي القتل وهذا كأذى عبد الله بن أبي في قصة الافك فالإجماع منعقد على أنه كفر فلذلك يستحق القتل ولكن الحق للنبي فله تركه ،

والآخر لا يكون فاعله قاصدا لأذى النبي مثل كلام مسطح وحمنة في الافك فهذا لا يقتضي قتل ، قال ومن الدليل على أن الأذى لا بد أن يكون مقصودا قوله تعالى ( إن ذلكم كان يؤذي النبي ) وهذه الآية نزلت في ناس صالحين من الصحابة فلم يقتض ذلك الأذى كفر وكل معصية فاعلها مؤذ ومع ذلك فليس بكفر فالتفصيل في الأذى الذي ذكرناه يتعين ،

قال الاستهزاء به كفر ، قال الله تبارك وتعالى ( قل أبالله وآياته ورسوله كنتم تستهزؤن لا تعتذروا قد كفرتم بعد إيمانكم ) قال أبو عبيد القاسم بن سلام فمن حفظ سطر بيت مما هجى به النبي فهو كفر ، وقد ذكر بعض من السلف في الإجماع إجماع المسلمين على تحريم رواية ما هجى به النبي ،

وقال ابن المنذر ولا أعلم أحدا يوجب القتل دون عداه من الناس وكذلك إذا كان مقصودا سواء كان الأذى حقيقيا أو غير حقيقي ولا شيء من قصد أو أذى النبي محتمل بل كله كفر موجب للقتل للحديث الذي قال من يكفي عدوى ؟ فانتدب له خالد رضي الله عنه ، والأشهر أنه كفر للآية الكريمة )

**1060_ جاء** في فتح الباري لابن حجر ( 12 / 281 ) ( وقد نقل ابن المنذر الاتفاق على أن من سب النبي صريحا وجب قتله ، ونقل أبو بكر الفارسي أحد أئمة الشافعية في كتاب الإجماع أن من سب النبي مما هو قذف صريح كفر باتفاق العلماء فلو تاب لم يسقط عنه القتل لأن حد قذفه القتل وحد القذف لا يسقط بالتوبة ،

وخالفه القفال فقال كفر بالسب فيسقط القتل بالإسلام وقال الصيدلاني يزول القتل ويجب حد القذف وضعفه الإمام ، فإن عرّض فقال الخطابي لا أعلم خلافا في وجوب قتله إذا كان مسلما ، ... واحتج الطحاوي لأصحابهم بحديث الباب وأيده بأن هذا الكلام لو صدر من مسلم لكان ردة وأما صدوره من اليهود فالذي هم عليه من الكفر أشد منه فلذلك لم يقتلهم النبي ،

وتعقب بأن دماءهم لم تحقن إلا بالعهد وليس في العهد أنهم يسبون النبي ، فمن سبه منهم تعدي العهد فينتقض فيصير كافرا بلا عهد فيهدر دمه إلا أن يسلم )

**1061_ جاء** في شرح المصابيح لابن الملك الكرماني ( 4 / 182 ) ( عن علي رضي الله عنه أن يهودية كانت تشتم النبي وتقع فيه أي تغتابه فخنقها رجل حتى ماتت فأبطل النبي دمها لأنها أبطلت ذمتها بشتمه ، وفيه دليل على أن الذمي إذا لم يكف لسانه عن الله ورسوله ودين الإسلام فهو حربي مباح الدم وعليه الشافعي )

**1062_ جاء** في تفسير أبي زيد الثعالبي ( 3 / 165 ) ( وقوله سبحانه ( وإن نكثوا أيمانهم من بعد عهدهم وطعنوا في دينكم ) الآية ويليق هنا ذكر شيء من حكم طعن الذمي في الدين والمشهور من مذهب مالك أنه إذا فعل شيئا من ذلك مثل تكذيب الشريعة وسب النبي قتل )

**1063_ جاء** في التنقيح المشبع لعلاء الدين المرداوي ( 445 ) ( ومن قذف النبي أو أمه كفر وقتل حتى ولو تاب نصا أو كان كافرا فأسلم إلا إن سبه ثم أسلم )

**1064_ جاء** في الخصائص الكبري للسيوطي ( 2 / 445 ) ( باب اختصاصه صلي الله عليه وسلم بأن من استهان به كفر ومن سبه أو هجاه قتل ، أخرج الحاكم وصححه والبيهقي في سننه عن أبي برزة أن رجلا سب أبا بكر رضي الله عنه فقلت ألا أضرب عنقه يا خليفة رسول الله فقال ليست هذه لأحد بعد رسول الله .

وأخرج ابن عدي والبيهقي عن أبي هريرة قال لا يقتل أحد بسب أحد إلا بسب النبي . وأخرج البيهقي عن ابن عباس أن أعمى بكانت له أم ولد على عهد رسول الله تكثر الوقيعة في رسول الله وتشتمه فقتلها الأعمى فذكر ذلك للنبي فقال النبي اشهدوا أن دمها هدر . وأخرج أبو داود والبيهقي عن علي أن يهودية كانت تشتم النبي وتقع فيه فخنقها رجل حتى ماتت فأبطل رسول الله دمها )

**1065_ جاء** في فتح العلام لزكريا السنيكي ( 602 ) ( عن ابن عباس أن أعمى كانت له أم ولد تشتم بكسر التاء وضمها أي تسب النبي وتقع فيه أي تذمه وتعيبه وتغتابه ، فينهاها عن ذلك فلا تنتهي فلما كان ذات ليلة أخذ المعول أي الفأس العظيم التي ينقر بها الصخر فجعله في بطنها واتكأ عليها فقتلها ، فبلغ ذلك النبي فقال ألا اشهدوا أي اعلموا أن دمها هدر أي باطل ، رواه أبو داود بإسناد صحيح ، وفيه أن من سب النبي أو ذمه هدر دمه )

**1066_ جاء** في سبيل الهدي لابن يوسف الصالحي ( 12 / 23 ) ( اعلم وفقنا الله وإياك أن جميع من سب النبي أو عابه أو ألحق به نقصا في نفسه أو نسبه أو دينه أو خصلة من خصاله أو عرض به

**أو شبهه بشيء على طريق السب له أو الإزراء عليه أو التصغير لشأنه أو الغض منه والعيب له فهو ساب له ، والحكم فيه حكم الساب يقتل )**

**1067_ جاء في زاد المستقنع لشرف الدين الحجاوي ( 413 ) ( باب حكم المرتد وهو الذي يكفر بعد إسلامه ، فمن أشرك بالله أو جحد ربوبيته أو وحدانيته أو صفة من صفاته أو اتخذ لله صاحبة أو ولدا أو جحد بعض كتبه أو رسله أو سب الله أو رسوله فقد كفر ،**

**ومن جحد تحريم الزنا أو شيئا من المحرمات الظاهرة المجمع عليها بجهل عرف ذلك وإن كان مثله لا يجهله كفر ، فمن ارتد عن الإسلام وهو مكلف مختار رجل أو امرأة دعي إليه ثلاثة أيام وضيق عليه فإن لم يسلم قتل بالسيف ، ولا تقبل توبة من سب الله أو رسوله ولا من تكررت ردته بل يقتل بكل حال )**

**1068_ جاء في الإقناع لشرف الدين الحجاوي ( 4 / 302 ) ( ... وكمن يفضل متبوعه على النبي أو أنه إذا حصلت له المعرفة والتحقيق سقط عنه الأمر والنهي أو إن العارف المحقق يجوز له التدين بدين اليهود والنصارى ولا يجب عليه الاعتصام بالكتاب والسنة وأمثال هؤلاء ولا من تكررت ردته أو سب الله أو رسوله صريحا أو تنقصه ولا الساحر الذي يكفر بسحره ويقتلون بكل حال )**

**1069_ جاء في منتهي الإرادات لابن النجار الفتوحي ( 5 / 168 ) ( باب حكم المرتد وهو من كفر ولو مميزا طوعا ولو هازلا بعد إسلامه ولو كرها بحق ، فمن ادعى النبوة أو أشرك بالله أو سبه أو رسولا له أو ملكا أو جحد ربوبيته أو وحدانيته أو صفة أو رسولا أو كتابا أو ملكا له ... ويستتاب كمرتد فإن وإن أصر قتل )**

**1070_ جاء في الفواكه الدواني للنفراوي المالكي ( 2 / 202 ) ( تكلم المصنف على حكم ساب النبي وسكت عن ساب الله تعالى والمشهور فيه أنه يقتل إذا لم يتب ، واختلف في قبول توبته والراجح قبول توبته ، فإن قيل ما الفرق بين من سب النبي لا تقبل له توبة ومن سب الباري جرى في قبول توبته خلاف ؟ فالجواب أن النبي بشر والبشر من حيث كونه بشرا يقبل العيب وتلحقه المعرة بالأوصاف القبيحة ،**

**والباري سبحانه وتعالى منزه عن سائر العيوب بشهادة ( ليس كمثله شيء وهو السميع البصير ) فلا يلحقه نقص ولا معرة ، فشدد عليه لئلا يسبق إلى فهم السامع حقيقة الكلام ، وأيضا حق الآدمي يشاحح فيه والباري سبحانه وتعالى شأنه المسامحة والعفو عمن عصاه ، هذا إيضاحه )**

-------------------------------------------------

__ كتب سابقة :

1_ الكامل في السُّنن ، أول كتاب علي الإطلاق يجمع السنة النبوية كلها ، بكل من رواها من الصحابة ، بكل ألفاظها ومتونها المختلفة ، من أصح الصحيح إلي أضعف الضعيف ، مع الحكم علي جميع الأحاديث ، وفيه ( 64,000 ) أربعة وستون ألف حديث / الإصدار الخامس

2_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث ( الإيمان معرفةٌ وقولٌ وعمل ) وحديث ( النظر إلي وجه عليٍّ عبادة ) وبيان معناه وحديث ( أنا مدينة العلم وعليٌّ بابها ) وتصحيح الأئمة له

3_ الكامل في الأحاديث الضعيفة / الإصدار الثالث / إصدار جديد يحوي متون الأحاديث الضعيفة بغير تكرار لأسانيدها ولمن رواها من الصحابة

4_ الكامل في الأحاديث المتروكة والمكذوبة / الإصدار الثالث / إصدار جديد يحوي متون الأحاديث المتروكة والمكذوبة بغير تكرار لأسانيدها ولمن رواها من الصحابة

5_ الكامل في أحاديث فضل الصلاة علي النبي / 160 حديث

6_ الكامل في أحاديث فضائل الصحابة / 4900 حديث

7_ الكامل في أحاديث فضائل آل البيت لقرابتهم من النبي / 1700 حديث

8_ الكامل في أحاديث فضائل أبي بكر الصديق / 800 حديث

**9_ الكامل في أحاديث فضائل عمر بن الخطاب / 600 حديث**

**10_ الكامل في أحاديث فضائل عثمان بن عفان / 350 حديث**

**11_ الكامل في أحاديث فضائل علي بن أبي طالب / 950 حديث**

**12_ الكامل في أحاديث فضائل معاوية بن أبي سفيان / 100 حديث**

**13_ الكامل في أحاديث أحبِّ الصحابة إلي النبي / 40 حديث**

**14_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث اطلبوا الخير عند حِسان الوجوه من ( 20 ) طريقا عن النبي وبيان معناه**

**15_ الكامل في أحاديث أشراط الساعة الصغري / 3700 حديث**

**16_ الكامل في تواتر حديث مهديِّ آخر الزمان من ( 30 ) طريقا مختلفا إلي النبي**

**17_ الكامل في أحاديث زواج النبي من ( 25 ) امرأة وطلق عشرة وارتدت واحدة وما تبع ذلك من أقاويل / 200 حديث**

**18_ الكامل في أحاديث ما كان لدي النبي من مِلك يمين وما تبع ذلك من أقاويل / 60 حديث**

**19_ الكامل في تواتر حديث رجم الزاني المحصن من ( 65 ) طريقا مختلفا إلي النبي**

20_ الكامل في تفاصيل حديث غفر الله لبغيٍّ بسقيا كلب وبيان أنه ورد في غفران الصغائر وأن كلمة بغي تطلق لغويا علي من زنت مرة واحدة / 30 حديث وأثر

21_ الكامل في أحاديث المتعة وأيما رجل وامرأة تمتّعا فعِشرة ما بينهما ثلاثة أيام وأنها أبيحت للصحابة فقط وما تبع ذلك من أقاويل / 90 حديث

22_ الكامل في أحاديث زواج النبي من عائشة وعمرها ( 6 ) ست سنوات ودخل بها وعمرها ( 9 ) تسع سنوات وعمره ( 54 ) أربعة وخمسين عاما / 100 حديث

23_ الكامل في أحاديث لعن النبي المتبرجات من النساء وما في معناه وما تبعها من أقاويل / 200 حديث

24_ الكامل في أحاديث أمر النبي النساء بالخِمار والغِلالة والذيل وما تبعها من أقاويل / 80 حديث
25_ الكامل في تواتر حديث لا نكاح إلا بولي من ( 12 ) طريقا مختلفا إلي النبي

26_ الكامل في شهرة حديث يقطع الصلاة الكلب والمرأة والحمار عن ( 7 ) سبعة من الصحابة عن النبي وجواب عائشة علي نفسها

27_ الكامل في أحاديث لا تؤمُّ امرأةٌ رجلا ولو من وراء ستار / 60 حديث

28_ الكامل في أحاديث خلقت المرأة من ضلع أعوج فدارِها تعِش بها ولن يفلح قوم ولّوا أمرهم امرأة وما في معناه / 50 حديث

29_ الكامل في أحاديث أذِن النبي في ضرب النساء ولا ترفع عصاك عن أهلك / 50 حديث

30_ الكامل في أحاديث لا توفي المرأة حق زوجها وإن سال جسمه دما وصديدا فلحسته بلسانها ولا تُرفع لها حسنة إن باتت وزوجها عليها غاضب وما في معناه وما تبعها من أقاويل / 150 حديث

31_ الكامل في تواتر حديث لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها لما عظّم الله عليها من حقه من ( 20 ) طريقا مختلفا إلي النبي وما تبعه من أقاويل

32_ الكامل في شهرة حديث لا يجوز لامرأة أمر في مالها إلا بإذن زوجها من ( 9 ) تسع طرق مختلفة إلي النبي وما تبعه من أقاويل

33_ الكامل في أحاديث كان النبي لا يصافح النساء وإن صافح وضع علي يده ثوبا / 25 حديث

34_ الكامل في تواتر حديث أكثر أهل النار النساء من ( 20 ) طريقا مختلفا إلي النبي وما تبعه من أقاويل

**35_ الكامل في أحاديث كان النبي يقبِّل نساءه وهو صائم وقدرته علي ملك نفسه وحديث عائشة كان النبي يقبّلني ويمصُّ لساني / 40 حديث**

**36_ الكامل في أحاديث كان النبي يباشر نساءه وهي حائض وعلي فرجِها خِرقة / 40 حديث**

**37_ الكامل في أحاديث نهي النبي النساء عن الخروج لغير ضرورة وقال ارجعن مأزورات غير مأجورات وما في معناه / 100 حديث**

**38_ الكامل في أحاديث أن النبي قام لجنازة يهودي وقال إنما قمنا للملائكة وإعظاما للذي يقبض الأرواح / 20 حديث**

**39_ الكامل في أحاديث أشراط الساعة الكبري / 500 حديث**

**40_ الكامل في تواتر حديث دابة آخر الزمان من ( 30 ) طريقا مختلفا إلي النبي**

**41_ الكامل في تواتر حديث يأجوج ومأجوج من ( 30 ) طريقا مختلفا إلي النبي**

**42_ الكامل في تواتر حديث نزول عيسي آخر الزمان من ( 35 ) طريقا مختلفا إلي النبي**

**43_ الكامل في تواتر حديث المسيح الدجال من ( 100 ) طريق مختلف إلي النبي**

**44_ الكامل في زوائد مسند الديلمي وما تفرد به عن كتب الرواية / 1400 حديث**

**45_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث من حفظ علي أمتي أربعين حديثا ومن حسّنه وعمل به من الأئمة**

**46_ الكامل في آيات وأحاديث وصف من لم يسلم بالسفهاء والكلاب والحمير والأنعام والقردة والخنازير وأظلم الناس وأشرِّ الناس إلي آخر ما ورد من أوصاف / 300 آية وحديث**

**47_ الكامل في أحاديث قول أبي طالب للنبي إن قومك أنصفوك يقولون لك لا تسبهم ولا تشتمهم ولا تسفههم ولا تقتحم مجالسهم حتي لا يسبوك ويشتموك ويؤذوك / 200 حديث**

**48_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث أن الفتنة في قوله تعالي ( والفتنة أكبر من القتل ) المراد بها الكفر / أي أن الكفر والشرك أعظم عند الله من القتل**

**49_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث قصة الغرانيق وذِكر ( 25 ) صحابي وتابعي وإمام ممن قبِلوها وفسّروا بها القرآن**

**50_ الكامل في أحاديث كان النبي يخيّر المشركين بين الإسلام والقتل فمن أسلم تركه ومن أبَي قتله ونقل الإجماع علي ذلك وأن ما قبله منسوخ / 350 حديث و50 أثر**

**51_ الكامل في أحاديث شروط أهل الذمة وإيجاب عدم مساواتهم بالمسلمين وما تبعها من أقاويل ونفاق وحروب / 900 حديث**

**52_ الكامل في تواتر حديث لا يُقتل مسلم بكافر قصاصا وإن قتله عامدا وإنما له الدية فقط من ( 19 ) طريقا مختلفا إلي النبي وما تبعه من أقاويل ونفاق وحروب**

**53_ الكامل في تواتر حديث لا يرث الكافر من المسلم شيئا من ( 13 ) طريقا مختلفا إلي النبي وما تبعه من أقاويل ونفاق وحروب**

**54_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث دية الكتابيِّ نصف دية المسلم من خمسة طرق ثابتة عن النبي وما تبع ذلك من أقاويل ونفاق وحروب**

**55_ الكامل في أحاديث من جهر بتكذيب النبي أو قال ديننا خيرٌ من دين الإسلام يُقتل وما تبعها من أقاويل ونفاق وحروب / 100 حديث**

**56_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث أن المرأة التي وضعت السم للنبي في الشاة قتلها النبي وصَلَبَها**

**57_ الكامل في تواتر حديث من أسلم ثم تنصّر أو تهوّد أو كفر فاقتلوه من ( 40 ) طريقا مختلفا إلي النبي ونقل الإجماع علي ذلك وبيان اختلاف حد الردة عن حد المحاربة وما تبعه من أقاويل ونفاق وحروب**

58_ الكامل في تواتر حديث أخرجوا اليهود والنصاري من جزيرة العرب ولا يسكنها إلا مسلم من ( 14 ) طريقا مختلفا إلي النبي وما تبعه من أقاويل ونفاق وحروب

59_ الكامل في أحاديث من أبَي الإسلام فخذوا منه الجزية والخَرَاج ثلاثة أضعاف ما علي المسلم واجعلوا عليهم الذل والصَّغار وما تبعها من أقاويل ونفاق وحروب / 200 حديث

60_ الكامل في أحاديث من أبَي الجزية والخَرَاج وشروط أهل الذمة أو خالفها حكم فيهم النبي بالقتل وأخذ أموالهم غنائم ونسائهم وأطفالهم سبايا وما تبعها من أقاويل ونفاق وحروب / 250 حديث

61_ الكامل في شهرة حديث أمرنا النبي أن نكشف عن فرج الغلام فمن نبت شعر عانته قتلناه ومن لم ينبت شعر عانته جعلناه في الغنائم السبايا من ( 10 ) طرق مختلفة إلي النبي وما تبعه من أقاويل ونفاق وحروب

62_ الكامل في أحاديث من شهد الشهادتين فهو مسلم له الجنة خالدا فيها وله مثل عشرة أضعاف أهل الدنيا جميعا وإن قتل وزني وسرق ومن لم يشهدهما فهو كافر مخلد في الجحيم وإن لم يؤذ إنسانا ولا حيوانا / 800 حديث

63_ الكامل في أحاديث لا يؤمن بالله من لا يؤمن بي ولا يدخل الجنة إلا نفسٌ مسلمة / 150 حديث

64_ الكامل في أحاديث أن قوله تعالي ( لتجدن أقربهم مودة ) نزل في أناس من أهل الكتاب لما سمعوا القرآن آمنوا به وبالنبي / 80 حديث

65_ الكامل في أحاديث نُهِينا أن نستغفر لمن لم يمت مسلما وحيثما مررتَ بقبر كافر فبشّره بالنار / 70 حديث

66_ الكامل في تواتر حديث استأذنت ربي أن أستغفر لأمي فلم يأذن لي من ( 24 ) طريقا مختلفا إلي النبي وأن حديث إحياء أبوي النبي حديث آحاد بإسناد مسلسل بالكذابين والمجهولين

67_ الكامل في شهرة حديث أن أبا نبي الله إبراهيم في النار من تسع طرق مختلفة إلي النبي

68_ الكامل في تواتر حديث أطفال المشركين في النار والوائدة والموءودة في النار من ( 10 ) عشر طرق مختلفة إلي النبي

69_ الكامل في تواتر حديث سُئل النبي عن قتل أطفال المشركين فقال نعم هم من أهليهم من ( 11 ) طريقا مختلفا إلي النبي وبيانه

70_ الكامل في أحاديث إباحة التألّي علي الله وأمثلة من تألّي الصحابة علي الله أمام النبي وأحاديث النهي عنه والجمع بينهما / 70 حديث

**71_ الكامل في أحاديث من رأي منكم منكرا فليغيّره وإن الناس إذا رأوا منكرا فلم يغيروه عمَّهم الله بالعقاب / 700 حديث**

**72_ الكامل في أحاديث لا تصاحب إلا مؤمنا ولا يأكل طعامك إلا تقيّ ومن جالس أهل المعاصي لعنه الله / 50 حديث**

**73_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث اذكروا الفاجر بما فيه يحذره الناس ومن خلع جلباب الحياء فلا غيبة له من ( 10 ) عشر طرق عن النبي**

**74_ الكامل في تواتر حديث أيما امرئ سببتُه أو شتمتُه أو آذيته أو جلدته بغير حق فاللهم اجعلها له زكاة وكفّارة وقُربة من ( 20 ) طريقا مختلفا إلي النبي**

**75_ الكامل في أحاديث فضائل العرب وحب العرب إيمان وبغضهم نفاق / 100 حديث**

**76_ الكامل في أحاديث فضائل قريش وأن الله اصطفي قريشا علي سائر الناس وحب قريش إيمان وبغضهم نفاق / 200 حديث**

**77_ الكامل في أحاديث أُحِلَّت لي الغنائم ومن قتل كافرا فله ماله ومتاعه وأحاديث توزيع الغنائم وأنصبتها وأسهمها / 900 حديث**

**78_ الكامل في أحاديث من كان النبي يعطيهم المال للبقاء علي الإسلام وقولهم كنا نبغض النبي فظلَّ يعطينا المال حتي صار أحبَّ الناس إلينا / 50 حديث**

**79_ الكامل في أحاديث إن خُمُس الغنائم لله ورسوله وأحلَّ الله للنبي أن يصطفي لنفسه ما يشاء من الغنائم والسبايا / 100 حديث**

**80_ الكامل في أحاديث اغزوا تغنموا النساء الحِسان ومن لم يرض بحكم النبي قال لأقتلنَّ رجالهم ولأسبينَّ نساءهم وأطفالهم وأحاديث توزيعهم كجزء من الغنائم كتوزيع المال والمتاع / 300 حديث**

**81_ الكامل في أحاديث نقل العبد من سيد إلي سيد أفضل في الأجر وأعظم عند الله من عتقه ونقل الإجماع أن عتق العبيد ليس بواجب ولا فرض / 950 حديث**

**82_ الكامل في أحاديث لا يُقتل حرٌ بعبد قصاصا وإن قتله عامدا وعورة الأمَة المملوكة من السرة إلي الركبة وباقي الأحكام التي تختلف بين الحر والعبد / 250 حديث**

**83_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث من عشق فعف فمات مات شهيدا وبيان معناه ومن صححه من الأئمة**

**84_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث من حدث حديثا فعطس عنده فهو حق وبيان معناه ومن حسّنه وضعّفه من الأئمة وإنكارهم علي من قال أنه متروك أو مكذوب**

**85_ الكامل في أسانيد وتضعيف حديث نبات الشعر في الأنف أمان من الجذام وتضعيف الأئمة له وإنكارهم علي من قال أنه متروك أو مكذوب**

**86_ الكامل في تواتر حديث لا تأتوا النساء في أدبارهن ولعن الله من أتي امرأته في دبرها من ( 19 ) طريقا مختلفا إلي النبي**

**87_ الكامل في تواتر حديث الشؤم في الدار والمرأة والفرس عن ( 9 ) تسعة من الصحابة عن النبي وإنكارهم علي عائشة**

**88_ الكامل في تواتر حديث شهادة امرأتين تساوي شهادة رجل واحد وشهادة المرأة نصف شهادة الرجل وإن كانت أصدق الناس وأوثقهم في رواية الحديث النبوي**

**89_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث إذا أتي الرجل امرأته فليستترا ولا يتجردا تجرد العِيرَين ونقل الإجماع أن عدم تعري الزوجين عند الجماع مستحب**

**90_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث لا يدخل الجنة ديوث من سبعة طرق عن النبي**

**91_ الكامل في شهرة حديث لعن الله المحَلِّل والمحَلَّل له من ( 8 ) ثمانية طرق مختلفة إلي النبي**

**92_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث مسح الوجه باليدين بعد الدعاء ومن حسّنه من الأئمة والإنكار علي من منع العمل به**

**93_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث من زار قبري وجبت له شفاعتي ومن صححه من الأئمة وإنكارهم علي من قال أنه ضعيف أو متروك**

**94_ الكامل في أحاديث مِصر وحديث إذا رأيت فيها رجلين يقتتلان في موضع لبِنة فاخرج منها / 60 حديث**

**95_ الكامل في أحاديث الشام ودمشق واليمن وأحاديث الشام صفوة الله من بلاده وخير جُندِه / 200 حديث**

**96_ الكامل في أحاديث العراق والبصرة والكوفة وكربلاء / 120 حديث**
**97_ الكامل في أحاديث قزوين وعسقلان والقسطنطينية وخراسان ومَرو / 90 حديث**

**98_ الكامل في أحاديث سجود الشمس تحت العرش في الليل كل يوم والكلام عما فيها من معارضة لقوانين علم الفلك**

**99_ الكامل في أحاديث الأمر بالاستنجاء بثلاثة أحجار وفعل النبي لذلك ( 10 ) عشر سنين وجواب مُنكِري الاستنجاء بالمنديل علي أنفسهم / 40 حديث**

**100_ الكامل في أحاديث الأمر بقتل الكلاب صغيرها وكبيرها أبيضها وأسودها حتي الكلاب الأليفة وكلاب الحراسة والكلام عما نُسِخ من ذلك / 120 حديث**

**101_ الكامل في تواتر حديث من اقتني كلبا غير كلب الصيد والحراسة نقص من أجره كل يوم قيراط من ( 14 ) طريقا مختلفا إلي النبي**

**102_ الكامل في تقريب ( سنن ابن ماجة ) بحذف الأسانيد مع بيان الحكم علي كل حديث وبيان عدم وجود حديث متروك أو مكذوب فيه**

**103_ الكامل في أحاديث ( سنن ابن ماجة ) التي قيل أنها متروكة أو مكذوبة مع إثبات خطأ ذلك وبيان أن ليس فيه حديث متروك أو مكذوب / 140 حديث**

**104_ الكامل في تقريب ( سنن الترمذي ) بحذف الأسانيد مع بيان الحكم علي كل حديث والإبقاء علي ما فيه من الأقوال الفقهية وبيان عدم وجود حديث متروك أو مكذوب فيه**

**105_ الكامل في أحاديث ( سنن الترمذي ) التي قيل أنها متروكة أو مكذوبة مع إثبات خطأ ذلك وبيان أن ليس فيه حديث متروك أو مكذوب / 50 حديث**

**106_ الكامل في تواتر حديث الميت يُعَذَّبُ بما نِيح عليه عن ( 7 ) سبعة من الصحابة عن النبي وإنكارهم علي عائشة**

**107_ الكامل في تواتر حديث أن النبي بال قائما عن عشرة من الصحابة وإنكارهم علي عائشة**

**108_ الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن لا يُقتل مسلمٌ بكافر قصاصا وإن كان معاهدا غير محارب مع ذِكر ( 50 ) صحابيا وإماما منهم مع بيان تناقض أبي حنيفة في المسألة وجوابه علي نفسه**

**109_ الكامل في زوائد كتاب الكامل في ضعفاء الرجال لابن عدي وما تفرد به عن كتب الرواية / 700 حديث**

**110_ الكامل في الأسانيد مع تفصيل كل إسناد وبيان حاله وحال رواته / الجزء الأول / 2500 إسناد**

**111_ الكامل في أحاديث الصلاة وما ورد في فرضها وفضلها وكيفيتها وآدابها / 5700 حديث**

**112_ الكامل في أحاديث قتل تارك الصلاة ونقل الإجماع أن تارك الصلاة يُقتل أو يُحبس ويُضرب حتي يصلي / 90 حديث**

113_ الكامل في أحاديث الوضوء وما ورد في فرضه وفضله وكيفيته وآدابه / 1000 حديث

114_ الكامل في تواتر حديث الأذنان من الرأس في الوضوء من ( 16 ) طريقا مختلفا إلي النبي

115_ الكامل في أحاديث الأذان وما ورد في فرضه وفضله وكيفيته وآدابه / 390 حديث

116_ الكامل في أحاديث الجماعة والصف الأول للرجال في الصلاة وما ورد في ذلك من فضل وآداب / 340 حديث

117_ الكامل في أحاديث القراءة خلف الإمام في الصلاة / 85 حديث

118_ الكامل في أحاديث المسح علي الخفين في الوضوء / 170 حديث

119_ الكامل في أحاديث التيمم وما ورد في فضله وكيفيته وآدابه / 90 حديث

120_ الكامل في أحاديث سجود السهو في الصلاة وما ورد في كيفيته وآدابه / 60 حديث

121_ الكامل في أحاديث صلوات النوافل وما ورد في فضلها وكيفيتها وآدابها / 980 حديث

122_ الكامل في أحاديث المساجد وما ورد في بنائها وفضلها وآدابها / 1000 حديث

123_ الكامل في أحاديث القنوت في الصلاة وما ورد في فضله وآدابه / 70 حديث

124_ الكامل في أحاديث الوتر والتهجد وقيام الليل وما ورد في فضله وكيفيته وآدابه / 870 حديث

125_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث من كثرت صلاته بالليل حسن وجهه بالنهار وبيان من صححه من الأئمة والجواب عن حجج من ضعفه

126_ الكامل في أحاديث السواك وما ورد في فضله وآدابه / 170 حديث

127_ الكامل في أحاديث صلاة الجنازة وما ورد في فضلها وكيفيتها وآدابها / 380 حديث

128_ الكامل في أحاديث صلاة الاستسقاء وما ورد في فضلها وكيفيتها وآدابها / 50 حديث

129_ الكامل في أحاديث صلاة الاستخارة وما ورد في فضلها وكيفيتها وآدابها / 10 أحاديث

130_ الكامل في أحاديث صلاة التسابيح وما ورد في فضلها وكيفيتها وآدابها وتصحيح أكثر من ( 20 ) إماما لها

131_ الكامل في أحاديث صلاة الحاجة وما ورد في فضلها وكيفيتها وآدابها / 35 حديث

132_ الكامل في أحاديث صلاة الخوف وما ورد في كيفيتها وآدابها / 65 حديث

133_ الكامل في أحاديث صلاة الكسوف والخسوف وما ورد في فضلها وكيفيتها وآدابها / 100 حديث

134_ الكامل في أحاديث صلاة العيدين وما ورد في فضلها وكيفيتها وآدابها / 115 حديث

135_ الكامل في أحاديث صلاة الضحي وما ورد في فضلها وكيفيتها وآدابها / 125 حديث

136_ الكامل في أحاديث رجم الزاني مع بيان أن تحريم الزني أمر شرعي وليس طبيا أو لمنع اختلاط النسل بسبب إباحة نكاح المتعة ( 20 ) سنة في أول الإسلام / 180 حديث

137_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث لا توفّي المرأة حق زوجها وإن سال جسمه دما وصديدا فلحسته بلسانها وتصحيح الأئمة له وبيان أن الحجة الوحيدة لمن ضعفه أنه لا يعجبهم

138_ الكامل في أحاديث سبب نزول آية ( لا إكراه في الدين ) وبيان أنها نزلت في اليهود والنصاري وليس في عموم المشركين والمرتدين والفاسقين / 85 حديث وأثر

139_ الكامل في تواتر حديث من كنتُ مولاه فعليٌّ بن أبي طالب مولاه من ( 40 ) طريقا مختلفا إلي النبي

140_ الكامل في آيات وأحاديث وإجماع إن الدين عند الله الإسلام ولا يدخل الجنة إلا مسلم وحيثما مررت بقبر كافر فبشّره بالنار وما ورد في هذه المعاني / 1300 آية وحديث

141_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث الطير من ( 40 ) طريقا إلي النبي ومن صححه من الأئمة وبيان تعنت بعض المحدثين في قبول أحاديث فضائل علي بن أبي طالب

**142_ الكامل في أحاديث بعثني ربي بكسر المعازف والمزامير وبيان اختلاف حكم الغناء عن حكم المعازف / 120 حديث / مع بيان وتنبيه حول سرقة بعض كتب الكامل ونسبتها لغير صاحبها**

**143_ الكامل في أحاديث حرم النبي الغناء ولعن المغنِّي والمغنَّي له مع بيان اختلاف حكم المغنية الحرة عن المغنية الأمَة المملوكة واختلاف حكم الغناء عن حكم المعازف / 100 حديث**

**144_ الكامل في أحاديث الخمر وما ورد فيها من تحريم وذم وعقوبة ووعيد وحدود وبيان عدم امتناع الصحابة عنها قبل تحريمها / 700 حديث**

**145_ الكامل في تواتر حديث ما أسكر كثيره فقليله حرام من ( 19 ) طريقا مختلفا إلي النبي**

**146_ الكامل في تواتر حديث من شرب الخمر أربع مرات فاقتلوه من ( 15 ) طريقا مختلفا إلي النبي وبيان اختلاف الأئمة في نَسخِه**

**147_ الكامل في أحاديث السرقة وما ورد فيها من تحريم وذم وعقوبة ووعيد وحدود بقطع الأيدي والأرجل / 650 حديث**

**148_ الكامل في أحاديث حد السرقة وما ورد فيه من مقادير وقطع الأيدي والأرجل ونقل الإجماع علي ذلك / 140 حديث**

**149_ الكامل في أحاديث عمل قوم لوط وما ورد فيه من تحريم وذم ووعيد وعقوبة وحدود مع بيان أن تحريم ذلك أمر شرعي وليس طبي / 100 حديث**

**150_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث اقتلوا الفاعل والمفعول به في عمل قوم لوط مع بيان اختلاف الصحابة والأئمة في حده بين الرجم والقتل والحرق**

**151_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث من وقع علي بهيمة فاقتلوه واقتلوا البهيمة ومن صحّحه من الأئمة والجواب عن حجج من ضعّفه**

**152_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث يحمل هذا العلم من كل خَلَفٍ عُدُوله ينفون عنه تحريف الغالين وانتحال المبطلين وتأويل الجاهلين**

**153_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث المرأة تُقبِل وتُدبِر في صورة شيطان فمن وجد ذلك فليأت امرأته ونصرة الإمام مسلم في تصحيحه وبيان تعنت وجهالة مخالفيه**

**154_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث صدقك وهو كذوب وبيان فائدته الفقهية في عدم اعتبار الحالات الفردية في القواعد العامة**

**155_ الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة علي حد الردّة وأنه علي مجرد الخروج من الإسلام بقول أو فعل مع ذِكر ( 150 ) صحابي وإمام منهم وبيان سبب إخفار الجُدد لكثير من آثار وإجماعات الصحابة والأئمة**

156_ الكامل في تقريب ( سنن الدارمي ) بحذف الأسانيد مع بيان الحكم علي كل حديث وبيان عدم وجود حديث متروك أو مكذوب فيه

157_ الكامل في أحاديث ( سنن الدارمي ) التي قيل أنها متروكة أو مكذوبة مع إثبات خطأ ذلك وبيان أن ليس فيه حديث متروك أو مكذوب / 10 أحاديث

158_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث خلق الله التربة يوم السبت ومن صححه من الأئمة ونصرة الإمام مسلم علي تعنت مخالفيه

159_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث النساء شقائق الرجال وبيان أنه ورد مخصوصا مقصورا علي الجِماع وتشابه الأبناء مع الآباء والأمهات بالوراثة

160_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث علي بن أبي طالب سيد المسلمين وإمام المتقين وقائد الغُرِّ المُحجَّلين من خمس طرق عن النبي

161_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث يتجلَّي الله يوم القيامة لعباده عامة ويتجلي لأبي بكر خاصة من خمس طرق عن النبي

162_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث أن الزهرة فتنت المَلَكين هاروت وماروت فمسخها الله كوكبا ومن صححه من الأئمة ومن قال به من الصحابة

163_ الكامل في إعادة النظر في حديث نباتُ الشَّعرِ في الأنفِ أمانٌ من الجُذام وإثبات صحته وجوابي علي نفسي وحججي حين ضعّفتُه

164_ الكامل في تقريب ( صحيح ابن حبان ) بحذف الأسانيد مع بيان الحكم علي كل حديث وبيان عدم وجود حديث ضعيف فيه ونصرة الإمام ابن حبان علي تعنت مخالفيه

165_ الكامل في تقريب ( الأدب المفرد ) للبخاري بحذف الأسانيد مع بيان الحكم علي كل حديث وبيان أن ليس فيه إلا ستة أحاديث ضعيفة فقط وبيان جواز العمل بالضعيف والضعيف جدا

166_ الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة علي الخِمار وتحريم إظهار المرأة لشئ من جسدها سوي الوجه والكفين علي الأكثر مع ذِكر ( 100 ) صحابي وإمام منهم وكشف جهالة الحدثاء الأغرار

167_ الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة علي جواز ضرب الرجل امرأته باليد والعصا مع ذِكر ( 100 ) صحابي وإمام منهم وبيان أن معني النشوز هو العصيان بالقول أو الفعل وكشف جهالة الحُدثَاء الأغرار

168_ الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن آيات ( قاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم ولا تعتدوا ) و( لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ) و( إن جنحوا للسلم فاجنح لها ) وأشباهها منسوخة في المشركين ومخصوصة بمزيد أحكام في أهل الكتاب مع ذِكر ( 120 ) صحابي وإمام منهم و( 280 ) مثالا من آثارهم وأقوالهم

**169_ الكامل في تقريب ( الجامع الصغير وزيادته ) للسيوطي ببيان الحكم علي كل حديث وإصلاح ما أفسده المتعنتون في الحكم علي أحاديثه ورفع نسبة الصحيح فيه من ( 55 % ) إلي ( 90 % ) مع تشكيل جميع ما في الكتاب من أحاديث / 14500 حديث**

**170_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث كل أمر ذي بال لا يُبدأ فيه بحمد الله فهو أقطع وتصحيح أكثر من ( 15 ) إماما له وبيان الأسباب الحديثية لتعنت كثير من المعاصرين في الحكم علي الأحاديث**

**171_ الكامل في أحاديث ( مسند أحمد ) التي قيل أنها متروكة أو مكذوبة مع إثبات خطأ ذلك وبيان عدم وجود حديث متروك أو مكذوب فيه وأن نسبة الصحيح فيه لا تقل عن ( 95 % ) من أحاديثه**

**172_ الكامل في أحاديث ( سنن أبي داود ) التي قيل أنها متروكة أو مكذوبة مع إثبات خطأ ذلك وبيان عدم وجود حديث متروك أو مكذوب فيه وأن نسبة الصحيح فيه لا تقل عن ( 98 % ) من أحاديثه**

**173_ الكامل في أحاديث ( مستدرك الحاكم ) التي قيل أنها متروكة أو مكذوبة مع إثبات خطأ ذلك وبيان عدم وجود حديث متروك أو مكذوب فيه وأن نسبة الصحيح فيه لا تقل عن ( 99 % ) من أحاديثه**

174_ الكامل في أسانيد وتضعيف حديث لا تعلموهن الكتابة وبيان أنه ليس بمتروك ولا مكذوب وأنه ورد في النهي عن تعليم المغنيات

175_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث عوِّدوا نساءكم المغزل ونِعمَ لهو المرأة المغزل من سبعة طرق عن النبي وبيان معناه

176_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث ينادي منادٍ يوم القيامة غضوا أبصاركم عن فاطمة بنت محمد حتي تمر علي الصراط من سبعة طرق عن النبي ومن حسّنه من الأئمة والجواب عن تعنت من لم يعجبهم الحديث

177_ الكامل في تواتر حديث الفخذ من العورة من ( 12 ) طريقا مختلفا إلي النبي وذِكر ( 40 ) إماما ممن صححوه واحتجوا به مع بيان شدة ضعف ما خالفه

178_ الكامل في تواتر حديث أوتيت القرآن ومثله معه من ( 13 ) طريقا مختلفا إلي النبي وذِكر ( 50 ) إماما ممن صححوه مع بيان ( 10 ) أوجه عقلية لوجود وحي مرويٍّ غير القرآن

179_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث اعرضوا حديثي علي القرآن من ( 9 ) تسعة طرق عن النبي وبيان سبب وروده وأن النبي قاله في روايات المجهولين غير معروفي العدالة والعلم والثقة

180_ الكامل في إثبات تصحيح ( 35 ) خمسة وثلاثين إماما منهم ابن معين لحديث أنا مدينة العلم وعلي بن أبي طالب بابها وبيان اتباع من ضعفوه لتعنتات العقيلي وجهالات ابن تيمية

181_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث النظر إلي وجه علي بن أبي طالب عبادة من ( 20 ) طريقا عن النبي وتصحيح ( 10 ) عشرة أئمة له وبيان اتباع من ضعّفوه لتعنتات ابن حبان وجهالات ابن الجوزي

182_ الكامل في أحاديث البدع والأهواء وما ورد فيها من نهي وذم ووعيد وأحاديث اتباع السنن وما ورد فيها من أمر وفضل ووعد / 1300 حديث

183_ الكامل في أحاديث القَدَر وأن الله قدّر كل شئ قبل خلق السماوات والأرض بخمسين ألف سنة وأحاديث القدرية نفاة القدر وما ورد فيهم من ذم ولعن ووعيد / 390 حديث

184_ الكامل في أحاديث المرجئة القائلين أن الإيمان قول بلا عمل وما ورد فيهم من ذم ولعن ووعيد / 30 حديث

185_ الكامل في أحاديث الخوارج وما ورد فيهم من ذم ولعن ووعيد وأحاديث بيان أن أصل الخوارج هو رفض أحكام النبي وإن لم يقتلوا أحدا / 75 حديث

**186_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث من وقّر صاحب بدعة فقد أعان علي هدم الإسلام من ( 8 ) ثمانية طرق عن النبي وبيان تهاون من ضعّفوه في جمع طرقه وأسانيده**

**187_ الكامل في أحاديث صفة الجنة وما ورد فيها من نعيم وطعام وشراب وجِماع وحور عين ودرجات وخلود ونظر إلي وجه الله / 600 حديث**

**188_ الكامل في أحاديث صفة النار وما ورد فيها من وعيد وعذاب ودرجات وخلود / 250 حديث**

**189_ الكامل في أحاديث علم القرآن والسنن وما ورد في تعلمه وتعليمه من أمر وفضل ووعد وفي الجهل به من نهي وذم ووعيد / 1400 حديث**

**190_ الكامل في أحاديث وإن أفتاك المفتون وبيان ما في نصوصها أن الإثم ما حاك في صدرك أنه حرام وإن أفتاك المفتون أنه حلال فإن قلب المسلم الورِع لا يسكن للحرام / 20 حديث**

**191_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث طلب العلم فريضة علي كل مسلم من ( 40 ) طريقا عن النبي مع بيان الفرق الجوهري بين علم الدين واختلافه وعلم المادة وثبوته**

**192_ الكامل في أحاديث احرقوني لئن قدر الله أن يجمعني ليعذبني وبيان أن معناه من التقدير وليس القدرة كقول نبي الله يونس ( فظن أن لن نقدر عليه ) وأن الرجل كان مشركا وآمن قبل موته / 25 حديث وأثر**

**193_ الكامل في أحاديث فضل العقل ومكانته ومدحه مع بيان إمكانية استقلال العقل بمعرفة الحسن والقبيح والمحمود والمذموم / 80 حديث**

**194_ الكامل في أحاديث تبرّك الصحابة بعَرَق النبي ودمه ووضوئه وريقه ونخامته وملابسه وأوانيه وبصاقه وأظافره / 100 حديث**

**195_ الكامل في أحاديث الأبدال وما ورد في فضلهم وبيان اتفاق الأئمة علي وجود الأبدال مع ذِكر ( 40 ) إماما ممن آمنوا بذلك منهم الشافعي وابن حنبل / 20 حديث و60 أثر**

**196_ الكامل في أحاديث الزهد والفقر وما ورد في ذلك من فضل ومدح ووعد وأحاديث أن الله خيّر النبي بين الغني والشبع والفقر والجوع فاختار الفقر والجوع / 750 حديث**

**197_ الكامل في أحاديث تقبيل الصحابة ليد النبي ورِجله وبيان استحباب الأئمة لتقبيل أيدي الأولياء والصالحين / 20 حديث**

**198_ الكامل في أحاديث فضائل القرآن وتلاوته وآياته وحفظه وتعلمه وتعليمه وأحاديث فضائل سور القرآن / 2000 حديث**

**199_ الكامل في أحاديث فضائل سورة يس وما ورد في فضل تلاوتها والمداومة عليها وقراءتها علي الأموات / 40 حديث**

**200_ الكامل في أحاديث من حلف بغير الله فقد أشرك ومن حلف بالأمانة فليس منا / 40 حديث**

**201_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث من زار قبر والديه في كل جمعة غُفِر له وكُتِب بَرّاً من خمس طرق عن النبي وبيان تجاهل من ضعّفوه لطرقه وأسانيده بغضا منهم للصوفية**

**202_ الكامل في إثبات أن قصة عمر بن الخطاب مع القبطي وعمرو بن العاص ومتي استعبدتم الناس مكذوبة كليا مع بيان ثبوت عكسها عن عمر والصحابة وتعاملهم بالعبيد والإماء**

**203_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث أن النبي سُئل هل ينكح أهل الجنة فقال نعم دَحْماً دحما بذَكَر لا يملُّ وشهوة لا تنقطع من ( 8 ) ثمانية طرق عن النبي**

**204_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث الدنيا ملعونة ملعون ما فيها إلا ذِكر الله وما والاه من ( 7 ) سبعة طرق عن النبي**

**205_ الكامل في تواتر حديث تفترق أمتي علي ( 73 ) ثلاث وسبعين فرقة كلها في النار إلا واحدة من ( 14 ) طريقا مختلفا عن النبي**

**206_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم واختلاف أصحابي لكم رحمة من خمسة طرق عن النبي وبيان قيامه مقام الحديث المكذوب اختلاف أمتي رحمة**

207_الكامل في أسانيد وتصحيح حديث يأتي في آخر الزمان قوم يسمون الرافضة يرفضون الإسلام فجاهدوهم فإنهم مشركون من ( 10 ) عشر طرق عن النبي وبيان ما خفي من طرقه ورواته

208_ الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن شهادة النساء في الحدود والعقوبات غير مقبولة مطلقا وإن كانت أصدق الناس وأوثقهم واتفق الجمهور أن شهادة النساء غير مقبولة في المعاملات غير المالية واتفقوا علي قبولها في المعاملات المالية مع ذِكر ( 100 ) صحابي وإمام منهم

209_ الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن شهادة اليهود والنصاري والمشركين علي المسلمين غير مقبولة وشهادة المسلمين عليهم مقبولة واختلفوا في قبول شهادة اليهود والنصاري والمشركين بعضهم علي بعض مع ذِكر ( 140 ) صحابي وإمام منهم

210_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث الرايات السود من ( 10 ) طرق عن النبي وتصحيح الأئمة له مع بيان ما ورد في بعض الأحاديث من أمر باتباعها وفي بعضها النهي عن اتباعها والجمع بينهما

211_ الكامل في اتفاق جمهور الصحابة والأئمة أن تارك الصلاة يُقتل وقال الباقون يُحبس ويُضرب ضربا مبرحا حتي يصلي مع بيان اختلافهم في القدر الموجب لذلك من قائل بصلاة واحدة إلي قائل بأربع صلوات مع ذِكر ( 100 ) صحابي وإمام منهم

212_ الكامل في اتفاق جمهور الصحابة والأئمة أن لا يُقتل حرٌ بعبد قصاصا وإن قتله عامدا مع ذِكر ( 80 ) صحابي وإمام قالوا بذلك منهم أبو بكر وعمر وعلي والشافعي ومالك وابن حنبل مع بيان ضعف من خالفهم

213_ الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن دية المرأة في القتل الخطأ نصف دية الرجل مع ذِكر ( 100 ) صحابي وإمام منهم

214_ الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن رأس الأمَة المملوكة وثديها وساقها ليس بعورة وليس الحجاب والجلباب عليها بفرض مع ذِكر ( 60 ) مثالا من آثارهم وأقوالهم وما تبع ذلك من أقاويل

215_ الكامل في اتفاق جمهور الصحابة والأئمة أن دية الكتابي في القتل الخطأ نصف أو ثلث دية المسلم مع ذِكر ( 70 ) صحابي وإمام منهم وبيان ضعف من خالفهم

216_ الكامل في أحاديث ذِكر الله وما ورد في فضله والأمر به والإكثار منه وأحاديث الأدعية والأذكار وما ورد في ألفاظها وفضائلها وأورادها / 6000 حديث

217_ الكامل في أحاديث الدعاء وما ورد في الأمر به والإكثار منه وما ورد في فضله وكيفيته وآدابه وأوقاته / 650 حديث

**218_ الكامل في أحاديث التوبة والاستغفار وما ورد في ذلك من أمر وفضل ووعد وما في تركه من نهي وذم ووعيد مع بيان تفاصيل حديث من عيّر أخاه بذنب وحديث أصاب رجل من امرأة قُبلة / 650 حديث**

**219_ الكامل في أحاديث الكذب وما ورد فيه من نهي وذم ولعن ووعيد مع بيان أن الكذب هو الإخبار بخلاف الواقع ولو بغير ضرر ودخول التمثيل في ذلك / 600 حديث**

**220_ الكامل في تواتر حديث من سمعتموه ينشد ضالته في المسجد فقولوا لا ردها الله عليك ومن رأيتموه يبيع في المسجد فقولوا لا أربح الله تجارتك من ( 13 ) طريقا مختلفا إلي النبي**

**221_ الكامل في تواتر حديث اللهم املأ بيوتهم وقبورهم نارا لأنهم شغلونها عن صلاة العصر من ( 11 ) طريقا مختلفا إلي النبي**

**222_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث المرأة الساخط عليها زوجها لا تُقبل لها صلاة من ( 10 ) عشر طرق عن النبي وذِكر ( 20 ) عشرين إماما ممن صححوه واحتجوا به**

**223_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث عند كل ختمة للقرآن دعوة مستجابة من ( 7 ) سبع طرق عن النبي**

224_ الكامل في الأسانيد مع تفصيل كل إسناد وبيان حاله وحال رواته / الجزء الثاني / مجموع الجزء الأول والثاني ( 4000 ) إسناد

225_ الكامل في تواتر حديث أُمِرت أن أقاتل الناس حتي يقولوا لا إله إلا الله من ( 35 ) طريقا مختلفا إلي النبي وذِكر ( 135 ) إماما ممن صححوه وبيان اتفاق الأئمة علي موافقته للقرآن مع إظهار التساؤلات حول تعصيب الإنكار علي الإمام البخاري رغم موافقة جميع الأئمة له

226_ الكامل في تصحيح حديث إذا رأيتم الرجل يعتاد المسجد فاشهدوا له بالإيمان وذِكر ( 10 ) أئمة ممن صححوه وبيان تأويله وتعنت من ضعّفوه في حكمهم علي الرواة وسوء أدبهم مع الأئمة

227_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث يأتي في آخر الزمان قوم يكون حديثهم في مساجدهم همتهم الدنيا ليس لله فيهم حاجة من خمس طرق عن النبي ومن صححه من الأئمة

228_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث يأتي علي الناس زمان ألسنتهم أحلي من العسل وقلوبهم قلوب الذئاب لأبعثنّ عليهم فتنة تدع الحليم فيهم حيرانا من ( 10 ) طرق عن النبي وبيان تعنت من ضعّفوه في حكمهم علي الأحاديث

229_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث نهي النبي أن يتوضأ الرجل بماء توضأت منه امرأة وذِكر ( 20 ) إماما ممن صححوه وبيان اختلاف الأئمة في نَسخه ونقل الإجماع علي جواز وضوء الرجال والنساء بماء توضأ منه رجل

**230_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث أقل الربا مثل أن ينكح الرجل أمَّه من ( 16 ) طريقا عن النبي وبيان التعنت المطلق لمن ضعّفوه مع بيان الدلائل علي عدم تحريم المعاملات البنكية الحديثة وقروضها وعدم دخولها في الربا**

**231_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث إذا عرف الغلام يمينه من شماله فمُروه بالصلاة واضربوه عليها إذا بلغ عشر سنين وذِكر ستين ( 60 ) إماما ممن صححوه**

**232_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث ادفنوا موتاكم وسط قوم صالحين فإن الميت يتأذّي بجار السوء كالأحياء من خمس طرق عن النبي وبيان الأخطاء المنكرة التي وقع فيها من ضعّفوه**

**233_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث ينادي القبر أنا بيت الوحدة أنا بيت الوحشة أنا بيت الدود من خمس طرق عن النبي وبيان الجهالة التامة لمن ادعوا أنه مكذوب**

**234_ الكامل في مدح الإمام ابن أبي الدنيا وذِكر ( 200 ) كتاب من كتبه وبيان الاختلاف بيني وبينه في طرق جمع الأحاديث النبوية وبيان جواز تسمية الكتب بالكامل**

**235_ الكامل في أحاديث سبب نزول آية ( عبس وتولي ) وبيان اتفاق الصحابة والأئمة أن العابس فيها هو النبي مع ذِكر ( 70 ) صحابي وإمام منهم وبيان أقوالهم أنها للعتاب / 75 حديث وأثر**

**236_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث نهي النبي أن يؤكل الطعام سخنا وقال إن الطعام الحار لا بركة فيه من عشر ( 10 ) طرق عن النبي وبيان أن ذلك علي الاستحباب**

**237_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث ترّبوا كتبكم فإن ذلك أنجح للحاجة من تسع طرق عن النبي مع بيان تأويله واستحباب الأئمة له وإنكارهم علي من قال أنه متروك أو مكذوب**

**238_ الكامل في تواتر حديث أنت ومالك لأبيك من ( 12 ) طريقا مختلفا إلي النبي وذِكر ( 50 ) إماما ممن صححوه واحتجوا به مع بيان تأويله ومعناه**

**239_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث من لم تنهه صلاته عن الفحشاء والمنكر لم تزده من الله إلا بعدا وثبوته عن الصحابة وبيان وجوب ترك تضعيفات الألباني في كل الأحاديث بالكلية**

**240_ الكامل في أحاديث الاحتضار والموت والكفن وغسل الميت والجنازة والقبور والدفن والتعزية وما ورد في ذلك من أحكام وآداب / 2200 حديث**

**241_ الكامل في أحاديث النياحة علي الميت وما ورد في ذلك من نهي وذم ولعن ووعيد / 160 حديث**

**242_ الكامل في أحاديث الغيبة والنميمة وما ورد في ذلك من نهي وذم ولعن ووعيد وما في تركها من أمر وفضل ووعد / 370 حديث**

**243_ الكامل في أحاديث الحياء والستر وعدم المجاهرة بالمعصية وما ورد في ذلك من أمر وفضل ووعد وما ورد في ترك ذلك من نهي وذم ووعيد / 290 حديث**

**244_ الكامل في أحاديث السلطان ظل الله في الأرض وأحب الناس إلي الله إمام عادل وأبغضهم إليه إمام جائر وحرمة الخروج عليهم بالكلية وما ورد في ذلك من أحاديث / 1000 حديث**

**245_ الكامل في أحاديث بدأ الإسلام غريبا وسيعود غريبا فطوبي للغرباء وما ورد في ذلك المعني من أحاديث / 160 حديث**

**246_ الكامل في تواتر حديث بدأ الإسلام غريبا وسيعود غريبا من ( 25 ) طريقا مختلفا إلي النبي**

**247_ الكامل في أحاديث بر الوالدين وصلة الأبناء والإخوة والأقارب والأصحاب والجيران وما ورد في ذلك من فضائل وأحكام وآداب / 4800 حديث**

**248_ الكامل في أحاديث فضائل التسمية بمحمد وبيان جواز التسمي بمحمد والتكني بأبي القاسم / 50 حديث**

**249_ الكامل في تواتر حديث لأن يمتلئ جوف أحدكم قَيحا خير له من أن يمتلئ شِعرا من ( 12 ) طريقا مختلفا إلي النبي وبيان تأويله**

**250_ الكامل في أحاديث الأمراض والبلايا والمصائب وما ورد في الصبر عليها من كفارة وفضل ووعد وثواب وعيادة المريض وما ورد فيها من فضائل وآداب / 1400 حديث**

**251_ الكامل في أحاديث ما قال فيه النبي أنه دواء وشفاء وما قال فيه أنه شفاء من كل داء وبيان أن النبي قالها بالجزم واليقين والعلم وليس بالشك والظن والجهل / 980 حديث**

**252_ الكامل في أحاديث أفضل ما تداويتم به الحجامة وأمرني جبريل والملائكة بالحجامة وما ورد فيها من أحكام وآداب / 260 حديث**

**253_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث أمرني جبريل والملائكة بالحجامة وقالوا مُر أمتك بالحجامة من ( 14 ) طريقا عن النبي وذِكر ( 15 ) إماما ممن صححوه واحتجوا به**

**254_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث إن العبد ليتكلم بالكلمة من ( 16 ) طريقا عن النبي وبيان شدة اعتداء الألباني علي الرواة والأحاديث والأئمة ووجوب ترك تضعيفاته علي أي حديث بالكلية**

**255_ الكامل في أحاديث الصيام وشهر رمضان وليلة القدر والسحور والإفطار وما ورد في ذلك من أحكام وآداب ووعد ووعيد / 2000 حديث**

**256_ الكامل في أحاديث زكاة الفطر وما ورد فيها من أمر وفضل ووعد وبيان جواز إخراجها بالمال وإظهار خطأ من نقل عن الأئمة خلاف ذلك / 50 حديث**

**257_ الكامل في أحاديث الزكاة والصدقة وما ورد فيها من أمر وفضل ووعد وأحكام وما في تركها من نهي وذم ولعن ووعيد / 2600 حديث**

**258_ الكامل في أحاديث الحج والعمرة وما ورد في ذلك من أمر وفضل ووعد وأحكام / 2900 حديث**

**259_ الكامل في أحاديث الأضحية وما ورد فيها من أمر وفضل ووعد وأحكام / 330 حديث**

**260_ الكامل في أحاديث عذاب القبر وبيان أنه ثبت من رواية ثلاثة وخمسين ( 53 ) صحابيا عن النبي / 290 حديث**

**261_ الكامل في أحاديث نظر المؤمنين إلي وجه الله في الآخرة وبيان أنه ثبت من رواية عشرين ( 20 ) صحابيا عن النبي / 75 حديث**

**262_ الكامل في أحاديث كتابة الصحابة لأقوال النبي وأوامره ونواهيه في حياته وأمر النبي لهم بذلك / 300 حديث**

**263_ الكامل في أحاديث أوتيت القرآن ومثله معه ومن أطاعني فقد أطاع الله ومن عصاني فقد عصي الله / 350 آية وحديث**

**264_ الكامل في أحاديث الزواج والنكاح والطلاق والخلع وما ورد في ذلك من أوامر ونواهي وأحكام وآداب / 4200 حديث**

**265_ الكامل في أحاديث زنا العين واللسان واليد والفرج وما ورد في الزنا من نهي وذم ولعن ووعيد وحدود / 1400 حديث**

**266_ الكامل في أحاديث غسل الجنابة وما ورد فيه من أمر وفضل وأحكام / 330 حديث**

**267_ الكامل في أحاديث السيرة النبوية قبل الهجرة إلي المدينة وبيان السؤال الناقص في محادثة النجاشي وهو السؤال عن الناسخ والمنسوخ / 1600 حديث**

**268_ الكامل في أحاديث الحسد والعين والسحر وما ورد في ذلك من نهي وذم ولعن ووعيد وأحاديث الرقية والتميمة وما ورد في ذلك من أحكام وآداب / 500 حديث**

269_ الكامل في اتفاق جمهور الصحابة والأئمة أن دية المجوسي في القتل الخطأ تكون عشرة بالمائة ( 10 % ) فقط من دية المسلم مع ذِكر ستين ( 60 ) صحابيا وإماما قالوا بذلك ومنهم عمر وعثمان وعلي ومالك والشافعي وابن حنبل وبيان ضعف من خالفهم

270_ الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة علي جواز زواج الرجل بأربع نساء باشتراط القدرة المالية فقط مع ذِكر ( 180 ) صحابيا وإماما منهم وذِكر بعض الصحابة الذين تزوجوا سبعين ( 70 ) امرأة ومنهم الحسن بن علي

271_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث انتظار الفرج عبادة من تسع ( 9 ) طرق عن النبي وذِكر ( 20 ) إماما ممن قبِلوه وبيان اعتداء الألباني علي الرواة والأحاديث والأئمة ووجوب ترك تضعيفه لأي حديث بالكلية

272_ الكامل في اختصار علوم الحديث / متن مختصر لقواعد علوم الحديث والرواة والأسانيد في ( 270 ) قاعدة في ( 60 ) صفحة فقط بعبارات سهلة وكلمات يسيرة

273_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث من حالت شفاعته دون حد من حدود الله فقد ضادَّ الله في أمره من سبع طرق عن النبي وبيان أن انتقاء الناس والتفريق في العقوبات بين الحالات المتماثلة يدخل في ذلك

**274_ الكامل في أحاديث الجن والشياطين والغِيلان وما ورد فيهم من نعوت وأوصاف / 1100 حديث**

**275_ الكامل في اتفاق الأئمة الأوائل علي ذم أبي حنيفة مع ذِكر ثمانين ( 80 ) إماما منهم الشافعي ومالك وابن حنبل والبخاري مع إثبات كذب ما نُقل عن بعضهم من مدحه وبيان النتائج العملية لذلك / 270 أثر**

**276_ الكامل في أحاديث نزول الله إلي السماء الدنيا في الليل وبيان أنها ثبتت من رواية عشرين ( 20 ) صحابيا والكلام عما فيها من معارضة لقوانين علم الفلك**

**277_ الكامل في أحاديث لا تفكروا في الله وإن قال الشيطان لأحدكم من خلق الله فليستعذ بالله ولينتهِ ونقل الإجماع أن الإيمان بالله يُبني علي التسليم القلبي وليس علي الجدل العقلي / 100 حديث**

**278_ الكامل في أحاديث كرسي الله وعرشه وحملة العرش وما ورد في ذلك من نعوت وأوصاف / 350 حديث**

**279_ الكامل في أحاديث الصحابة الذين ارتكبوا القتل والانتحار والسرقة والزني والسُّكْر في حياة النبي وبيان أن عدد قتلي الحروب بين الصحابة وبعضهم بلغ تسعين ألفا مع الإنكار علي الخاسئين الشامتين في الموتي إن كانوا من غير المسلمين / 380 حديث**

**280_ الكامل في شهرة حديث تستحل طائفة من أمتي الخمر يسمونها بغير اسمها من تسع ( 9 ) طرق مختلفة إلي النبي وذِكر عشرين ( 20 ) إماما ممن صححوه وبيان دخول أي كبيرة في مثل ذلك بالقياس**

**281_ الكامل في أحاديث زواج النبي من زينب بنت جحش بعد تحريم التبني وما ورد في شدة جمالها وإعجاب النبي بها وذِكر أربعين ( 40 ) إماما ممن قالوا بذلك / 65 حديث وأثر**

**282_ الكامل في أحاديث سجود الشكر وما ورد فيه من فضائل وآداب / 15 حديث**

**283_ الكامل في تواتر حديث الجرس مزمار الشيطان ولا تدخل الملائكة بيتا فيه جرس من ( 11 ) طريقا مختلفا إلي النبي وذِكر ( 40 ) إماما ممن صححوه واحتجوا به**

**284_ الكامل في أحاديث من رآني في المنام فقد رآني فإن الشيطان لا يتمثل بي وبيان أن ذلك إذا رآه علي صورته الحقيقية وبيان متي تكون رؤية النبي في المنام كذبا ومن الشيطان / 30 حديث**

**285_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث أخوف ما أخاف علي أمتي منافق يجادل بالقرآن من ( 16 ) طريقا عن النبي وذِكر عشرين ( 20 ) إماما ممن صححوه واحتجوا به**

**286_ الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة علي جواز أن يضع الرجل يده علي ثدي الأمَة المملوكة وبطنها وساقها ومؤخرتها قبل شرائها مع ذِكر خمسين ( 50 ) مثالا من آثارهم وأقوالهم**

**287_ الكامل في تقريب ( منتقي ابن الجارود ) بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث وبيان عدم وجود حديث ضعيف فيه وجواز تسميته ب ( صحيح ابن الجارود )**

**288_ الكامل في اختلاف الأئمة في اسم الصحابي ( أبو هريرة ) علي عشرين ( 20 ) قولا واسما وبيان أهمية ذلك حديثيا وتاريخيا والنتائج العملية لذلك من عدم تأثير الأسماء في الأحوال والمرويات**

**289_ الكامل في تقريب ( سنن النسائي ) بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث وبيان عدم وجود حديث ضعيف فيه وصحة قول الأئمة الذين أطلقوا عليه ( صحيح النسائي )**

**290_ الكامل في إصلاح ( سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة للألباني ) وتصحيح ما أخطأ وتعنت فيه الألباني وإنقاص عدد أحاديثها من ( 7000 ) إلي ( 2000 ) حديث فقط ورفع خمسة آلاف ( 5000 ) حديث منها إلي الصحيح والحسن**

**291_ الكامل في تواتر حديث كل أمتي معافي إلا المجاهرين من اثني عشر ( 12 ) طريقا مختلفا إلي النبي وذِكر ثلاثين ( 30 ) إماما ممن صححوه واحتجوا به**

**292_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث علي بن أبي طالب هو الصِّدِّيق الأكبر من عشر ( 10 ) طرق عن النبي ومن صححه وضعفه من الأئمة وإنكارهم علي من قال أنه متروك أو مكذوب**

**293_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث أن النبي قال لبعض الصحابة آخركم موتا في النار من ست ( 6 ) طرق عن النبي وبيان أقوال الأئمة في تأويله**

**294_ الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة علي وجوب إقامة العقوبات والتعزير علي المجاهرين بالمعاصي والكبائر وجواز بلوغ التعزير إلي القتل مع ذِكر ( 160 ) صحابي وإمام منهم و( 300 ) مثال من آثارهم وأقوالهم**

**295_ الكامل في أقوال ابن عباس والأئمة في آية ( وهمَّ بها ) أنه جلس منها مجلس الرجل من امرأته وفكّ السراويل وذِكر ( 35 ) إماما منهم وبيان شدة ضعف من خالفهم مع الإنكار علي المنافقين الظانين أنهم أتقي في النساء من نبي الله يوسف**

**296_ الكامل في أحاديث من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله ومن قاتل في منع حد من حدود الله فهو في سبيل الشيطان وما ورد في ذلك من مدح وذم ووعد ووعيد / 1800 حديث**

**297_ الكامل في أحاديث العلماء أمناء الرسل ما لم يخالطوا السلطان ويدخلوا في الدنيا فإذا فعلوا ذلك فاحذروهم واتهموهم علي دينكم وهم شر الخلق عند الله وما ورد في ذلك المعني من أحاديث / 300 حديث**

**298_ الكامل في أحاديث الذهب والحرير حرام علي الرجال وحلال للنساء ما لم يتبرجن به وما ورد في ذلك من نهي وذم ولعن ووعيد / 170 حديث**

**299_ الكامل في أحاديث من جاهر بمعصية فعمل بها أناس فعليه مثل أوزارهم جميعا لا ينقص ذلك من أوزارهم شيئا / 90 حديث**

**300_ الكامل في أحاديث إن المعصية إذا خفيت لم تضر إلا صاحبها وإذا ظهرت فلم تُغيَّر ضرت العامة والخاصة وما ورد في ذلك المعني من أحاديث / 400 حديث**

**301_ الكامل في أحاديث إن الناس إذا رأوا منكرا فلم يغيروه لم يستجب الله دعاءهم وبيان أنها ثبتت عن أربعة عشر ( 14 ) صحابيا / 20 حديث**

**302_ الكامل في أحاديث العقيقة وما ورد فيها من استحباب وفضائل وآداب / 45 حديث**

**303_ الكامل في أحاديث من اكتسب مالا من حرام فهو زاده إلي النار وإن حج أو تصدق به لم يقبله الله منه مع بيان اتفاق الأئمة علي وجوب إخراج المال الحرام علي سبيل التوبة / 100 حديث**

**304_ الكامل في أحاديث إن الله يغضب إذا مُدح الفاسق ولا تقوم الساعة حتي ينتشر الفسق والفحش ويكون المنافقون أعلاما وسادة وما ورد في ذلك المعني من أحاديث / 1350 حديث**

**305_ الكامل في إثبات عدم تهنئة النبي لأحد من اليهود والنصاري والمشركين بأعيادهم وعدم ورود حديث أو أثر بذلك عن النبي أو الصحابة أو الأئمة ولو من طريق مكذوب وبيان دلالة ذلك**

**306_ الكامل في أحاديث استشهد رجل في سبيل الله فقال النبي كلا إني رأيته في النار في عباءة سرقها وما في ذلك المعني من أحاديث في عدم تكفير الشهادة لبعض الكبائر / 40 حديث**

**307_ الكامل في أحاديث أوثق الأعمال الحب والبغض في الله والموالاة والمعاداة في الله وما ورد في ذلك المعني من أحاديث ومدح وذم ووعد ووعيد / 160 حديث**

**308_ الكامل في أحاديث الأمر بالوضوء لمن أكل أكلا مطبوخا وبيان اختلاف الصحابة والأئمة في نَسخه / 80 حديث**

**309_ الكامل في إثبات كذب حديث وجود بيوت الرايات الحُمر للزنا في المدينة في عهد النبي وبيان أن من آمن بذلك فقد اتهم النبي بارتكاب الكبائر واستحلال المحرمات**

**310_ الكامل في أحاديث أن الصلاة والصيام والفرائض وفضائل الأعمال لا تكفّر الكبائر وإنما تكفر الصغائر فقط / 80 حديث**

**311_ الكامل في أحاديث إياكم واللون الأحمر فإنه زينة الشيطان وما ورد في ذلك المعني من أحاديث في النهي عن الملابس الحمراء / 20 حديث**

**312_ الكامل في تواتر حديث أمر النبي النساء بالخِمار والواسع من الثياب من ثمانية وأربعين ( 48 ) طريقا مختلفا إلي النبي وبيان كذب ما نقل عن بعض الأئمة خلاف ذلك**

**313_ الكامل في تواتر حديث لعن الله المتبرجات من النساء من ستة وأربعين ( 46 ) طريقا مختلفا إلي النبي وبيان كذب ما نقل عن بعض الأئمة خلاف ذلك**

**314_ الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن النبي دخل بعائشة وعمرها تسع سنوات وذِكر ( 130 ) إماما منهم وبيان أن مخالِف ذلك متهم لأئمة الحديث والتاريخ والفقه كلهم مع بيان اختلافهم في وجوب غسل الجنابة علي من يقع عليها الجِماع ولم تبلغ بعد**

**315_ الكامل في تواتر حديث اهتز عرش الرحمن لموت سعد بن معاذ من أربعة عشر ( 14 ) طريقا مختلفا إلي النبي وبيان اختلاف الأئمة في تأويله**

**316_ الكامل في أحاديث من لعب بالنرد فقد عصي الله ورسوله وما ورد في اللعب بالنرد من نهي وذم ووعيد / 20 حديث**

**317_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث لا يقبل الله صلاة امرأة إلا بخمار وجلباب من عشر ( 10 ) طرق عن النبي وبيان اتفاق الصحابة والأئمة علي ذلك مع ذِكر تسعين ( 90 ) صحابيا وإماما منهم**

**318_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث بُعِثتُ بهدم المزمار والطبل من ثمانية ( 8 ) طرق عن النبي وبيان الأخطاء التي أفضت ببعضهم إلي تضعيفه**

**319_ الكامل في تواتر حديث لعن الله الخمر وعاصرها وشاربها وبائعها ومبتاعها وحاملها وساقيها من ستة عشر ( 16 ) طريقا مختلفا إلي النبي**

**320_ الكامل في أحاديث من نذر أن يطيع الله فليطعه ومن نذر أن يعصي الله فعليه كفارة يمين وما ورد في النذر من أحكام وآداب / 130 حديث**

**321_ الكامل في أحاديث من أفضل الأعمال سرور تدخله علي مسلم والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه وما ورد في قضاء الحوائج من أمر وفضل ووعد / 340 حديث**

**322_ الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن من استحل شيئا من الزنا وإن قُبلة أو معانقة كَفَر مع ذِكر ( 260 ) صحابيا وإماما منهم وبيان ما يجتمع في زنا التمثيل من ثمانية ( 8 ) من أفحش الكبائر من استحل واحدة منها فقد كَفَر وجواز عقوبة المستحل وغير المستحل بالقتل / 750 حديث وأثر**

**323_ الكامل في أحاديث يهدم الإسلام زلة عالِم وأشد ما أتخوف علي أمتي زلة عالِم وما ورد في ذلك المعني من أحاديث / 20 حديث**

**324_ الكامل في أحاديث بكاء النبي من خشية الله وما ورد في البكاء من خشية الله من أمر وفضل ووعد والإنكار علي المنافقين الطاعنين في البكآئين من خشية الله / 170 حديث**

**325_ الكامل في أحاديث كان النبي يصلي حتي تتورم قدماه وما ورد في استحباب الإكثار والشدة في التعبد والجواب عن حجج من نافق وزعم أن ذلك بدعة وغلو / 480 حديث**

**326_ الكامل في تصحيح حديث أن أعمي أتي النبي وعنده أم سلمة وميمونة فقال احتجِبا منه فقلن أعمي لا يبصرنا فقال أفعمياوان أنتما ألستما تبصرانه وذِكر أربعين ( 40 ) إماما ممن صححوه وبيان أنه ليس مخصوصا بأزواج النبي فقط**

**327_ الكامل في اتفاق أئمة اللغة أن الحمو في قول النبي الحمو الموت يدخل فيه أبو الزوج وتحرم خلوته بزوجة ابنه مع ذِكر خمسة وثلاثين ( 35 ) إماما منهم وبيان شدة ضعف من خالفهم وما تبعه من تبعات**

**328_ الكامل في تفصيل آية ( فقولا له قولا لينا ) وبيان أن ذلك لما دعاه أول مرة فلما لم يستجب لعنه ودعا عليه أن يموت كافرا وقال إنك مخلد في الجحيم والعذاب الأليم / 30 آية و40 أثر**

**329_ الكامل في أحاديث لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة من كِبر وما ورد في التكبر من نهي وذم ولعن ووعيد وفي التواضع من أمر وفضل ووعد / 360 حديث**

**330_ الكامل في تواتر حديث لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة من كِبر من ( 12 ) طريقا مختلفا إلي النبي وذِكر ( 50 ) إماما ممن صححوه واحتجوا به**

**331_ الكامل في أحاديث من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا أو ليسكت وما ورد في الصمت وحفظ اللسان من أمر وفضل ووعد وفي الثرثرة وكثرة الكلام من نهي وذم ووعيد / 380 حديث**

**332_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يجلس علي مائدة عليها خَمر من عشر ( 10 ) طرق عن النبي وذِكر عشرين ( 20 ) إماما ممن صححوه واحتجوا به**

**333_ الكامل في تواتر حديث نظر المؤمنين إلي الله في الجنة من خمسة وثلاثين ( 35 ) طريقا مختلفا إلي النبي**

**334_ الكامل في المقارنة بين حديث الآحاد اتخذوا من مصر جندا كثيفا وتفصيل إسناده وبيان أن فيه أربعة رواة مختلف فيهم اختلافا شديدا والحديث المشهور من خمس طرق دخل إبليس مصر فاستقر فيها والجمع بينهما**

**335_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث إن لله عبادا يضن بهم عن البلايا يحييهم في عافية ويميتهم في عافية ويدخلهم الجنة في عافية من ثمانية ( 8 ) طرق عن النبي**

336_ الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن قوله تعالي ( فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر ) أسلوب تهديد ووعيد وليس أسلوب تخيير مع ذِكر سبعين ( 70 ) صحابيا وإماما منهم

337_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث ألم الموت أشد من ثلاث مائة ضربة بالسيف من خمس طرق عن النبي

338_ الكامل في أحاديث الخلفاء بعدي أبو بكر ثم عمر ثم عثمان وما ورد في تبشير النبي لهم بالخلافة من بعده / 80 حديث

339_ الكامل في أحاديث يأتي أناس يقيسون الأمور برأيهم فيحلون الحرام ويحرمون الحلال وهم أعظم الناس فتنة علي أمتي وما ورد في ذلك المعني من أحاديث / 30 حديث

340_ الكامل في أحاديث لا تزال طائفة من أمتي قائلة بأمر الله ظاهرة في الناس حتي تقوم الساعة وما ورد في ذلك المعني من أحاديث / 85 حديث

341_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث لا يدخل الجنة ولد زنا من عشر ( 10 ) طرق عن النبي وجواب عائشة علي نفسها وبيان اختلاف الأئمة في تأويله وبيان عدم تفرد أبي هريرة بشئ من أحاديثه

**342_ الكامل في أحاديث احترسوا من الناس بسوء الظن وإن من الحزم سوء الظن بالناس وما ورد في ذلك المعني من أحاديث وبيان ما لها من تأويل واعتبار / 20 حديث**

**343_ الكامل في أحاديث نهي النساء عن الخروج لسقي الماء ومداواة الجرحي وأن ما ورد في الإذن بذلك كان قبل نزول الحجاب ولقلة الرجال في أول الإسلام / 170 حديث**

**344_ الكامل في الآيات والأحاديث التي أدخلها بعضهم في الإعجاز العلمي ودلائل النبوة بالظن والخطأ والجهل مع تفصيل كل منها وبيان أسباب إخراجه من باب الإعجاز والدلائل / 1200 آية وحديث**

**345_ الكامل في أحاديث لا يمس المصحف إلا متوضئ ولا يقرأ الجُنُب شيئا من القرآن وبيان اتفاق الصحابة والأئمة علي ذلك مع ذِكر ( 100 ) صحابي وإمام منهم / 20 حديث و100 أثر**

**346_ الكامل في أحاديث أن قوله تعالي ( غير المغضوب ولا الضالين ) يعني اليهود والنصاري وبيان اتفاق الصحابة والأئمة علي ذلك مع ذِكر ( 50 ) صحابيا وإماما منهم وبيان أن الآية لم تحصر الغضب والضلال فيهم**

**347_ الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن ( تخافون نشوزهن ) و( يوطِئن فُرُشكم ) تعني عصيان المرأة لزوجها وإدخالها البيت من لا يرضاه وإن كان من محارمها وليس يعني الزنا مع ذِكر ( 90 ) صحابيا وإماما منهم**

**348_ الكامل في أحاديث من الفطرة الختان وتقليم الأظافر ونتف الإبط وإعفاء اللحية وقص الشارب وما ورد في ذلك من أمر وفضل ووعد وما في تركه من نهي وذم ووعيد / 140 حديث**

**349_ الكامل في أحاديث يأتي علي الناس زمان يصلون ويصومون وليس فيهم مؤمن وليخرجن الناس من دين الله أفواجا كما دخلوه أفواجا وما ورد في ذلك المعني من أحاديث / 100 حديث**

**350_ الكامل في أحاديث طلب العلم فريضة علي كل مسلم وإن الله يحاسب العبد فيقول العبد جهلت فيقول الله ألا تعلمت وما ورد في ذلك المعني من أحاديث / 300 حديث**

**351_ الكامل في آيات وأحاديث إن المنافق لا يستعمل من الدين إلا ما وافق هواه وما ورد من آيات وأحاديث في صفة النفاق ونعت المنافقين / 690 آية وحديث**

**352_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث إن السماوات والأرض مقارنة بكرسي الله كمثل حلقة خاتم في صحراء واسعة من عشر ( 10 ) طرق عن النبي**

**353_ الكامل في آيات وأحاديث المتقين مجتنبي الكبائر وما ورد فيهم من مدح وفضل ووعد والفاسقين مرتكبي الكبائر وما ورد فيهم من ذم ولعن ووعيد / 1450 آية وحديث**

**354_ الكامل في أحاديث لا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض وما ورد في القتل بغير حق من نهي وذم ولعن ووعيد مع بيان اختلاف الصحابة والأئمة في توبة القاتل / 570 حديث**

**355_ الكامل في أحاديث فضائل مكة والمدينة وما ورد فيهما من أحاديث في أشراط الساعة / 700 حديث**

**356_ الكامل في أحاديث صفة الملائكة وما ورد في أشكالهم وأحجامهم وملابسهم وأعمالهم وعبادتهم / 1000 حديث**

**357_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث إن المرجئة القائلين الإيمان إقرار دون عمل لعنهم الله علي لسان سبعين نبيا ويحشرهم مع الدجال من ( 35 ) طريقا إلي النبي**

**358_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث أكثر من يتبع الدجال النساء من سبع ( 7 ) طرق عن النبي**

**359_ الكامل في تفاصيل حديث النبي في رجم ماعز لو سترته كان خيرا لك وبيان أن ذلك كان بعد إقامة حد الرجم عليه وليس قبله وبيان تأويله**

**360_ الكامل في تقريب ( صحيح مسلم ) بحذف الأسانيد والإبقاء علي ما فيه من روايات ومتون وألفاظ / نسخة مطابقة لصحيح مسلم محذوفة الرواة والأسانيد / مع بيان العصمة العملية لصحيح مسلم من الضعف والخطأ**

**361_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث سحر النبي من ( 12 ) طريقا وذِكر ( 140 ) إماما ممن صححوه والجواب عن حجج من نافق واتبع التضعيف المزاجي في رد الأحاديث**

**362_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث رضاع الكبير من ست ( 6 ) طرق عن النبي وذِكر ( 60 ) إماما ممن صححوه وبيان أنه منسوخ متروك العمل وشدة ضعف من خالف ذلك**

**363_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث لا تجتمع أمتي علي ضلالة من ( 16 ) طريقا عن النبي مع بيان درجات الإجماع ومتي يُترك قول القِلّة**

**364_ الكامل في تقريب كتاب ( فضائل سيدة النساء بعد مريم فاطمة بنت رسول الله ) لابن شاهين وكتاب ( فضائل سورة الإخلاص ) للخلال بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث**

**365_ الكامل في تقريب كتاب ( البدع لابن وضاح ) بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث / 290 حديث وأثر**

**366_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث اثنان فما فوقهما جماعة من ( 12 ) طريقا عن النبي وذِكر ( 20 ) إماما ممن احتجوا به**

**367_ الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن لا نكاح إلا بوليّ مع ذِكر ( 150 ) صحابي وإمام منهم وبيان شدة ضعف من شذ وخالف في ذلك**

**368_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث أبغض الحلال إلي الله الطلاق وأيما امرأة سألت زوجها طلاقا من غير ضرر فحرام عليها رائحة الجنة من ( 25 ) طريقا عن النبي مع بحث مُفصّل في حديث الطلاق يهتز له العرش وتحسينه**

**369_ الكامل في تقريب كتاب ( السنة لعبد الله بن أحمد بن حنبل ) بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث / 1500 حديث وأثر**

**370_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث إن القدرية القائلين قدّر الله الخير ولم يقدر الشر هم مجوس هذه الأمة وليس لهم في الإسلام نصيب ولا تنالهم شفاعتي وهم شيعة الدجال من ثمانين ( 80 ) طريقا عن النبي**

**371_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث إن عرش الله فوق سماواته له أطيط كأطيط الرَّحل الجديد من ثِقله من خمس طرق عن النبي وذِكر ثلاثين إماما ممن صححوه واحتجوا به**

**372_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث أحسنوا أكفان موتاكم فإنهم يتزاورون فيها في قبورهم من سبع ( 7 ) طرق عن النبي**

**373_ الكامل فيما اتفق عليه الصحابة والأئمة من مسائل الوضوء والتيمم والمسح علي الخفين / 100 مسألة**

**374_ الكامل في تواتر حديث من كذب عليَّ متعمدا فليتبوأ مقعده من النار من ( 50 ) طريقا مختلفا إلي النبي وبيان اختلاف الأئمة في كفر فاعله وبيان كثرة ما يقع من ذلك في الغناء والتمثيل**

**375_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث امرؤ القيس صاحب لواء الشعراء إلي النار من سبع ( 7 ) طرق عن النبي وبيان تأويله**

**376_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث أمر النبي علياً بقتال الناكثين والقاسطين والمارقين من عشرين ( 20 ) طريقا عن النبي وبيان كذب ابن تيمية فيما نقل عن الأئمة من تكذيبه**

**377_ الكامل في تواتر حديث ذكاة الجنين ذكاة أمه من ( 11 ) طريقا مختلفا إلي النبي**

**378_ الكامل في تواتر حديث تركت فيكم ما إن تمسكتم به لن تضلوا بعدي كتاب الله وعترتي من ( 13 ) طريقا مختلفا إلي النبي وذِكر ( 35 ) إماما ممن صححوه واحتجوا به**

**379_ الكامل في بيان كذب نسبة كتاب ( نواضر الإيك ) للإمام السيوطي مع بيان أن التصريح بالفحش والبذاء فسق مستوجب للعقوبة والتعزير**

**380_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث شهر رمضان أوله رحمة وأوسطه مغفرة وآخره عتق من النار من ثلاث طرق عن النبي**

**381_ الكامل في تواتر حديث من قُتِل دون ماله فهو شهيد من خمسة وعشرين ( 25 ) طريقا مختلفا إلي النبي**

**382_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث لا يحرّم من الرضاع إلا ما فتق الأمعاء في الحولين قبل الفطام من ( 16 ) طريقا عن النبي**

**383_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث أتت امرأة للنبي فقالت إن ابنتي مرضت فسقط شعرها أفأصل فيه فلعن الواصلة والموصولة من عشر ( 10 ) طرق عن النبي وبيان شدة ضعف من خالف ذلك**

**384_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث من وقع علي ذات مَحرم فاقتلوه من تسع ( 9 ) طرق عن النبي وبيان شدة ضعف من خالف ذلك وما تبعه من استحلال لأفحش الكبائر**

**385_ الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة علي جواز تزويج الأب ابنته الصغيرة دون أن يشاورها وأن قوله تعالي ( اللائي لم يحِضن ) يعني الصغيرات مع ذِكر ( 180 ) صحابي وإمام منهم وبيان عادة الحدثاء الأغرار في اتهام أصحاب النبي وأئمة المسلمين**

**386_ الكامل في الأحاديث الناقضة والمخصصة لحديث إن شاء عذبه وإن شاء غفر له وأن ذلك فيما لا يتعلق بحقوق الناس وفيما لا يصرّ عليه ويجاهر به صاحبه مع بيان شدة ضعف دلالة حديث قاتل المائة / 640 حديث**

**387_ الكامل في تقريب ( المستدرك علي الصحيحين ) لابن البيع الحاكم بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث وبيان أن نسبة الصحيح فيه ( 99 % ) من أحاديثه / 8800 حديث وأثر**

**388_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث عبد الرحمن بن عوف يدخل الجنة حبوا من تسع ( 9 ) طرق عن النبي وبيان كذب ما نُقل عن الإمام أحمد من تكذيبه وبيان اتباع من ضعّفوه للنقد المزاجي**

**389_ الكامل في أحاديث من كتم علما فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل الله من عمله شيئا مع بيان أشهر عشر طرق يستعملها أهل النفاق والفسق في تحريف الدلائل / 570 آية وحديث**

**390_ الكامل في إثبات أن حديث انشقاق القمر لا يرويه إلا صحابي واحد فقط وبيان الخلاف في آية ( انشق القمر ) وبيان أثر ذلك علي إخراج انشقاق القمر من مسائل الإعجاز**

**391_ الكامل في تفاصيل حديث علي كل سُلامي من الإنسان صدقة وبيان الاختلاف الشديد الوارد في ألفاظه بين عظم ومفصل وعضو ومنسم ومِيسم وبيان أثر ذلك علي إخراجه من مسائل الإعجاز**

**392_ الكامل في إثبات أن حديث ما أكرمهن إلا كريم ولا أهانهن إلا لئيم حديث آحاد مختلف فيه بين ضعيف جدا ومكذوب وبيان عادة بعض مستعملِيه في ترك المتواتر والاحتجاج بالمكذوب**

**393_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث ثمن المغنية سحت وسماعها حرام من ( 16 ) طريقا عن النبي وبيان عدم اختلاف الصحابة والأئمة في المغنيات**

**394_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث علقوا السوط حيث يراه أهل البيت فإنه لهم أدب وإذا عصينكم في معروف فاضربوهن ضربا غير مبرح من ثلاثين ( 30 ) طريقا عن النبي**

**395_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث حرّم النبي المعازف والمزامير ولعن صاحبها وقال أمرني ربي بكسرها من عشرين ( 20 ) طريقا عن النبي**

**396_ الكامل في تفصيل قوله تعالي عن فرعون ( ننجيك ببدنك لتكون لمن خلفك آية ) وبيان أن المراد بها نخرجك من البحر ليري موتك بنو إسرائيل مع ذِكر ( 50 ) صحابيا وإماما قالوا بذلك وأن الآية لا تدخل في مسائل الإعجاز**

**397_ الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن قوله تعالي ( وتقلبك في الساجدين ) تعني صلاتك في جماعة المسلمين مع ذِكر ( 50 ) صحابيا وإماما منهم وبيان أن ليس لها علاقة بآباء النبي وبيان عادة البعض بالغلو في الأنبياء**

**398_ الكامل في تقريب ( تفسير عبد الرزاق الصنعاني ) بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث / 3700 حديث وأثر**

**399_ الكامل في بيان اختلاف الصحابة والأئمة في معني فواتح السور ( الم حم عسق ص ق المص المر كهيعص طه يس طس طسم ن ) علي عشرين ( 20 ) قولا وبيان أثر ذلك علي إخراجها من مسائل الإعجاز والدلائل**

**400_ الكامل في أحاديث الغيرة من الإيمان وقلة الغيرة من النفاق ولا يدخل الجنة ديوث ولعن الله المحلل والمحلل له وما ورد في ذلك المعني من أحاديث / 80 حديث**

**401_ الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن آية ( لستَ عليهم بمسيطر ) منسوخة ليس عليها عمل بالكلية مع ذِكر ( 270 ) صحابيا وإماما منهم وبيان عادة الحدثاء في ترك المحكم والاحتجاج بالمنسوخ / 800 حديث وأثر**

**402_ الكامل في تفصيل آية ( فأغشيناهم فهم لا يبصرون ) وأن المراد بها صرفهم عن الإسلام وأن لا علاقة لها بالهجرة وأن الحديث الوارد بذلك حديث آحاد مختلف فيه بين حسن وضعيف / 50 أثر**

**403_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث لا قصاص علي الأب الذي يقتل ابنه متعمدا من ثمانية طرق عن النبي وبيان أن جمهور الصحابة والأئمة علي العمل بهذا الحديث**

404_ الكامل في تواتر حديث النهي عن الاستغفار لأبي طالب وأنه في ضحضاح من النار من ( 15 ) طريقا مختلفا إلي النبي وبيان أثر ذلك علي من دون أبي طالب بالأضعاف

405_ الكامل في تفصيل حديث إذا قال الرجل هلك الناس فهو أهلكهم وبيان أن ذلك إذا كان علي سبيل التكبر والعجب وجواز قولها لما يري من قبيح أعمال الناس ومعاصيهم / 60 حديث وأثر

406_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث الرقدة علي البطن ضجعة جهنمية يبغضها الله من سبع طرق عن النبي وذِكر ( 15 ) إماما ممن صححوه واحتجوا به

407_ الكامل في إثبات أن العلة في عدة النساء تعبدية محضة وأن استبراء الرحم علة فرعية في بعض الحالات بعشرة أدلة متفق عليها وبيان أثر ذلك علي مصطلح الضرورات الخمس / 90 حديث وإجماع

408_ الكامل في آيات وأحاديث إن الله علي عرشه فوق السماوات السبع / 370 آية وحديث

409_ الكامل في مراسيل الحسن البصري / جمع لمرسلات الحسن البصري مع بيان درجة كل حديث من الصحة والضعف / 700 حديث

**410_ الكامل في أحاديث المعاملات المالية وما ورد فيها من أحكام مع بيان اتفاق الصحابة والأئمة علي حرمة بيع الخمر وشرائها والتجارة فيها وبيان جواز عمليات زرع الأعضاء / 1200 حديث**

**411_ الكامل في الأسانيد مع تفصيل كل إسناد وبيان حاله وحال رواته / الجزء الثالث / مجموع الأجزاء الثلاثة ( 7000 ) إسناد**

**412_ الكامل في تقريب كتاب ( التوحيد وإثبات صفات الرب لابن خزيمة ) بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث / 450 حديث وأثر**

**413_ الكامل في تقريب كتاب ( الصفات للدارقطني ) بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث / 50 حديث وأثر**

**414_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث أتاني ربي في أحسن صورة فوضع كفه علي كتفي فوجدت برد أنامله بين ثديَّ من ( 18 ) طريقا عن النبي وذِكر ( 25 ) إماما ممن صححوه منهم البخاري وابن حنبل والترمذي**

**415_ الكامل في أحاديث التساهل في الدين وما ورد فيه من ذم ولعن ووعيد وحدود وعقوبات مع بيان الدلائل الناقضة لمصطلح الوسط / 4100 حديث**

416_ الكامل في بيان أن حديث النساء شقائق الرجال حديث آحاد مُختَلف فيه بين حسن وضعيف وبيان سبب وروده وبيان عادة الحدثاء في نقض المتواتر والتناقض في استعمال أحاديث الآحاد

417_ الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن أبناء الأمَة المملوكة يصيرون عبيدا مملوكين لمالِك أمِّهم وإن كان أبوهم حرا مع ذِكر ( 120 ) صحابيا وإماما منهم

418_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث من ترك المِراء من ( 16 ) طريقا عن النبي وبيان أن ذلك في جدال الهوي والباطل وبيان كذب القائل لا إنكار في مسائل الخلاف وثبوت إجماع الصحابة والأئمة علي خلاف ذلك / 100 حديث وأثر

419_ الكامل في رواة الحديث النبوي من بيان درجة كل راوٍ من الثقة والضعف / الجزء الأول / عشرة آلاف ( 10,000 ) راوي

420_ الكامل في آثار الصحابة والأئمة الدالة علي جواز الاستمناء وعلي وجوبه عند خوف الزنا وبيان اتفاق القائلين بمنعه أنه من الصغائر / 40 أثر

421_ الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن حد السارق قطع يده اليمني ثم رجله اليسري مع ذِكر ( 150 ) صحابيا وإماما منهم وبيان عادة الحدثاء الأغرار في اتهام أصحاب النبي وأئمة المسلمين بالجهالة ونقض الدين

**422_ الكامل في أحاديث من سبَّ أصحاب النبي فهو منافق عليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين ولا يقبل الله من عمله شيئا وبيان أسلوب الحدثاء في شتم الصحابة باتهامهم بالجهل بالإسلام ونقض الدين / 250 حديث**

**423_ الكامل في بيان اختلاف الأئمة في تعريف النكاح وأنه يقع علي عقد النكاح دون الجِماع والوطء وبيان أثر ذلك علي نكاح التحليل وفحش العامِلين به / 40 أثر**

**424_ الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة علي العمل بحديث أُمِرتُ أن أقاتل الناس وقولهم لا يُقبَل من المشركين إلا الإسلام أو القتل ومن غيرهم الإسلام أو الجزية والصَّغَار مع ذِكر ( 260 ) صحابيا وإماما منهم و( 900 ) مثال من آثارهم وأقوالهم**

**425_ الكامل في اتفاق أكثر الأئمة أن الشيطان ألقي علي لسان النبي تلك الغَرانِيق العُلَي شفاعتهن تُرتَجي ثم أحكم الله آياته وذِكر ( 60 ) إماما منهم وبيان شدة ضعف من خالفهم وبيان عادة المتعنتين في اتهام مُخالِفيهم وإن كانوا أكابر أئمة الدين**

**426_ الكامل في أحاديث لا يسمع بي يهودي ولا نصراني ثم لا يؤمن بالذي أرسلت به إلا كان كافرا من أصحاب النار مع بيان اتفاق الصحابة والأئمة علي جواز إطلاق لفظ المشركين علي أهل الكتاب / 250 آية وحديث و30 أثر**

**427_ الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن رجم الزاني حكم متواتر مقطوع به معلوم من الدين بالضرورة مع ذِكر ( 380 ) صحابيا وإماما منهم و( 750 ) مثالا من آثارهم وأقوالهم وبيان عادة الحدثاء في تكذيب الصحابة وهدم المتواتر واتهام الأئمة**

**428_ الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن من لم يؤمن بمحمد رسول الله فهو كافر مشرك وإن آمن بمن سواه من الرسل وأن ذلك مقطوع به معلوم من الدين بالضرورة مع ذِكر ( 240 ) صحابيا وإماما منهم و( 500 ) مثال من آثارهم وأقوالهم وبيان عادة المنافقين في تحريف القرآن بالجدل**

**429_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث الأئمة من قريش والناس تبع لهم من خمسين ( 50 ) طريقا عن النبي وبيان اتفاق الصحابة والأئمة علي العمل به وبيان شدة ضعف المعتزلة في جمع طرق الأحاديث وتعمد خلافها**

**430_ الكامل في آيات وأحاديث لا يأمن مكر الله إلا الكافرون والويل للمُصِرِّين علي الكبائر وما ورد في ذلك المعني من أحاديث وبيان معني قول الأئمة المعاصي بريد الكفر / 700 آية وحديث**

**431_ الكامل في أقوال الصحابة والأئمة في آية ( ماء دافق يخرج من بين الصلب والترائب ) ومخالفة ذلك للمقطوع به طبيا أنه لا يخرج من الظهر والرقبة وبيان تأويل الآية وأثر ذلك علي مزاعم الإعجاز العلمي / 120 أثر**

**432_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث نسج العنكبوت علي باب الغار من ست طرق وبيان اختلاف الأئمة فيه بين حسن وضعيف وأثر ذلك علي إخراجه من مسائل الإعجاز والدلائل**

**433_ الكامل في إثبات أن حديث اذهبوا فأنتم الطلقاء حديث آحاد مختلف فيه بين ضعيف ومتروك ومكذوب وبيان أن الطلقاء أسلموا يوم فتح مكة وأثر ذلك علي احتجاج الحدثاء بالمكذوب وترك المتواتر المُجمَع عليه**

**434_ الكامل في رواة الحديث النبوي مع بيان درجة كل راوٍ من الثقة والضعف / الجزء الثاني / مجموع الجزء الأول والثاني عشرون ألف ( 20,000 ) راوي**

**435_ الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن آية واضربوهن تعني الضرب الجسدي المعروف وليس المجازي وأن ذلك حكم متواتر مقطوع به معلوم من الدين بالضرورة مع ذِكر ( 230 ) صحابيا وإماما منهم وبيان عادة الحدثاء في تكذيب الصحابة وهدم المتواتر واتهام الأئمة**

**436_ الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة علي حرمة المعازف والغناء وفسق فاعلها مع ذِكر ( 230 ) صحابيا وإماما منهم وبيان كذب وفحش من نقل عن أحد الأئمة خلاف ذلك**

437_ الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن حد الردة بقتل من يرتد عن الإسلام بقول أو فعل حكم متواتر مقطوع به معلوم من الدين بالضرورة مع ذِكر ( 360 ) صحابيا وإماما منهم و( 640 ) مثالا من آثارهم وأقوالهم وبيان عادة الحدثاء في تكذيب الصحابة وهدم المتواتر واتهام الأئمة

438_ الكامل في أحاديث بُعِثتُ بين جاهليتين أخراهما شرٌّ من أولاهما ويأتي زمان يصير المنكر معروفا والمعروف منكرا ويتكلم الفاسق التافه في أمر العامة وبيان عادة المنافقين في قلب أحكام الفسق والفحش والشرك إلي ألفاظ المدح والتفخيم والتعظيم / 1050 حديث

439_ الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن الكافرين والمشركين مخلدون في النار ولا يخرجون منها إلي الجنة أبدا وأن ذلك حكم متواتر مقطوع به معلوم من الدين بالضرورة مع بيان خبث المنافقين الذين وصفوا الله بالكذب والعبث / 480 آية وحديث وأثر

440_ الكامل في إثبات أن حديث أنتم أعلم بأمور دنياكم غير متواتر ولا يرويه إلا ثلاثة من الصحابة وبيان بشاعة وغباء استعمال المنافقين لهذا الحديث في تكذيب القرآن والمتواتر من السنن والأحكام

---------------------------------------------

سلسلة الكامل / كتاب رقم 441 /

الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن من سبَّ النبي أو انتقصه يجب قتله مسلما كان أو كافرا وأن ذلك حكم معلوم من الدين بالضرورة مع ذِكر ( 430 ) صحابيا وإماما منهم و ( 1000 ) مثال من آثارهم وأقوالهم مع بيان سبعة أمور قاضية بأن تمثيل النبي كفر أكبر

لمؤلفه د / عامر أحمد الحسيني .. الكتاب مجاني